



وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة عباس لغرور - خنشلة -

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق



مبدأ عالمية النص الجنائي و أثره في مكافحة الجريمة

أطروحة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة الدكتوراه الطور الثالث ل م د (L M D)

في الحقوق تخصص: قانون دولي جنائي

إشراف الأستاذ الدكتور:

أ.د عبد المجيد لخذاري

إعداد الطالبة الباحثة:

أميمة خديجة حميدي

أعضاء لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الجامعة الأصلية	الصفة
سفيان عرشوش	أستاذ التعليم العالي	جامعة خنشلة	رئيسا
عبد المجيد لخذاري	أستاذ التعليم العالي	جامعة خنشلة	مشرفا ومقررا
عبد الرشيد معمري	أستاذ محاضر أ	جامعة خنشلة	عضوا مناقشا
مريم عثمانى	أستاذ محاضر أ	جامعة خنشلة	عضوا مناقشا
ربيعة فرحي	أستاذ محاضر أ	جامعة تبسة	عضوا مناقشا
مرادمناع	أستاذ محاضر أ	جامعة أم البواقي	عضوا مناقشا

السنة الجامعية: 2023-2024



شكر وعرّفان

الحمد لله تعالى كما ينبغي لجلال وجهه و عظيم سلطانه الذي وفقني و من علي بالتمام،
فما كان لشيء أن يجري في ملكه إلا بإذنه جل جلاله، والصلاة والسلام على من لا نبي
بعده سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم وعلى آله وصحبه أجمعين.

وبعد:

في المقام الأول أتقدم بجزيل الشكر والتقدير للأستاذ الفاضل الأستاذ الدكتور: عبد المجيد
لخذاري الذي أشرف على هذه الأطروحة فكان له الأثر في إثراء بأفكاره ونصائحه
وملاحظاته القيمة، كما أحيي فيه روح التواضع والمعاملة الجيدة، وتقديرا لمجهوداته وعرّفانا
بجميله لا يسعني إلا أن أتقدم بجزيل الشكر والإمتنان له راجية من الله عز وجل أن يبارك له
ويوفقه.

كما أتقدم بالشكر لكل من ساهم في انجاز هذا العمل بكلمة طيبة أو دعوة صادقة في ظهر
الغيب.

إهداء

إلى... أُمي و أبي أدام الله صحتهما ومد في عمرهما

وغمرهما بالسعادة في الدنيا والفوز في الآخرة

إلى....اخوتي حفظهم الله

إلى...كل من علمني حرفا طيلة مسيرتي التعليمية وأنار لي طريق

العلم والمعرفة

أهديكم ثمرة من ثمرات اجتهادي لسنوات

قائمة المختصرات:

أولاً: باللغة العربية:

ص: صفحة

ص ص: من صفحة إلى الصفحة

ط: طبعة

ب ط: بدون طبعة

ج: جزء

ج ر ج ج: الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية

ق: قانون

م: مادة

ق ج: قانون جنائي

ق إ ج: قانون اجراءات جزائية

هـ: سنة هجرية

م: سنة ميلادية

ثانياً: باللغة الأجنبية

V. : Voir.

Vol : Volume.

U.N : United Nations.

A.F.D.I : Annuaire français de droit international.

ART : Article.

C.P : Code pénal.

Op .Cit : Ouvrage précédemment cité.

P : Page.

P P : De page à page.

PAR : Paragraphe.

PUF : Presses universitaires de France.

إن نقشي ظاهرة إفلات الجناة من العقاب وتداعياتها الخطيرة خاصة في ظل تزايد الجرائم وتطورها وتنوعها، تتطلب وضع جزاءات رادعة لمواجهة خطورتها وآثارها المدمرة التي تمس المصالح والقيم الجوهرية التي لطالما حرص المجتمع الدولي على حمايتها والمحافظة عليها.

ومن هذا المنطلق بدأ الضمير الانساني يتحرك ضد الأعمال الوحشية وجرائم القتل الجماعي، وذلك بالدعوة لإيجاد نوع من المحاكم تتولى محاكمة مرتكبي الانتهاكات الجسيمة ضد البشرية، كما تصاعدت الجهود الدولية المطالبة بضرورة وضع حد للإفلات من العقاب عن الجرائم الدولية، وما يترتب عنها من تداعيات على السلم والأمن الدوليين، وهذا الواقع يتطلب قيام نظام مساءلة دولي جنائي موضوعي يقضي على فوضى الانتقام والقصاص الذاتي، ويهذب التعسف باستعمال الحق السيادي، ويقيد تصرفات المحاربين.

وقد تميز القرن التاسع عشر ببروز العديد من الحروب الدولية والثروات الداخلية، جعلت معظم دول العالم تمر بمرحلة عدم الاستقرار وفقدان التوازن في علاقاتها الدولية، بسبب النزعة في السيطرة والاستقطاب السائد في ذلك القرن، وما حملته معه من رواسب أدت في النصف الأول من القرن العشرين إلى حربين عالميتين لم ينج الإنسان من ويلاتها إلى غاية اليوم.

كما اهتم المجتمع الدولي عقب انتهاء الحرب العالمية الثانية بتعزيز و حماية حقوق الإنسان و تدويلها و ضرورة ملاحقة المسؤولين عن ارتكابها و عدم إفلاتهم من العقاب. ولهذا سعت الجماعة الدولية لتكريس العدالة الدائمة، إذ أنه بعد الحرب العالمية الثانية ظهرت عدة محاكمات منها محاكمات نورمبورغ و طوكيو، كرست عدالة المنتصر في مواجهة الطرف المنهزم في الحرب العالمية، وفي بداية التسعينات عادت الحرب في مناطق مختلفة من العالم غلب عليها النزاع المسلح الداخلي أو ما يعرف بالحرب الأهلية، وبسببها نشأت المحاكم الجنائية لمواجهة الانتهاكات الجسيمة في إقليم يوغسلافيا السابقة ورواندا التي نشأت بموجب قرار من مجلس الأمن بعدما أدت تلك الجرائم إلى مقتل آلاف الضحايا بسبب الصراعات العرقية

والإثنية، كما ظهرت نوع من المحاكم التي تطبق القانون الوطني والدولي معا، وهي المحاكم المختلطة التي تنشأ بموجب اتفاق بين الحكومة الوطنية والأمم المتحدة من أجل متابعة ومعاينة مرتكبي الانتهاكات الجسيمة في تلك الدول ومحاكمتهم أمام هذه المحاكم.

فالعلاقات الدولية باختلاف مظاهرها تحتكم إلى مجموعة من المبادئ أهمها التساوي في السيادة، هذه الأخيرة معناها أن تكون الدولة قادرة على التعبير عن ارادتها داخليا أو خارجيا حيث أن كل دولة تم الاعتراف بها تصبح لها سيادة كاملة و يجب على جميع الدول أن تحترم سيادتها، غير أن استقلال الدول في سيادتها لا يمنع من التضامن بينهم من أجل حماية المصالح المشتركة بينهما خصوصا في الوقت التي بدأت فيه الجرائم تتخذ مظهر دولي متطور مما ينبغي لخروج عن مبدأ الإقليمية وتكريس مبدأ العالمية في الملاحقة و العقاب.

ولعل أهم ما يسجل للسياسة الدولية الجزائية المعاصرة، أنها سمحت بقيام أنماط من القضاء الدولي الجنائي لمسائلة الأفراد جزائيا عن الجرائم الأشد خطورة على سلامة البشرية و أمنها، فمنذ العقد الأخير من القرن العشرين راح المجتمع الدولي يشهد ولادة فعلية و تدريجية لأنظمة قضائية متنوعة خاصة و مختلطة، و أهمها على الإطلاق إنشاء محكمة جنائية دولية دائمة، و التي من شأنها أن تضع حدا لإفلات الجلادين من العقاب في مناطق شتى من العالم، حيث تهدر كرامة الإنسان بدون إحساس بالذنب أو الخوف من العقاب أو سلطة القانون.

كما كان لظهور العولمة أثر ايجابي كبير على مختلف الأصعدة سواء الاقتصادية أو الثقافية، التكنولوجية، الأمر الذي سهل من حرية تنقل و انتقال الأشخاص و الأموال و المعلومات، في مقابل ذلك كان لها أثر سلبي مكن المجرمين من توسيع نطاق اعمالهم الإجرامية و بالتالي ظهور نوع من الجرائم يسمى الجرائم العالمية، و نتيجة لذلك أصبحت التشريعات الجنائية الداخلية قاصرة على مكافحة هذا الإجرام المتصف بالعالمية، الأمر الذي شجع على عولمة الجهود الوطنية للدول في المجال القانوني و الأمني و القضائي حتى تكون منسجمة أكثر مع الجهود الإقليمية ذات الصلة.

حيث لم تلبث البشرية من التخلص من الآثار السلبية للعولمة حتى ظهر ما يسمى الذكاء الاصطناعي، الذي يعتبر صورة من صور التطور التكنولوجي واعلاه مرتبة في العصر الراهن، فبالرغم من المزايا الهائلة التي تحقق كل يوم بفضل تقنية الذكاء الاصطناعي على جميع الأصعدة و مختلف ميادين الحياة المعاصرة، إلا أن هذه الثورة التكنولوجية المتنامية صاحبته في المقابل جملة من الانعكاسات السلبية الخطيرة بسبب سوء استخدام هذه التقنية المتطورة والانحراف عن الأغراض المتوخاة عنها، مما أدى إلى تفشي طائفة من الظواهر الاجرامية المستحدثة، المرتكبة بتقنية الانترنت من بينها الجرائم الالكترونية، فقد يحدث أن ترتكب الجريمة المعلوماتية في دولة معينة ويكون المجرم المعلوماتي مرتكب الجريمة في دولة أخرى، لذلك لا بد أن يكون هناك تعاون دولي يتفق مع طبيعة الإجرام السيبراني أو المعلوماتي الذي يتميز بطابع خاص يقتضي ازاءه أن يكون هناك ردود فعل سريعة لأن هذا التنسيق الفعال والعجل يساعد على الحد من الأضرار الناجمة عن هذه الجرائم وتجنب إفلات المجرم من العقاب.

وقد وجدت فكرة القضاء كرد فعل على تنامي ظاهرة الإجرام مع توسع الدول، فكان مبدأ الإقليمية هو المبدأ الأساسي السائد آنذاك، فأصبح مجال تطبيق القانون الجنائي يشمل الجرائم المرتكبة داخل المجموعة التي تعيش على إقليم محدد، و هذا راجع لعزلة الشعوب وصعوبة المواصلات التي كانت تحول دون فرار المجرمين للدول الأخرى.

تشير القاعدة العامة إلى أن الاختصاص بمقاضاة الأشخاص المتهمين بارتكاب جرائم حرب أو جرائم ضد الإنسانية ينعقد في المقام الأول للمحاكم الوطنية التي وقعت الجريمة على ترابها الوطني على أساس مبدأ الإقليمية، و على الرغم من أهمية مبدأ الإقليمية، إلا أن الأخذ به على إطلاقه و كمبدأ وحيد سوف يؤدي إلى إفلات الجناة من العقاب، إذا ما ارتكبت الجريمة خارج الحدود الإقليمية، و هروب الجاني إلى الدولة المنتمي لها من حيث الجنسية، أو العكس ارتكاب الجاني جريمته في إقليم دولته الأصلية و يهرب إلى دولة أخرى، مما يصعب ملاحقته، نظرا لأن قاعدة "مبدأ التسليم أو المحاكمة" تقف عائقا أمام تسليم مواطني الدولة إلى

دولة أجنبية، مما أوجب تقرير مبادئ أخرى غير هذا المبدأ، المتمثلة في مبدأ شخصية العقاب، مبدأ العينية، ومبدأ عالمية النص الجنائي، هذا الأخير الذي يقوم على أساس أن لكل دولة ولاية قضائية في أي جريمة بغض النظر على مكان وقوعها أو جنسية مرتكبها أو المجني عليه فيها، فإذا كان القضاء الجنائي الوطني يمارس اختصاصه بصدد كل جريمة ارتكبت في أرض الدولة، فإن اتصاف الاختصاص بالعالمية يقصد به امتداد ولاية هذا القضاء بنظر جرائم ارتكبت بكاملها خارج النطاق الجغرافي لقضاء هذه الدولة، وهو ما يحقق فكرة تطور القانون الجنائي الوطني في السعي نحو حماية المجتمع الدولي انطلاقاً من أن هذه الجرائم لا تلحق الأذى بالدولة التي ارتكبت فيها الجريمة فحسب، بل تحقق الأذى أيضاً بكل دول العالم وهو ما يشكل خروجاً عن مبدأ الإقليمية الإقليمية القوانين.

أولاً- أهمية الدراسة:

تتأتى أهمية هذه الدراسة نظرا لما تقدمه من أهمية علمية وعملية لكل المهتمين بدراسة موضوع مبدأ عالمية النص الجنائي وأثره في مكافحة الجريمة،ومن ثم تبرز أهمية الدراسة على مستويين:

الأهمية العلمية:

حيث ستوضح هذه الدراسة ماهية مبدأ العالمية في القانون الجنائي وأهم الأسس الفلسفية والقانونية التي يستند إليها وجوده، و الشروط التي يلزم توفرها لتطبيق المبدأ و كذلك كيفية إنفاذه في تشريعات الدول كونه يأتي عن طريق قاعدة قانونية دولية، ونطاق تطبيقه باعتباره مبدأ استثنائي مجاله ينحصر في أخطر الجرائم على سلامة العالم ككل، سواء كانت ذات طبيعة دولية أو ذات طبيعة عالمية، وأهم التحديات التي تعترض تطبيقه الفعال، ويأتي كل ذلك كمساهمة لإثراء الاهتمام المتزايد من جانب الدارسين لموضوع مبدأ عالمية النص الجنائي.

الأهمية العملية:

تستمد الأهمية العملية لهذه الدراسة من خطورة الإجرام الدولي، خاصة ما أفرزته التطورات الحديثة التي باتت تسهل عملية التواصل والاتصال والانتقال عبر الحدود الوطنية والتزايد في نشاطات الجريمة المنظمة وتجاوزها الرقعة الجغرافية بما في ذلك جرائم المخدرات وجرائم الفساد والجريمة الإلكترونية هذا من جهة، و تطوير المجرمين لأساليبهم الإجرامية من جهة أخرى، وبالتالي فإن ذلك يستلزم أن يستتبعه في نفس الوقت تطور في أساليب الملاحقة والعقاب وتكثيف التعاون الدولي واعتماد أسلوب المحاكمة أو التسليم، ويكون ذلك من خلال تحليل ما جاءت به الاتفاقيات والمعاهدات الدولية مدى تكريس مبدأ عالمية النص الجنائي في تشريعات الدول و الأثر من تطبيقه.

ثانيا- أهداف الدراسة:

1- ضبط وتحديد المفاهيم المتعلقة بمبدأ عالمية النص الجنائي، بداية ببيان الاطار المفاهيمي لمبدأ العالمية، وابرار الأثر الذي سيحققه تطبيق مبدأ عالمية النص الجنائي على الجرائم الدولية من جهة و الجرائم العالمية من جهة أخرى، ومدى تحقيقه للردع العالمي.

2- تسليط الضوء على مفهوم الجرائم العالمية باعتباره مصطلح فقهي حديث، و مدى التزام المشرع الجزائري بتنفيذ التزاماته الدولية من خلال الاتفاقيات التي نصت على الجرائم العالمية.

3- بيان موضع مبدأ عالمية النص الجنائي ضمن تشريعات الدول المختلفة، و كيفية إنفاذه في نصوصها الداخلية

4- ابرار مدى تحقيق المبدأ للغاية التي وجد من أجلها وهي مكافحة الافلات من العقاب انطلاقا من نماذج المحاكمات التي صيغت تطبيقا له.

ثالثا- الإشكالية:

نظرا لأن الغاية العظمى التي يسعى لأجلها المجتمع الدولي على مر العصور هي مكافحة الجريمة أينما وجدت، من خلال إجراء العديد من المحاكمات بشأن الجرائم التي تشكل انتهاكا خطيرا للمجتمع الدولي وسلمه وأمنه الدوليين، التي شغلت ومازالت إلى غاية اليوم تشغل العالم بآثارها المدمرة، ونظرا لكون الجريمة مازالت في تطور مستمر، بل وأنها أضحت أكثر شمولا وتطورا، خاصة مع تطور الإجرام العابر للحدود نتيجة للعلمة، و كذا تقدم الوسائل التكنولوجية، كل ذلك يدفعنا إلى طرح الإشكالية التالية:

إلى أي مدى ساهم مبدأ عالمية النص الجنائي في مكافحة كل من الجريمة الدولية والجريمة العالمية باعتبارهما جريمتين تتسمان بالخطورة والجسامة وتتعدى آثارهما المجتمع الدولي بأسره؟

من خلال الاشكالية الأساسية يمكن طرح الأسئلة الفرعية التالية:

1- ماهي شروط تطبيق مبدأ عالمية النص الجنائي وكيف يمكن تفعيله ضمن الأنظمة

الداخلية للدول؟

2- إلى أي مدى تم تكريس مبدأ عالمية النص الجنائي بالنظر في الجرائم الدولية والجرائم

العالمية؟

3- وهل وفق المشرع الجزائري في تنفيذ التزاماته الدولية المتعلقة بالجرائم الدولية والعالمية؟

4- مامدى فاعلية مبدأ العالمية في الحد من الجريمة انطلاقا من نماذج المحاكمات السابقة،

أم أن الصعوبات التي تثيرها تطبيق المبدأتقف حائلا أمام ذلك؟

رابعا- المنهج المتبع:

قصد اثناء موضوع البحث في هذه الأطروحة الموسومة بمبدأ عالمية النص الجنائي و أثره في مكافحة الجريمة و الإلمام بمختلف جوانبه باعتباره يبحث في متغيرين الأول نظري يتضمن ماهية مبدأ العالمية، و الثاني تطبيقي يتضمن أثر المبدأ في مكافحة الجريمة، و بالتالي فهو يتضمن جانبين موضوعي و اجرائي، و لهذا تم الاعتماد في هذه الدراسة على عدة مناهج تتكامل فيما بينها للوصول للهدف المسطر من هذه الدراسة.

حيث تم الاعتماد على المنهج الاستقرائي الوصفي، باعتباره أهم منهج في هذه الدراسة

باعتبارهما أكثر المناهج تماشيا مع موضوع دراستي، وذلك من خلال استقراء نصوص الاتفاقيات الدولية التي نصت على مبدأ العالمية مثل اتفاقية مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية واتفاقية الوقاية من الفساد والاتفاقية المتعلقة بالجريمة المنظمة والبروتوكول المكمل لها المتعلق بمكافحة الإتجار بالبشر ومكافحته وكذا النصوص القانونية التي جاء بها المشرع الجزائري في اطار سعيه لمكافحة الجريمة بمختلف صورها وذلك من خلال عمله على تنفيذ التزاماته الدولية ومطابقتها مع الاتفاقيات التي صادق عليها.

وتم الاستئناس بالمنهج التاريخي في الجزئية المتعلقة بالتطور التاريخي لمبدأ العالمية، وذلك من خلال الوقوف على الخلفية التاريخية لمبدأ العالمية، وتحديد مختلف المراحل التي سبقت بروزه كمبدأ مقبول من كثير من الدول.

خامسا-أسباب اختيار الموضوع:

إن اختيار هذا الموضوع كان له عدة أسباب أهمها:

1-الأسباب الموضوعية:

-كون هذا الموضوع يندرج ضمن تخصص القانون الجنائي الدولي.

-الخطورة الاجرامية التي اصبحت تتسم بها بعض الجرائم

-إن اتساع رقعة الجريمة وانتشارها وكثر إفلات المجرمين من العقاب، من خلال استفادتهم من الثغرات القانونية عند هروبهم لبلد آخر غير الذي ارتكبوا فيه جريمتهم، و بالتالي من بين الأسباب لاختيار هذا الموضوع كونه من المواضيع الجديدة التي لم تلق قدرا من الدراسة في الجزائر.

-كون هذا الموضوع يتميز بالديناميكية و التطور و بالتالي كان من الضروري إلقاء الضوء على أهم المستجدات المتعلقة بتطور الجريمة، باعتباره من المتطلبات الهامة على الساحة الدولية.

2-الأسباب الذاتية:

- ميولات الباحث لدراسة المواضيع ذات الطابع الاجرائي كونها مواضيع شيقة و متغيرة بالنظر للتطورات الحاصلة.

- رغبة الباحث في المساهمة في اثراء المكتبة الجزائرية بهذه الدراسة بالنظر لقلّة المراجع فيها من جهة، و ندرة الدراسات التي تجمع بين هذه المتغيرات من جهة أخرى.

سادسا-الدراسات السابقة:

1-أطروحة دكتوراه للباحث دخلافي سفيان، التي جاءت تحت عنوان الاختصاص العالمي للمحاكم الجنائية الداخلية بجرائم الحرب وجرائم الإبادة والجرائم ضد الإنسانية، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري تيزي وزوو، 2014، وقد تطرق الباحث في هذه الدراسة لمختلف الجرائم الدولية من جرائم حرب وجرائم إبادة جماعية وجرائم ضد الإنسانية من خلال دراسة واقع القانون الدولي والتطورات التي عرفها في هذا المجال، كما تطرق لمسألة اعمال الاختصاص العالمي من طرف بعض الأنظمة القانونية الداخلية و مدى قبولها و ادماجها في التشريعات الوطنية.

2-أطروحة دكتوراه للباحثة مروى السيد السيد الحساوي، بعنوان مبدأ العالمية في القانون الجنائي، جامعة المنصورة، مصر العربية، 2019، حيث تطرقت الباحثة من خلال فصل تمهيدي للنطاق المكاني لمبدأ العالمية وتطوره التاريخي، ثم إلى بيان مفهوم وأسس ومصادر تطبيق مبدأ العالمية، ومدى استجابة الدول للالتزامات الدولية المتعلقة بمبدأ العالمي.

3-أطروحة دكتوراه للباحثة أمال قطاوي، بعنوان نطاق تطبيق الاختصاص الجنائي العالمي، كلية الحقوق، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، 2021، حيث تناولت الباحثة هذه الدراسة ضمن بابين الأول بعنوان الأساس الفقهي والقانوني لمبدأ الاختصاص الجنائي العالمي، والباب الثاني بعنوان النطاق العملي لمبدأ الاختصاص الجنائي العالمي.

أما موضوع هذه الأطروحة المعنون بمبدأ عالمية النص الجنائي وأثره في مكافحة الجريمة الذي يتصف بالحدثة و الديناميكية، وكون أن الدراسات الجزائرية السابقة لم تتطرق لهذين المتغيرين مع بعضهما، خاصة الجانب المتعلق بالجرائم العالمية.

سابعا- صعوبات البحث:

- قلة المراجع المتخصصة التي تناولت موضوع مبدأ العالمية بصفة عامة و لهذا سيتم الاعتماد بكثرة على تحليل النصوص القانونية و الاتفاقيات الدولية.

ثامنا- خطة البحث:

تم تقسيم هذه الأطروحة إلى مقدمة بابين وخاتمة تتضمن أهم النتائج والتوصيات المتوصل إليها:

بالنسبة للباب الأول، تضمن الإطار المفاهيمي لمبدأ عالمية النص الجنائية، وذلك من خلال تقسيمه لفصلين الأول يتناول يتضمن ماهية مبدأ عالمية النص الجنائي، وذلك من خلال التطرق لمفهوم المبدأ الذي يشمل تعريفه وبيان مضمونه وامتداده التاريخي، وأهميته وتمييزه عن ما شابهه من مبادئ أخرى، والأسس الفلسفية التي يقوم عليها كل ذلك ضمن المبحث الأول من هذا الفصل، وفي المبحث الثاني تناولت بالدراسة مصادر مبدأ العالمية سواء في القانون الدولي الجنائي أو في القانون الوطني أو القرارات الدولية أو العرف الدولي، أما الفصل الثاني من الباب الأول خصصته لدراسة شروط تطبيق مبدأ عالمية النص الجنائي، وكيفية إنفاذه ضمن تشريعات الدول حيث قسمته إلى ثلاث مباحث الأول تضمن الشروط الشكلية لتطبيق المبدأ، والثاني للشروط الموضوعية أما الثالث جاء بعنوان انفاذ مبدأ العالمية ضمن التشريعات الداخلية للدول.

أما بالنسبة للباب الثاني من الأطروحة الذي جاء بعنوان أثر مبدأ عالمية النص الجنائي في مكافحة الجريمة، الذي قسم إلى فصلين، الأول تطرقت فيه لمجال تطبيق مبدأ العالمية ضمن مبحثين الأول تضمن الجرائم الدولية، والمبحث الثاني خصص لدراسة الجرائم العالمية، أما الفصل الثاني من الباب الثاني جاء تحت عنوان فاعلية مبدأ عالمية النص الجنائي في مكافحة الجريمة، حيث قسم لمبحثين الأول خصص لدراسة تطبيق الدول لمبدأ العالمية والمبحث الثاني تضمن الصعوبات والعوائق التي تحول دون تطبيق مبدأ العالمية.

واختتمت هذه الدراسة بسرد مجمل النتائج التي توصلنا إليها وتقديم مجموعة من المقترحات التي نرى أنها قد تساهم في إثراء الاهتمام التشريعي والفقهني والقضائي بتطبيق مبدأ عالمية النص الجنائي في القوانين الدولية بصفة عامة والقانون الجزائري بصفة خاصة.

الباب الأول

الإطار المفاهيمي لمبدأ عالمية

النص الجنائي

الباب الأول: الإطار المفاهيمي لمبدأ عالمية النص الجنائي

إن الهاجس الأول للمجتمع الدولي كان و مازال يمثل في العقاب على الجرائم التي تشكل خطورة على أمن و استقرار البشرية جمعاء، حيث أن مسار المجتمع الدولي أتضح بعد الحرب العالمية الثانية.

ومما لا شك فيه أن النظام القضائي يعتبر عنصرا مهما من عناصر ضمان احترام سيادة القانون وحماية الضحايا، ومن أجل أن يكون القانون فعالا، يجب إخضاع المتهمين بارتكاب انتهاكات للقانون الدولي للتحقيق والمساءلة القانونية مهما كان المكان الذي ارتكبت فيه الجريمة.

وعليه سيتم التطرق في هذا الباب المعنون بالإطار المفاهيمي لمبدأ عالمية النص الجنائي و ذلك من خلال تحديد ماهيته في الفصل الأول الذي يشمل تعريف المبدأ عن طريق الإلمام بمختلف المصطلحات المرتبطة به، و التطرق إلى امتداده التاريخي و أهميته، ثم تمييزه عن المبادئ التي تتشابه معها و قد تلتبس معه، و الأسس الفلسفية و القانونية التي يقوم عليها مبدأ العالمية، و في الفصل الثاني سيتم التطرق إلى شروط تطبيق مبدأ العالمية و كيفية انفاذه في التشريعات الوطنية.

و عليه سيتم تقسيم هذا الباب إلى:

الفصل الأول: ماهية مبدأ عالمية النص الجنائي**الفصل الثاني: شروط تطبيق مبدأ عالمية النص الجنائي و انفاذه في التشريعات الوطنية**

الفصل الأول: ماهية مبدأ عالمية النص الجنائي

إن تقنن المجرمين في ارتكاب جرائمهم من خلال الاستفادة من التطور التكنولوجي والعلمي، الذي أتاح لهم توسيع نطاقها خارج المستوى الاقليمي لإجرام العابر للحدود والأوطان، فهذا المفهوم فإن مبدأ العالمية هو تعبير عن التضامن الدولي نظرا لما لهذا الإجرام من تهديد لأمن المجتمع الدولي، وبالتالي فإنه من حق الدولة التي تضبط المجرم على أراضيها في معاقبته وفقا لقانونها الوطني¹ لتعذر مقاضاته أمام قاضيه الطبيعي.

وعليه قسم هذا الفصل على مبحثين، يشمل الأول مفهوم مبدأ عالمية النص الجنائي، والثاني مصادر التي يقوم عليها مبدأ عالمية النص الجنائي.

المبحث الأول: مفهوم مبدأ عالمية النص الجنائي:

إن الإفلات من العقاب، يشكل انتهاكا لبعض الحقوق و الواجبات الأساسية التي ينبغي ضمانها، و الحق في العدالة و ذلك نتيجة الصمت عن ذلك، و من ثم فإن مبدأ الولاية القضائية العالمية ينشأ من الافتراض بأن بعض الجرائم خطيرة للغاية لدرجة أنها تؤثر على المجتمع الدولي، و بالتالي يحق لجميع الدول، رفع دعاوى قانونية ضد مرتكبيها، بغض النظر عن مكان وجودهم و مكان ارتكاب الجريمة أو جنسية مرتكبها أو الضحايا².

ومن ثم أضحي مبدأ عالمية النص الجنائي من أهم ملامح تطور القانون الدولي الجنائي، ويقصد به أن القانون الجنائي الوطني يطبق على كل جريمة يقبض على مرتكبها في الدولة بمفهومها الواسع (الاقليم البري، الجوي، المائي)، بغض النظر عن المكان الذي ارتكبت فيه الجريمة، أو جنسية كل من الضحية أو الجاني أو حتى مساسها بمصالح تلك الدولة من عدمه³.

¹ عبد الله أوهابية، شرح قانون العقوبات الجزائري القسم العام، الجزائر، 2015، ص 169

² Bouzid Seraghni, La compétence universelle et la répression du crime international, Revue algérienne de sécurité juridique, Numéro 5, janvier, 2018, p04

³رشا فاروق أيوب، الاختصاص الجنائي العالمي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2017، ب ط، ص 80

فتحديد مفهوم مبدأ عالمية النص الجنائي يشكل البوابة التي من خلال يمكن الوصول إلى التفاصيل المرتبطة به، وذلك من خلال إبراز التعريفات التي قيلت بشأنه، وتمييزه عن مبادئ الاختصاص القضائي التي تتشابه معه¹.

المطلب الأول: تعريف مبدأ عالمية النص الجنائي مضمونه **principe d'universalité**

قبل التطرق لمختلف التعاريف التي قيلت بشأن مبدأ العالمية والإمام بمدلوله، يستلزم أولاً تحديد بعض المصطلحات المرتبطة به كخطوة أولية، و لهذا سيتم توضيح كل من المصطلحات التالية، العالمية، العولمة و أنواعها، الشمولية، الاختصاص، الولاية القضائية

1-العالمية: **Globalism**

وهي كلمة مشتقة من لفظ العالم الذي المعبر عن كوكب الأرض بالأبعاد الثلاث أرض، ماء، جو، والعالمية تتسع لتشمل كل ما يتخطى الحواجز والعوائق الجغرافية، وتعني إشراك الإنسانية في مجموعة من القيم، كما قد توحى بالدعوة للتعاون بين البشر للوصول للتدويل العالمي، أو الدولة العالمية².

2-العولمة:

مصطلح العولمة، الذي يشمل جانبان، الأول اقتصادي، و الثاني قانوني يصطلح عليه عولمة القانون.

يقابلها في اللغة الفرنسية مصطلح **Mondialisation**، وفي اللغة الإنجليزية **Globalisation**³، وهي تعني تعميم الشيء و توسيع دائرته ليشمل العالم كله أي جعل العالم

¹ صهيب سهيل غازي زامل و بوشاشية شهرزاد، الاختصاص العالمي كآلية لمكافحة الجريمة الدولية، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية و السياسية، العدد 13، ص 293

² مروة السيد السيد الحساوي، مبدأ العالمية في القانون الجنائي، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، جامعة المنصورة، مصر، 2019، ص ص 38-39

³ لم ترد في معاجم اللغة العربية أي ذكر لمُدلول العولمة لغة كونها في الأصل مفردة معربة و ليست عربية والمفردات المعربة لا تدرج في العادة بين طياتها، إلى أن قام معجم **oxford** للمصطلحات الإنجليزية بالإشارة لمفهوم العولمة لأول مرة

عالمًا واحدًا موجهًا توجيهًا واحدًا في إطار حضارة واحدة¹، و انطلاقًا من ذلك فإن لفظ العولمة يراد به نظام جديد يوحد العالم (النظام العالمي الجديد) وبالتالي جعل العالم بمثابة قرية صغيرة، إذا فالعولمة هي بداية التفكير في الانتقال من الاقتصاد القومي إلى الاقتصاد الكوني، ومن نظام الدولة القومية إلى نظام كوني أيضًا²، فالعالم اليوم بصدد الثورة الثالثة وهي ثورة المعلوماتية التي تجاوزت الحدود المادية، حيث وقفت الدولة عاجزة عن مواجهة البث المعلوماتي المتزايد على شبكة الانترنت و الأقمار الصناعية وما يبث لها من الخارج³، ومن ثم قد توسع دولة ما من اختصاصها ليشمل بعض الجرائم حتى لو ارتكبت خارج ولايتها الإقليمية مهما كانت جنسية الفاعل أو الضحايا، هذه الجرائم تتسم بالخطورة مثل: القرصنة، إبادة الجنس البشري، جرائم الحرب، وبصفة عامة تضر بمصالح المجتمع ككل⁴.

سنة 1991 أنظر في ذلك: صباح مصباح محمود السليمان، عولمة التشريع الجنائي الوطني، العادل للنشر، القاهرة،

2023، ص 09

¹ نفس المرجع، ص 10

² محمد ناصر بوغزالة، العولمة والتحديات المعاصرة، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، العدد 03، سنة 1999، ص 49.

-أنظر أيضًا: جمال الدين عنان، عولمة القانون الجنائي الآليات و المظاهر، كلية الحقوق و العلوم السياسية-جامعة محمد بوضياف المسيلة، المجلد 03، العدد 04، السنة 2018، ص 49

³ فاروق محمد الأباصيري، هل تستطيع التشريعات العربية مواجهة العولمة؟ مجلة العربي، الكويت، العدد 528، نوفمبر، 2002، ص 31

⁴ علي أبو هاني و عبد العزيز العشاوي، القانون الدولي الإنساني، دار الخلدونية، الجزائر، 2010، بدون طبعة، ص 187

1-1-العولمة في جانبها القانوني:

إن الشائع هو ربط ظاهرة العولمة بالاقتصاد، غير أن تأثير العولمة شمل أيضا السريان المكاني للقانون بصفة عامة، و الجنائي بصفة خاصة¹، فالنص الجنائي هو تعبير عن سيادة الدولة².

فمبدأ إقليمية النص الجنائي الذي يعتبر معيارا أساسيا للاختصاص الجنائي³، بدأ يتوسع شيئا فشيئا خاصة فيما يعلق بمكان وقوع الجريمة، ذلك أن الفعل المادي لها لم يعد بالضرورة حدوثه في إقليم واحد، خاصة إذا تعلق الأمر بالأنشطة الإجرامية العابرة للحدود⁴. وبالتالي وأمام تداعيات العولمة التي ساهمت في تطور الأنشطة الإجرامية المستحدثة التي قد ترتكب حتى من طرف أفراد ا ينتمون لنفس الدولة، فإنه أمام ذلك يتراجع معيار إقليمية النص الجنائي ليفتح المجال لتحل محله معايير أخرى⁵، فيمكن القول أن عصر العولمة هو عصر سيطرة مبدأ عالمية القانون الجنائي⁶.

وعليه فإن عولمة القانون تعني ببساطة عملية توحيد القوانين وجعلها عالمية الطابع تشريعا وتنفيذا وقضائيا خاصة ما يتعلق منها بالقوانين الناظمة لمسائل التجارة و حقوق الإنسان و تدفق الأموال و غيرها و هذا بعد ما تم دسترة جل النظم السياسية⁷، و عولمة

¹ عبد الحليم بن مشري، عولمة المبادئ العامة في قانون العقوبات "دراسة استشرافية"، مجلة العلوم الإنسانية، كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد السادس عشر، مارس 2009، ص 201

² عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري القسم العام "الجريمة"، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1996، ج 01، ص 101

³ أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 1996، ط 6، ص 21

⁴ عبد الحليم مشري، المرجع السابق، ص 203

⁵ أحمد فتحي سرور، المرجع السابق، نفس الصفحة

⁶ عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص 115

⁷ مبروك غضبان، التصادم بين العولمة و السيادة، (حقوق الإنسان نموذجا)، مجلة البحوث و الدراسات، المركز الجامعي، الوادي، العدد 07، سنة 2009، ص 92.

–أنظر أيضا: صباح مصباح محمود سليمان، المرجع السابق، ص 13

التشريع الجنائي، يقصد به تطبيق القوانين الجنائية الوطنية على جرائم ارتكبت في الخارج، من قبل أشخاص أجنبى دون اشتراط مساس هذه الجرائم بالمصلحة الخاصة للدول، وإنما تمس بالضمير العالمى ككل، ومن ثم فإن الدولة التى تتبنى هذا المبدأ تعطي لنفسها سلطة متابعة المسؤولين المفترضين على جرائم مرتكبة خارج إقليمها، دون أن تأخذ في الاعتبار سيادة الدولة التى ارتكبت أو يفترض ارتكاب الجريمة فيها وذلك لتقليل فرص إفلات مرتكبي الأفعال الماسة بالضمير الإنسانى والمجربة دولياً من العقاب¹.

وطبقاً للقواعد العامة في القانون فإن الاختصاص الجنائي للمحاكم الوطنية ينعقد وفقاً لمجموعة من الضوابط تتحدد إما بمكان ارتكاب الجريمة أو بجنسية الجاني والمجني عليه أو بنوع الجريمة المرتكبة².

وانطلاقاً مما سبق مبدأ عالمية القانون الجنائي إذاً، هو تطبيق النص الجنائي على كل جريمة يقبض على مرتكبها في إقليم الدولة، أياً كان الإقليم الذي ارتكبت فيه وأياً كانت جنسية مرتكبها³، فهو يستمد أهميته إذاً من خطورة الإجرام الدولي الحديث، رغم عدم وجود قانون عالمي⁴.

فالعديد من الصكوك و النماذج الدولية قد تعولمت بسبب التقارب الشديد الذي بدأت تشريعات دول العالم تتوجه إليه بحكم الكم الكبير من الاتفاقيات الدولية ذات الصلة بمسائل داخلية أو وطنية تدخل أصلاً ضمن اختصاص القوانين الوطنية لدول العالم، و لكن العولمة التشريعية هي مجرد أداة لحث دول العالم على بذل جهودها التشريعية لمواكبة حاجات المجتمع المستجدة.

¹ أباخوية دريس وشرقي خديجة، عولمة التشريع الجنائي لمواجهة عالمية الجريمة المنظمة، المجلة الإفريقية للدراسات القانونية و السياسية، أدرار، المجلد 01، العدد 01، جوان، 2017، ص 49

² طارق فتحي سرور، المرجع السابق، ص 16.

³ محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم العام، دار النهضة العربية، 2012، ط 07، ص 156-157

⁴ Mireille Delmas Marty, la mondialisation du droit, in aspect de la mondialisation politique, rapport établi à l'académie des sciences morales et politiques, p :60

<https://academiesciencesmoralesetpolitiques.fr/wpcontent/uploads/2018/05/baechler1.pdf>

3-الاختصاص:

الاختصاص بمفهومه الإجرائي هو نصيب كل محكمة من الولاية الممنوحة للقضاء بخصوص الدعاوي التي تقرر لها ولاية الفصل فيها¹، وعليه فإن ارتباط الاختصاص بالعالمية على هذا النحو، يرتبط بفكرة ولاية القضاء بمتابعة و ملاحقة جرم ارتكب خارج الحدود الجغرافية للدولة التي ينتمي إليها ذلك القضاء، و من ثم يشكل الاختصاص العالمي صلاحية قضاء الدولة في مباشرة اجراء جنائي معين ضد شخص أجنبي ارتكب جريمته في دولة معينة و محاكمته و عقابه².

4-الولاية القضائية:

تعرف الولاية القضائية بصفة عامة على أنها سلطة الدولة في اخضاع الشخص لحكم القضاء أمام محاكمها أو محاكم أخرى و انفاذ القوانين التي تضعها بشكل قضائي أو غير قضائي³.

الفرع الأول:تعريف مبدأعالمية النص الجنائي

تعددت التعريفات التي وضعها الفقهاء في ما يخص مبدأ العالمية على غرار مبدأ الصلاحية الشاملة، الاختصاص القضائي العالمي، وعالمية حق العقاب، وغيرها من التسميات التي سنتطرق إليها.

إن القانون الجنائي الدولي يعترف للقاضي الوطني بممارسة اختصاصه القضائي الجنائي مساهمة منه في حماية مصالح الجماعة الدولية باعتباره عضوا فيها، وهذا دون التخلي عن حقه الأصل في ممارسة اختصاصه الجنائي طبقا للمبادئ التقليدية، وهذا الاختصاص الإضافي الممنوح للقاضي الداخلي، يكون على أساس مبدأ عالمية حق العقاب، أو ما يسمى

¹امروة السيد السيد الحساوي، المرجع السابق، ص 43

²طارق فتحي سرور، المرجع السابق، ص 24 و ما بعدها

³قداش كميلى، مبدأ الولاية القضائية العالمية و دوره في حماية حقوق الانسان، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في

القانون العام، تخصص القانون الدولي لحقوق الانسان، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2015.ص18

أيضا مبدأ الاختصاص العالمي، أو الولاية القضائية العالمية، ويعرف هذا الأخير بأنه النظام الذي يسمح للمحاكم الجنائية الوطنية للدول من ممارسة ولايتها القضائية في حق كل متهم ارتكب جريمته، و ذلك على الرغم من اختلاف مكان الجريمة أو جنسية مرتكبها، بدءا من إجراءات التحري و المتابعة وصولا إلى مرحلة المحاكمة¹، ويعتبر مبدأ العالمية استثناء لمبدأ الإقليمية في قانون العقوبات².

ويقصد به كذلك صلاحية تقرررت لمحاكم الدولة في ملاحقة و محاكمة الجاني عن أفعال اقترفها خارج اقليمها أيا كان مكان ارتكاب الجريمة و دون اشتراط ارتباط معين يجمع بين الدولة و مرتكب الجريمة، أو ضحاياها، و بغض النظر عن جنسيتهم³. وتجدر الإشارة أن هذه الصلاحية الممنوحة للقاضي الوطني الداخلي، تشمل فقط جرائم معينة يتم تحديدها مسبقا من طرف القانون الداخلي⁴.

وقد أتى فقهاء القانون الجنائي الدولي بعدة تسميات قانونية لمبدأ عالمية النص الجنائي، على غرار نظام القمع العالمي، نظرية عالمية حق العقاب، الاختصاص القضائي العالمي، مبدأ الصلاحية العالمية أو الشاملة⁵، و لعل هذا الاختلاف في تسمية المبدأ راجع اختلاف التشريع في كل دول.

فمنهم من عرفه بأنه، مبدأ في القانون الدولي الجنائي، يتضمن اختصاص جنائي تملكه كل دولة لمقاضاة مرتكبي الجرائم الدولية، تدعي فيه كل دولة أن لها اختصاص قضائي

¹سفيان دخلافي، الاختصاص الجنائي العالمي في القانون الجنائي الدولي، مذكرة من أجل الحصول على شهادة الماجستير في القانون الدولي و العلاقات الدولية، جامعة الجزائر بن يوسف بن خدة 2007-2008، ص 30

²Bélangier Michel, droit international humanitaire général, 2^e édition, gualino, paris, 2007, p122

³ليلى عصماني، التعاون الدولي لقمع الجريمة الدولية، أطروحة دكتوراه، جامعة وهران، كلية الحقوق و العلوم السياسية، 2013، ص 106

⁴سفيان دخلافي، المرجع السابق، ص 30

⁵أحمد علي مخادمة، المسؤولية الجنائية الدولية للأفراد، مجلة القانون و الاقتصاد، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، العدد

جنائي على الأشخاص الذين يشتبه ارتكابهم لجرائم معينة تعرف بالجرائم الدولية، خارج حدود تلك الدولة المدعية، بصرف النظر عن أسس الاختصاص الجنائي الموجودة في التشريعات الداخلية للدول مثل جنسية المتهم أو دولة إقامته¹.

عرف سليمان عبد المنعم "مبدأ العالمية" بأنه، سريان القانون الجنائي للدولة على الجرائم التي يضبط الفاعل في إقليمها، بصرف النظر عن مكان ارتكابها لجريمته، وأيا كانت الجنسية التي يتمتع بها المتهم أو جنسية المجني عليه².

يلاحظ أن هذا التعريف جعل من تطبيق القانون الجنائي للدولة يسري على جميع الجرائم دون تحديد أو حصر، لأن تطبيق مبدأ العالمية باعتباره استثناء على اختصاص القاضي الوطني فإن تطبيقه يشمل إلا ما يعتبر من الجرائم ذو خطورة على العالم. وأطلق عليه أيضاً "بالصلاحية العالمية" أو "الصلاحية الشاملة" أ الصلاحية الدولية، أو الاختصاص الشامل و مبدأ عالمية النص الجنائي³، و على الرغم من تعدد التسميات إلا أن كلا منها مرادفة للأخرى و تصب في نفس المفهوم.

ويراد به تطبيق القانون الجنائي للدولة على كل جريمة يقبض على مرتكبها في إقليم الدولة أيا كان الإقليم الذي ارتكبت فيه و أيا كانت جنسية مرتكبها¹، حيث يمتاز هذا المبدأ بأنه

¹محمد الشبل، مبدأ الاختصاص العالمي في ضوء المواثيق بين التشريعات الوطنية و المعاهدات الدولية، مرجع سابق، ص6، على الموقع:

https://www.researchgate.net/publication/336777619_mbda_alakhtsas_alalmy_fy_dw_al_mwamt_byn_altshryat_alwtnyt_w_almahdat_aldwlyt

²سليمان عبد المنعم، النظرية العامة لقانون العقوبات، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2000، ص 138. -أنظر أيضاً: بكري يوسف بكري محمد، قانون العقوبات القسم العام، النظرية العامة للجريمة، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2013، ط01 ص214

³ علي عادل قاسم الكيلاني، تفعيل الانفاذ الجنائي الوطني لأحكام القانون الدولي الانساني، منشورات زين الحقوقية، لبنان، 2024، ط01، ص 138.

- أنظر أيضاً: جمال الدين عنان، المرجع السابق، ص54

يقرر للقانون الجنائي نطاقاً متسعاً يكاد يمتد للعالم بأسره إذ لا يجعل لمكان ارتكاب الجريمة أو جنسية مرتكبها اعتباراً، و لا يشترط سوى القبض على الجاني في إقليم الدولة حتى يخضع لقانونها، وقد اقرته بعض قوانين العقوبات الحديثة بالنسبة لبعض الجرائم ذات الصفة العالمية² في خطورتها، من خلال تعاون الدول فيما بينها في مكافحة هذه الجرائم³، و أطلق عليه أيضاً بعالمية الحق في العقاب بحيث تتعد بموجبه الولاية القضائية للقضاء الجنائي الوطني الداخلي في ملاحقة نوع معين من الجرائم التي يحددها مسبقاً القانون الوطني، دون اشتراط وجود رابط بين الدولة و المتهم أو الضحية، ودون التطرق لمكان ارتكاب الجريمة⁴.

وعرفه الدكتور صبحي نجم، بأنه وجوب تطبيق النص الجزائي الأردني بطريقة عالمية أي شمولية على كل شخص ارتكب جريمة، أو تم القبض عليه في الأردن مهما كان الإقليم الذي ارتكبت فيه و أي كانت جنسية مرتكبها، طالما أنه أجنبي مقيم بالأردن، و سواء كان دوره في الجريمة فاعلاً أو شريكاً أو متداخلاً، مادامت هذه الجريمة تمس الجماعة الدولية كلها، بحيث يعتبر مرتكبها معتدياً على المصالح المشتركة لكل الدول⁵.

¹ عادل جدادوة، مكافحة إفلات مرتكبي الجرائم الدولية من العقاب، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2023، بدون طبعة، ص 211

- أنظر أيضاً: علي حسن خلف و سلطان عبد القادر الشاوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات، المكتبة القانونية للنشر، بغداد، بدون سنة نشر، بدون طبعة، ص 108.

²أخذ قانون العقوبات العراقي بمبدأ شمول القانون الجنائي او عالميته في المادة 13 منه متبعاً في ذلك خطى المشرع الجنائي الحديث، حيث أخضع لسلطانه و لاختصاص محاكم الجزاء العراقية كل من وجد في العراق بعد أن ارتكب في الخارج بوصفه فاعلاً أو شريكاً جريمة تخريب أو تعطيل وسائل المخابرات و المواصلات الدولية أو الإتجار بالنساء أو الصغار أو الرقيق أو بالمخدرات، حيث نصت المادة على : في غير الأحوال المنصوص عليها في المواد 9-10-11 تسري احكام هذا القانون على كل من وجد فاعلاً او شريكاً جريمة من الجرائم التالية..." أنظر في ذلك: علي حسن خلف و سلطان عبد القادر، المرجع السابق، 109

³نفس المرجع، الصفحة نفسها.

⁴ أحمد وافي، المرجع السابق، ص 19

⁵محمد صبحي نجم، قانون العقوبات القسم العام، النظرية العامة للجريمة، دار الثقافة للنشر و التوزيع، 2012، ط04،

يعرفه كزافيه فيليب¹ بأنه، مبدأ قانوني يسمح لدولة أو يطالبها بإقامة دعوى قضائية جنائية ضد مرتكب بعض الجرائم، بصرف النظر عن مكان الجريمة وجنسية مرتكبها أو الضحية، حيث يخالف هذا المبدأ القواعد العادية للاختصاص الجنائي التي تستلزم صلة إقليمية أو شخصية بالجريمة أو مرتكبها أو حتى الضحية²، وهو ما يعزز الطابع العالمي للجرائم التي تندرج تحته التي لا تقتصر على دولة واحدة و إنما يعتبر العالم كله مسرحاً لها³.

و بالتالي، يعد مبدأ العالمية آلية من آليات التعاون الجنائي الدولي الفعالة، على أساسه يمكن للمحاكم الوطنية متابعة ومعاينة و محاكمة مرتكبي أنواع معينة من الجرائم بغض النظر عن مكان ارتكابها أو جنسية مرتكبها أو المجني عليهم، و الهدف منه هو ضمان تقديم المسؤولين عن ارتكاب جرائم دولية معينة للعدالة، وبالتالي فهو يساهم في الحد من الإفلات من العقاب⁴.

تجدر الإشارة أن المشرع الجزائري لم ينص على مبدأ العالمية في قانون العقوبات أو حتى القوانين المكممة له و لا في قانون الإجراءات الجزائية. يستخلص من خلال التعريفات السابقة و التي تتشابه في مجملها في فكرة المبدأ، إلا أنها تختلف باختلاف التوجهات الأيديولوجية لكل بلد.

و عليه يمكن استنتاج أن مبدأ عالمية النص الجنائي يركز على المحاور التالية:
- ارتكاب المتهم لجريمة خطيرة.

¹ كزافيه فيليب يشغل منصب المستشار القانوني لأوروبا الشرقية في اللجنة الدولية للصليب الأحمر بموسكو. وهو أيضاً أستاذ القانون العام في جامعتي "اكس مرسيليا 3" و"وسترن كيب". أنظر في ذلك موقع المجلة الدولية للصليب الأحمر: <https://international-review.icrc.org/ar/authors/xavier-philippe>

² كزافية فيليب، مبادئ الاختصاص العالمي والتكامل وكيف يتوافق المبدأ، المجلة الدولية للصليب الأحمر، المجلد 88 العدد 862، سنة 2006، ص 377

³ باخويا دريس، شرقي خديجة، المرجع السابق، ص 50

⁴ مروى السيد السيد الحساوي، المرجع السابق، ص 44

-مساس هذه الجريمة بأمن و استقرار المجتمع بأسره، بمعنى أن أثرها لا يقتصر على الإقليم الذي ارتكبت فيه وإنما يتعداه.

-عدم الاعتداد بمكان ارتكاب الجريمة ولا بجنسية مرتكبها وإنما يحاكم أينما ضبط.

-هدف من وراءه هو مكافحة عدم الإفلات من العقاب.

وعليه، يمكن وضع التعريف التالي: أن مبدأ العالمية هو أهلية القاضي الجزائي

الوطني في بسط رقابته و اختصاصه إزاء القضايا الجنائية المترتبة عن بعض الجرائم ذات صبغة دولية أو عالمية، هذه الأخير تشكل خطورة على الأمن العالمي، ومنصوص عليها في القانون الداخلي و الدولي، و ذات العنصر الأجنبي.

الفرع الثاني: الامتداد التاريخي لمبدأ عالمية النص الجنائي وأهميته.

إن الحديث عن مبدأ العالمية ليس وليد اليوم، أي معبروز الإجرام المعاصر، و

إنما له جذور تاريخية تمتد منذ الأزل، كما أن له من الأهمية بما كان حتى يكون له موقع في تشريعات الدول، و عليه سيتم التطرق في هذا المبحث إلى مضمون مبدأ العالمية (أولاً)، ثم بيان أهميته (ثانياً).

أولاً: مضمون مبدأ عالمية النص الجنائي وجذوره التاريخية.

تاريخياً يمكن ارجاع الولاية القضائية العالمية إلى كتابات الباحثين البارزين، مثل

قوانين جوستينيان، الذي يمنح الاختصاص القضائي الجنائي لمحكمة مكان وقوع الجريمة من

جهة، واختصاص محكمة مكان القبض على المتهم من جهة أخرى¹، و في قارة أوروبا مع

بداية القرن السادس عشر، اعتبر الفقيه غروتويس² أول من أعطى نظرية الاختصاص

العالمي القيمة الفلسفية والقانونية، في الوقت الذي سادت الحروب و انتهكت القوانين الإنسانية،

قام جروسيوس بتأسيس قانون التضامن الإنساني الذي يوجد في جمعية عالمية للأفراد، بحيث

¹ مروى السيد السيد الحساوي، مبدأ العالمية في القانون الجنائي، المرجع السابق، ص 21.

-أنظر أيضاً: دخلافي سفيان، المرجع السابق، ص 08

² كزافيه فيليب، المرجع السابق، ص 378

أن كل جريمة ترتكب على هذه الجمعية تشكل انتهاكا للقانون الطبيعي- و هو قانون غير مكتوب- وجد قبل ظهور الإنسان، و راسخ في الضمير الإنساني، بحيث أن كل اعتداء على هذا القانون هو اعتداء على الإنسانية جمعاء، ومن ثمة جاءت الضرورة على العقاب على كل الجرائم التي يتضمنها هذا القانون باعتباره أصبح واجب عالمي، فكل دولة يضبط على اقليمها المتهم تكون ملزمة بعقابه إذا لم يتم تسليمه¹.

وقد تأثر فقهاء آخرون بفقهاء جروسيوس خلال القرن الثامن و التاسع عشر، منهم هولنديون، و اسكندنافيون، و ألمان².

وخلال العصر الوسيط كان الفقيه الإيطالي **status** يقبل بتطبيق الاختصاص القضائي لمكان تواجد مرتكب الجريمة نتيجة لما قد يسببه من دعر بسبب تواجده فيها، كما أن مساهمة التشريع الروماني لا يستهان بها، حيثجسد مبدأ اختصاص قاضي مكان القبض على المتهم من خلال تعليقاتهم على قانون جوستينيان، حيث يرى الفقيه اكروس، بأن قمع جريمة التشرد يتطلب قانونا خاصا، على أساس أن المتشرد لا ينتمي إلى اقليم أي مكان معين وبالتالي فإن متابعته أينما اكتشف هو الحل على أساس محل الإقامة المفترض، كما ذهب الفقيه "بارت ول" إلى اختصاص قاضي مكان القبض على المتهم على أساس متابعة الجريمة أو النشاط الإجرامي في أي مكان يقوم فيه المتشرد مثله مثل قطاع الطرق بنقل الشيء المسروق³. وفي اسبانيا، فقد اعتبر الفقيه "كوفار فياس" أنه من قبيل التعسف اعتبار اختصاص قاضي مكان القبض هو أساس متابعة المتشردين دون غيرهم، و إنما يجب أن يشمل جميع الجرائم ذات الخطورة الجسيمة، مع تطبيق مبدأ إما التسليم أو المحاكمة⁴.

¹ H.DONNEDIEU DE VABRES, Introduction à l'étude du droit pénal international, Paris, Sirey ,Daloz, 1922, p.183

² أبو شاح كمال التواتي، فاعلية الاختصاص العالمي، مجلة العلوم الشرعية و القانونية، كلية القانون، جامعة عمر المختار، العدد 02، 2017، ص105

³ مروى السيد السيد الحساوي، المرجع السابق، ص21

⁴ نفس المرجع، ص 22

ثانياً: أهمية مبدأ عالمية النص الجنائي

يستمد مبدأ العالمية النص الجنائي أهميته من اتحاد الدول لمحاربة الإجرام الدولي الحديث، الذي اتخذ شكل الإرهاب و العصابات المنظمة، التي تنتمي أفرادها لعدة جنسيات و عدة شعوب، ويمتد نشاطهم الإجرامي إلى معظم دول العالم معتمدين على سرعة الانتقال من دولة إلى أخرى عبر وسائل التنقل الحديثة و السريعة و المتطورة، و من هنا جاءت ضرورة تكاتف الدول وتعاونها لمحاربة هذا النوع من الاجرام المنظم و مطاردة هؤلاء المجرمين، ومن أمثلة هذه الجرائم التي تمس و تهدد أمن المجتمع الدولي، جرائم القرصنة و الإرهاب، و تزيف النقود، الإتجار بالمخدرات و الأسلحة، و الإتجار بالرقيق الأبيض، و تصدير الأمراض الفتاكة عن طريق الدعارة و غيرها¹.

وبالتالي أظهرت المصالح المشتركة بين الدول جميعاً ضرورة التعاون لمكافحة هذه الجرائم، بحيث لا يكون في مقدور دولة واحدة مواجهة هذه الجرائم، عندما يحاول مرتكبو هذه الجرائم مغادرة الدول التي يرتكبون فيها جرائمهم تغيير جنسياتهم وفق التشريعات التي تجيز ذلك، ومن هنا برزت أهمية وجود مبدأ العالمية لمحاربة هؤلاء المجرمين².

وعليه فإن الغرض من الاختصاص القضائي العالمي هو حرمان المتهمين بعد ارتكاب الجرائم الخطيرة التي تشكل اهانة للمجتمع الدولي ككل، من الحصول على ملاذ آمن³.

وتكمن كذلك أهمية المبدأ في كونه يعتبر أداة لملء أي ثغرة في القانون الدولي تتعلق بتطبيق نظام العقوبات على ارتكاب جرائم الإبادة، و ضد الانسانية، و جرائم الحرب، إذ يعتبر أسلوباً فعالاً على المستوى الدولي بشأن ايقاع العقوبات على مرتكبي الجرائم الأكثر خطورة، و

¹ محمد صبحي نجم، قانون العقوبات القسم العام، المرجع السابق، ص 97

- أنظر أيضاً: بكري يوسف بكري محمد، قانون العقوبات القسم العام، المرجع السابق، ص 214

² بكري يوسف بكري محمد، نفس المرجع، ص 215

³ ايلينا بيجيتش، المساءلة عن الجرائم الدولية، من التخمين إلى الواقع، المجلة الدولية للصليب الأحمر، مختارات من أعداد

قد تم دمج هذه الممارسة في العديد من الاتفاقيات الدولية مثل اتفاقية مناهضة التعذيب لسنة 1984 التي تسمح لضحايا هذه الجرائم بتقديم شكوى أمام أي محكمة محلية في دولة أجنبية شريطة أن يكون الجاني المزعوم متواجدا في إقليم خاضع لسلطة اختصاص تلك الدولة و تكون الدولة المعنية قد دمجت أحكام تلك الاتفاقية في قانونها الداخلي¹.

يستخلص مما سبق، فإن الخطورة الاستثنائية التي تتميز بها بعض الجرائم و مساسها بالصالح العام، بالإضافة إلى صعوبة ضبط مرتكب الجريمة في حال هروبه إلى دولة أخرى بعد ارتكابه لجرائمه، وبالتالي فإن منع الإفلات من العقاب هو جوهر ممارسة مبدأ عالمية النص الجنائي.

المطلب الثاني: تمييز مبدأ العالمية عن بعض المبادئ القانونية المشابهة

إذا كان الأصل أن الدولة تباشر سيادتها الوطنية وسلطتها التشريعية على مايقع من جرائم داخل إقليمها الوطني كأصل عام، فإنه قد يحدث و توسع الدولة مجال اختصاصها القضائي الجنائي ليشمل أشخاص أو جرائم وقعت خارج حدودها الإقليمية متى وجدت أسباب قوية تربط بين الدولة وبين مايقع من جرائم معينة أو بالنظر إلى جنسية مرتكبها أو جنسية الأشخاص الذين وقعت عليهم الجرائم.

ويتشابه مبدأ العالمية إلى حد كبير مع بعض المبادئ والاختصاصات الأخرى، وعليه في هذا المطلب، سيتم التمييز بين مبدأ العالمية والمبادئ التقليدية في الاختصاص الجنائي التي تشمل مبدأ الإقليمية كمبدأ أساسي لكل دولة ومبدأ الشخصية الذي يرتبط بجنسية المتهم و مبدأ العينية كل ذلك ضمن الفرع الأول، ثم مبدأ العالمية والقضاء الدولي الجنائي من خلال بيان أوجه التوافق و الاختلاف بين المبدأين في الفرع الثاني، ثم تمييزه عن الاختصاص المفوض في الفرع الثالث، ومع مبدأ التكامل في الفرع الرابع، وذلك على النحو التالي:

و عليه يشمل هذا المطلب على تمييز مبدأ العالمية عن المبادئ التقليدية المشابهة له.

الفرع الأول: مبدأ العالمية والمبادئ التقليدية للاختصاص الجنائي

إن التشريع الإجرائي في مجال الاختصاص القضائي يشمل عدة اختصاصات يعنى بها القضاء الوطني في حال وجود عنصر أجنبي، سواء كان ناتج عن أشخاص العلاقة -جاني أو مجني عليه- أو محل العلاقة في جرائم معينة، تمس بعض الحقوق التي تطل سيادة ومصالح اقتصادية للدولة أو مصالح جوهرية معينة أو على أساس مكان العلاقة أو مكان الجريمة.

فحيث يكون الاعتبار أو الضابط المعمول به هو مكان الجريمة يتصدى مبدأ الإقليمية، و الذي يقتضي أن يطبق القانون الجنائي على كافة الجرائم المرتكبة على إقليم الجمهورية، وحيث يكون الاعتبار هو أشخاص الجريمة فإن مبدأ الشخصية هو المطبق - سواء كان إيجابي أو سلبي- بحيث يمنح للدولة حق حماية مواطنيها سواء كانوا ضحايا للجريمة أو جناة، وحيث يكون المعيار هو محل الجريمة أي المساس بأمن الدولة أو مصالح سيادية جوهرية فيها فإن مبدأ العينية يتصدر الاختصاص حيث يخول للدولة تطبيق قانونها الجنائي على كل الأفعال التي تمس مصالحا الجوهرية كتزوير النقود أو أوراق مصرفية متداولة.

أولاً: مبدأ الإقليمية: le principe de la territoriale

إن حق العقاب من أهم مظاهر سيادة الدولة¹ إذ يمتد هذا الحق في كل إقليم تبسط عليه الدولة سيادتها، و بالتالي لا يسري قانون العقوبات إلا في حدود اقليمها حيث تبسط الدولة سلطانها و يخضع الاقليم لسيادتها، و هو ما يعبر عنه بمبدأ الإقليمية القوانين الجنائية، إذ

¹ يرى البعض أن السيادة تمثل ما للدولة من سلطان تواجه به الافراد داخل اقليمها و تواجه به الدول الاخرى في الخارج، و من مقتضيات هذا السلطان أم يكون مرجع تصرفات الدولة في مختلف شؤونها ارادتها و حدها، و أن الذي يعبر عن السيادة إنما هي الهيئة التي تتولى الحكم في كل دولة وفق نظامها السياسي، و على هذا الاساس اعتبرت السيادة في وقت مضى سلطة مطلقة لا يقيد الدولة في ممارستها غير ارادتها و رغباتها، وظلت هذه الفكرة سائدة بل حتى الان في الدول الدكتاتورية مازالت تسود هذه الفكرة على اعتبار أن السيادة المطلقة تترتب عنها نتائج خطيرة ، ووفق ذلك فالدولة لا يمكن ان تسلم بوجود اية قوة اخرى فوق ارادتها، فإرادتها و رغباتها هي القانون الاعلى. أنظر في ذلك: نصر الدين الأخضرى،

بمقتضاه تخضع الجرائم المرتكبة على إقليم الدولة لقانونها الوطني فقط، و انطلاقاً من ذلك، لا يقبل تطبيق قانون أجنبي على جريمة ارتكبت في الإقليم الوطني، و يقابل ذلك عدم جواز امتداد نطاق القانون الجنائي الوطني خارج إقليم الدولة لاصطدامه بسيادة غيرها من الدول¹.
وقد أخذ المشرع الجزائري على غرار باقي التشريعات بمبدأ الإقليمية، ومؤداه أن قانون العقوبات يسري وحده داخل الإقليم الوطني، على أي فعل يشكل جريمة في قانون العقوبات الجزائري²، وكذلك الجرائم المرتكبة في الخارج من قبل جزائري المنصوص عليها في المواد 582 الى 589 ق إ ج ج³.

ومن ثم فإن الشخص الذي يرتكب جريمة داخل الإقليم الجزائري يحاكم وفق القانون الجزائري، حتى لو كانت هذه الجريمة غير ماسة بمصلحة الدولة الجزائرية و سيادتها⁴.
وانطلاقاً من حق الدولة في العقاب، وبالتالي حقها في إصدار القوانين الجزائية باعتباره مظهراً من مظاهر سيادتها⁵، ولما كانت هذه الأخيرة لا تتعدى إقليم الدولة، فقد برز مبدأ إقليمية القانون الجنائي كمبدأ عام يحكم مسألة تطبيق القانون الجنائي في المكان، واستناداً على ذلك تقتصر الولاية القضائية لكل دولة على إقليمها، غير أن هذا المبدأ ترد عليه استثناءات حيث أن بعض الحالات تطبق عليها مبادئ أخرى⁶.

¹ أحمد بشارة موسى، المسؤولية الجنائية الدولية للفرد، دار هومة، الجزائر، 2009، ص 116

² أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، دار هومة، الجزائر، 2021، ط 19 ص 104.

³ -أنظر أيضاً: علي عبد القادر القهوجي، شرح قانون العقوبات، القسم العام، دراسة مقارنة - منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2002، ص 137

⁴ عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري القسم العام، الجزائر، 2015، ص 140

⁵ منصور رحمان، الوجيز في القانون الجنائي العام، فقه و قضايا، دار العلوم للنشر و التوزيع، عنابة، 2006، ط 1، ص 139

⁶ عبد الله أوهابية، شرح قانون العقوبات الجزائري، المرجع السابق، ص 142

⁷ سلطان عبد القادر الشاوي و علي حسن خاف، المرجع السابق، ص ص 85-86.

- أنظر أيضاً: ناصري مريم، المرجع السابق، ص 32

إذا كان الثابت أنه لا توجد دولة بدون شعب، فإنه من الثابت أيضا أنه لا يوجد شعب بدون إقليم¹، وهذا الأخير في التشريعات الجنائية²، يكتسب مضمونا أو مفهوما يتجاوز معالم الأرض اليابسة التي يحددها عادة دستور الدولة، ليشمل إضافة إلى ذلك مساحة من البحر تمتد من الشاطئ إلى مسافة معينة تعرف بالبحر الإقليمي، كما يشمل الطبقة الجوية التي تعلو الأرض اليابسة و البحر الإقليمي³.

ومن هذا جاءت الأهمية العملية لتطبيق مبدأ الإقليمية وإعطاءه الأولوية في محاكمة المتهم، حيث أنه يجب أن تكون للدولة التي ارتكبت الجريمة على أرضها الأولوية في الملاحقة، و تليها الدولة التي يقيم بها المتهم، ولكي تستطيع الدولة التي يقيم بها المجرم بدأ الملاحقة، يجب أن تتنازل الدولة التي ارتكبت الجريمة على أرضها عن الملاحقة، فلا مرأ في أنه متى وقعت الجريمة على إقليم الدولة كان أمرا سهلا فيما يتعلق بجمع أدلة الإثبات مما يجعل هذا الإقليم أكثر ملاءمة للمحاكمة وأكثر حماية لحقوق المتهم وتحقيق العدالة⁴.

حسب ما تقدم، فإنه يكون للمحاكم الوطنية الاستثنائية في نظر كل الجرائم المرتكبة على الإقليم الوطني، غير أن القول بالصفة الاستثنائية للاختصاص القضائي للدول علة إقليمها قول نسبي-على الأقل في الوقت الراهن- ذلك أن القانون الدولي العرفي أو الاتفاقي يضع بعض الاستثناءات لقاعدة الاختصاص الإقليمي للدولة بالنسبة للدول الأجنبية، حيث يعود الاختصاص القضائي في بعض الحالات لقاضي آخر غير قاضي مكان ارتكاب الجريمة⁵.

¹جمال عبد الناصر مانع، القانون الدولي العام، المجال الوطني للدولة (البري- البحري- الجوي)، دار العلوم للنشر و التوزيع، الحجار، عنابة، 2009، الجزء الثاني، ص 11

²يري الأستاذ بيار ماري دوبيي أن إقليم أي دولة هو عنوان سيادتها باعتباره القاعدة المادية التي تمارس عليها الهيئة الحاكمة سلطانها. أنظر في ذلك: نصر الدين الأخضر، المرجع السابق، ص 71

³ فتوح عبد الله الشاذلي، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2012، ص 199. / أنظر أيضا: علي حسن خلف وسلطان عبد القادر الشاوي، المرجع السابق، ص 88

⁴محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم العام، دار النهضة العربية، 1979، ط6، ص 123.

⁵ مروى السيد السيد الحساوي، مبدأ العالمية في القانون الجنائي، المرجع السابق، ص 100.

وإن صح هذا القول على الجرائم الوطنية، غير أن تطبيق هذا المبدأ على الجرائم الدولية قد يثير الكثير من المشكلات، لأن المهمة الدولية للقانون الجنائي الدولي لا تقف عند حد تطبيق مبدأ الإقليمية المقيد، فالإجرام الدولي يأخذ أشكالاً متنوعة و هذا يتطلب من القانون الجنائي الوطني إذا ما اختص بالجريمة الدولية أن يعبر عن القانون الدولي، لا أن يقتصر على الاختصاص الإقليمي لكل دولة¹.

ومن نتائج مبدأ إقليمية القانون الجنائي عدم سريان قانون الدولة على الجرائم التي ترتكب خارج إقليمها، فإن ذلك يؤدي أحيانا إلى نتائج غير مقبولة، حيث أنه من الجرائم ما قد يكون من شأنه المساس بسيادة الدولة و كيانها أو تهديد أمنها أو الإخلال بسمعتها المالية، الأمر الذي يجعل هذه الجرائم مشدودة إلى مصلحة تلك الدولة وبذلك تصبح الدولة مختصة عينا بهذه الجرائم²، كما أن الأخذ بمبدأ الإقليمية بصورة مطلقة قد يؤدي إلى إفلات بعض المجرمين من العقاب من خلا هربهم من إقليم الدولة التي وقعت فيها الجريمة إلى إقليم دولة أخرى قبل اتخاذ الإجراءات القانونية أو قبل تنفيذ العقوبة فيهم³.

ثانيا: مبدأ العينية

يقصد بعينية النص الجنائي⁴، تطبيق قانون العقوبات على كل أجنبي ارتكب جريمة تقع مساسا بالمصالح الأساسية و الحيوية للدولة، بغض النظر عن جنسية مرتكب الجريمة ومكان ارتكابها، وهو مبدأ مقرر في كل التشريعات الجنائية حرصا على المصالح الخاصة والحوية للدولة في المعاقبة على جرائم تمس كيانها وحقوقها الأساسية⁵.

¹ أحمد بشارة موسى، المرجع السابق، ص 117

² علي حسن خلف، سلطان عبد القادر الشاوي، المرجع السابق، ص 99

³ نفس المرجع، ص 100

⁴ يسميه البعض الاختصاص الوقائي أو الصلاحية الذاتية، أنظر: علي حسن خلف و سلطان عبد الرزاق الشاوي، مرجع

سابق، ص 101

⁵ عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص 165

أنظر أيضا: علي حسن خلف و سلطان عبد القادر الشاوي، المرجع السابق، ص 100

يلاحظ أن تطبيق قانون الدولة على الأجنبي في هذه الحالة هو شرط يشترك فيه كل من مبدأ العينية و مبدأ العالمية على حد سواء، إلا أنه بالرجوع إلى الأساس الفلسفي لكل منهما، نجد أن مبدأ العينية يقوم على حماية مصلحة أساسية للدولة والتي قد لا تكون موضع اهتمام الدول الأخرى، بينما مبدأ العالمية يقوم على حماية القيم والمصالح المشتركة للمجتمع الدولي، ومن ثم نجد أن مبدأ العينية يطبق على الجرائم الماسة بمصلحة أساسية للدولة والتي ترد في تشريعها الوطني، بينما مبدأ العالمية يهتم بملاحقة مرتكبي الجرائم الدولية والجرائم العالمية التي يعد ارتكابها اعتداء على المصلحة المشتركة للدول.

وأخذت الجزائر بمبدأ العينية في تشريعها الجنائي حرصا منها على مصالحها و هو ما يستشف من حكم المادة 588 ق ج ج¹.

ثالثا: مبدأ الشخصية le principe de la personnalité

يقصد بمبدأ شخصية النص الجنائي، تطبيق قانون العقوبات على المتهم الذي يرتكب جريمة في الخارج ثم يعود لبلده الذي ينتمي إليه بالجنسية، حيث يعتبر وسيلة قانونية فعالة لمنع فرار المجرمين المواطنين من العقاب إلى أوطانهم².

وقد أخذ المشرع الجزائري بمبدأ شخصية النص الجنائي، غير أنه لم يأخذ به على إطلاقه وإنما أخذ به فقط عندما تكون الجريمة مرتكبة من قبل جزائري و هو ما يعرف بمبدأ الشخصية الإيجابية ولم يأخذ به عندما تكون الجريمة مرتكبة ضد جزائري (مبدأ الشخصية السلبية)، حيث لا يوجد في قانون العقوبات الجزائري أو في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ما يفيد تطبيق قانون العقوبات الجزائري على الجنايات والجنح المرتكبة ضد الجزائريين خارج

¹ حيث تنص المادة 588 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري المعدلة بموجب القانون 15-02 على ما يلي: " تجوز متابعة و محاكمة كل أجنبي ، وفقا لأحكام القانون الجزائري، ارتكب خارج الاقليم الجزائري بصفة فاعل أصلي أو شريك في جنائية أو جنحة ضد امن الدولة الجزائرية أو مصالحها الأساسية و القنصلية الجزائرية أو أعوانها، أو تزيفها لنقود أو أوراق مصرفية وطنية متداولة قانونا في الجزائر و أية جنائية أو جنحة ترتكب اضرازا بمواطن جزائري.

² عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص 157

إقليم الجمهورية باستثناء ما ورد في نص المادة 591 من ق إ ج ج بالنسبة للجنايات والجناح المرتكبة ضد جزائري على متن طائرات أجنبية، غير أن تطبيق هذا الحكم معلق شرطين هما القبض على الجاني في الجزائر أو تسليمه¹.

يختلف مبدأ شخصية النص الجنائي سواء في شقيه الإيجابي أو السلبي عن مبدأ عالمية النص الجنائي في أن اختصاص الدولة بملاحقة مرتكب الجريمة في الحالة الأولى يتوقف على عدة شروط بعضها لا يتطلب إعمال مبدأ عالمية النص الجنائي الذي ينعقد على أساس الاختصاص الجنائي الدولي، فلا أهمية لكون الجاني أو المجني عليه من رعايا الدولة، أو كون الفعل معاقب عليه في الإقليم الذي ارتكب فيه، ولكن يتفق المبدئين في اشتراط أن يكون الفعل جريمة وفقا لقانون الدولة التي تحاكمه، وقد يشترط التشريع الداخلي وجود الجاني في إقليم الدولة وهو ما يعادل شرط عودة الجاني الذي ينتمي إلى الدولة إلى إقليمها بالنسبة لمبدأ الشخصية الإيجابية.

غير أنه وأمام تقدم أساليب مكافحة الجريمة غدت هذه الاختصاصات عاجزة عن مواكبة سرعة تطور ارتكاب الجريمة و استفحال التنظيمات الإجرامية التي لا تعرف الحدود الجغرافية، رغم عدم تعارضها مع القاعد الدولية التي تحكم مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية و احترام السيادة.

الفرع الثاني: مبدأ عالمية النص الجنائي و القانون الجنائي الدولي

القضاء الدولي الجنائي يتشابه مع الاختصاص الجنائي العالمي في العديد من الجوانب، لكن هذا الالتقاء لا يعني التطابق التام بين النظامين، فثمة اختلافات تفرضها الطبيعة القانونية لكل منهما:

¹ احسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 110

أولاً : نقاط التوافق بين النظامين :

إن الهدف التي الذي يسعى له كل من القانون الجنائي الدولي و الاختصاص الجنائي العالمي، لا يخرج عن تحقيق العدالة الجنائية، من خلال متابعة ومحاكمة كل من ثبت ارتكابه لجريمة دولية، فالقانون الجنائي الدولي هو نظام تكميلي لقانون الوطني¹، كما أن الحكمة من وجود القانونين واحدة ألا و هي حفظ النظام و صيانة المصالح و الحقوق الجديرة بالحماية الجنائية في الدولة الواحدة، أو المجتمع الدولي بأسره².

وعليه فإن أهم النقاط التي يشتركون حولها هي:

1: من حيث الجرائم

إن ممارسة كل من المبدئين الوطني والدولي للاختصاص العالمي يتوقف على وقوع جرائم معينة تشكل خطورة على المجتمع الدولي ككل و هي جرائم ترد على سبيل الحصر، إما في القانون الوطني الذي يأخذ بمبدأ الاختصاص الجنائي العالمي أو النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية التي تختص بنظر الجرائم الدولية التي نالت اهتمام المجتمع الدولي، بعد أن زاد معدل وقوعها خلال النصف الثاني من القرن العشرين لعوامل مختلفة، وترتبا على ذلك فإنه لا مجال لتطبيق مبدأ العالمية أو الاختصاص الدولي الجنائي في جرائم القانون العام مهما بلغت جسامتها³.

وتجدر الإشارة إلى أن تحديد الجرائم الدولية التي تدخل في نطاق الاختصاص الجنائي العالمي، يتوقف على الالتزامات الدولية للدولة صاحبة هذا الاختصاص، ومع ذلك فإنه

¹ مروى السيد السيد الحساوي، الإشكاليات العالمية في القوانين الجنائية، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة،

2021، ط01، ص 94

² حسين ابراهيم صالح عبيد، الجريمة الدولية، دارالنهضة العربية، 1979، بدون طبعة، ص06

³ طارق سرور، المرجع السابق، ص 32

يمكن للدولة أن توسع من نطاق تطبيق مبدأ العالمية في قانونها الوطني بما يتجاوز الالتزامات الدولية¹.

2: من حيث نطاق اختصاص المبدأين الوطني والدولي بمحاكمة مرتكبي الجرائم الدولية:

ينعقد الاختصاص الجنائي العالمي للدولة في حدود ما ينص عليه تشريعها الوطني، ولو وقعت الجريمة خارج حدود الدولة وأياً كانت جنسية مرتكبه أو المصلحة المباشرة التي نالت منها الجريمة، فضابط الاختصاص العالمي يتمثل في نوع الجرائم المرتكبة دون النظر إلى معيار آخر، وهو ما يتفق مع ضابط اختصاص القضاء الدولي الجنائي².

يستخلص من ذلك إذاً، أن مبدأ عالمية حق العقاب أو الاختصاص العالمي الذي تمارسه الدول عن طريق اختصاصها الداخلي من أجل مكافحة ما اشتدت خطورته من الجرائم، يلتقي في نفس النقطة مع الاختصاص الجنائي الدولي من حيث الأهداف.

ثانياً: جوانب الاختلاف

رغم وجود العديد من نقاط التشابه بين الاختصاصين السابقين، إلا أن ذلك لا يعني بالضرورة وجود تطابق تام بينهما، حيث أنهما يختلفان في جوانب أخرى، يؤكدتها القانون الواجب التطبيق، ومدى خضوع كل منهما لمبدأ الشرعية³.
وعليه فإن التفرقة بينهما تقودنا إلى التركيز على المحاكم الجنائية الدولية و اختصاص المحاكم الوطنية، باعتبارهما العمود فقري لنظام الردع الدولي⁴.

¹ يتسع نطاق مبدأ عالمية النص الجنائي ليشمل كذلك الجرائم العالمية-سنائي لتفصيله أكثر في الفصل الثاني

² طارق سرور، نفس المرجع، ص 33

³ مروة السيد السيد الحساوي، الإشكاليات العالمية في القوانين الجنائية، المرجع السابق، ص 95

⁴ مصطفى السعداوي، الاختصاص الجنائي العالمي في ضوء أحكام القانون الدولي و القوانين الداخلية، "دراسة مقارنة"،

مجلة كلية الحقوق، جامعة المنيا، المجلد الأول، العدد الثاني، ديسمبر، 2018، ص 478

1: من حيث أساس تطبيق مبدأ الاختصاص العالمي:

باعتبار أن المحاكم الوطنية الداخلية هي مجال تطبيق مبدأ العالمية، فإنه يستمد أساسه من إرادة المشرع الوطني ذاته في مد نطاق اختصاص قضاء الدولة بملاحقة مرتكبي نوع معين من الجرائم بموجب قرار وطني¹، فلا مجال لإجراء محاكمات عن جرائم ارتكبت خارج إقليم الدولة في غياب نص تشريعي ولو كانت الدولة طرفاً في معاهدة دولية، وذلك تطبيقاً لمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، فينحصر الالتزام في وجوب اتخاذ إجراء تشريعي يلزم فرض عقوبات على الأشخاص الذين يقترفون أو يشتركون في إحدى الجرائم الجسيمة الواردة به، أما تطبيق الاختصاص الجنائي الدولي بواسطة المحاكم الدولية الجنائية فيستند إلى الإرادة العامة للدول الأطراف في نظام روما 1998.

2: من حيث القانون الواجب التطبيق:

بخلاف القانون الدولي الذي يستند إلى قواعد القانون الدولي المتمثلة في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية سواء كانت مؤقتة أو دائمة، فإن الاختصاص العالمي الذي يملكه القضاء الوطني بموجب تشريعه الداخلي والذي يستند إليه بصفة أساسية ويضعه موضع التنفيذ².

فبالنسبة لاختصاص المحاكم الجنائية الدولية، فإنه من بين الشروط الأولية لممارسته هو ارتكاب جريمة دولية³، سواء على إقليم دولة متعاقدة أو من أحد رعاياها، وهو ما أكدته

¹ كزافيه فيليب، المرجع السابق، ص 379

² طارق سرور، المرجع السابق، ص 35

³ عبد الواحد محمد الفار، الجريمة الدولية وسلطة العقاب عليها، دار النهضة العربية، القاهرة، 1996، بدون طبعة، ص 71

النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية¹، أما إذا ارتكبت الجريمة على إقليم دولة ليست طرف في اتفاقية روما فإنه في هذه الحالة يشترط قبول الدولة اختصاص المحكمة الجنائية الدولية². كما أن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية يقوم على مبدأ الإقليمية، وليس على أساس عالمية القانون الجنائي³.

ثالثاً: من حيث نطاق أولوية كل من المبدأين الوطني والدولي:

يتحدد هذا النطاق في ضوء نوع القضاء الدولي الجنائي، فإذا تمثل هذا القضاء في المحكمة الدولية الجنائية كانت الأولوية للقضاء الوطني، أما إذا تمثلت في جهات أخرى للقضاء الدولي كانت الأولوية لهذا القضاء سنبيبه فيما يأتي:

¹النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، تم اعتماده بتاريخ 17 يوليو/تموز لسنة 1998، خلال مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين المعني بإنشاء محكمة جنائية دولية، المنعقد بروما، دخل حيز النفاذ بتاريخ 1 يوليو/تموز 2002م.

² و هو ما أكدته المادة 12 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لسنة 1998 التي نصت على الشروط المسبقة للدولة لممارسة الاختصاص:

1- إن الدولة التي تصبح طرفاً في هذا النظام الأساسي تقبل بذلك اختصاص المحكمة فيما يتعلق بالجرائم المشار إليها في المادة 05

2- في حالة الفقرة "أ" أو "ج" من المادة 13 يجوز للمحكمة أن تمارس اختصاصها إذا كانت واحدة أو أكثر من الدول التالية طرف في هذا النظام الأساسي أو قبلت باختصاص المحكمة وفقاً للفقرة 3: أ-الدولة التي وقع في إقليمها السلوك قيد البحث أو دولة تسجيل السفينة أو طائرة.

ب-الدولة التي يكون الشخص المتهم بالجريمة أحد رعاياها

3- إذا كان قبول دولة غير طرف في هذا النظام الأساسي لازماً بموجب الفقرة 02، جاز لتلك الدولة، بموجب إعلان يودع لدى مسجل المحكمة، أن تقبل ممارسة المحكمة اختصاصها فيما يتعلق بالجريمة قيد البحث، و تتعاون الدولة القابلة مع المحكمة دون أي تأخير أو استثناء وفقاً للباب 09.

³ ناصر كتاب، مبدأ الاختصاص العالمي في القانون الجنائي الدولي، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و الاقتصادية و السياسية، الجزء الأول، ص 543

1- أولوية القضاء الوطني على المحكمة الجنائية الدولية:

أكد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على السيادة الوطنية للدول، و نص على أن المحكمة الجنائية الدولية مكتملة للاختصاص الجنائي الوطني¹، وعلى هذا النحو فإن المحكمة الجنائية الدولية تخضع للاختصاص التكميلي، الذي يعني أن القضاء الدولي الجنائي لا ينعقد اختصاصه إلا إذا لم يمارسه القضاء الوطني سواء كان هذا الاختصاص إقليمياً أو مبنياً على مبدأ الشخصية الإيجابية أو على مبدأ الشخصية السلبية أو حتى على مبدأ العالمية، وهذا لتفادي تنازع الاختصاص بين القضاء الجنائي الوطني و المحكمة الجنائية الدولية².

فرغم إنشاء محكمة جنائية دولية، إلا أن المحاكم الداخلية للدول تحتفظ باختصاصها القضائي القائم على المعايير المعروفة بما فيها مبدأ العالمية، لأن وجود المحكمة الجنائية الدولية لا يعني تفويض آلي من الدول لاختصاصاتها الجنائية الدولية، التي لها اختصاص تكميلي، فاختصاصها يبقى احتياطياً في وجود اختصاص المحاكم الجنائية الوطنية، غير المقيد و غير المحصور³.

ويشترط لتقدير أولوية اختصاص القضاء الوطني على اختصاص المحكمة الجنائية توافر مجموعة من الشروط نص عليها النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية أهمها أن تكون المحكمة الوطنية مختصة وفقاً لما يقرره قانونها الوطني، وأن تجري السلطة الوطنية المختصة

¹ حيث تنص المادة الأولى من نظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على ما يلي: "تنشأ بهذا محكمة جنائية دولية وتكون المحكمة هيئة دائمة لها السلطة لممارسة اختصاصها على الأشخاص إزاء أشد الجرائم خطورة موضع الاهتمام الدولي، وتكون المحكمة مكتملة للاختصاصات القضائية الجنائية الوطنية، ويخضع اختصاص المحكمة وأسلوب عملها لأحكام هذا النظام الأساسي".

² فتحي سرور، المرجع السابق، ص 36.

³ مصطفى السعداوي، المرجع السابق، ص 479.

–أنظر أيضاً: مروة السيد السيد الحساوي، المرجع السابق، ص 96

التحقيق أوترفع الدعوى الجنائية¹، وأن تقرر السلطة الوطنية المختصة بعد إجراء التحقيق في الدعوى عدم رفع الدعوى على المتهم، ما لم يكن هذا القرار ناتجا عن عدم رغبة الدولة أو عدم قدرتها على رفع الدعوى، كما يجوز للدولة عدم رفع الدعوى وعدم محاكمة المتهم إذا كان قد سبق محاكمته عن ذات الفعل وفقا لأصول المحاكمات المعترف بها بموجب القانون الدولي².

على الرغم من أولوية اختصاص القضاء الوطني³ على المحكمة الجنائية الدولية فإن هذه المحكمة تنتظر في حالة ما إذا قررت الدولة عدم السير في الدعوى أمام محاكمها الوطنية، إذا كان هذا القرار ناتجا عن عدم رغبتها أو عدم قدرتها في القيام بذلك، وعليه فإنه يكون من حق

¹ المادة 1/17 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية التي تنص على ما يلي: "مع مراعاة الفقرة 10 من الدباجة والمادة 1 تقرر المحكمة أن الدعوى غير مقبولة في حالة ما إذا كانت تجري التحقيق أو المقاضاة في الدعوى دولة لها اختصاص عليها، ما لم تكن الدولة حقا غير راغبة في الاضطلاع بالتحقيق أو المقاضاة أو غير قادرة على ذلك"
² المادة 20 فقرة 03 تنص: "الشخص الذي يكون قد حوكم أمام محكمة أخرى عن سلوك يكون محظورا أيضا بموجب المادة 06 أو 07 أو 08 لا يجوز محاكمته أمام المحكمة فيما يتعلق بنفس السلوك إلا إذا كانت الإجراءات في المحكمة الأخرى:

أ- قد اتخذت لغرض حماية الشخص المعني من المسؤولية الجنائية عن جرائم تدخل في اختصاص المحكمة
ب- لم تجر بصورة تتسم بالاستقلال أو النزاهة وفقا لأصول المحاكمات المعترف بها بموجب القانون الدولي، أو أجريت في هذه الظروف، على نحو لا يتسق مع النية إلى تقديم الشخص المعني للعدالة.

³ حدد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المقصود بعدم رغبة الدولة في الدعوى وحدد المقصود بعدم قدرتها على ذلك في المادة 18 فقرتين 2-3 فيتوافر عدم رغبة الدولة في رفع الدعوى أو نقص الإرادة إذا كانت السلطات الوطنية قد اتخذت إجراءات بقصد حماية المتهم وإعفاءه من المسؤولية الجنائية، أو حدث تأخير غير مبرر في الإجراءات أظهر أن السلطات لا تريد في الحقيقة تقديم المتهم إلى العدالة، أو كانت الإجراءات لم تتبع بطرق مستقلة أو محايدة أو جدية توضح رغبة الدولة في تقديم المتهم إلى العدالة، وتكون الدولة غير قادرة على رفع الدعوى إذا حدث انهيار كلي أو جوهري في نظامها القضائي الوطني أو غير قادرة على إحضار المتهم أو الحصول على الأدلة، ولا يقتصر هذا الأمر على الدول الأطراف في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بل يمتد إلى الدول الغير أطراف في هذا النظام، فإذا ارتكب أحد مواطني دولة ليست طرف في النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية جريمة دولية على إقليم دولة من الدول الأطراف ثم هرب إلى دولة أخرى ليست طرف في النظام الأساسي، ثم طالبت هذه الدولة الأخرى بممارسة اختصاصها استنادا إلى أن الجريمة تعد انتهاك الاتفاقية دولية وأن المتهم موجود على إقليمها، يمكن أن يتعقد الاختصاص للمحكمة الدولية باعتبار أن الدولة التي وقع في إقليمها السلوك الإجرامي طرف في الاتفاقية.

إن لم نقل من واجب المحاكم الجنائية الوطنية ممارسة الاختصاص القضائي طبقاً لمبدأ العالمية بصفة أساسية تفادياً لتنتزع الاختصاص¹ بين القضاء الجنائي الوطني و المحكمة الجنائية الوطنية².

وعليه فإن الاختصاص المكاني للمحاكم الجنائية الدولية لا يتعارض مع الأولوية في الاختصاص القضائي الوطني، طالما تمت ملاحقة مرتكب جريمة دولية ما و محاكمته بشكل حقيقي، و بالتالي لا مسوغ للمحكمة الجنائية في هذه الحالة بممارسة اختصاصها القضائي³. حيث أن المحكمة الجنائية الدولية مكتملة للاختصاصات القضائية الوطنية، بمعنى أن الأولوية والأسبقية للقضاء الوطني، لأن القضاء الوطني أولى باتخاذ إجراءات التحقيق والمحاكمة داخل النطاق الإقليمي والمكاني للدولة سواء في حدودها البرية أو الجوية أو البحرية⁴. مما تقدم يتضح أن المحكمة الجنائية الدولية لا تباشر اختصاصها التكميلي إذا سبقتها في ذلك المحاكم الوطنية، وبمفهوم المخالفة فإن الاختصاص الجنائي الدولي لا ينعقد له الاختصاص إلا إذا تقاعست الدولة على مباشرة اختصاصها القضائي⁵.

2/- أولوية القضاء الدولي على القضاء الوطني:

ونعني بالقضاء الدولي هنا المحاكم الجنائية المؤقتة، التي تنشأ خصيصاً لمحاكمة مرتكبي بعض الجرائم الدولية التي وقعت في ظروف معينة أو في أماكن معينة، ومثال ذلك المحاكم الدولية العسكرية في نورمبورغ وطوكيو، التي أنشأت سنة 1944 لحاكمة القادة الكبار المتهمين بارتكاب جرائم الاعتداء على السلم وجرائم الحرب و جرائم الاعتداء على الإنسانية، سواء كانت المحاكم الوطنية قد مارست الاختصاص بالنسبة إلى هذه الجرائم أو مرتكبيها أو

¹ محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص 399

² شريف سيد كامل، اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004، ط 01، ص 129

³ كزافيه فيليب، المرجع السابق، ص 382

⁴ خالد مصطفى فهمي، المحكمة الجنائية الدولية-النظام الأساسي للمحكمة والمحاكمات السابقة و الجرائم التي تختص

المحكمة بنظرها، دار الفكر الجامعي، الأسكندرية، 2011، ص 94

⁵ مروة السيد السيد الحساوي، الاشكاليات العالمية في القوانين الجنائية، المرجع السابق، ص 96-97

لا، وعلى هذا المنوال سار النظام الأساسي لكل من المحكمة الدولية الجنائية الخاصة بيوغوسلافيا السابقة والمحكمة الدولية الجنائية الخاصة برواندا، أيا اعتبر أن القضاء الدولي الجنائي له الأولوية على القضاء الوطني، ومع ذلك فقد تم التمييز في التطبيق العملي بين الجرائم الدولية الجسيمة التي أصبحت من اختصاص المحكمة الجنائية الدولية وحدها وترك للمحاكم الوطنية اختصاص الجرائم الدولية البسيطة¹.

ويعود السبب وراء منح هذه الأولوية لاختصاص محكمة يوغوسلافيا السابقة، إلى أن النزاع القائم بين دول يوغوسلافيا وتساعد روح العداء فيما بينها، تجعل المحاكم الوطنية غير قادرة، أو غير راغبة في إقامة عدالة جنائية فعالة، كما أن سلطات الدول المتنازعة سوف لن تقدم على تسليم مواطنيها للمحاكمة في دولة أخرى، و في مقابل ذلك تحيزهم في محاكمة مواطني الدول الأعداء².

الفرع الثالث: مبدأ العالمية ومبدأ الاختصاص القضائي المفوض

يقصد بمبدأ الاختصاص القضائي المفوض، ممارسة الدولة التي يتواجد على إقليمها المتهم لاختصاصها القضائي باسم ولحساب دولة أخرى من الغير، هذه الأخيرة في الأصل هي صاحبة الاختصاص الأصلي عقد الاختصاص³، ويتشابه مبدأ الاختصاص المفوض مع مبدأ الاختصاص العالمي، في كونهما لا يشترط لممارستها وجود أي معيار للربط بين الدولة التي تقوم بمتابعة الجريمة و بين المتهم، ماعدا تواجد المتهم على إقليمها، كما أنهما يلتقيان أيضا من حيث الشروط الشكلية لممارستها، المتمثلة في وجود اتفاقية بين الطرفين تكون أساسا لمباشرة الاختصاص، أي الطرف الأصلي والطرف المفوض⁴.

¹ طارق سرور، المرجع السابق، ص 40

² مروة السيد السيد الحساوي، المرجع السابق، ص 105

³ ناصر كتاب، المرجع السابق، ص 542

–أنظر أيضا: / دخلافي سفيان، مذكرة ماجستير، المرجع السابق، ص 32

⁴ مروة السيد السيد الحساوي، المرجع السابق، ص 91

في حين يلاحظ أن المبدأين يختلفان، من حيث أن تطبيق الاختصاص القضائي المفوض يتوقف من جهة علنتقديم طلب من الدولة التي تريد ممارسة اختصاص قضائي إلى الدولة التي يعود لها في الأصل لدولة أخرى، ومن جهة ثانية وجود قبول صريح أو ضمني من طرف الدولة ذات الاختصاص الأصلي، أو الدولة التي منحت التفويض¹.

ومن ثمة، فإن الاختصاص القضائي المفوض، يخضع في الأصل لإرادة الدولة صاحبة الاختصاص الأصلي التي لها حرية الاختيار بين تقديم طلب بتسليم المتهم إلى الدولة التي يتواجد على إقليمها، أو بتقديم طلب إلى هذه الأخيرة من بغية القبض عليه ومحاكمته باسمها ولحسابها أي بالنيابة عنها، وهذا عكس مبدأ العالمية الذي ينشأ اختصاصا قضائيا مستقلا تمارسه الدولة بصفة أصلية لحسابها، وهو اختصاص لا يتقيد بإرادة دولة معينة، بقدر ما هو اختصاص مستقل و مكرس دوليا مثله مثل مبادئ الاختصاص القضائي الأخرى المعروفة².

يختلفان أيضا، في أن الدولة المفوضة أي صاحبة (الاختصاص الأصلي) في الاختصاص العالمي المفوض تتنازل أو تتخلى عن اختصاصها في محاكمة، أو متابعة مرتكبي بعض الجرائم لمصلحة دولة أخرى وذلك بصفة مسبقة، وعامة ومجردة، وهذا الاختصاص غالبا مايتخذ شكل اتفاقيات دولية متعددة الأطراف، أو يكون في شكل تنازل أو تخلي ضمني، أو ناتج عن عرف دولي³.

وعليه فإن الدولة بموجب سيادتها، يمكنها التنازل عن بعض أو كل اختصاصاتها لدولة أو عدة دول وفي مجالات معينة عن طريق الاتفاقيات الدولية، وهذا التخلي أو التفويضلا يعني في أي حال من الاحوال زوال سيادة الدولة صاحبة التفويض، وفي حال تحويل الدولة المفوضة

¹ أنظرالاتفاقيات النموذجية حول تفويض المتابعات الجنائية المتبناة من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة في اللائحة رقم

118/45 الصادرة في 1990/12/14

²مصطفى السعداوي، المرجع السابق، ص 481

³دخلافي سفيان، مرجع سابق، ص 33، /أنظر أيضا: مروى السيد السيد الحساوي، مرجع سابق، ص 92

لاختصاصها القضائي لدولة أخرى يسمى هذا التحويل بالتنازل عن الاختصاص القضائي، أما في حالة وجود طلب صريح أو ضمني مقدم من طرف الدولة الأصلية في الدولة المطلوبة (المفوض لها) من أجل ممارسة الاختصاص القضائي¹، إذا هذه الحالة تجسد الاختصاص القضائي المفوض².

الفرع الرابع: مبدأ العالمية ومبدأ التكامل

مبدأ التكامل هو من أهم المبادئ التي تقوم عليها المحكمة الجنائية الدولية³، حيث أكدت عند انشاء المحكمة الجنائية الدولية كان هناك اقرار صحيح بأن الافلات من العقاب غير مقبول في الجرائم الأكثر خطورة و المرتكبة في العالم لتهديدها السلم و الأمن في كل انحاء العالم، ومن ثمة تقرر في بداية الأمر بأن لا تقبل أي حصانة أو عفو لأي شخص حتى لمن هم أرفع شأنًا، وجعلت الأولوية في انعقاد الاختصاص للقضاء الوطني قبل القضاء الدولي، و مبدأ التكامل إذا هو عبارة عن صياغة توافقية تبنتها الجماعة الدولية، لِحَثِ الدول على متابعة و محاكمة المتهمين بارتكاب جرائم دولية، و هو العمل الذي ستقوم المحكمة بتكاملته إذا عجز القضاء الوطني عن فعل ذلك لأي سبب⁴.

¹مصطفى السعداوي، مرجع سابق، ص 482

²وتأسيسا على ذلك فإن هذه الاتفاقيات لا يمكن للأفراد القيام بها، على اعتبار أن هذا التفاوض أو التنازل هو تعبير عن سيادة الدول. ففي قضية "أودولف آيخمان" بعد أن تم اختطافه من طرف عملاء الموساد الاسرائيلي في الأرجنتين بتوقيع على تصريح بقبول اختصاص محكمة اسرائيلية بمحاكمته لم يتم الأخذ بهذا القبول من طرف محكمة القدس عند تسببها لاختصاصها القضائي في الحكم وهذا عكس ما يحدث في القانون الخاص حيث يمكن للأفراد عقد اتفاقيات حول الجهة القضائية المختصة في حال حدوث نزاع بينهما، كما تجدر الإشارة إلى ان الدول ذات التوجه الأنجلوسكسوني لا تفرق بين مبدأ الاختصاص المفوض ومبدأ الاختصاص العالمي، عكس بعض الدول الأوروبية كألمانيا و هولندا. أنظر: مروى السيد السيدالحصاوي، المرجع السابق، ص 92.

³ حيث تقوم المحكمة الجنائية الدولية على المبادئ التالية: مبدأ التكامل، المسؤولية الفردية، عدم الاعتداد بالصفة الرسمية، و عدم رجعية النظام الأساسي. أنظر في ذلك: قيدا نجيب حمد، المرجع السابق، ص 73

⁴غبولي منى، مبدأ التكامل في العقاب على الجرائم الدولية (جريمة العدوان نموذجا)، مجلة أبحاث قانونية و سياسية،

ولما كانت المحاكم الوطنية الداخلية عاجزة وحدها على تحقيق العدالة و تخطي العقوبات القانونية في ممارسة اختصاصها و كذا المحاكم الدولية، كان لا بد من وجود تكاتف بينهما حتى تكمل الواحدة الثانية من أجل سد الثغرات¹.

ويمكن تعريف مبدأ التكامل بأنه مبدأ وظيفي الغاية منه منح الولاية القضائية لهيئة فرعية عند فشل الهيئة الرئيسية في ممارسة ولايتها القضائية الأولية، ويرتكز أساسا على التوفيق بين احترام مبدأ سيادة الدولة واحترام مبدأ الولاية القضائية العالمية². ولا يعني ذلك أن المحكمة بديل عن القضاء الداخلي، لأنها لا تعتبر كيانا فوق الدول، و إنما هي استثناء عندما لا تكون الدول قادرة أو غير راغبة في ذلك طبق للمادة 17 الفقرتين الثانية والثالثة³.

وعدم القدرة هنا يستشف من خلال النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية⁴، و المثال على ذلك انهيار النظام القضائي الوطني أو فشله في مباشرة التزاماته القانونية في أي مرحلة من مراحل الدعوى سواء تحقيق أو محاكمة بشأن جرائم دولية⁵. يستخلص مما سبق أن مبدأ التكامل هو بمثابة صمام الأمان الذي يسمح بتحسين أداء و كفاءة الولاية القضائية العالمية، لاحترامه من جهة مبدأ السيادة الوطنية، ومن جهة أخرى يمنح الدول الحق في عقد الاختصاص القضائي وفق مبدأ العالمية، إذ بموجب مبدأ التكامل فإن القضاء الوطني يحتفظ بأولويته في بسط ولايته القضائية على الجرائم التي تدخل

¹قيدا نجيب حمد، المرجع السابق، ص 74

²كزافيه فيليب، المرجع السابق، ص 380

³ نفس المرجع، ص ص 76-77

⁴ و هو ما أكدته المادة 17 فقرة 3 منه التي تنص على ما يلي: "تحديد عدم القدرة في دعوى معينة، تنظر المحكمة فيما إذا كانت الدولة غير قادرة بسبب انهيار كلي أو جوهري لنظامها القضائي الوطني أو بسبب عدم توافره على احضار المتهم أو الحصول على الأدلة و الشهادة الضرورية او غير قادرة لسبب آخر على الاضطلاع بإجراءاتها"

⁵ كزافيه فيليب، مبادئ الاختصاص العالمي و التكامل، المرجع السابق، ص 383

في اختصاصه، و من ثم لا تتدخل المحكمة الجنائية الدولية إلا إذا فشلت الدول في منع المتهمين من الإفلات من العقاب.

المطلب الثالث: الأسس الفلسفية التي يقوم عليها مبدأ عالمية النص الجنائي وطبيعته القانونية

إذا كان القانون هو بمثابة تعبير عن الإرادة العامة للدولة، فالأعمال القانونية الدولية هي تعبير عن الإرادة المشتركة لجميع الدول، و من ثم فإذا أقرت الإرادة المشتركة مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي في مواجهة جريمة ما، فإن ذلك الاختصاص يعد تعبيراً عن فكرة التضامن الدولي في العقاب على ارتكاب الجرائم الخطيرة.

وبالتالي تصبح كل دولة بمثابة نائب عن المجتمع الدولي في ملاحقة مرتكب الجريمة، إذ تجعل من الإرادة الدولية أساساً لها، باعتبارها عضواً فيه.

وانطلاقاً من ذلك، فإن مبدأ العالمية يركز على أسس فلسفية تنهض على المصلحة المشتركة والتضامن والخطر الاجتماعي.

ويتمتع مبدأ العالمية بذاتية خاصة تميزه عن غيره من المبادئ الأخرى، هذه المبادئ تشكل الطبيعة القانونية له، فوصف بأنه اختصاص أصيل تكميلي وله الأسبقية على المحكمة الجنائية الدولية.

الفرع الأول: الأسس الفلسفية التي يقوم عليها مبدأ العالمية

يستند مبدأ عالمية النص الجنائي على عدة اعتبارات فلسفية تدعم ممارسته على الصعيدين الدولي والوطني، شأنه في ذلك شأن جميع المبادئ القانونية سواء كانت وطنية أو دولية¹.

¹ مروة السيد السيد الحساوي، الاشكاليات العالمية في القوانين الجنائية، مرجع سابق، ص 126

أولاً: الخطر الاجتماعي:

إن وجود أي مجرم على إقليم أي دولة من دون عقاب وما يشكله من خطر على ذلك الشعب، و من هناك يتكون الخطر الاجتماعي الذي هو أساس المصلحة الاجتماعية المشتركة في تقرير مبدأ العالمية.

و يعد الفقيه بارتو أول من ظهرت فكرة " الخطر الاجتماعي " على يده خلال العصور الوسطى، و أثناء محاولته إيجاد أساس قانوني لاختصاص محل القبض، الذي كان معروفاً بين المدن الإيطالية بالنسبة لبعض الجرائم، حيث كان يرى¹ أن وجود المجرم على إقليم دولة معينة و يستند على حصانة قضائية، فإنه يشكل حتماً خطورة كبيرة بالدولة نفسها، فاخصاص مكان القبض في نظره يكون استناداً على أساس المصلحة الاجتماعية للدولة في دفع الخطر الاجتماعي الذي يثيره تواجد مجرم بدون عقاب على إقليم دولة معينة².

لهذا فإن المجتمع الدولي باعتباره كيانا واحداً، مهدد بشتى أنواع الجرائم من جرائم دولية وجرائم منظمة عابرة للحدود، فإنه يعتبر عامل ضغط على الدول التي يجب أن تتعاون و تتكاتف جميعاً لصدّها³، لتشكيلها إهانة للمجتمع ككل، و من ثم فإن أبرز صيغة للتعاون الدولي إذا هي تفعيل و تطبيق مبدأ العالمية بشأنها⁴.

ثانياً: التضامن الإنساني:

ينهض مبدأ العالمية على التضامن الدولي داخل المجتمع الدولي⁵، و انطلاقاً من ذلك فإنه يشرك أفراد الجماعة الدولية بالتضامن فيما بينهم في مواجهة المساس بهذه المصالح

¹ بدر الدين شبل، الاختصاص الجنائي العملي ودوره في تفعيل العدالة الدولية الجنائية، مجلة العلوم القانونية، المركز الجامعي الوادي، العدد الأول، جوان 2010، ص 120

² مروة السيد السيد الحساوي، المرجع السابق، ص 130

³ إيلينا بيجيتش، المساءلة عن الجرائم الدولية من التخمين إلى الواقع، مرجع سابق، ص 195.

⁴ رقية عواشرية، نظام تسليم المجرمين ودوره في تحقيق التعاون الدولي لمكافحة الجريمة المنظمة، مجلة المفكر، العدد

الرائع، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، الجزائر، أفريل، 2009، ص 21.

⁵ طارق سرور، مرجع سابق، ص 111

المشتركة، وقد أكدت على ذلك ديباجة النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بقولها، "أن أخطر الجرائم التي تثير قلق المجتمع الدولي بأسره يجب ألا تمر دون عقاب، وأنه يجب ضمان مقاضاة مرتكبيها على نحو فعال من خلال تدابير تتخذ على الصعيد الوطني ومن خلال تعزيز التعاون الدولي، وأن الدول عقدت العزم على وضع حد لإفلات مرتكبي هذه الجرائم من العقاب والإسهام بالتالي في منع هذه الجرائم"¹.

ويُعدُّ "جرويتوس" من الفقهاء الذين أكدوا على إبراز هذه القيمة الإنسانية، وانطلق من خلال مجلديه عن قانون الحرب والسلام عام 1625 بقوله: " إذا كان القانون يتشكل من تخلي الأفراد عن حقوقهم الفردية لصالح الدولة فهذه في الأصل حقوق طبيعية ولكن أصحابها تنازلوا عنها مختارين لدولتهم، وكل دولة تتخلى بدورها عن ممارسة جزء من هذه الحقوق الطبيعية في الأصل لصالح المجتمع الدولي المشكل من مجموعة الدول، تساهم في تكوين القانون الوضعي المعروف باسم قانون البشر"².

ودعا كانت **"Kant"** إلى ذات الفكرة وأوجد ما يسمى بسيادة قانون الأخلاق والعدالة الجنائية التي تمارس بواسطة السيادة، فإذا مارست الدولة سلطتها في العقاب -حسب قوله- فإنها لا تخضع للشهوات والنزوات، و لا تسع لهدف شخصي، بل إنها تخضع لقانون الأخلاق، ويرى بيكاريا الفقيه الإيطالي، أن القانون الجنائي وضع لحماية الإنسانية وأن مسألة تقسيم الحدود والأقاليم غير مهمة، بينما الفقيه الألماني "هينيز" كان من أشد المؤمنين بوجود قيم ومبادئ لها قيمة عالمية³.

¹ ، نفس المرجع، ص 119

² عبد الوهاب حومد، الإجرام الدولي، مؤسسة الرسالة، جامعة الكويت، 2008، الطبعة الأولى، ص 38

³ مروى السيد السيد الحساوي، المرجع السابق، ص ص 128-129

ولهذا يرى البعض أن عالمية الاختصاص الجنائي تعتبر خطوة فعالة نحو تحقيق التضامن والتعاون بين الدول في مجال مكافحة الجريمة الدولية، مما يحجم من فرص إفلات المجرمين من العقاب¹.

وعليه فإن الاعتراف بوجود قيم إنسانية تجمع البشرية جمعاء، تجعل الدول مسؤولة عن اتخاذ جملة من الإجراءات في سبيل حماية هذه القيم، وهذه المسؤولية الملقاة على عاتق الدولة تعطيها اختصاص عالميا بامتياز على كل الجرائم التي تشكل خطورة وعدوانا على المجتمع الدولي بأسره².

ثالثا: حماية المصالح المشتركة للشعوب والقيم الإنسانية:

ارتبط تاريخ قانون العقوبات بردة فعل المجتمع في مجابهة جنوح الإنسان، فتعتبر حماية مصالح الدولة و الحقوق الأساسية لأفرادها الذي يصطلح عنه البعض بالمنهج النفعي، و هو من أقدم المناهج التي بررت حق العقاب، و انطلاقا من ذلك أعطى للدولة مشروعية التجريم وملاحقة المجرم وعقابه³.

وفي ذلك يتفق مبدأ العالمية إلى حد كبير مع مبدأ عينية النص الجنائي، وإن كان هذا المبدأ الأخير يعتمد على المصلحة المباشرة التي قد لا تكون موضع اهتمام الدول الأخرى، وفي هذا الشأن اعتبر البعض أن الجرائم تكون دولية بالنظر إلى طبيعتها الشائنة التي تكون محل إثارة المجتمع الدولي، وتكون الإنسانية بأسرها بمثابة المجني عليه، ولهذا أطلق البعض على الجريمة الدولية بأنها جريمة الإخلال بقانون الشعوب⁴.

¹ محمد سعادي، التدخل الإنساني في ظل النظام الدولي الجديد- أطروحة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في القانون- جامعة وهران، 2008-2009، ص 268.

² عباس هشام السعدي، مسؤولية الفرد الجنائية عن الجريمة الدولية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2002، ص

³ طارق سرور، المرجع السابق، 115

⁴ منى محمود مصطفى، الجريمة الدولية بين القانون الدولي الجنائي و القانون الجنائي الدولي- دراسة تحليلية للقانون بهدف فض الاشتباك بينهما- دار النهضة العربية، 1989، ص 22

وفكرة المصلحة أو منفعة المجتمع الدولي و جدت أيضا في كتابات كبار الفقهاء، حيث ذهب الفقيه **Garraud** بموجب عبارات بسيطة جلية إلى أنه، "لا مجال للبحث فيما إذا كان قانون عقوبات لشعب ما إقليميا أو شخصيا، بل علينا أن ندرك أن على كل دولة أن تعمل ضمن حدود المصلحة الوطنية على احترام النظام العام على أرضها حيث تمارس سيادتها، وفي حالة تحقق جنائية أو جنحة في الخارج يمكن أن تمس النظام العام في الدولة بطريقة انعكاسية فإنه يلزم تدخل العدالة الوطنية للعقاب على تلك الجريمة المرتكبة خارج أراضيها، وهو تدخل مشروع طالما يحقق النفع المرجو منه"، الأمر الذي يتعين معه على الدولة الامتناع عن الملاحقة حال غياب المصلحة¹.

فقد أوضح بيكاريا **BECCARIA** أن هناك مجموعة من الأمم التي تشترك في قيم عامة يلتزم كل أعضاء المجتمع الدولي بتنفيذها، وأنه حسب رأيه أن من يرتكب على سبيل المثال عملا وحشيا في القسطنطينية يمكن أن يعاقب عليه في باريس لهذا السبب المجرد، وأن من يعتدي على البشرية لأبد أن يكون له أعداء في البشرية كلها ويصبح هدفا للعنة العامة². وعبر الفقيه **Donnedieu de Vabres**³ عن ذات الفكرة بقوله إن الدولة المثالية هي خضوع جميع الدول و جميع الأفراد إلى قانون أعلى منشأه الضمير، و أنفكرة العالمية تستخلص من فكرة حقيقية دنيوية، تستشف من المصالح المشتركة بين الناس جميعا، وتستلزم حمايتها بالاتفاق على توحيد الاختصاص في العقاب وهذه هي الدولية الحقيقية أو الواقعية⁴.

¹ طارق سرور، الاختصاص الجنائي العالمي، مرجع سابق، ص 116

² مروي السيد السيد الحساوي، الاشكاليات العالمية في القوانين الجنائية المرجع السابق، ص 129

³ DONNEDIEU DE VABRES 'le jugement de Nuremberg et la principe de Légalité des peines 'Revue de droit pénal et du criminologue، p,85.

⁴ مروي السيد السيد الحساوي، المرجع السابق، ص 134

وقد وصف البعض تجمع الوحدات السياسية من أجل ملاحقة تلك الجرائم بقانون التضامن الإنساني، فوجد وفقا لهذا القانون مجتمع عالمي للبشر تنتشر فيه تلك الجرائم انتهاكا للقانون الطبيعي الذي يحكم، وهو قانون غير مكتوب وإنما محفور في ضمير الإنسانية¹.

وفي الأخير يمكن القول أن التطور الملحوظ على المستوى العالمي شمل كافة المجالات الاقتصادية و العالمية و الثقافية و الاجتماعية، مما يجعل الدول تدور في مسار متشابك و متداخل، ذلك أن الأمن و الاستقرار و التضامن أصبح هدف مشترك².

الفرع الثاني: الطبيعة القانونية لمبدأ عالمية النص الجنائي

إن الطبيعة القانونية لمبدأ عالمية النص الجنائي تتحدد من خلال السند التشريعي الداخلي للدولة، حيث يتميز بكونها اختصاص أصيل في دولة، و تكميلي في أخرى، و احتياطي في أخرى، و هو ما سيتم توضيحه في هذا الفرع على التوالي:

أولاً-مبدأ عالمية النص الجنائي اختصاص أصيل

يعتبر مبدأ عالمية النص الجنائي، اختصاص أصيل في التشريع الداخلي للدولة التي ينتمي إليها³، باعتباره جزءا من النظام القانوني للدولة بعد تبنيها الالتزام الدولي بملاحقة مرتكبي التي تقع ضمن نطاقه⁴، و اتخاذ التدابير التشريعية اللازمة لتقرير ولايتها القضائية على تلك الجرائم، لذلك فإن ما يميز الاختصاص العالمي باعتباره إحدى القواعد التي يحددها القانون الجنائي الدولي أنه قاعدة من قواعد القانون الداخلي تخرج بموجب بعض العناصر من المحيط الداخلي لتطبق على جرائم ارتكبت بالكامل في الحيز الخارجي للإقليم⁵، وعلى هذا

¹ طارق سرور، المرجع السابق، ص 118

² عبد الحميد محمد عبد الحميد، المحكمة الجنائية الدولية، دراسة لتطور نظام القضاء الدولي الجنائي و النظام الأساسي للمحكمة في ضوء القانون الدولي المعاصر، دار النهضة العربية، القاهرة، 2010، الطبعة الأولى، ص 520

³ عادل جدادوة، المرجع السابق، ص 215

⁴ أحمد بن غربي، مبدأ الاختصاص العالمي كآلية لملاحقة مرتكبي جرائم الحرب، مجلة العلوم القانونية و الاجتماعية،

جامعة زيان عاشور الجلفة، العدد الخامس، ص 275

⁵ طارق سرور، المرجع السابق، ص 27

الأساس اعتُبر أن القانون الجنائي الوطني الذي يقرر مبدأ العالمية بأنه قانون جنائي متعدي للحدود¹ **droit pénal extraterritoriale**.

وفي هذا الصدد قضت محكمة العدل الدولية في قضية اللوتس سنة 1927 بحق كل دولة في إقرار المبادئ التي تراها أفضل لها، وأكثر ملاءمة وتحديد النطاق الإقليمي لتطبيق قوانينها الوطنية وهو ما يعترف به بحرية الدولة في إقرار مبادئ الاختصاص التي تتفق مع مصالحها².

وهو مادفع البعض إلى وجوب إقراره كاختصاص رئيسي وليس ثانوي، كونه آلية مهمة لمكافحة الجرائم الدولية خصوصا مع منحه الأولوية للولاية القضائية الوطنية³.

ثانيا: مبدأ العالمية يتميز بكونه اختصاص تكميلي

لا يلجأ التشريع الجنائي عادة إلى مبدأ واحد وإنما يستعين بالمبادئ الأخرى في الاختصاص الجنائي، على أن المبدأ الراجح في تطبيق النص الجنائي هو مبدأ الإقليمية ثم تليه المبادئ الأخرى التي منها مبدأ العالمية⁴، إذ يعتبر هذا النوع من الاختصاص في التشريع

¹DONNEDIEU DE VABRES (Henri), op .cit, p 138

² و اكدت على ذلك محكمة العدل الدولية في حكمها الشهير في قضية السفينة اللوتس بين تركيا و فرنسا في 12/8/1926، حيث كان القرار ما يلي: إن القانون الدولي لا يمنه من أن تقوم دولة أثناء ممارستها لاختصاصها بشأن قضية تتصل بوقائع حدثت خارج إقليمها من أن يمتد اختصاصها إلى هذه الوقائع دون الحاجة للاستناد إلى قاعدة قانونية دولية تسمح بذلك، و ان القانون الدولي يترك للدول قدرا كبيرا من الحرية في هذا الصدد و لا يقيد به إلا وجود قاعدة قانونية دولية مانعة تحضر هذا الاختصاص و كل ما يطلب من الدول في مثل هذه الظروف أن لا تتجاوز الحدود التي يضعها القانون الدولي لاختصاصها و داخل هذه الحدود فإن حقها في ممارسة اختصاصها يستند إلى سيادتها، أنظر نص القرار على موقع محكمة العدل الدولية:

<http://www.icj-cij.org/pcij/serie.A/A-10130-lotus-Am>.

³ فائزة يونس الباشا، الجريمة المنظمة في ظل الاتفاقيات الدولية والقوانين الوطنية، دار النهضة العربية، مصر، 2002، ص 373-374

⁴ بدر الدين شبل، مرجع سابق، 123.

الجنائي الوطني مكملاً للمبادئ التقليدية الأخرى للاختصاص¹ في حال لم ينعقد الاختصاص للقضاء الوطني وفقاً لمبادئ الاختصاص العامة².

وبالتالي ينعقد الاختصاص القضاء الوطني، وفقاً لمبدأ الاختصاص العالمي إذا لم يكن بوسع القاضي الوطني الداخلي أن يمارس اختصاصه وفقاً لمبدأ الإقليمية أو مبدأ الشخصية الإيجابية أو السلبية أو مبدأ العينية³.

ثالثاً: مبدأ العالمية اختصاصاً احتياطياً⁴

يكون مبدأ العالمية اختصاصاً احتياطياً، عندما لا تقوم الدولة التي وقعت الجريمة على إقليمها بأية مبادرة لملاحقة مرتكبي الجرائم الدولية أو الخطيرة، أو بعبارة أخرى تكون ولاية القضاء الوطني بملاحقة مرتكبي الجرائم الدولية ولاية احتياطية بالنسبة للولايات القضائية الوطنية الأخرى المختصة بإقامة الدعوى الجنائية وفقاً للمبادئ الأخرى للاختصاص، غير أن ذلك لا يعني أن الدولة صاحبة الاختصاص الإقليمي (الأصلي) لا تقوم بأي خطوة إيجابية بشأن ملاحقة مرتكب الجرائم الدولية⁵، فالاختصاص الجنائي العالمي وإن كان اختصاصاً احتياطياً بالنسبة إلى اختصاص الدولة التي وقعت الجريمة في إقليمها إلا أنه يعتبر اختصاصاً أصيلاً⁶.

وانطلاقاً من كونه اختصاصاً احتياطياً فإنه من المتصور أن يؤدي إلى قيام نزاع في الاختصاص بين أكثر من دولة، لذلك فإن اللجوء إلى المبدأ منوط من حيث الواقع بتوفر بشروط معينة، تتمثل في تواجد الجاني في إقليم الدولة والقبض عليه إذ ليس من المتصور

¹ عبد الفتاح محمد سراج، مبدأ التكامل في القضاء الجنائي الدولي، دراسة تحليلية تأصيلية، دار النهضة العربية، القاهرة،

2001، الطبعة الأولى، ص 31

² مروى السيد السيد الحساوي، المرجع السابق، ص 81

³ طارق سرور، المرجع السابق، ص 28

⁴ أحمد بن غربي، المرجع السابق، ص 276

⁵ بدر الدين شبل، المرجع السابق، ص 123

⁶ طارق سرور، المرجع السابق، ص 28

محاكمته غيابياً¹، و عدم تسليم الجاني وفقاً للمبادئ التقليدية الإقليمية والعينية والشخصية، لأنه في هذه الحالة يرجح تغليب مبدأ الشخصية أو الإقليمية على مبدأ العالمية لاسيما وأن الدولة التي قبض على المتهم فيها في الواقع لا تكون معنية مباشرة بأمر الجريمة، بالإضافة إلى ارتكاب الجاني جريمة خطيرة تهم الجماعة الدولية، وهذا ما يجعل الدولة التي قبض على المتهم فيها بمثابة نائب على المجتمع الدولي في ملاحقته وعقابه²، وهو مبدأ يهدف أساساً لإيقال منافذ الإفلات من العقاب أمام الإجراء المنظم³.

رابعاً: مبدأ عالمية النص الجنائي اختصاصاً له الأسبقية على اختصاص المحكمة الجنائية الدولية:

مفاد ذلك أن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية لا ينعقد إلا في حالة تقاعس الدول عن مباشرة اختصاصها الأصلي في ملاحقة مرتكبي الجرائم الخطيرة، وبالتالي فإن القضاء الوطني له الأولوية، ومن ثم فإن المحكمة الجنائية الدولية لا تتعدى على السيادة الوطنية طالما كان القضاء الوطني قادراً وراعياً في مباشرة ولايته القضائية، لكن المحكمة تستطيع ممارسة اختصاصها في حاتين نص عليهما النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية تتمثلان في عدم قدرة أو رغبة الدولة في ملاحقة الجاني لاختبائه تحت عباءة الدولة للإفلات من العقاب، أو عدم جديتها في الملاحقة المعبر عنها بعدم نزاهة القضاء الوطني⁴.

أمن منظور القانون المقارن، تنفذ الدول مبدأ العالمية إما بطريقة ضيقة أو واسعة النطاق، فانطلاقاً من المفهوم الضيق الذي يسمح بمحاكمة المتهم بارتكاب جرائم دولية فقط في حال كان متواجداً وقت المحاكمة، في حين يشمل المفهوم الواسع إمكانية بدء الإجراءات في غياب شخص المتهم أي محاكمته غيابياً، وهذا يؤثر بشد على طريقة تنفيذ المبدأ في الواقع الفعلي، فمصادر القانون الدولي غالباً ما تشير إلى المفهوم الضيق، وأن قرار اعتماد المفهوم الموسع غالباً يكون خياراً وطنياً. أنظر في ذلك: كزافيه فيليب، المرجع السابق، ص 380

² محمد زكي أبو عامرو سليمان عبد المنعم، قانون العقوبات القسم العام، دار الجامعة الجديدة للنشر، 2002، ص 43-44

³ أحمد صبحي نجم، المرجع السابق، ص 97

⁴ طارق سرور، المرجع السابق، ص 28

وبمفهوم المخالفة فإن هذه الميزة الاحتياطية والتكميلية للمحكمة الدولية الجنائية تقسر لنا أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية لا يؤدي إلى اقتسام متوازن للاختصاصات بين القضاء الوطني والمحكمة الجنائية الدولية، بل على العكس يكرس هيمنة الأولى وتبعية الثانية لها.

المبحث الثاني: مصادر مبدأ عالمية النص الجنائي

إن الالتزام الدولي بمتابعة الجرائم الأشد خطورة وفقاً للقانون الدولي يمكن أن ينشأ من أحد مصدري القانون الدولي الاتفاقي أو العرفي، حيث يمكن للدولة قبول الالتزام بواجب المتابعة بمجرد انضمامها إلى الاتفاقيات الدولية التي تنص على متابعة بعض أنواع الجرائم الخطيرة على أمن البشرية، و بالمقابل يمكن أن تشكل قاعدة عرفية موجودة ضمن قواعد القانون الدولي التزاماً بمتابعة بعض الجرائم حتى وإن لم تعترف الدولة بمثل هذا الالتزام. وعليه فإن المجتمع الدولي تحكم سلوكه قواعد مجردة وفقاً لضوابط ومعايير معينة ساهمت في وجودها و قبولها الدول، و عليه سيتم التطرق في هذا المبحث مصادر مبدأ عالمية النص الجنائي في القانون الجنائي الدولي من خلال التطرق إلى الاتفاقيات الدولية في هذا الشأن التي نصت على المبدأ سواء بصفة مباشرة أو غير مباشرة (المطلب الأول)، كما أن القضاء الوطني الجنائي من خلال التزامه بتشريع مبدأ العالمية ضمن الأنظمة الداخلية يجعل منه مصدر كذلك له (المطلب الثاني).

المطلب الأول: مصادر مبدأ العالمية في القانون الجنائي الدولي

تعتبر الأعمال القانونية الدولية المتمثلة في اتفاقيات القانون الدولي الإنساني مصدر الالتزام المباشر بمبدأ عالمية النص الجنائي في متابعة مرتكبي الجرائم التي تهدد كيان لمجتمع الدولي، انطلاقاً من القانون التعاهدي أو الاتفاقي إذ تعد الاتفاقيات الدولية من المصادر الرئيسية لتلك القواعد ومصدر الإلزام فيها الإرادة العامة للدول الأطراف فيها (الفرع الأول)، يوجد كذلك العرف الدولي المقبول و المتواتر على إتباعه واحترامه (الفرع الثاني)، وهناك أعمال منفردة صادرة عن المنظمات الدولية لها طابع الإلزام كالقرارات الدولية الملزمة (الفرع الثالث)

الفرع الأول: المصادرات الاتفاقية لمبدأ العالمية

إن الاتفاقيات الدولية الشارعة في القانون الجنائي الدولي، تعتبر أساس اتفاقي لمبدأ العالمية في القانون الجنائي الداخلي، وكذلك وثيقة دولية ملزمة للدول التي وقعت وصادقت عليها، فتتزل منزلة التشريع، لها قوة القانون بعد إبرامها والتصديق عليها ونشرها وفقاً للأوضاع المقررة في الدساتير، وعليه في هذا الفرع سيتم الإشارة إلى أهم الأسس الواردة في بعض الاتفاقيات التي نصت على مبدأ عالمية النص الجنائي.

أولاً: مبدأ العالمية في إطار الاتفاقيات الدولية

1- الاتفاقيات الدولية المرتبطة بجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية

تشكل جرائم الحرب انتهاكات خطيرة لقوانين الحرب، المعروفة أيضاً بالقانون الدولي الإنساني، و هو مجموعة القوانين الدولية التي تحكم سلوك الأطراف المتنازعة في الصراعات المسلحة الدولية و غير الدولية، حيث تعتبر بعض الانتهاكات خطيرة للغاية بموجب قوانين الحرب، بحيث تنطوي على مسؤولية جنائية فردية على الصعيدين المحلي و الدولي معاً¹.

1-1- مبدأ العالمية وفقاً لاتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 والبروتوكولات الملحق بها²

¹ عادل جدادوة، المرجع السابق، ص 218

² تتمثل اتفاقيات جنيف الأربعة في:

- اتفاقية جنيف الأولى بشأن تحسين حال الجرحى و المرضى من القوات المسلحة في الميدان الموقعة في 12 أوت

1949 بجنيف.

- اتفاقية جنيف الثانية بشأن تحسين حال جرحى و مرضى و غرقى اقوات المسلحة في البحار الموقعة 12 أوت

1949

كرست اتفاقيات جنيف الأربعة مبدأ الاختصاص العالمي في قمع و معاقبة الانتهاكات الخطيرة المعرفة في الاتفاقية¹، إذ نصت على المبدأ بقولها تعهد الأطراف السامية المتعاقدة بأن تتخذ أي إجراء تشريعي يلزم لفرض عقوبات جزائية فعالة على الأشخاص الذين يقتربون أو يأمرن باقتراح إحدى المخالفات الجسيمة لهذه الاتفاقية، و يلزم كل طرف متعاقد بملاحقة المتهمين باقتراح مثل هذه المخالفات الجسيمة و تقديمهم إلى المحاكمة، و له أيضا إذا فضل ذلك و طبقا لأحكام تشريعية أنه يسلم إلى طرف متعاقد آخر لمحاكمتهم ما دامت تتوفر لدى الطرف المذكور أدلة اتهام كافية ضد هؤلاء الأشخاص، وعلى كل طرف متعاقد اتخاذ التدابير لوقف جميع الأفعال التي تتعارض مع أحكام هذه الاتفاقية.

وقد وضعت اتفاقيات جنيف نظام ردع عالمي للانتهاكات الجسيمة قائم على أساس أولوية المحاكمة أو التسليم².

وانطلاقا من ذلك فإن كل دولة طرف في الاتفاقية تكون ملزمة بمتابعة و ملاحقة الشخص المشتبه في بارتكابه الجريمة بغض النظر عن جنسيته، أو مكان ارتكاب الجريمة، أو جنسية الضحية، ذلك أن الاختصاص الذي تنص عليه الاتفاقيات هو اختصاص أصيل و ليس احتياطي³.

-اتفاقية جنيف الثالثة المتعلقة بمعاملة أسرى الحرب الموقعة في 12 أوت 1949 بجنيف

دخلت اتفاقيات جنيف لعام 1949 حيز التنفيذ بتاريخ 21 أكتوبر 1950 و تجدر الإشارة ان الجزائر انضمت إلى اتفاقيات جنيف أثناء حرب التحرير بموجب الحكومة المؤقتة سنة بتاريخ 20 جوان 1960 اتفاقية جنيف الرابعة المتعلقة بالمدنيين و حمايتهم في حال الحرب الموقعة في 12 أوت 1949 بجنيف. أنظر في ذلك: بودماغ عادل، الاختصاص العالمي و تطبيقاته في القانون الدولي للبحار، مذكرة ماجستير، قانون عام، جامعة منتوري قسنطينة، كلية الحقوق، 2015، ص14.

ارشا فاروق أيوب، المرجع السابق، ص 224

²عادل جدادوة، المرجع السابق، ص 119

³ مارية عمراوي، ردع الجرائم الدولية بين القضاء الدولي و القضاء الوطني، أطروحة دكتوراه، جامعة محمد خيذر بسكرة،

كلية الحقوق و العلوم السياسية، الجزائر، 2016، ص 177

تعتبر اتفاقيات جنيف في هذا الصدد، حجر الزاوية في القانون الدولي الإنساني بعد الحرب العالمية الثانية، كما كانت هناك حاجة إلى قواعد قابلة للتطبيق على حروب التحرر و الحروب الأهلية التي تزايد حدوثها أثناء الحرب الباردة، ومن ثم تقرر اعتماد نصوص جديدة في شكل بروتوكولات إضافية ملحقمة باتفاقيات جنيف، و كان ذلك في حزيران 1977¹.

و قد نصت المادة الأولى المشتركة لاتفاقيات جنيف و الفقرة الرابعة من المادة الأولى من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 على أنه من واجب الدول احترام و كفالة احترام هذه الاتفاقيات، و قد فسر هذا الاحترام على أنه التزام الدول بضمان احترام المبادئ التي تنص عليها هذه الاتفاقيات، و أن تكفل الدول سواء المشتركة أو غير المشتركة في النزاع المسلح هذا الاحترام واتخاذ التدابير اللازمة من أجل ذلك².

و تأسيساً على ما سبق فإن اتفاقيات جنيف باعتبارها أهم الأسس التي يقوم عليها القانون الدولي الإنساني، فهي عالمية النطاق، و لقد صاغت الدول الأطراف المشاركة في المؤتمر الدبلوماسي التي اعتمدت اتفاقيات جنيف الأربعة لأول مرة في 12 اغسطس 1949 تعداداً للانتهاكات الجسيمة، اقتناعاً بأن استعمال مصطلح الجريمة بدلاً من ذلك قد يعبر عن عدة دلالات تختلف باختلاف وجهة نظر الدول في استعمال هذا المصطلح، و اعتمدت هذه الجرائم في اتفاقيات جنيف نظراً لخطورتها على المجتمع الدولي و أوجبت على الدول بمعاينة مرتكبي أي جريمة أخرى من جرائم القانون الدولي و لو لم يتم النص عليها في هذه الاتفاقية³. تتمتع اتفاقيات جنيف بطبيعة ملزمة، حيث نصت في المادة 49 الفقرة الثانية من الاتفاقية الأولى و المادة 50 من الاتفاقية الثانية و المادة 129 من الاتفاقية الثالثة و المادة 146 من

¹اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ديسمبر، 2014، ص 23

²محمد الشبل، المرجع السابق، ص 11.

³ عمر سعد الله، القضاء الدولي الجنائي و القانون الدولي الانساني في عصر التطرف، دار هومة، الجزائر، 2015، ص

الاتفاقية الرابعة¹ على التزام كل طرف متعاقد بملاحقة المتهمين باقتراف مثل هذه المخالفات الجسيمة الواردة بها أو الأمر باقترافها، وبتقديمهم إلى محاكمه أيا كانت جنسيتهم، أو أن يسلمهم إلى طرف متعاقد، وبمعنى آخر لمحاكمتهم تتوافر لدى الطرف المذكور أدلة إتهام كافية ضد هؤلاء الأشخاص²، تكون كل دولة طرف في هذه الاتفاقيات ملزمة بالدرجة الأولى بمحاكمة كل شخص مشتبه فيه لارتكابه جريمة، بغض النظر عن جنسية المشتبه فيه ومكان ارتكاب الجريمة دون أن يكون ذلك نتيجة لعدم تسليم المتهم، وذلك طبقاً لمبدأ المحاكمة أو التسليم³.

فالاختصاص الذي تنص عليه اتفاقيات جنيف إذا هو اختصاص أصلي وليس احتياطي⁴، و بالتالي فهي تلقي على عاتق الدول الأطراف مهمة البحث عن مقترفي الجرائم الجسيمة ومتابعتهم بصفة أصلية⁵.

أما البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 الملحق باتفاقيات جنيف الأربع، فإنه يضع على عاتق الدولة محل وجود المشتبه فيه، التزاما بتسليمه إلى الدولة الطالبة وهذا ما تضمنته المادة الثانية فقرة 88 منها⁶.

وقد تم التأكيد على مبدأ العالمية في نص المادة 86 فقرة 1 من البروتوكول الإضافي الأول، حيث طالبت الدول المتعاقدة و أطراف النزاع بقمع الانتهاكات الجسيمة و اتخاذ

¹ناصر كتاب، المرجع السابق، ص 554

² مروى السيد السيد الحصاوي، الاشكاليات العالمية في القوانين الجنائية، مرجع سابق، ص 241.

-انظر أيضا محمد الشبل، المرجع السابق، ص 22.

³ أحمد حميدي، القانون الدولي الإنساني و المحكمة الجنائية الدولية، القانون الدولي الإنساني آفاق وتحديات، منشورات

الحلبي الحقوقية، سوريا، 2005، الجزء الأول، ص 46

⁴نفس المرجع، نفس الصفحة

⁵أحمد وافي، الحماية الدولية لحقوق الانسان و مبدأ السيادة، دار هومة، الجزائر، 2005، 534

⁶ البروتوكول الإضافي الأول المؤرخ في 08 يناير 1977 دخل حيز التنفيذ في 07 يوليو 1، 978 المتعلق بحماية

ضحايا النزاعات المسلحة ذات الطابع الدولي

الاجراءات اللازمة لمنع كافة الانتهاكات الأخرى لاتفاقيات جنيف و ذلك من خلال سن التشريعات اللازمة التي تسمح بولاية قضائية عالمية على مرتكبي الجرائم الدولية¹. يلاحظ أن اتفاقيات جنيف الأربع لم تنص صراحة على اختصاص الدولة قضائياً بملاحقة مرتكبي الانتهاكات الجسيمة لأحكامها دون النظر لمكان ارتكابها، اكتفت بالنص على عدم التقييد بجنسية مرتكب الجرائم بقولها: " يلتزم كل طرف متعاقد بملاحقة المتهمين باقتراء مثل هذه المخالفات الجسيمة أو بالأمر باقتراءها، وبتقديمهم إلى المحاكمة أيا كانت جنسيتهم". لكن تم تفسيرها أن أساس أنها تنص على مبدأالعالمية².

كما أن نص المادة الأولى المشتركة من اتفاقيات جنيف و الفقرة الرابعة من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 لاتفاقيات جنيف على واجب الدول في احترام و كفالة احترام هذه الاتفاقيات، و أن التزام الدول بواجب الاحترام و كفالة الاحترام أقرته و فرضته هذه الاتفاقيات سواء على الدول الطرف فيه النزاع المسلح أو غير ذلك، بالإضافة إلى أن تنفيذه يمتد حتى وقت السلم، أي لا يقتصر على أوقات النزاع المسلح، كما تشمل الدول الأطراف او غير الأطراف فيها³.

مما سبق يتبين أن اتفاقيات جنيف الأربعة تتطوي على قواعد إلزامية يتعين على الدول الأطراف إتباعها فيما يتعلق بملاحقة المتهمين باقتراء المخالفات الجسيمة موضوع الاتفاقية وبتقديمه إلى المحاكمة أيا كانت جنسيتهم، بشرط عدم تسليمهم إلى طرف متعاقد معني آخر، وهو ما يحقق التعاون الدولي في مكافحة هذا النوع من الجرائم.

¹ عادل جدادوة، المرجع السابق، ص 122

² طارق سرور المرجع السابق، ص 139

³ محمد الشبل، المرجع السابق، ص 10

1-2- الاتفاقية الأممية لمناهضة التعذيب¹:

حيث تنص الفقرة الثانية من المادة الخامسة والفقرة الأولى من المادة السابعة على مبدأ عالمية العقاب المشروط بقولها: "على الدول المتعاقدة التي تكشف على إقليمها المتهم بارتكاب إحدى المخالفات المنصوص عليها في هذه الاتفاقية، إذا لم تقم بتسليم المشتبه فيه تحيل القضية في الحالات الواردة في هذه الاتفاقية على سلطاتها المختصة لمباشرة الدعوى العمومية"².

من خلال النص أعلاه، يتضح أن أساس المتابعة الجزائية ضد الأفعال الواردة في الاتفاقية هو الالتزام بالتسليم أو المحاكمة³.

يستخلص من هذه المادة، أن الفيصل في محاكمة المتهم وفق مبدأ العالمية، ضد كل من يرتكب جريمة التعذيب هو الالتزام عدم تسليمه إلى دولة أخرى⁴، وبمفهوم المخالفة فإنه إذا طالبت به الدولة التي ينتمي إليها بموجب رابطة الجنسية أو الإقليم فإنه في هذه الحالة يعطل اختصاص الدولة التي قبض على المتهم في إقليمها الذي كان سيقام وفق مبدأ العالمية.

¹ دخلت الاتفاقية الأممية لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 46/39 المؤرخ في 10 كانون الأول/ديسمبر 1984 تاريخ بدء نفاذها في 26 حزيران/يونيه 1987، وفقا لأحكام المادة 1/27، وصادقت عليها الجزائر في 16 ماي 1989 بموجب المرسوم الرئاسي رقم 89-66 المؤرخ في 16 ماي 1989 جريدة رسمية عدد 20 الصادر في 17 ماي 1989 أنظر موقع وزارة العدل:

<https://www.joradp.dz/JRN/ZA1989.htm>

² مروى السيد السيد الحساوي، المرجع السابق، ص 243

³ La convention internationale pour la protection de toute les personnes contre les disparitions concrétisé le principe de compétence universelle obligatoire mais subsidiaire a la non extradition. Voir a ce propos، Bérangère Taxil، OP. Cit، p147

. https://www.persee.fr/doc/afdi_0066-3085_2007_num_53_1_3972

آخر تصفح للموقع: 2023/08/17

⁴ كرست هذا الاتفاقية الطابع المشروط لممارسة مبدأ العالمية القائمة على الالتزام بمبدأ التسليم والمحاكمة، وبالتالي فهي عكس اتجاهات جينية تعتد مدعنا الطابع الاحتياطي. أنظر في ذلك: نادية رابية، المرجع السابق، ص 16

1-3- مبدأ العالمية في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية:

يعبر النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على مرحلة تطور القضاء الدولي الجنائي بعد الحرب العالمية الثانية وبعد فترة المحاكم المؤقتة، إذ ساهم في سد الفراغ الحاصل على الساحة الدولية، و كان له الفضل في وضع قواعد من شأنها إعلاء الولاية القضائية الجنائية الوطنية على السيادة القضائية الدولية، و ذلك من خلال نصه على أن المحكمة الجنائية الدولية مكملة للاختصاص الجنائي الوطني، وهو ما تم تأكيده في ديباجته، وانطلاقاً من ذلك نجح النظام الأساسي في خلق تعاون دولي وقضائي بين الدول أطراف الاتفاقية، حيث وافقت الدول على بسط اختصاصها القضائي الوطني بملاحقة مرتكبي تلك الجرائم الخطيرة، والتزامها باتخاذ كافة التدابير التشريعية لإنفاذ قواعد الاختصاص العالمي في تشريعاتها الداخلية، و هو ما يعزز الطابع الاحتياطي لاختصاص المحكمة الجنائية الدولية، لا يبدأ إلا في حال عدم اتخاذ أي دولة طرف أي إجراء بملاحقة مجرمي تلك الجرائم الدولية¹.

ويفرض هذا النظام أنه على الدول الأطراف، أن تكفل إتاحة الإجراءات اللازمة بموجب قوانينها الوطنية لتحقيق جميع أشكال التعاون المنصوص عليها في النظام².

2- الاتفاقيات الدولية التي تستهدف حماية الممتلكات:

إن الممتلكات الثقافية باعتبارها مظهراً من مظاهر الحضارات المختلفة وتراث الشعوب فإنها كانت محل حماية أيضاً، ومن أهم الاتفاقيات في هذا الشأن، اتفاقية لاهاي³ التي تهدف إلى الحد من الدمار في زمن الحرب الذي يصيب الممتلكات الثقافية التي لا تعوض، ومن تم تلتزم الدول الأطراف بمعاينة المتهم بارتكاب هذه الفعال وفقاً لمبدأ الإقليمية في حال تواجده على إقليمها، كما أكد على ذلك أيضاً البروتوكول الثاني من الاتفاقية الصادر سنة

¹ طارق سرور المرجع السابق ص 138

² محمد الشبل، المرجع السابق، ص 24

³ اتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية في حالة النزاع المسلح المنعقدة بتاريخ 14 أيار/ ماي 1954

1999، الذي نص على أنه ينبغي على الدول الأطراف اتخاذ كل مايلزم من أجل بسط ولايتها القضائية على كل الجرائم المنصوص في المادة 15 من الاتفاقية¹.

3- الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالإرهاب:

صنف القانون الجنائي الدولي جرائم الارهاب الدولي ضمن الجرائم الدولية التي يتوجب حمايتها بموجب تفعيل مبدأ الولاية العالمية للمحاكم الوطنية². حيث توجد العديد من الاتفاقيات الدولية التي تكفل حماية المجتمع الدولي من الأعمال الإرهابية يذكر منها:

3-1-1- الاتفاقيات المتعلقة بحماية الطيران المدني والملاحة البحرية:

أبرمت عدة اتفاقيات خاصة بمكافحة الأعمال الغير مشروعة ضد أمن الطيران المدني أو الجرائم التي تقع على متن الطائرات، التي تهدد سلامة الأشخاص والممتلكات و تؤثر بشكل خطير في سير العمليات الجوية، حيث وجدت في هذا المجال ثلاث اتفاقيات أخذت بمبدأ العالمية، نذكر منها ما يلي:

3-1-1-1- إتفاقية طوكيو³:

لم تنص هذه الاتفاقية على مبدأ عالمية النص لجنائي، و لكن يستشف منها انعقاد الاختصاص العالمي للدولة بملاحقة الجناة في حالات محددة نصت عليها المادة الرابعة من الاتفاقية¹.

¹ حيث تكون مختصة بنظر الدعوى الجنائية في ثلاث حالات هي:

أ. عندما ترتكب جريمة كهذه في أراضي تلك الدولة

ب. عندما يكون المتهم مواطناً لتلك الدولة.

ت. في حال الجرائم المنصوص عليها في المادة 15، عندما يكون المتهم موجوداً في أراضيها

²سامي جاد عبد الرحمان واصل، ارهاب الدولة في إطار القانون الدولي العام، منشأة المعارف، الاسكندرية، 2005، ص357

³ اتفاقية طوكيو المتعلقة بالجرائم و بعض الأفعال الأخرى المرتكبة على متن الطائرات المبرمة بالعاصمة اليابانية طوكيو، بتاريخ 14 سبتمبر 1963، دخلت حيز التنفيذ في 4 ديسمبر 1969، صادقت عليها إلى حد الآن 186 دولة

و هي أول وثيقة دولية تضع الإطار القانوني الخاص بتوفير الحماية للطائرة بكل محتوياتها من ركاب و طاقم الضيافة و القيادة بالإضافة لحماية الممتلكات الموجودة بها².

3-1-2 اتفاقية لاهاي 1970 المتعلقة بقمع استيلاء غير المشروع على الطائرات لسنة 1970³.

يلاحظ أنها نصت على مبدأ العالمية في عبارات إلزامية واضحة الدلالة التي نصت

على:

"إذا لم تبادر الدولة الطرف في الميثاق والتي يعثر في أرضها على المتهم بتسليمه، تكون ملزمة- وبدون استثناء على الإطلاق و سواء ارتكب الجرم على أرضها أو لا- بأن تحيل القضية إلى سلطاتها المختصة بغرض المحاكمة، كما في الجرائم العادية ذات الطبيعة الخطيرة وفقا لقانون تلك الدولة"⁴.

¹ حيث تنص المادة 04 من الاتفاقية طوكيو على:

أ- أن يترتب على هذا العمل اثار في إقليم الدولة

ب- أن يقع العمل من أحد مواطني الدولة أو على أحد مواطنيها أو أحد المقيمين فيها إقامة دائمة

ت- أن يكون العمل ضارا بمواطني الدولة

د- أن يعد العمل مخالفا للقواعد واللوائح في تلك الدول

و- أن يكون هذا الاختصاص بمقتضى اتفاقية جماعية وينشئ اختصاصا آخر للدولة التي تهبط فيها الطائرة ويترك فيها المتهم الطائرة

² هارون أوران، اتفاقية طوكيو 1963 نصف قرن من التطبيق أية حماية للطيران المدني، مجلة المنار للبحوث و الدراسات القانونية و السياسية، العدد الأول، جوان 2017، ص 11

³ اتفاقية لاهاي 1970 المتعلقة بقمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات اعتمدت من قبل المؤتمر الدولي لقانون الجو في لاهاي بتاريخ 16 ديسمبر 1970، دخلت حيز التنفيذ في 14 أكتوبر 1971، بعد أن تم التصديق عليها من قبل 10 دول، و اعتبارا من 2013 باغ عدد الاعضاء فيها 185 دولة

⁴ المادة 07 من الاتفاقية. لاهاي 1970 على: " إذا لم تقم الدولة المتعاقدة بتسليم المتهم الذي وجد في إقليمها، فعليها - بدون استثناء أيا كان وبغض النظر عما إذا كانت الجريمة قد ارتكبت في إقليمها من عدمه - أن تحيل القضية إلى سلطاتها المختصة لمحاكمته".

أكدت هذه الاتفاقية بدلالات أكيدة على وجود أن تتخذ الدولة التي يعثر على المتهم فيها الاجراءات الازمة لمحاكمته في حال لم تقم بتسليمه إلى الدولة صاحبة الاختصاص الأصلي بذلك، حيث يعتبر شرطاً محاكمة الأجنبي و محاكمته بدل تسليمه أهم شرطاً ممارسة مبدأ العالمية.

3-1-3- إتفاقية مونتريال 1971 لمكافحة الأعمال الغير مشروعة ضد أمن الطيران المدني:

وقد اعتمدت الاتفاقية مبدأ العالمية ونصت في المادة الخامسة منها على الأساس القانوني لممارسة الاختصاص القضائي من قبل الدولة المتعاقدة من خلال اتخاذ التدابير لتحديد صلاحياتها التشريعية لمواجهة الاعمال الإجرامية¹.

3-2- اتفاقية وبروتوكول روما لقمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية 10 مارس 1988.

حيث تنعقد ولاية الدولة بمباشرة الاجراءات القانونية حال وقوع إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذه الاتفاقية في الحالات التالية:

-عندما تكون الجريمة ضد سفينة ترفع علم الدولة، أو على ظهر تلك السفينة.

-إذا وقعت الجريمة في أراضي الدولة أو في مياهها الإقليمية.

- إذا كان الجاني أحد مواطنيها

-إذا وقعت الجريمة من شخص بلا جنسية و يكون مقره المعتاد في تلك الدولة

-عندما يتعرض أحد مواطني تلك الدولة أثناء ارتكاب الجرم للاحتجاز أو التهديد أو الاصابة بجراح أو القتل.

- عند ارتكاب الجريمة في محاولة لإجبار الدولة على القيام بعمل من الأعمال او الامتناع عن القيام به

¹ اتفاقية مونتريال 1971 لقمع الاعتداء على سلامة الطيران المدني

وقد نصت المادة السابعة منها حالة وجود المتهم في أرض الدولة فيكون لها اعتقاله أو اتخاذ تدابير أخرى تكفل وجوده أثناء الفترة الأزمة للقيام بالإجراءات الجنائية أو إجراءات التسليم¹.

3-3-الاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل 15 ديسمبر 1997

نصت المادة 06 فقرة 04 على أنه في حالة وجود المتهم في إقليم الدولة، فتلتزم كل دولة أن تتخذ التدابير لتقرير ولايتها القضائية بالنسبة للحالة التي يكون الشخص المتهم بارتكاب جريمة موجودا في إقليمها ولا تسلمه إلى أي من الدول الأطراف التي قررت ولايتها وفقا لإحدى القواعد سالفة الذكر، وهو ما يترجم بتبني الاتفاقية للمبدأ².

3-3-الاتفاقية الدولية للمعاقبة على تمويل الإرهاب الصادرة في 09 ديسمبر 1999 أصبحت نافذة اعتبارا من 10 أبريل 2002:

نصت الاتفاقية على أن تتخذ التدابير الضرورية لعقد اختصاصها بالنسبة للجرائم المنصوص عليها في المادة 02 من الاتفاقية إذا وجد المتهم على أراضيها أو لم يسلم إلى إحدى الدول الأطراف التي تختص بمحاكمته³.

3-5-الاتفاقية الدولية ضد تعيين واستخدام وتمويل وتعليم المرتزقة Mercenaire⁴

المرتزق هو شخص أجنبي عن أطراف النزاع، يتم تجنيده طوعا دون أن يكون مكلفا من دولته، لكي يشارك في الأعمال العدائية بصورة مباشرة لصالح أحد أطراف النزاع، بالرغم

¹ طارق سرور، مرجع سابق، ص 144

² Ana Peyrollopis, ma compétence universelle en matière de crimes contre l'humanité, op cit, p 35

³ حيث تنص المادة السابعة الفقرة الرابعة من الاتفاقية الدولية للمعاقبة على تمويل الإرهاب لسنة 1999: "على الدول التي تكتشف المشتبه فيه على إقليمها اتخاذ إجراءات المتابعة الجزائية إذا لم تقم بتسليمه إلى دولة معينة" نادية رابية، مرجع سابق، ص 15

⁴ الاتفاقية الدولية ضد تعيين واستخدام وتمويل وتعليم المرتزقة، تم التوقيع عليها في 04 ديسمبر 1989 ودخلت حيز التنفيذ في 20 أكتوبر 2001

من عدم وجود أي رابطة تصله بأطراف النزاع المعني، أو الدولة التي يقاتل فيها، لكنه يحترف القتال خصيصاً لأداء مهمة قتالية مقابل نفع مادي¹.

وقد نصت الاتفاقية على أن تتخذ كل دولة طرف في هذه الاتفاقية التدابير الضرورية لعقد اختصاصها بالنسبة للجرائم المنصوص عليها في المواد 2-3-4 من هذه الاتفاقية في حالة وجود المتهم على أراضيها أو عدم تسليمه إلى الدولة التي ارتكبت الجريمة على إقليمها أو على متن باخرة أو طائرة مسجلة في إقليمها².

3-6-الاتفاقية الدولية لمناهضة أخذ الرهائن³:

بموجب هذه الاتفاقية تلتزم كل دولة طرف بأن تتخذ الإجراءات التي تراها ضرورية لعقد ولايتها القضائية على حالات معينة تنطوي على أخذ الرهائن، ومن الحالات التي ينعقد الاختصاص القضائي للدولة حسب الاتفاقية هي:

- أ- عند ارتكاب الجريمة في إقليم الدولة أو على متن سفينة أو طائرة مسجلة.
- ب- من قبل أحد مواطنيها أو من قبل أحد الأشخاص عديمي الجنسية ويكون محل إقامتها المعتاد في إقليمها.
- ج- من أجل إجراه تلك الدولة على القيام بعمل معين أو الامتناع عن القيام به.
- د- إزاء رهينة يكون من مواطني تلك الدولة، إذا رأت تلك الدولة ذلك مناسباً⁴.

وعليه وفقاً لما سبق فإنه بالتالي نجد ان هذه الاتفاقية حددت نطاق سريان النص الجنائي بملاحقة ومعاقبة مرتكبي الجرائم موضوع الاتفاقية، حيث نصت على المبادئ التقليدية (إقليمية

¹ نمر محمد الشهوان، مشكلة المرتزقة في النزاعات المسلحة، رسالة مقدمة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون العام، قسم القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، 2012، ص 19

² طارق سرور، المرجع السابق، ص 146

³ تم اعتماد الاتفاقية الدولية لمناهضة أخذ الرهائن في 17 كانون الأول/ ديسمبر 1979 من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة، بموجب القرار 34/146، ودخلت حيز التنفيذ عام 1983، وبلغ عدد الدول الموقعة عليها إلى غاية 2015

حوالي 174 دولة طرف

⁴ أنظر المادة الخامسة من الاتفاقية الدولية لمناهضة أخذ الرهائن 1979

شخصية وعينية) أو وفقا لمبدأ عالمية القانون الجنائي بأن أنشأ اختصاص جنائي عالمي للدولة التي عثر على المتهم في إقليمها.

رابعاً: الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالفساد:

أصدرت الأمم المتحدة القرار رقم 61/55 المؤرخ في 04 كانون الأول/ديسمبر 2000 بإنشاء لجنة متخصصة لوضع مشروع اتفاقية دولية لمكافحة الفساد، واعتمدت هذه الاتفاقية بتاريخ 21 نوفمبر 2003، ونصت الاتفاقية على القواعد التي تحكم اختصاص الدولة بملاحقة مرتكب تلك الجرائم بقولها، أنه يتعين كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير لكي تخضع لولايتها القضائية ما جرّمته من افعال وفقاً لهذه الاتفاقية، ومنها أن تعتمد كل دولة طرف في هذه الاتفاقية التدابير الضرورية لإخضاع الأفعال المجرّمة وفقاً لهذه الاتفاقية لولايتها القضائية عندما يكون المتهم موجوداً على إقليمها ولا تقوم بتسليمه لمجرد كونه أحد مواطنيها¹.

ثانياً: مبدأ العالمية في إطار الاتفاقيات الإقليمية:

على الرغم من وجود العديد من الاتفاقيات الدولية لمكافحة الإرهاب وقمع الهجمات الإرهابية، فإن رغبة الدول في تعزيز التعاون فيما بينها في هذا المجال كانت أكبر ومن هذا المنطلق عمدت إلى عقد مزيداً من الاتفاقيات فيما بينها تتمثل أساساً في الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب، اتفاقية منظمة المؤتمر الإسلامي، الاتفاقية الأوروبية لمكافحة الإرهاب.

1- الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب²:

في الحقيقة لم تتضمن الاتفاقية نص صريح على تقرير مبدأ العالمية أو الاختصاص العالمي، لكنها أكدت على العديد من القواعد والإجراءات المنظمة للتعاون القضائي بين الدول

¹ انظر المادة 42 من الاتفاقية الدولية المرتبطة بالفساد 2003. فتحي سرور، المرجع السابق، ص 148

² تم اعتماد الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب من طرف مجلس وزراء العدل و الداخلية العرب في الاجتماع المشترك المنعقد بمقر الامانة العامة لجامعة الدول العربية بالقاهرة، بتاريخ 1998/04/22، و دخلت حيز التنفيذ بتاريخ 1999/05/7، المصادق عليها من طرف الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 98-413، المؤرخ في 18 شعبان عام 1419 هـ، الموافق ل 07 ديسمبر 1998م، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 93، الصادر بتاريخ 13 ديسمبر 1998.

أطراف الاتفاقية في مجال التحقيقات و إجراء المحاكمات المتعلقة بالجرائم الإرهابية و تسليم المجرمين، ومن مظاهر التعاون تم النص على الانابة القضائية في الجرائم الإرهابية حيث يكون لكل دولة متعاقدة أن تطلب من أية دولة أخرى متعاقدة القيام في اقليمها نيابة عنها بأي إجراء قضائي متعلق بدعوى ناشئة عن جريمة إرهابية، كسماع شهود و تنفيذ عمليات التفتيش و الحجز و إجراء المعاينة و الحصول على المستندات أو الوثائق، و يكون للإجراء الذي تم وفقا لأحكام الاتفاقية الأثر القانوني ذاته كما لو تم أمام الجهة المختصة للدولة طالبة الإنابة¹.

حيث نصت الاتفاقية على أنه في حالة انعقاد الاختصاص القضائي لإحدى الدول الأطراف بمحاكمة متهم عن جريمة إرهابية، يجوز لهذه الدول أن تطلب من الدولة الموجود المتهم على إقليمها محاكمته عن هذه الجريمة، بشرط أن توافق الدولة، وأن تكون الجريمة معاقب عليها في دولة المحاكمة بعقوبة سالبة للحرية لا تقل مدتها عن سنة أو بعقوبة أشد، وأن تقوم الدولة الطالبة في هذه الحالة بموافاة الدولة المطلوب منها بجميع التحقيقات والوثائق والأدلة المتعلقة بالجريمة، ويجرى التحقيق أو المحاكمة وفقا لإجراءات قانون دولة المحاكمة، وتخضع الإجراءات التي تتم في أي من الدولتين الطالبة أو التي تجري فيها المحاكمة لقانون الدولة التي يتم فيها الإجراء وتكون لها الحجية المقررة في هذا القانون.

وعليه لا يجوز للدولة الطالبة محاكمة أو إعادة محاكمة من طُلبت محاكمته إلا إذا امتنعت الدولة المطلوب منها عن إجراء محاكمته، وفي جميع الأحوال تلتزم الدولة المطلوب منها المحاكمة بإخطار الدولة الطالبة، بما اتخذته بشأن طلب إجراء المحاكمة، كما تلتزم بإخطارها بنتيجة التحقيقات، أو المحاكمة التي تجريها².

¹طارق سرور، المرجع السابق، ص 149

²أنظر المادة 17 من الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب 1998

2- منظمة المؤتمر الإسلامي لمكافحة الإرهاب الدولي¹:

دعت الاتفاقية الى حماية حقوق الإنسان وباعتبارها تستمد تعاليمها من الشريعة الإسلامية السمحاء التي تنبذ كل أشكال العنف والإرهاب خاصة ما كان منه قائماً على التطرف، وهي أحكام تتماشى مع مبادئ القانون الدولي وأسسها التي قامت على تعاون الشعوب من أجل إقامة الإسلام، و التزاما منها بالمبادئ الدينية والأخلاقية السامية، وتمسكا بميثاق منظمة المؤتمر الإسلامي وأهدافه ومبادئه الرامية إلى إيجاد المناخ الملائم لتعزيز التعاون والتفاهم بين الدول الإسلامية.

وقد أوردت المعاهدات في الباب الثاني تحت عنوان، أسس التعاون الإسلامي لمكافحة الإرهاب فصلا عن تدابير منع ومكافحة الجرائم الإرهابية حيث نصت المادة الثالثة فقرة "ب" على وجوب اتخاذ الأعضاء تدابير لمكافحة الجريمة من بينها القبض على مرتكبي الجرائم الإرهابية و محاكمتهم وفقا للقانون الوطني، أو تسليمهم وفقا لأحكام هذه المعاهدة أو الاتفاقيات القائمة بين الدولتين طالبة والمطلوب إليها التسليم، وهو إقرار المعاهدة صراحة بمبدأ المحاكمة أو التسليم.

3- الاتفاقية الأوروبية لمكافحة الإرهاب:

وجدت عدة اتفاقيات منها:

3-1- الاتفاقية الخاصة بمنع وعقاب الأفعال إرهابية².

وأكدت الاتفاقية مبدأ التسليم أو المحاكمة، إذ يتوجب على الدولة الموجود المتهم على أراضيها أن تبسط اختصاصها على القضية وملاحقة المتهم في حال لم تقم بتسليم المتهم إذا كان من رعاياها أو لأسباب أخرى تراها¹.

¹ اعتمدت المعاهدة من قبل مؤتمر وزراء الخارجية دول المنظمة المنعقد في أوغادوغو خلال الفترة من 28 يونيو إلى يوليو

² Convention de LOEA pour la prévention ou la répression des actes de terrorisme qui prennent la forme de délits contre les personnes- conclue à Washington D.C ; le 2 février 1971 (Déposée auprès du Secrétaire général de l'organisation des états américains)

وأكدت الاتفاقية الأوروبية الخاصة بمعاقبة الإرهاب ستراسبورغ² 27 يناير 1977 في مادتها السابعة علمبدأ عالمية النص الجنائي الإلزامي بقولها: (أنه إذا لم تبادر الدولة الطرف في الميثاق والتي يعثر في أرضها على الجاني المزعوم تسليمه تكون ملزمة بدون استثناء على الإطلاق وبدون تباطؤ غير مبرر- بأن تحيل القضية على سلطاتها المختصة بغرض المحاكمة، وتتخذ هذه السلطات قرارها بالطريقة نفسها كما في الجرائم العادية ذات الطبيعة الخطيرة وفقا لقانون تلك الدولة.

الفرع الثاني: العرف الدولي كمصدر لمبدأ العالمية

يمكن أن يكون العرف الدولي أيضا مصدرا للاعتراف بالولاية القضائية العالمية³، حيث نصت المادة 36 من اتفاقيات فيينا، أنه ليس هناك ما يمنع من أن تكون قاعدة ما ملزمة للغير باعتبارها قاعدة عرفية، وهو تأكيد على أن القاعدة الاتفاقية يمكن أن تتحول إلى قاعدة عرفية من خلال تكرار ظهورها في العمل الدولي⁴.

يفسر القانون الدولي العرفي ذلك على أن ممارسة المبدأ تتبع بشكل أساسي عن إرادة الدول التي توارثت العمل به، و أصبح عادة يحتذى بها من خلال العديد من الشواهد و

¹ تنص المادة الخامسة من اتفاقية منع و العقاب على الأفعال الارهابية على ما يلي: "في حالة عدم السماح بتسليم المتهمين في القضايا المذكورة في المادة 2 من الاتفاقية لأن المتهم المطلوب تسليمه من رعايا الدولة المطلوب منها التسليم أو لأسباب أخرى دستورية أو قانونية- على الدولة المطلوب منها التسليم طرح القضية على سلطاتها القضائية، كما لو كان الفعل المنسوب إلى المتهم ارتكب على أرضها، والقرار الذي تصدره هذه السلطات تخطر به الدولة التي طلبت التسليم".

²Convention européenne sur la répression du terrorisme.conclue à Strasbourg le 27 janvier 1977

³كزافيه فيليب، المرجع السابق، ص 386

⁴عبد العزيز قادري، الأداة في القانون الدولي العام، المصادر، دار هومة، الجزائر، 2010، الطبعة الثانية، ص 378

السوابق في تطبيقه، مما دفع بالدول إلى احترامه دون أن يتطلب ذلك تدوينه في معاهدة¹، حيث كان مبدأ عالمية العقاب موضع الاهتمام الدولي منذ القدم².

أولاً: مفهوم العرف الدولي و دوره:

ينشأ العرف الدولي من خلال الممارسة المتواصلة والمتكررة من قبل الدول لمسألة معينة، حتى ينشأ شعور قانوني مشترك للجماعة الدولية بضرورة إتباع تلك القواعد العرفية، حيث عرفتها المادة 38 فقرة (ب) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية بأنها " العادات الدولية المرعية المعتبرة بمثابة قانون دل عليه تواتر الاستعمال"، من خلال ذلك يتجلى دور العرف في معالجة المسائل التي لم تشملها المعاهدات، وينشأ العرف انطلاقاً من نص موجود في معاهدة دولية³، فتصبح قوتها الملزمة مستمدة من العرف وليس من المعاهدة الدولية⁴.

ويجد مبدأ العالمية أساسه في العرف الدولي، حيث أنه إذا ارتكبت جريمة في الخارج بواسطة أحد الأجانب فإن التشريعات الوطنية غالباً لا تسمح بمباشرة اختصاصها القضائي الجنائي عليها إلا في الحالات التي تمس فيها هذه الجرائم بالمصالح المجتمع الدولي-التي أقرتها المعاهدات- فيأتي العرف الدولي ليضع قواعد بالنسبة للجرائم التي تعد اعتداء على مصالح المجتمع الدولي والتي يفتقر لها التشريع الداخلي⁵.

و قد ظهر العرف الدولي على مر العصور كمصدر قائم بذاته، استندت عليه بعض الأنظمة الوطنية في محاكماتها، على الرغم من أن القوة الإلزامية للعرف لا تخاطب القاضي الوطني مباشرة عند ممارسة الاختصاص الجنائي العالمي، وإنما تخاطب المشرع الوطني الذي يتكفل وحده بترجمته إلى نصوص تشريعية، كما أن العرف الدولي ينشأ التزاماً قبل الدول الغير

¹ محمد الشبل، المرجع السابق، ص 07

² ناصر كتاب، المرجع السابق، ص 552

³ أحمد أبو الوفاء، الوسيط في القانون الدولي العام- ط04 ، 2004، ص 202

⁴ طارق سرور، المرجع السابق، ص 154

⁵ مروة السيد السيد الحساوي، الاشكاليات العالمية في القوانين الجنائية، المرجع السابق، ص 185

أطراف في المعاهدة ويجعله ساريا حتى بالنسبة للجرائم التي لم توردها الاتفاقيات داخل نطاق مبدأ العالمية¹.

وقد أثبتت محكمة العدل الدولية في الرأي الاستشاري حول التهديد باستخدام الأسلحة النووية، واعتبرت أن هذا المبدأ من مبادئ القانون الدولي العرفي التي لا يجوز انتهاكها، بمعنى أنه التزام على عاتق جميع الدول بغض النظر عن كونها مصادقة على اتفاقيات جينيف من عدمه².

ثانيا: أهم تطبيقات العرف الدولي

تعتبر جريمة القرصنة البحرية في أعالي البحار³ أول جريمة طبق عليها مبدأ العالمية⁴، وتجسد ذلك في قضية اللوتس عام 1927 بناء على حكم أصدرته محكمة العدل الدولية الدائمة، التي تتلخص وقائعها في أن سفينة فرنسية تحمل إسم لوتس اصطدمت بسفينة أخرى تركية في أعالي البحار مما أدى إلى انشطار السفينة وقتل على إثر ذلك ثمانية رعايا أتراك، حيث شرعت تركيا في محاكمة قبطان السفينة الفرنسية على أساس مبدأ الشخصية السلبية، بينما فرنسا طالبت بتطبيق قانون العلم أي القانون الفرنسي. عرض النزاع على محكمة العدل الدولية فقضت أنه رغم أحقية الطلب التركي إلا أنه كل ما ليس ممنوعا يعد مسموحا به، وأنه من حق الدول طبقا للقانون الدولي أن تمد تشريعاتها واختصاص محاكمها إلى الأشخاص والأموال والأعمال خارج إقليمها، واستخلصت المحكمة أن مبدأ إقليمية قانون العقوبات ليس

¹طارق سرور، المرجع السابق، ص 155

²محمد الشبل، المرجع السابق، ص 08

³يُعتبر عمل القرصنة مساسا بمبدأ حرية الملاحة، لكنه لا يشكل جريمة من جرائم قانون الشعوب إلا إذا ارتكبت في أعالي البحار، أما إذا ارتكبت في البحر الإقليمي لدولة ما فإنه يخضع للاختصاص الداخلي لهذه الدولة. أنظر في ذلك: مفيد شهاب، قانون البحار الجديد، معهد البحوث و الدراسات العربية، جامعة الدول العربية، القاهرة، بدون سنة نشر، بدون طبعة، ص 162

⁴Ana PeyroLlopis, op .,cit , p02

- أنظر أيضا: ناصر كتاب، المرجع السابق، ص 522

مبدأ مطلق، وأنه لا يرتبط بمبدأ السيادة الإقليمية وعلى هذا النحو تكون المحكمة قد أقرت حق كل دولة في ممارسة اختصاصها على الوقائع التي تتدرج تحت قانون العقوبات ما لم توجد قواعد مانعة من ذلك في القانون الدولي¹، كما سمحت الدول بملاحقة و عقاب كل قرصان ارتكب جريمته و قبض عليه في المياه الدولية أي خارج مجال اختصاص الدولية الاستثنائي، خاصة و أن الاختصاص القضائي للدول في مواجهة القرصنة يمتد إلى أعالي البحار و لا يشكل مساس بالسيادة الإقليمية لدولة أخرى².

وقد تم الاعتراف بمبدأ العالمية منذ القدم في مواجهة الجرائم الدولية المعروفة بقانون

الشعوب³.

قضية أودولف أيخمان:

أودولف أيخمان كان رئيس مكتب الجوستابو في ألمانيا النازية، و المسؤول عن الشؤون اليهودية، و أسندت له مسؤولية ارتكاب جرائم ضد الإنسانية التي ارتكبها هتلر في حق اليهود، و على هذا الأساس و عقب انتهاء الحرب العالمية الثانية عقد الحلفاء العديد من المحاكمات بموجب مبدأ العالمية للألمان المتهمين بارتكاب جرائم ضد السلم و جرائم الحرب، حيث توصلت المخابرات الإسرائيلية إلى الأرجنتين المكان الذي كان يختبئ فيه أودولف أيخمان، فاختمته سنة 1960 و قادتة إلى إسرائيل لمحاكمته على ما اقترف من جرائم في أوروبا إبان الحرب العالمية الثانية، وأثناء المحاكمة تمسك دفاعه بعدم اختصاص المحاكم الاسرائيلية بمحاكمته، على أساس أن الجرائم محل المتابعة لم ترتكب في إسرائيل، و أن المتهم ذو جنسية ألمانية بالإضافة إلى أن الضحايا لا يحملون الجنسية الإسرائيلية، و الأكثر من ذلك

¹Lotus , jugement n9,7,septembre 1927, série A, né 10 “ Affaire du Lotus” su le site.<https://jusmundi.com/fr/document/decision/fr-lotus-arret-wednesday-7th-september-1927>

²ناصر كتاب، المرجع السابق، ص 553

³يقصد بقانون الشعوب، القانون الذي يحمي المصالح الحيوية للجماعة الدولية و يترتب على انتهاكه حق الدول في الايقاع بالعقاب عليه، ومن صورها جريمة القرصنة، التجسس، الخيانة الحربية. أنظر في ذلك: عباس هاشم السعدي،

المرجع السابق، ص 13

أن إسرائيل في ذلك الوقت لم تكن أصلاً قد وجدت كدولة، لكن على الرغم من جميع هذه الدفوع الجوهرية إلا أنه حكم عليه بتاريخ 12 ديسمبر 1961 بالإعدام، حيث ردت إسرائيل على الدفوع بشأن الاختصاص بأن الجرائم المتابع بها المتهم تمس البشرية بأسرها وصدمت ضمير الشعوب، و أنه في غياب محكمة جنائية دولية فإن القانون الدولي بحاجة لجهاز قضائي و تشريعي في كل دولة لملاحقة المتهمين و عقابهم¹.

الفرع الثالث: القرارات الدولية

تمثل القرارات الملزمة الصادرة عن المنظمات الدولية أحد مصادر الالتزام الدولي، وتتميز هذه القرارات الدولية بأنها أعمال قانونية صادرة من أحد الأشخاص القانون الدولي، فهي تعبر عن إرادتها الذاتية التي تمارس من خلال أجهزتها أو فروعها، خلافاً للاتفاقيات التي تعبر عن إرادة مباشرة لأكثر من دولة، والسند القانوني للصفة الملزمة لتلك القرارات تكون بوجود نص صريح في الميثاق المنشئ للمنظمة أو القواعد الأخرى التي تحكمها الذي يضي على العمل القانوني صفة الإلزام²، وهو ما أكدته المادة 25 من ميثاق الأمم المتحدة³.

أولاً: مبدأ عالمية النص الجنائي في قرارات الأمم المتحدة

أكدت الجمعية العامة للأمم المتحدة على أن تكون جرائم الحرب و الجرائم ضد الانسانية، بغض النظر عن المكان الذي ارتكبت فيه موضع تحقيق، و أن الأشخاص الذين تقوم ضدهم دلائل بارتكاب الجرائم المذكورة، يجب أن يكونوا محل تعقب و محاكمة ويعاقبون في حال تم التأكد من انهم مذنبون⁴.

و من القرارات الصادرة عن مجلس الأمن بخصوص مبدأ العالمية نذكر ما يلي:

¹ طارق سرور، المرجع السابق، 159-160

² أحمد أبو الوفاء، الوسيط في قانون المنظمات الدولية، 1994، ط 05، ص 192

³ تنص المادة 25 ميثاق الأمم المتحدة على ما يلي: "يتعهد أعضاء الأمم المتحدة بقبول قرارات مجلس الأمن وتنفيذها وفق هذا الميثاق"

⁴ القرار الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 3084 المؤرخ في 03 ديسمبر 1972. أنظر طارق سرور،

المرجع السابق، ص 162

القرار رقم 1373 في 28 سبتمبر 2001 عقب الاحداث الارهابية الجسيمة التي وقعت في الولايات المتحدة الأمريكية، بناء على الفصل السابع، حيث تضمن القرار قواعد عامة تتعلق بمكافحة الارهاب و معاقبة مرتكبيه ووضع قائمة مطولة من الالتزامات التي تكون على عاتق الدول فيما يتعلق بتمويل الارهاب أو دعمه و منع حق اللجوء السياسي و تشديد العقاب على الارهاب ووضع تدابير مهمة للرقابة، و تشكيل لجنة من أعضاء مجلس الأمن لمتابعة تطبيق القرار.

كما أصدر المجلس الاقتصادي و الاجتماعي بالأمم المتحدة في الدورة الحادية و الستين في 8 فيفري 2005 لتعزيز حقوق الانسان و حمايتها، قرار يتضمن مجموعة من المبادئ لمكافحة الإفلات من العقاب بخصوص الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الانساني، حيث أوصى في البند 21 ضرورة اتخاذ الدول ما يلزم من تدابير فعالة، بما في ذلك اعتماد أو تعديل التشريعات الداخلية، لتمكين محاكمها من ممارسة الاختصاص العالمي بخصوص الجرائم الجسيمة في القانون الدولي، مع مراعات المبادئ الواجبة التطبيق في القانون العرفي و قانون المعاهدات¹.

ثانيا: قرارات المجلس الأوروبي

أصدرت الجمعية البرلمانية لمجلس أوروبا في 23 يونيه 2003 قرارا يؤكد على أنه من واجب الدول التي تقع الجرائم الإرهابية على اقليمها أن تقيم الدعاوي الجنائية ضد المتهمين، وفي حال لم تقم بذلك تقوم الدول الأخرى بتلك المسؤولية².

المطلب الثاني: القانون الوطني كمصدر لمبدأ العالمية

شهدت ساحة القضاء الجنائي الوطني العديد من الممارسات التي تؤكد بتطبيق مبدأ العالمية، الذي يقتضي اختصاص أي دولة بمحاكم كل شخص ارتكب جريمة من الجرائم التي تدخل في نطاق تطبيق المبدأ و تم ضبطه على اقليمها¹.

¹ طارق سرور، المرجع السابق، ص ص 170 - 171

² نفس المرجع، نفس الصفحة

حيث جاء في المادة السادسة من إعلان الإنسان والمواطن الصادر في 16 أغسطس 1989 أن القانون هو التعبير عن الإرادة العامة، وأن إرادة الدولة تصنع بمقتضى قانونها الداخلي الوطني مبدأ الاختصاص العالمي، ولا يوجد قيد قد يمنعها من أن تتفرد بتحديد مدى اختصاص قضائها الجنائي بملاحقة مرتكبي نوع من الجرائم تقدر أن ارتكابها قد هدد مصالحها الخاصة بالخطر، وقد تأثر القانون الدولي الجنائي بالقانون الجنائي الوطني، على أساس أن القضاء الدولي الجنائي اتخذ من القانون الدولي الجنائي أساساً لقضائه، وأن مصادر كثيرة أحالت إلى القوانين الوطنية من خلال ما يسمى المبادئ العامة للقانون، حين أشارت المادة 38/1 (ج) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية إلى المبادئ العامة للقانون المعترف بها بواسطة الأمم المتحدة، بعد إشارتها إلى الاتفاقيات الدولية والعرف الدولي، كذلك المادة 2/25 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية إلى المبادئ العامة للقانون المعترف بها بواسطة مجتمع الأمم كمصدر للتجريم، وبالنسبة للعرف الدولي فإن النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية لم يشر إليه بهذه الصفة اكتفى بالإشارة إلى مبادئ القانون الدولي و قواعده وهي بذاتها تتضمن العرف الدولي بوصفه مصدراً من مصادره².

لوحظ أن القضاء الوطني بوصفه ممارسة وطنية يسهم في تكوين العرف الدولي، إلا أن القوة الملزمة للعرف لا تخاطب القاضي الوطني مباشرة عند ممارسة الاختصاص الجنائي العالمي، وإنما تخاطب المشرع الوطني وحده الذي له أن يترجمه إلى نصوص تشريعية، وبالتالي نجد أن القانون الجنائي الوطني تأثر إلى حد كبير بالقانون الدولي الجنائي متمثلاً في المعاهدات الدولية، على الرغم من عدم وجود علاقة تدرج بين هذين القانونين وعدم وجود الطابع الإلزامي، وقد أصبحت أحكام القانون الدولي متمثلة في المعاهدات المصدر الأول لتقنين المشرع الوطني لما نصت عليه من جرائم دولية والأحكام الواردة فيه، فيمارس القضاء الوطني اختصاصه الجنائي العالمي وفقاً للقانون الوطني تنفيذاً للاتفاق الدولي، ويمكن القول

¹ مروى السيد السيد الحساوي، المرجع السابق، ص 236

² فتحي سرور، المرجع السابق، ص 172

بالتالي أن هناك اعتماد متبادل بين قواعد كل من القانون الدولي والقانون الوطني التي تحكم كل من القضاء الدولي الجنائي والقضاء الوطني عند ممارسته للاختصاص العالمي، إلا أن القاضي الوطني ليس مخاطبا مباشرة بقواعد القانون الدولي، فلا يجوز للمحكمة الوطنية أن تحكم بمقتضاها ما لم يتجسد في قاعدة تشريعية وطنية¹.

¹ طارق سرور، المرجع السابق، ص 173-174

خلاصة الفصل الأول:

تم التطرق في الفصل الأول من الباب الأول لماهية مبدأ عالمية النص الجنائي، الذي قسم لمبحثين الأول تم التطرق فيه لمفهوم مبدأ العالمية و ذلك بتعريفه و بيان المصطلحات المتصلة به، و التطرق لطبيعته حيث يعتبر اختصاص أصيل باعتباره مبدأ يسند للقضاء الوطني الداخلي و تكميلي، و احتياطي، و بيان ما يميزه عن غيره من المبادئ الأخرى كونه اختصاص استثنائي من مبدأ الاقليمية.

وفي المبحث الثاني من هذا الفصل الذي جاء بعنوان مصادر مبدأ عالمية النص الجنائي، الذي تضمن مطلبين الأول تم التطرق فيه لمصادر مبدأ العالمية في القانون الجنائي الدولي، من خلال تسليط الضوء على الاتفاقيات الدولية التي أكدت على مبدأ العالمية من خلال نصوصها سواء بطريقة مباشرة أو ضمنية، بما في ذلك اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 التي تعتبر من أهم الاتفاقيات الشارعة في هذا المجال من خلال تأكيدها على التزام كل طرف متعاقد بملاحقة المتهمين بارتكاب المخالفات الجسيمة و تقديمهم للمحاكمة و هو ما أكدته المادة الأولى المشتركة لاتفاقيات جنيف و الفقرة الرابعة من المادة الأولى من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 التي نصت على واجب الدول احترام و كفالة احترام الاتفاقيات من خلال النص في تشريعها الداخلي على ذلك، و أكدت كذلك الاتفاقية الأممية لمناهضة التعذيب في المادتين الخامسة و السابعة على أنه من واجب الدول الأطراف التي تضبط المتهم على اقليمها تكون مجبرة بمحاكمته في حال لم تقم بتسليمه، كذلك ما أكدته النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، من خلال الطابع المكمل للمحكمة الجنائية الدولية و أنه انطلاقاً من ذلك يعتبر الاختصاص الجنائي الوطني القائم على أساس مبدأ العالمية له الأولوية في متابعة و محاكمة مرتكبي الجرائم الدولية، معظم الاتفاقيات المتعلقة بالإرهاب ، و في الفرع الثاني تم التطرق للعرف الدولي باعتباره أيضاً مصدر لمبدأ العالمية، على أساس أن هذا الأخير نابع من رغبة الدول في التضامن و التعاون من أجل مكافحة عد افلات المجرمين من العقاب عند ارتكابهم جرائم خطيرة، و تعتبر كذلك القرارات الدولية باعتبارها أحد مصادر الالتزام الدولي بما

في ذلك قرارات الأمم المتحدة و مجلس الامن و المجلس الاوروبي و هو ما تم التطرق إليه في الفرع الثالث، و بعد ذلك تم التطرق في المطلب الثاني للقانون الوطني باعتباره أساس تطبيق مبدأ العالمية من خلال انفاذه في التشريع الوطني و ذلك عملا بالالتزامات الدولية المتمثلة في الاتفاقيات.

الفصل الثاني: شروط تطبيق مبدأ عالمية النص الجنائي وإنفاذه في القانون الوطني

إن التزام الدول بتبني وتكريس مبدأ عالمية النص الجنائي ضمن قوانينها الداخلية من أجل مكافحة الإفلات من العقاب على مجموعة من الشروط مثله مثل المبادئ الأخرى في القانون الجنائي.

حيث أن تطبيق مبدأ العالمية من طرف المشرع الوطني لا يكون اعتباطيا أو عشوائيا، وإنما يتوقف ذلك على توفر مجموعة من الشروط الشكلية المرتبطة أساسا بالفعل محل المتابعة و ذلك في (المبحث الأول)، والشروط الموضوعية المتعلقة بالشخص محل المتابعة كون تواجده على اقليم الدولة القائمة بالمتابعة يثير عدة صعوبات، و ذلك في (المبحث الثاني)، و خصص المبحث الثالث لكيفية تبني مبدأ العالمية ضمن الأنظمة الداخلية على أساس أن مصادقة الدول على غير كاف لوحده لتحقيق الغرض من وجود المبدأ المتمثل في عدم افلات المجرمين من العقاب، و إنما يتوجب القيام بالعديد من الإجراءات الداخلية لإنفاذ هذه الاتفاقيات و موامتها مع التشريع الداخلي.

المبحث الأول: الشروط الشكلية لتطبيق مبدأ العالمية

يرجع سبب ظهور مبدأ العالمية إلى التطور الكبير والهائل في الإجرام الدولي والإجرام العابر للحدود وخطورته إذ يعطي هذا المبدأ الاختصاص لقضاء أي دولة لمحاكمة وعقاب مرتكب الجرائم الدولية دون النظر إلى جنسية المتهمين أو مكان ارتكابهم لجرائمهم ، ويعتبر طبقا لذلك مبدأ العالمية خروج عن إقليمية النص الجنائي الذي يعتبر الأساس في تحديد الاختصاص القضائي لكل دولة.

وعليه سنتطرق في هذا المبحث إلى الشروط الشكلية التي تقوم أساسا على خطورة الفعل المرتكب باعتبار أن مبدأ العالمية مبدأ استثنائي لا يطرق إلا على الجرائم التي تشكل خطورة على المجتمع الدولي بأسره و ذلك ضمن (المطلب الأول)، و باعتبار أن تطبيق المبدأ الذي يكون من خلال المشرع الوطني، فإن هذا الأخير يشترط أن يكون الفعل محل المتابعة معاقب عليه سواء في الدولة القائمة بالمتابعة أو الدولة التي ارتكبت الجريمة على أرضها و هو ما يعبر عنه

بازدواجية التجريم (المطلب الثاني)، كما أن عدم معاقبة المتهم على ذات الفعل مرتين يجسد أهم ضمانات المحاكمة العادلة التي يستند عليها القانون الوطني عند تطبيقه من قبل القاضي (المطلب الثالث).

المطلب الأول: خطورة الجريمة كأساس للإسناد¹

تشكل الجرائم الخاضعة لمبدأ العالمية تهديدا للمصالح الحيوية للمجتمع الدولي، و بالتالي فإن الدولة التي تمارس الولاية القضائية العالمي لا تتصرف لمصالحها الخاصة و إنما لمصالح المجتمع الدولي ككل، و بالتالي فهي تعمل كوكيل للمجتمع الدولي ككل² وبغض النظر عن كون الجريمة داخلية أو دولية أو حتى عالمية، فهي داء يهدد مصالح و أمن المجتمع البشري، لذا يجب مكافحتها حيثما ارتكبت، و ضد أي مصلحة كانت و بغض النظر عن جنسية مرتكبها.

ولهذا يقتصر مبدأ العالمية على فئة محددة من الجرائم، أي أن تكون الجريمة المرتكبة من صنف الجناية أو الجنحة طبقا لقانون الدولة³، و لعل العلة في ذلك هو أن هذه الأخيرة و لكونها تتميز بالخطورة و الجسامة، و تنتهك قاعدة جوهرية محمية بموجب قواعد القانون الدولي⁴، مثلها جرائم المخدرات و الفساد و الاتجار بالبشر، و الجريمة الالكترونية، و تبييض الأموال، و الإرهاب، حيث أن بعدها و مداها العالميين و تجاوزها حدود الدولة الواحدة، نتيجة لذلك يصعب تحديد الاطار الجغرافي لارتكابها، ومن ثمة صعوبة تحديد الاختصاص الاقليمي

¹ نظرا للطابع الخاص الذي يقوم عليه مبدأ عالمية النص الجنائي والعواقب التي تعترضه فإن مجاله ضيق يشمل فقط ما يعتبر من الجرائم أكثر خطورة (الجريمة الدولية والجريمة العالمية) وهو ما سنتطرق له بالتفصيل في الفصل الثالث المتعلق بمجال تطبيق المبدأ.

²-Isidoro Blanco Cordero, *Compétence universelle, Dans Revue internationale de droit pénal* 2008/1(Vol. 79), pages 13 à 57 Éditions Érès, ISSN 0223-5404, ISBN 9782749209197.

³علي عادل قاسم الكيلاني، المرجع السابق، ص 162

⁴أحمد بن غربي، المرجع السابق، ص 278

الذي تخضع له هذه الجرائم، و عليه و انطلاقا من طبيعة هذه الجرائم كان لزاما تبني مبدأ العالمية بشأنها¹.

وقد عدد اتفاقيات جنيف الافعال الأكثر خطورة التي أخضعتها للولاية العالمية وذلك بموجب المادة 50 من الاتفاقية الأولى، و المادة 52 من الاتفاقية الثانية، و المادة 130 من الاتفاقية الثالثة، المادة 147 من الاتفاقية الرابعة، كذلك الفقرة الثانية من المادة 85 من البروتوكول الاضافي الأول²، كما نصت العديد من الاتفاقيات الدولية على مجموعة من الأفعال التي يحظر الاتيان بها، حيث تتفق هذه الجرائم في أنها ذات خطورة وجسامة على القيم المشتركة للجماعة الدولية و تهديدها للسلم و الأمن الدوليين³.

والجريمة الدولية باعتبارها أكثر الجرائم خطورة على الجماعة الدولية، لإخلالها بقواعد القانون الدولي و الاضرار بالمصالح التي يحميها القانون⁴.

بالإضافة إلى ذلك ما افرزه التطور التكنولوجي و العلمي ممن جرائم اصطلح عليها الجرائم المستحدثة، التي أصبحت تشكل خطورتها تهديد لمصالح و مؤسسات الدولة و الأفراد، وارتبطت خطورتها بما يعرف بالإرهاب الإلكتروني، ومن ثم كان لا بد من التوجه نحو توسيع تطبيق النص الجنائي ليستوعب مسألة مجابهة خطر الجرائم المستحدثة الذي كان ينحصر فقط في البعد الاقليمي و سيادة الدولة⁵.

¹ أمال قطاوي، نطاق تطبيق مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام

تخصص الحقوق، جامعة عبد الحميد ابن باديس-مستغانم-2021، ص 113

² مروى السيد السيد الحساوي، مرجع سابق، ص 294

³ فتوح الشاذلي، القانون الدولي الجنائي، أولويات القانون الدولي الجنائي، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية،

2001، ص 209

⁴ رابح قاصدي، الجرائم الدولية و أزمة الخليج، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و الاقتصادية و السياسية، ديوان

المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1991، الجزء 29، ص 661

⁵ عزيزة شبري، تكريس الاختصاص الجنائي العالمي و أثره في مجابهة الجرائم المستحدثة "جرائم المعلوماتية نموذجا"،

مجلة الحقوق و الحريات، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة بسكرة، المجلد العاشر، العدد 02، ص 411

والجريمة العالمية كذلك على الرغم من كونها جريمة داخلية إلا أن ما تتطوي عليه من خطورة و جسامة شكل أكبر داعيا لوجود تعاون دولي لمكافحة هذه الظاهرة، و لعل اعتماد مبدأ العالمية من الآليات المهمة للتعاون الدولي الفعال لمكافحةها، مثال ذلك جرائم المخدرات والاتجار بالأعضاء وغسيل الأموال وتهريب المهاجرين، وجرائم الفساد مجال خصب لتطبيق مبدأ العالمية¹.

وبعض التشريعات من أجل التأكيد على معيار الخطورة اشترطت أن تكون الأفعال الخاضعة لمبدأ العالمية من صنف الجنايات و الجرح مثل المشرع الأردني في المادة العشرة فقرة الرابعة من قانون العقوبات الأردني لسنة 1960².

يستخلص مما سبق أن الدولة حتى تعقد اختصاصها بموجب مبدأ العالمية ضد شخص أجنبي موجود على إقليمها و ارتكب جريمته في دولة اخرى، يجب أن يكون الفعل المرتكب على قدر من الجسامة، بحيث لا تستطيع الدولة الموجود على إقليمها المتهم غض النظر عنها لمساسها بمصالح المجتمع الدولي ككل.

المطلب الثاني: ازدواجية التجريم

بمعنى أن تكون الجريمة معاقب عليها في دولتين³، حيث أضافت بعض التشريعات الوطنية شرطا آخر لممارسة مبدأ العالمية ضمن انظمتها القانونية يتعلق بازدواجية التجريم، و بموجبه يجب أن يكون الفعل اضافة إلى كونه مجرما في النظام القانوني الوطني، أن يكون مجرما كذلك بموجب النظام القانوني لدولة مكان ارتكاب الجريمة، و بالتالي يتوقف

¹ يوسف بوشي، نحو تطبيق مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي في الاجرام المنظم في التشريع الجزائري، مجلة الفكر الشرطي، المجلد 26، العدد، 103، أكتوبر، 2017، ص312

² مأمون أبو زيتون، الاختصاص العالمي في قانون العقوبات الأردني -دراسة مقارنة-مجلة المنتزة، المجلد 20، العدد 3، 2014، ص204

³ علي عادل قاسم الكيلاني، المرجع السابق، ص 164

ممارسة الاختصاص القضائي في المسائل الجنائية أمام المحاكم الأجنبية على شرط ثنائية التجريم إذا تعلق الأمر بارتكاب جريمة خطيرة¹.

ويترتب على هذا الشرط نتيجتين² الأولى تتمثل في: إقرار العقوبة مسبقا للفعل الإجرامي ضمن قانون العقوبات الوطني، تطبيقا لمبدأ الشرعية الجنائية لا جريمة ولا عقوبة ولا تدبير أمن يغير قانون³، والثانية تتعلق بعملية تسليم المجرمين وهو شرط تصت عليه الاتفاقية الأوروبية لتسليم المجرمين حيث أنه يجب أن يتضمن تشريع الدولة طالبة التسليم والدولة المطالبة به تجريم الفعل محل طلب التسليم كشرط للتسليم⁴.

ومن ثمة فإن شرط ازدواجية التجريم يرتبط ارتباطا وثيقا بشرط عدم تسليم المجرمين، حيث ينعقد الاختصاص الجنائي العالمي للدولفي المتابعة الجنائية لمرتكبي أخطر الجرائم التي لم تقع الجريمة على إقليمها.

وجاء في قرار للمحكمة العليا أنه لا يتابع شخص جزائري مقيم بالجزائر أمام جهة قضائية جزائرية عن فعل مرتكب في دولة أجنبية إلا إذا كان الفعل محل المتابعة محرما في كل من الجزائر و الدولة الأجنبية لم يثبت الحكم عليه نهائيا في الخارج أو قضاء العقوبة أو سقوطها بالتقادم أو حصول عفو عنها، و تكون المتابعة وجوبا بطلب من النيابة العامة بناء على شكوى المضرور، أو بلاغ من السلطات الدولية الأجنبية⁵.

¹مارية زبيري، الحصانة القضائية الجزائرية لرئيس الدولة، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه علوم - قانون عام -، تخصص قانون جنائي دولي، كلية الحقوق، جامعة منتوري، 2019-2020، ص 198

²أحمد بن غربي، المرجع السابق، ص 278

³أنظر المادة الأولى من الأمر رقم 156-66 مؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة يونيو سنة، 1966 المعدل و المتمم الذي يتضمن قانون العقوبات الجزائري، المعدل والمتمم قانون العقوبات.

⁴ المادة الثانية من الاتفاقية الأوروبية لتسليم المجرمين المؤرخة في 13 ديسمبر 1997.

⁵قرار رقم 578789 صادر عن المحكمة العليا غرفة الجرح و المخالفات بتاريخ 2011/2/3، مجلة المحكمة العليا سنة 2013، عدد 01، ص 369

ومن الدول التي تبنت شرط ازدواجية التجريم بصفة صريحة القانون البرازيلي والسويسري، بينما بلجيكا وإسبانيا اعتمدت الشكل الضمني في نصوصها القانونية¹.

حيث ينص قانون العقوبات السويسري في المادة 06 مكرر على سريان قانون العقوبات على كل من ارتكب جناية أو جنحة والتي تستلزم الفدرالية بموجب اتفاقية دولية ملاحقة مرتكبيها، إذا كان الفعل معاقبا عليه أيضا في الدولة التي ارتكب فيها الفعل، و إذا كان الفاعل موجودا في سويسرا ولم يتم تسليمه إلى الخارج، وتستثني هذه القاعدة جرائم الجرب².
وقد تم التأكيد على شرط الازدواجية في قضية أبو داود³، المتهم الرئيسي عن مقتل الرياضيين الإسرائيليين الأحد عشر بمناسبة الألعاب الأولمبية التي كانت في ألمانيا ميونيخ حيث كان أبو داود العقل المدبر لهذه العملية، اعتقل في باريس في 07 جانفي 1977 من قبل أجهزة الاستخبارات الفرنسية عندما ذهب إلى جنازة أحد أقاربه حيث تقدمت كل من إسرائيل والحكومة الألمانية إلى فرنسا من أجل طلب تسليمه استنادا إلى اتفاقية التسليم المبرمة بين فرنسا وحكومة ألمانيا الشرقية سابقا بتاريخ 29 نوفمبر 1951.

وقد أصدر مجلس قضاء باريس بتاريخ 11 جانفي 1977 قرارين رفضت من خلالهما الحكومة الفرنسية تسليم المتهم أبو داود إلى إسرائيل وكذلك رفضت تسليمه إلى حكومة ألمانيا

¹Demien V andermeersch, la compétence universelle, op.cit. p 607

²V. le journal officiel de la république française, débats parlementaires assemblée nationale, année 1977- n°4, samedi 22 janvier 1977, sur le site: <http://archives.assemblee-nationale.fr/5/qst/5-qst-1977-01-22.pdf>

³ محمد داوود عودة (أبو داوود) (19 مايو 1937 - 3 يوليو 2010)، عضو المجلس الوطني الفلسطيني وعضو المجلس الثوري لحركة فتح. ولد في بلدة سلوان القريبة من القدس. كان أحد قادة منظمة أيلول الأسود بالإضافة إلى أبو إياد مؤسس هذه المنظمة وأبو محمد العمري المسؤول عن عملية اغتيال رئيس الوزراء الأردني السابق وصفي التل في القاهرة وعلي حسن سلامة (أبو حسن سلامة) وآخرين غيرهم، حيث تم إيفاده للمشاركة في أول دورة أمنية أوفدتها حركة فتح منتصف العام 68 ضمت عشرة من الرعيل الأول المؤسس للمؤسسة العسكرية والأمنية الفلسطينية التي ستبهر العالم فيما بعد وستضع القضية الفلسطينية، وتحولها من قضية اللاجئين إلى قضية شعب وهوية. انظر أمال قطاوي، مرجع

الشرقية¹، حيث أن القرار الأول الصادر عن مجلس قضاء باريس يتعلق بالمسائل الإجرائية الخاصة بالتسليم، أما القرار الثاني الخاص بالمتابعات الإسرائيلية فإنه تضمن المسائل الموضوعية المتعلقة بالتسليم وقد استند المجلس في هذا القرار الذي قضى برفض طلب إسرائيل بتسليم أبو داود رغم وجود اتفاقية بين البلدين إلى أن الفعل المرتكب من طرف المتهم غير مجرم من طرف قانون دولة تسجيل الطائرة المادة 121-8 من قانون الطيران المدني الفرنسي²، حيث جاء في حيثيات القرار أن رفض تسليم المتهم أبو داود في سنة 1972 هو أن المحاكم الفرنسية غير مختصة نوعياً في نظر الجرائم المرتكبة خارج الإقليم الفرنسي من طرف أجنبى ضد أجنبى، وذلك على الرغم من التعديلات التي طرأت على قانون العقوبات الفرنسي بموجب القانون رقم 624/74 الصادر بتاريخ 11/07/1974 الذي أدرج ضمن الاختصاص الموضوعي للمحاكم الفرنسية الجرائم المرتكبة خارج الإقليم الفرنسي من طرف أجنبى³، إلا أنه وطبقاً لقاعدة عدم رجعية القانون فإنه لا ينطبق على قضية الحال.

أما فيما يخص طلب التسليم المقدم من إسرائيل من أجل مباشرة المتابعات الجنائية ضد أبو داود، فإنه يوجد في هذه الحالة قانونين ينظمان التسليم هما: الاتفاقية الفرنسية الإسرائيلية من جهة و القانون الفرنسي المتعلق بالتسليم الصادر في 10/03/1927 من جهة أخرى، حيث تنص المادة الأولى من قانون التسليم: أنه في حالة وجود اتفاقية بالتسليم فإن القانون الحالي يطبق فقط على المسائل التي لم تعالجها الاتفاقية، وبموجب الفقرة الأخيرة من المادة الثالثة من قانون التسليم فإن شرط ازدواجية التجريم في القانون الفرنسي بخصوص الأفعال

¹le journal officiel de la république française, débats parlementaires assemblée nationale, année 1977- n°4, samedi 22 janvier 1977, sur le site : <http://archives.assemblee-nationale.fr/5/qst/5-qst-1977-01-22.pdf>

²Damien Vandermeersch , cour d'appel de Paris, arrêts du 11 janvier 1977, in A.F.D.I, Vol 22, 1976, pp. 936-946. Persée, France, in [https://www.persee.fr/issue/afdi_0066-3085_1976_num_22_1_2021](https://www.persee.fr/issue/afdi_0066-3085_1976_num_22_1?sectionId=afdi_0066-3085_1976_num_22_1_2021) .vu le 8/02/2023

³ ناصر كتاب، المرجع السابق، ص 550-551

التي قام بها أبو داود لم يتحقق وبالتالي قرر المجلس القضائي الفرنسي رفض تسليم المتهم إلى إسرائيل¹.

المطلب الثالث: احترام قاعدة الحكم الحائز لقوة الشيء المضي فيه:

احتل هذا المبدأ مكانة كأحد أهم المبادئ التي تحمي حقوق الفرد، واهتمت نصوص الاتفاقيات الدولية بإيراده، وأصبح من المبادئ المسلم بها في قانون العقوبات الداخلي وقانون العقوبات الدولي².

من بين ضمانات المحاكمة العادلة هي احترام قاعدة الحكم الحائز قوة الشيء المقضي فيه، ويعرف كذلك هذا الضمان بحجية الحكم الجنائي أمام القضاء الجنائي الوطني، ويقصد به عدم جواز محاكمة الشخص على فعل واحد أكثر من مرة³، وقد نص العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية في المادة الرابعة عشر الفقرة السابعة على ذلك⁴.

حيث تعد محاكمة الشخص على الفعل الواحد مرتين انتهاكا صارخا لأهم الحقوق الاجرائية للإنسان خاصة في المحاكمة⁵، و تبرره استقرار المراكز القانونية و تطبيق العدالة وقد نصت عليه أغلب الدساتير⁶.

¹ أمال قطاوي، المرجع السابق، ص 128

² أحمد فتحي سرور، القانون الجنائي الدستوري، دار الشروق، القاهرة، 2002، الطبعة الثانية، ص 516

³ مروى السيد السيد الحساوي، المرجع السابق، ص 298

⁴ العهد الدولي لحقوق المدنية و السياسية، المعتمد من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة 1966، المصادق عليه بموجب المرسوم الرئاسي رقم 89-67 المؤرخ في 11 شوال 1409 الموافق ل 16 مايو 1989م، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 20، الصادر بتاريخ 17 ماي 1989، و عليه تنص المادة 14 في الفقرة السابعة منه على ما يلي: "لا تجوز محاكمة أحد أو معاقبته مرة ثانية على جريمة سبق و أن صدر بشأنها حكم نهائي أو أفرج عنه فيها طبقا للقانون ووفقا للإجراءات الجنائية للبلد المعني"

⁵ أحمد عبد الله ويدان - عبد الصمد موسى - الصادق ضو النور، مبدأ عالمية الاختصاص القضائي الجنائي و الحصانة الجنائية لرؤساء الدول، مجلة جامعة العلوم الإسلامية الماليزية، العدد السابع، 2011، ص 159

⁶ رجب حسن علي، مبدأ عدم جواز محاكمة الشخص على ذات الفعل مرتين في القانون الوطني و القانون الدولي الجنائي،

مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية و السياسية، العدد الثامن، ص 106

وتبنى القانون الدولي الجنائي هذه القاعدة من خلال مختلف الأنظمة الأساسية للمحاكم الجنائية الدولية واعتبره كشرط لمحاكمة منصفة¹.

ونص القانون الفرنسي صراحة على شرط احترام قاعدة "قوة الشيء المقضي فيه" في المادة 692 من قانون الإجراءات الجنائية إذ يفرض على القاضي الوطني الفرنسي التحقق أولاً من سلطة الأحكام الحائزة لقوة الشيء المقضي فيه، سواء بالبراءة أو الإدانة لنفس الشخص المتابع وعلى الأفعال الإجرامية نفسها على أن يكون الحكم نهائياً على المتهم، كما تضمن القانون السويسري نفس الشرط في قانون العقوبات².

ونجد المشرع الجزائري كذلك أنه قد تبني قاعدة "قوة الشيء المقضي فيه" في قانون الإجراءات الجنائية الجزائري، وذلك في الجرائم التي يرتكبها مواطن جزائري خارج الإقليم الجزائري الذي ينص على ما يلي: "كل واقعة موصوفة بأنها جنائية معاقب عليها في القانون الجزائري ارتكبها جزائري في خارج إقليم الجمهورية يجوز أن تتابع ويحكم فيها في الخارج³.

غير أن المادة 582 من ق إ ج ج أقرت بعدم جواز اجراء المتابعة أو المحاكمة إلا في حالعودة الجاني إلى الجزائر ولم يثبت أنه حكم عليه نهائياً في الخارج و أن يثبت في حالة الحكم بالإدانة أنه قضى العقوبة أو سقطت عنه بالتقادم أو حصل على العفو عنها⁴. وينص أيضا على أن كل واقعة موصوفة بأنها جنحة سواء في نظر القانون الجزائري أم في نظر تشريع القطر الذي ارتكب فيه يجوز المتابعة من أجلها والحكم فيها في الجزائر إذا كان مرتكبها جزائرياً، وأنه لا يجوز أن تجري المحاكمة أو يصدر الحكم إلا بالشروط المنصوص عليها في الفقرة السابقة أي احترام قاعدة الشيء المقضي فيه⁵.

¹ أنظر المواد 8 و 9 لكل من النظام الأساسي للمحكمة العسكرية تاويريت وطوكيو على التوالي، و المواد 10 و 11 لكل من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية المؤقتة ليوغسلافيا سابقا وروندا.

² مروى السيد السيدالحصاوي، مرجع سابق، ص300

³الأمر 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 هـ، الموافق ل 08 يونيو المتضمن قانون الاجراءات الجزائية

⁴أنظر المادة 582 الفقرة الثانية من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري

⁵ أنظر المادة الفقرة الثانية 583 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري

و أقرت المحكمة العليا كذلك بانقضاء الدعوى العمومية طبقا للقانون بصدور حكم حائز لقوة الشيء المقضي به في الخارج بخصوص نفس الأفعال المحال من أجلها أمام محكمة في الجزائر¹.

يستخلص مما سبق أن تطبيق مبدأ عالمية النص الجنائي من طرف القاضي الوطني، انطلاقا في ارتكاب المتهم جريمة في دولة ما و تواجده في دولة أخرى مما يمنح هذه الأخيرة الصلاحية في ملاحقته و محاكمته إنما يتوقف على شروط شكلية تتعلق بالفعل المرتكب في حد ذاته، بحيث يشترط أن يكون على درجة من الخطورة و الجسامة بحيث لا يمكن تركته بمر دون عقاب كونه سيشكل لا محالة خطرا على أمن و سلم الدولة التي يتواجد فيها المتهم، لكن يجب مراعات في ذلك أن الفعل مجرم في كلا الدولتين سواء التي ارتكبت فيها الجريمة أو التي ستقوم بمتابعته، و ضرورة الأخذ بعين الاعتبار البحث في السوابق القضائية الدولية للمتهم حتى لا يتم محاكمته مرتين على ذات الفعل باعتباره ضمانا من ضمانات المحاكمة العادلة.

المبحث الثاني: الشروط الموضوعية لتطبيق مبدأ عالمية النص الجنائي

تقرر التشريعات الوطنية شروطا موضوعية ينعقد على اثرها مبدأ عالمية النص الجنائي عند تطبيقه من قبل المحاكم الجزائرية.

وفي هذا الإطار يعد وجود المتهم على إقليم الدولة القائمة بالمتابعة من أهم الشروط لإعمال المبدأ وهو يعكس وجود علاقة إقليمية بين المتهم والدولة التي تمارس مبدأ العالمية، وعليه سنتطرق في المبحث المطلب الأول إلى الشروط الموضوعية و التي يمكن ارجاعها إلى الشرط وجود المتهم في الدولة القائمة بالمتابعة (المطلب الأول)، ارتكاب الجريمة من طرف أجنبي (المطلب الثاني)، مبدأ المحاكمة أو التسليم (المطلب الثالث).

اقرار رقم 0767156 صادر عن المحكمة العليا غرفة الجناح و المخالفات بتاريخ 2014/09/18، مجلة المحكمة العليا لسنة 2014، عدد 02، ص 373

المطلب الأول: وجود المتهم على إقليم الدولة القائمة بالمتابعة أو يقوم مقيماً فيها

لكي تتم معاقبة الجاني وفقاً لمبدأ عالمية النص الجنائي ينبغي القاء القبض عليه في إقليم الدولة صاحبة الاختصاص العالمي¹.

إن الوجود الاختياري للمتهم بارتكاب جريمة من الجرائم الخطيرة التي ينعقد على أساسها مبدأ العالمية على إقليم دولة مكان القبض على المتهم، هو معيار الربط الذي يقوم عليه ممارسة المبدأ من طرف المحاكم الوطنية الداخلية، ومن ثم فإن الدول التي ارتكبت الجريمة خارج حدودها ولا تربطها بها أي رابطة قانونية أو فعلية يستوجب إقصاءها من فكرة محاكمة المتهم وهو غائب².

الفرع الأول: الاتجاه الواسع في شرط وجود المتهم على إقليم الدولة القائمة بالمتابعة

حسب هذا الاتجاه فإن وجود المتهم بإقليم الدولة ولو بصفة عابرة يكفي، ومن ثمة لا يشترط توافر روابط معينة تربط المتهم بالدولة، فقد اشترطت بلجيكا في قانون التحقيق الجنائي وجود المتهم في بلجيكا لانعقاد المحاكمة باستثناء الحالات التي يجوز فيها أعمال الاختصاص الجنائي الغيابي³.

ونظراً لأن مبدأ العالمية يضمن ضمن مقتضياته جوانب دولية ووطنية متعددة فإن تطبيقه سيؤدي إلى تنازع الاختصاص في بعض الحالات بين المحكمة التي تمارس الاختصاص الجنائي العالمي و غيرها من المحاكم التي تمارس الاختصاص الوطني بناء على مبدأ السيادة الإقليمية للدولة⁴.

¹ علي عادل قاسم الكيلاني، مرجع سابق، ص 158

² ناصر كتاب، مرجع سابق، ص 547، أنظر أيضاً: غربي احمد، مرجع سابق، ص 279

³ طارق سرور، المرجع السابق، ص 274

⁴ نزار حمدي قشطة، مرجع سابق، ص 598.

– أنظر أيضاً: مارية زبيري، مرجع سابق، ص 199

كذلك القانون الإنجليزي الذي يشترط وجود المتهم على أراضيها، وعلى هذا الأساس تم ملاحقة بينوشيه أثناء زيارته للندن عقب اجرائه لعملية جراحية وتم القبض عليه تنفيذاً لأمر قضائي أصدرته محكمة إسبانية بسبب اتهامه بتعذيب وقتل مواطنين إسبان في شيلي¹.

كذلك القانون الفرنسي أخذ بها الاتجاه وتأكيداً لذلك أيدت محكمة النقض الفرنسية قرار غرفة التحقيق وذلك تطبيقاً لنص المادتين 689-1-2 اجراءات جزائية أحالت على إثرها متهم يحمل الجنسية الموريتانية موجود في فرنسا الى محكمة الجنايات من أجل ارتكابه جرائم تعذيب و معاملة لا انسانية ومهينة في حق ضحايا يحملون جنسية موريتانية².

كما يؤخذ أيضاً بشرط وجود المتهم على الإقليم الفرنسي على الفاعل الأصلي، ففي حالة وجود الشريك في ارتكاب الجريمة على الإقليم الفرنسي يمكن للمحاكم الفرنسية متابعتها طبقاً لمبدأ العالمية حتى وإن غاب الفاعل الفاعلون الأصليون عن الإقليم الفرنسي وفي مقابل ذلك فإنه لا يمكن محاكمة الشركاء الغائبين طبقاً للمبدأ حتى في حالة حضور الفاعلين الأصليين على الإقليم الفرنسي لأن ذلك يعتبر تطبيقاً للاختصاص العالمي الغيابي وهو ما يتناقض مع القانون الفرنسي³.

كما أكدت جل الاتفاقيات الدولية التي تعترف بالمبدأ على شرط تواجد المتهم على إقليم الدولة القائمة بالمتابعة⁴.

¹ عبد القادر البقير، العدالة الجنائية الدولية - معاقبة مرتكبي الجرائم ضد الانسانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007، ص 209

² ناصر كتاب، المرجع السابق، ص 547

³ طارق سرور، المرجع السابق، ص 275

⁴ أنظر المادة الخامسة من الاتفاقية الأممية لمناهضة التعذيب دخلت الاتفاقية الأممية لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 46/39 المؤرخ في 10 كانون الأول/ ديسمبر 1984 تاريخ بدء نفاذها في 26 حزيران/ يونيو 1987. وصادقت عليها الجزائر في 16 ماي 1989 بموجب المرسوم الرئاسي رقم 89-66 المؤرخ في 16 ماي

الفرع الثاني: الاتجاه الضيق لشرط وجود المتهم في إقليم الدولة

ويقصد به وجود المتهم في إقليم الدولة لفترة بسيطة على الأقل بعد ارتكاب الجريمة، حيث اشترط القضاء الألماني مثلا أن يكون المتهم الذي تم القبض عليه مقيما باختياره في ألمانيا منذ عدة شهور، ويتخذها موطنًا له حتى يمكن أن يطبق عليه مبدأ العالمية¹، وبالتالي فحسب هذا الاتجاه فإن مجرد وجود المجني عليه في ألمانيا ليس كافيا لتبرير الارتباط بين الدولة والجريمة محل المتابعة².

وعليه فإن تواجد المتهم على إقليم الدولة التي تمارس مبدأ العالمية من شأنه أن يولد ارتباطا بين الدولة والمتهم مما يسهل من الناحية العملية ممارسة المبدأ³، حيث اشترطت معظم الاتفاقيات الدولية وجود المتهم على أرض الدولة التي تمارس هذا المبدأ في حالة ارتكاب الجريمة خارج إقليم الدولة⁴، وهو بذلك يعتبر شرطا مفترضا لتطبيق الالتزام التخييري بين التسليم

1989 جريدة رسمية عدد 20 الصادر في 17 ماي 1989 أنظر موقع وزارة

العدل: <https://www.mjustice.dz/ar/conventions-internationaux-2-2>

¹REYDAMS- LUC-? Germany- In- Universal jurisdiction, oxford 2003, p 148

² تطبيقا لذلك رأت المحكمة العليا في بافاريا بألمانيا في قضية دجاجيتش المتهم بارتكاب انتهاكات جسيمة في البوسنة إمكانية ملاحظته بعد رفض المحكمة الدولية الجنائية ليوغسلافيا عن محاكمته المتهم تأسيسا على الروابط التي تربطه بألمانيا منذ طفولته واستمرار تلك الرابطة منذ ذلك الحين، وفي نفس السياق في قضية ضد سوكلوفيتش الذي أقام لفترة طويلة في ألمانيا قبل عودته الى يوغسلافيا السابقة حيث وجد القضاء الألماني بعد القاء القبض عليه بتهمة الاشتراك في جرائم قتل عمد مقترن بالحبس و الإيذاء البدني الجسيم وأسست هيئة المحاكمة اختصاصها القضائي على الفقرة 6 من قانون العقوبات الألماني التي تجرم الأفعال الجسيمة الواردة باتفاقية جينيف الرابعة حيث أشارت المحكمة الى أن المتهم قد عاش وعمل في ألمانيا بشكل مستمر من 1969 إلى غاية 1989 ولم يبتعده عن ألمانيا بشكل منتظم في الأعوام القليلة الماضية الى بيته ليجمع مستحقته المستمرة في ألمانيا و التوقيع مع مكتب التوظيف الذي كان مسجلا فيه كطالب وظيفة. انظر في ذلك: طارق سرور، المرجع السابق، ص 273

³Donnedieu De Vabres Henri, pour quels délits convient-il d'admettre la compétence universelle ?, R.I.D.P, France 1999, p315.

⁴طارق سرور، مرجع سابق، ص 272

أو المحاكمة، ومن بين التشريعات التي نصت على هذا الشرط هو قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي، قانون التحقيق الجنائي البلجيكي في المادة 12 منه¹.

وقد تم التأكيد على هذا الشرط في معظم الاتفاقيات الدولية، إلا أنها اختلفت في المصطلحات المستعملة في هذا الإطار، حيث استعمل مصطلح " وجود المتهم " وذلك في المادة السابعة من اتفاقية قمع الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية بما فيهم الأعوان الدبلوماسيين²، واستعملت اتفاقيات أخرى استعملت مصطلح اكتشاف المتهم على إقليمها كما جاء في الاتفاقية الدولية حول الاستيلاء الغير مشروع على الطائرات لسنة 1971 التي نصت على أن الدول المتعاقدة التي تم اكتشاف المتهم على إقليمها بارتكاب جريمة ما، إذا لم تقم بتسليمه تحيل القضية دون أي استثناء وسواء ارتكبت الجريمة على إقليمها أو لا، فعلى سلطاتها المختصة لمباشرة الدعوى العمومية وعلى هذه السلطات اتخاذ قرارها ضمن الشروط نفسها كما لو كانت الجريمة من جرائم القانون العام لها طابع جسيم طبقا لقوانين هذه الدولة"، لكن من الواضح أن اختلاف المصطلحات حول شرط وجود المتهم على إقليم الدولة على مستوى الاتفاقيات الدولية لا يؤثر لأنه يؤدي المعنى نفسه.

المطلب الثاني: أن يكون مرتكب الجريمة أجنبيا:

يذهب غالبية فقهاء القانون الدولي الخاص³، أن الأجنبي في دولة معينة هو الشخص الذي لا يتمتع بجنسيتها، وهو لا يتمتع بالصفة الوطنية سواء كان يحمل جنسية دولة أخرى أم كان عديم الجنسية⁴ وسواء كان مقيما على إقليمها أم لا يقيم عليه، فالمعيار الذي يميز الأجنبي

¹Mikael Benillouche, droit français, in juridictions nationales et crimes internationaux, sous la direction de Antonio Cassese et Delmas Marty, puf 2002, p182

²حيث تنص على أن: " الدولة الطرف التي يتواجد على إقليمها المتهم بارتكاب الجريمة، إذا لم تقم بتسليمه، تحيل القضية دون استثناء ودون تأخير غير مبرر، على سلطاتها المختصة لمباشرة الدعوى العمومية، طبقا للإجراءات الواردة في تشريع هذه الدولة"

³هشام علي صادق، مركز الأجانب، منشأة المعارف، الإسكندرية 1977، المجلد الثاني، ص 3

–أنظر أيضا: احمد مسلم، القانون الدولي الخاص ومركز الأجانب، مصر، 1956، الجزء الاول، ص 317

⁴ حمد عبد الكريم سلامة، القانون الدولي الخاص، دار النهضة العربية، 2008، الطبعة الاولى، ص 505

عن الوطني هي الجنسية؛ وغالبية قوانين الجنسية في مختلف الدول لا تحدد مفهوم الأجنبي وإنما تقتصر على تحديد بيان مفهوم الوطني، وعليه فإن تحديد الوطني يكون بطريقة ايجابية بينما يكون تحديد الأجنبي بطريقة سلبية، غير أن مفهوم الاثنين قد يختلط مع الاصطلاحات القانونية الأخرى، واللجوء السياسي هو أجنبي ويعامل معاملة خاصة طبقاً للأحكام التشريعية الوطنية أو الاتفاقيات الدولية المنظمة لحالة اللاجئين السياسيين.

ويعد هذا الشرط تحصيل حاصل في تطبيق مبدأ العالمية، على أساس أن المبادئ الأخرى قد تكون لها الأولوية في حال ارتباط الجاني بأي رابطة قانونية أخرى بالدولة¹.

الفرع الأول: مفهوم الأجنبي في القانون الجزائري

عرف المشرع الجزائري الأجنبي في القانون رقم 08-11² المتعلق بالأجانب في المادة الثالثة منه على أنه: "يعتبر أجنبياً كل فرد يحمل جنسية غير الجنسية الجزائرية، أو الذي لا يحمل أي جنسية"³.

فعلى الصعيد الدولي، تعتبر الجنسية أداة توزيع الأفراد على الدول، و تحدد ركن الشعب فيها و بالتالي نطاق سيادتها الشخصية، وتساهم في حماية الفرد في المجال الدولي، بحيث لا يستطيع الفرد حماية حقوقه دولياً و الدفاع عنها إلا من خلال الدولة التي ينتمي إليها، أما داخلياً فالجنسية هي معيار التمييز بين شعب الدولة و سكانها أي بين المواطنين و الأجانب، و ما يستتبع ذلك من حقوق و التزامات⁴.

¹ مروى السيد السيد الحساوي، مرجع سابق، ص 301

² القانون رقم 08-11 مؤرخ في 21 جمادى الثاني عام 1429 هـ الموافق ل 25 يونيو سنة 2008م، المتعلق بشروط

دخول الأجانب للجزائر و إقامتهم بها وتنقلهم فيها

³ اعتبر المشرع الجزائري الشخص عديم الجنسية- هو الذي لا يحمل الجنسية- أجنبي

⁴ أحمد عبد الحميد عشوش، القانون الدولي الخاص، جامعة بنها، مصر، أنظر الموقع:

أما بالنسبة للشخص الذي جرد من الجنسية، أو ما يصطلح عليه الحرمان من الجنسية لوصف الحالات التي تؤدي إلى فقدان اللإرادي للجنسية بسبب سحبها من السلطات في الدولة¹.
تنص المادة 22 من قانون الجنسية² على مايلي: "كل شخص اكتسب الجنسية الجزائرية يمكن أن يجرد منها في الحالات التالية:

- إذا صدر ضده حكم من أجل فعل يعد جنائية أو جنحة تمس بالمصالح الحيوية للجزائر.
 - إذا صدر ضده حكم في الجزائر أو في الخارج يقضي بعقوبة لأكثر من خمس سنوات سجنا من أجل جنائية.
 - إذا قام لفائدة جهة أجنبية بأعمال تتنافى مع صفته كجزائري أو مضرة بمصالح الدولة الجزائرية. ويكون التجريد من الجنسية بموجب مرسوم بعد تمكين المعني بالأمر من تقديم ملاحظاته، وله أجل شهرين للقيام بذلك³، ولا يمتد التجريد من الجنسية إلى زوج المعني و أولاده القصر، غير أنه يجوز تمديد التجريد من الجنسية إلى الأولاد إذا كان شاملا لأبويهم⁴.
- ويختلف الأمر بالنسبة لمزدوجي الجنسية، فهناك من يرى بأنه وطني وليس أجنبي⁵ وتأسيسا على ذلك لا يمكن أن يطبق عليه مبدأ العالمية عندما يرتكب جريمة وإنما يطبق عليه مبدأ الشخصية، ويبرر هذا الرأي في اعتبار مزدوج الجنسية و طنيا هو ترجيح الجنسية الوطنية على الجنسيات الأخرى، حيث أن من يرتكب جريمة في دولة أجنبية ثم يغادر إقليم هذه

¹نعيمة بوعقبة، التجريد من الجنسية في ضوء المعايير الدولية بين الحظر و الاستثناء، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة محمد خيضر بسكرة، المجلد 132، العدد 01، مارس 2021، ص 259

²الأمر 70-86 مؤرخ في 15 ديسمبر 1970 المتضمن قانون الجنسية، الجريدة الرسمية الجزائرية رقم 105 مؤرخة في 10/12/1970 المعدل بالأمر 05-01 المؤرخ في 27 فبراير سنة 2005 م الجريدة الرسمية رقم 15 المؤرخة في 2005/02/27

³ المادة 23 من الأمر 70-86 المؤرخ في 15 ديسمبر 1970، المعدل بالأمر 05-01 المتعلق بقانون الجنسية

⁴ المادة 24 من الأمر 70-86 المؤرخ في 15 ديسمبر 1970، المعدل بالأمر 05-01 المتعلق بقانون الجنسية

⁵سليمان عبد المنعم، النظرية العالمية لقانون العقوبات، مرجع سابق، ص 128

الدولة عائداً إلى دولته فإن هذه الأجيحة لا تسلمه إلى الدولة التي ارتكبت فيها الجريمة عملاً بمبدأ أن الدولة لا تسلّم رعاياها.

بينما يرى البعض الآخر أن الشخص الذي يحمل إلى جانب الجنسية الوطنية جنسية أخرى أجنبية هو أجنبي إلا إذا كان متواجداً على إقليم الدولة التي يحمل جنسيتها وهو ما أكدته المادة 3 من اتفاقية لاهاي لعام 1930¹.

نصت المادة 584 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري في هذا الشأن على جواز متابعة الشخص عن الجرائم التي ترتكب في الخارج ولو تم اكتساب الجنسية بعد ارتكاب الجريمة، وذلك بقولها "يجوز أن تجرى المتابعة أو يصدر الحكم في الحالات المنصوص عليها آنفاً في المادتين 582 و 583 حتى ولو لم يكن المتهم قد اكتسب الجنسية الجزائرية إلا بعد ارتكاب الجنابة أو الجنحة"

خلافاً للمشرع المصري فالعبرة بكون الجاني مصري هو بلحظة ارتكاب الجريمة لا قبل ولا فيما بعد حتى لو فقد جنسيته المصرية بعد ارتكاب الجنسية، وإذا لم يكن وقت ارتكاب الجريمة متمتعاً بالجنسية المصرية فلا يجوز ملاحقته في مصر حتى لو كان قبل ذلك متمتعاً بها وبالتالي تبعا لذلك يؤدي إلى إفلات الجاني من العقاب إذ يمنع متابعته على أساس مبدأ الشخصية، وعدم جواز تسليمه للدولة التي ارتكبت الجريمة على إقليمها تطبيقاً لقاعدة عدم تسليم الدولة لرعاياها.²

وقد نص قانون العقوبات اللبناني في المادة 23 منه و المعدلة بموجب القانون 513 بتاريخ 1996/6/6، علماً أن يكون مرتكب الجنابة أو الجنحة في الخارج اجنبياً أو عديم الجنسية، أو من تمتع بجنسيات متعددة ليس من بينها الجنسية اللبنانية، و المادة 23 من قانون العقوبات السوري، و المادة 10 من قانون العقوبات الأردني، و المادة 21 من قانون العقوبات الاتحادية للإمارات حيث نص على أنه يسري هذا القانون على كل من وجد في الدولة بعد

¹أمون أبو زيتون، المرجع السابق، ص 195

²سليمان عبد المنعم، المرجع السابق، ص 130

أن ارتكب في الخارج بوصفه فاعلا أو شريكا في جريمة تخريب أو تعطيل وسائل الاتصال الدولية أو جرائم الاتجار بالمخدرات أو في النساء أو في الصغار أو في الرقيق أو جرائم القرصنة أو الإرهاب الدولي¹.

الفرع الثاني: إقامة الأجنبي في الجزائر أو تواجده بها

لا يمكن محاكمة المتهم الأجنبي بالمفهوم السابق على الجرائم التي ارتكبها في الخارج وفقا لمبدأ العالمية غيابيا مالم يكن مقيما بالجزائر، لأن العائق في إقامة الدعوى يتجلى مبدئيا في مرحلة جمع الأدلة، فالضحايا وجميع الأدلة قد تكون في مكان ارتكاب الجريمة، وهو ما يقتضي معه التكفل بنقل الضحايا و الشهود وجميع الوثائق، غير أن ذلك قد يصطدم بعدم رغبة الدولة التي وقعت فيها الجريمة بإقامة الدعوى عليها مما يزيد من صعوبة الحصول على الأدلة، ولهذا تشترط الدول التي تعمل بالمبدأ أن يكون المتهم مقيما بها².

وقد ميز القانون المتعلق بدخول الأجانب إلى الجزائر³ بين نوعين من الأجانب هم:

أولاً: الأجانب الغير مقيمين: ويعتبر كذلك الأجنبي العابر للإقليم الجزائري أو الذي يأتي إليه للإقامة به لمدة لا تتجاوز تسعين يوما، دون أن يكون له القصد في تثبيت إقامته أو ممارسة نشاط مهني أو نشاط مأجور به⁴.

¹ مروة السيد السيد الحساوي، مرجع سابق، ص 302

² يوسف بوشي، مرجع سابق، ص 327-328

³ قانون رقم 08 11- مؤرخ في 21 جمادى الثانية عام 1429 الموافق 25 يونيو سنة 2008 يتعلق بشروط دخول الأجانب إلى الجزائر وإقامتهم بها وتنقلهم وتنقلهم فيها على الموقع:

<https://www.joradp.dz/FTP/jo-arabe/2008/A2008036.pdf>

⁴ المادة 10 من القانون 08-11 المؤرخ في 25 أفريل 2008

[arabe/2008/A2008036.pdf](https://www.joradp.dz/FTP/jo-arabe/2008/A2008036.pdf)

ثانياً: أجانب مقيمين، حيث يعتبر مقيماً الأجنبي الذي يرغب في تثبيت إقامته الفعلية المعتادة و الدائمة في الجزائر، والذي رخص له بذلك، بتسليمه بطاقة المقيم من قبل ولاية مكان إقامته، مدة صلاحيتها سنتان¹.

غير أنه تجدر الإشارة إلى أنه توجد فئة من الأشخاص المتواجدون على التراب الوطني بصفة مادية غير قانونية، كمن تنتهي مدة إقامتهم أو الذين يدخلون بموجب تأشيرة انتهت صلاحيتها، أو الذين تم تهريبهم، كذلك في حالة فقد صفة المقيم أو سحب بطاقة الإقامة وهو ما نصت عليه المواد 21-22 من القانون 08-11²، فإمادى إمكانية تطبيق مبدأ العالمية على هذه الفئة؟

الملاحظ من خلال استقراء المواد السابقة أن إقامة الأجنبي في الإقليم بالمعنى القانوني سوف يعطل تطبيق مبدأ العالمية بل، وحتى مبدأ الإقليمية، ولهذا نجد معظم التشريعات التي تأخذ بالمبدأ تشترط مجرد التواجد على الإقليم³، وهو الموفق الذي أخذت به اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 1988 في المادة الرابعة فقرة 2-ب⁴.

¹ أنظر المادة 16 من القانون 11/08 <https://www.joradp.dz/FTP/jo-arabe/2008/A2008036.pdf>

² تسحب بطاقة المقيم من حائزها في أية لحظة إذا ثبت أنه لم يعد يستوفي أحد الشروط المطلوبة لتسليمها، وفي هذه الحالة يتم إعداره من أجل المغادرة الإقليم الجزائري في أجل 30 يوماً، ويفقد صفة المقيم الأجنبي المقيم الأجنبي الذي يتغيب عن الإقليم الجزائري بصفة مستمرة لمدة سنة واحدة

³ حيث وتطبيقاً لذلك رفضت السلطات الدانيماركية التحقيق في شكوى ضد مسؤول صيني قبل وصوله إلى الدانيمارك للمشاركة في مؤتمر كوبنهاغن على اعتبار أنه لا يوجد داخل إقليم الدنمارك. انظر في ذلك: زبيري مارية، مرجع سابق، ص

⁴ المادة 4 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار الغير مشروع المخدرات و المؤثرات العقلية لسنة

https://onlcdt.mjustice.dz/onlcdt_ar/convent_intern/convention_1988_ar.pdf.1988

المطلب الثالث: مبدأ المحاكمة أو التسليم

يقع على عاتق الدول محل توقيف المتهم، الالتزام محاكمته طبق لمبدأ التسليم أو المحاكمة الذي يتضمنه مبدأ العالمية، غير أن محاكمة المتهم مرهون بقدر الدلائل المطالب بها في القوانين الوطنية لاتخاذ اجراءات المتابعة الجزائية، مما يستوجب على الدول تسليم المتهم في حالة تعذرت محاكمته لسبب أو لآخر، و هو ما يضمن اتخاذ اجراءات المتابعة الجزائية ضد المتهم سواء من طرف الدولة التي سلم لها أو الدولة رافضة التسليم¹.

إن شرط محاكمة المتهم المتواجد على أراضي إحدى الدول التي تبنت لمبدأ العالمية هو مبدأ قديم، إذ يجد أساسه في كتابات جروسيوس الذي عبر عنه بصيغة التسليم أو العقاب سنة 1625²، حيث ذهب إلى أن ثمة التزامات على الدول التي يوجد بها مرتكب الجريمة أن تعمل على تسليمه إلى الدولة التي تطلبه أو تحاكمه بنفسها وأطلق عليه البعض الآخر مبدأ شبه العالمية، أو اختصاص بديل.

وعليه فمن آليات التعاون الدولي في مجال مكافحة الإجرام نجد التزام الدول إما بمحاكمة المجرم الموجود على أراضيها أو تسليمه إلى الدولة الطالبة له، و بالتالي تعتبر آلية من آليات عدم الإفلات من العقاب³، و بالتالي تكون الدولة المتواجد المتهم على اقليمها، إما أن تقدم المتهم للمحاكمة وفق قانونها الداخلي، أو تقوم بتسليمه إذا امتنعت عن ذلك، والغرض من كل هذا هو عدم إفلات المجرمين من العقاب وبالتالي تحقيق العدالة الجنائية⁴، بحيث لا يجد مرتكبو الجرائم الخطيرة ملجأ في أي مكان عن المساءلة الجنائية.

¹ مروى السيد السيد الحساوي، مرجع سابق، ص 214

² طارق سرور، المرجع السابق، ص 284

³ عبد الرحمان فتحي سمحان، تسليم المجرمين في ظل قواعد القانون الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، بيروت لبنان، 1995، ص 258

⁴ فيصل بن زحاف، تسليم مرتكبي الجرائم الدولية، أطروحة دكتوراه كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران، 2012، ص 06.

من بين القضايا الدولية التي اعتمدت تطبيق مبدأ التسليم أو المحاكمة قضية لوكربي، حيث رفعت الجماهيرية العربية الليبية طلباً أمام محكمة العدل الدولية من أجل اتخاذ إجراءات تحفظية ضد الولايات المتحدة الأمريكية، والمملكة البريطانية، و أمرها بعدم اتخاذ أي إجراء يقلل من حق ليبيا في محاكمة المتهمين أمام محاكمها بعد رفضها تسليمهم، وهو الطلب الذي رفضته محكمة العدل الدولية بموجب الأمر المؤرخ في 14 أبريل سنة 1992، واعتمدت ليبيا في تأسيس طلبها أمام محكمة العدل الدولية على ما تضمنته المواد 06 و08 من اتفاقية مونتريال لسنة 1971 من حق الدول في عدم تسليم مواطنيها¹.

منحت اتفاقية لاهاي لسنة 1971 المتعلقة بالاستيلاء الغير المشروع على طائرات الاختصاص للدولة التي يتواجد المتهم فيها بمحاكمته، بشرط عدم تسليمه إلى دولة أخرى لها الاختصاص بموجب انتماء المتهم إليها بجنسيته، أو بأي ظروف أخرى تمنحها حق الاختصاص، حيث أنّ اتفاقية لاهاي لم تمنح الأولوية للتسليم على المحاكمة، وهذا ما سارت عليه باقي الاتفاقيات الدولية المكرسة لمبدأ الاختصاص العالمي².

وإذا تعددت طلبات التسليم من طرف الدول، فإنه يجب على الدولة التي يوجد المتهم على إقليمها إذا قررت تسليمه دون محاكمته، مراعات مختلف الظروف من أجل التوصل إلى حل للمسألة من خلال الاستشارة والحوار بين الدول المعنية، مع الأخذ بعين الاعتبار خطورة الأفعال المرتكبة، و مكان ارتكابها، و مكان إقامة الضحايا، جنسية المتهم، ومدى التزام الدولة الطالبة بمبادئ المحاكمة العادلة، وعدم تعرض المتهم محل التسليم للتعذيب³.

يستخلص مما سبق أن شرط تواجد المتهم على إقليم الدولة القائمة بالمتابعة هو شرط نسبي على أساس أن الدول التي تطبق المبدأ تنقسم لاتجاهين، اتجاه الأول واسع لا يشترط فيه توافر روابط معينة بين المتهم و الدولة التي ستحاكمه أي لا تمنع في محاكمته غيابيا و من

¹ مروى السيد السيدالحصاوي، المرجع السابق، ص 316

² أمال قطاوي، المرجع السابق، ص 121

³ ناصر كتاب، المرجع السابق، 549

أمثلتها بلجيكا، و اتجاه ضيق يشترط تواجد المتهم على اقليم الدولة و أن يكون قد اتخذ منها موطناً له مما يسهل من الناحية العملية ممارسة المبدأ، كما أن الغاية من تطبيق مبدأ العالمية تكمن في منع أي منهم من الإفلات من العقاب و من ثم يقصد هنا المتهم الأجنبي عن الدولة التي فر إليها و هو ما يفرق مبدأ العالمية عن غيره من المبادئ، كما أنه و نظراً لأن مبدأ العالمية يقوم على أساس التعاون بين الدول في مكافحة الإفلات من العقاب يتعين على الدولة التي تضبط المتهم على اقليمها إما أن تحاكمه أو تسلمه.

المبحث الثالث: تبني مبدأ العالمية ضمن الأنظمة الداخلية

إن أكثر ما يثير النزاع بين الدول هو تبني القواعد الجنائية وممارسة الاختصاص الجنائي، كما هو معروف أن هناك قواعد قانونية دولية تحكم الجوانب الموضوعية للقانون الجنائي ناهيك عن القواعد الإجرائية التي يستوجب مراعاتها عند تطبيقه، فأحياناً قد تقيد هذه القواعد الموضوعية سلطة الدولة في صياغة قوانينها الجزائية، حيث أن ممارسة الاختصاص من طرف دولة في اقليم دولة أخرى قد يفهم على أنه تدخل في الشؤون الداخلية للدولة، ومن ثمة مساس بسيادتها الداخلية، فمثلاً مبدأ الإقليمية المقرر لدولة ما على اقليمها هو اختصاص عام، بمعنى أن الدولة على اقليمها لها كامل السلطات في التدخل في جميع مظاهر الحياة البشرية من أجل تنظيمها و تقرير كل ما تراه مناسباً، من خلال وضع دستور ينظم عمل جميع السلطات¹.

وعليه فإن كفاءة تطبيق مبدأ العالمية بما يحقق التوازن بين العدالة الدولية و الوطنية، يستلزم تجاوز الإطار الفلسفي و النظري و التوجه نحو التطبيق العملي من خلال تفعيله في التشريعات الوطنية و النصوص العقابية، لأن تبني مبدأ العالمية و تطبيقه لا يختلف في ذلك عن المبادئ الأخرى في قانون العقوبات من اقليمية و شخصية و عينية، فوجوده يتوقف على وجود نصوص قانونية للتشريع الوطني².

¹صالح محمد بدر الدين، محاضرات في القانون الدولي، بدون دار نشر، بدون طبعة، الجزء الثاني، 2002، ص21

²أحمد فتحي سرور، الشرعية الدستورية و حقوق الانسان في الاجراءات الجنائية، دار النهضة، القاهرة، 1993، ص ص

كما أن اختلاف التشريعات الجنائية يشير العديد من الإشكاليات من حيث التجريم، فما يعتبر جريمة في دولة ما لا يعتبر كذلك في قانون دولة أخرى، فبعض التشريعات تعتبر تجارة المخدرات جريمة في حين لا تجرم من يتعاطاها على أساس أن تعاطي المخدرات جريمة شخصية، وممكن أن لا يجرم التشريع أيا من الأفعال الجرمية سواء التجارة أو التعاطي أو الزراعة لكن ذلك يؤدي إلى تعطيل فاعلية مكافحة الجريمة، لأن الاتفاقيات الدولية في أغلب الأحيان لا تنص على الجزاء المترتب على مخالفة الأفعال الواردة فيها و إنما تحيله إلى القوانين الداخلية، وهذا بدوره يؤثر سلبا على التعاون الدولي في مكافحة الجريمة¹.

بداية، أن نطاق الحديث عن آثار المعاهدة الدولية يجد التشديد على أهمية احترام الالتزامات التعاقدية المبرمة من قبل الأطراف وفقا لما تنص عليه احكام المادة 26 من اتفاقية فينا لعام 1969 التي تدعو الأطراف المبرمين للمعاهدة الدولية إلى احترام تعهداتهم بالإضافة إلى توخي حسن النية عند احترام التعهدات الموقعة و المصادقة عليها بمناسبة إبرام هذه المعاهدة، و عملا من جهة أخرى على احترام م 27 من اتفاقية فينا التي تعتبر أن النكوص عن احترام المعاهدات الدولية ضمنا تحت ذريعة تعارض هذه المعاهدات مع أحكام القانون الداخلي، إنما هو إفراغ المعاهدة الدولية من مضمونها، وعرقلة غير مبررة للحد من فاعلية هذا المصدر الدولي².

¹ فإجراءات المصادرة العابرة للحدود قد تؤثر على حقوق الغير حسن النية فترفض الدولة مثلا اتخاذ قرارها بإجراء تعاون في حالة تعارض قانونها الداخلي مع معاهدة التعاون الدولي أو في حالة النص على ضرورة احترام حقوق الإنسان وحماية حرياته الأساسية، فقد أعلنت إيطاليا رفضها تطبيق قانون المعاهدات الدولية لكونه غير دستوري فيما يتعلق بمعاهدة التسليم، و في العام 1979 قررت المحكمة الإيطالية أن مرسوم تطبيق معاهدة التسليم بين فرنسا و إيطاليا غير دستوري لأن المعاهدة تجيز التسليم لجرائم معاقب عليها بالإعدام بحيث لا يسمح بتطبيق هذه العقوبة باستثناء الحالات المنصوص عليه طبقا لقانون الحرب، أنظر مروى السيد السيد الحصاوي، الإشكاليات العالمية في القوانين الجنائية، المرجع السابق، ص 257

² نصر الدين الأخضرى، نصر الدين الأخضرى، أساسيات القانون الدولي العام، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2014، بدون طبعة، ص 208

إن فكرة نفاذ المعاهدات الدولية، يمكن أن تجتر معها جملة من العناصر ذات الصلة بتطبيق هذا المصدر انصراف مفعولها الى الدول المؤسسة لها و المنظمة لها و الدول التي تستحق وصف الجديرة بالرعاية و حق الأفضلية دون إغفال ما يمكن أن يقود إليه نفاذ المعاهدة من أثر على هذه الاخيرة على الدول الغير منتسبة لها¹.

وهكذا فإن المادة 24 من اتفاقية فينا لقانون المعاهدات 1969 تنص على أنه يبدأ نفاذ المعاهدة بالكيفية و في التاريخ المتفق عليه و نصتالمادة 25 على امكانية تطبيق جزء من المعاهدة بصفة مؤقتة لتعود المادة 28 و تنص على عدم رجعية المعاهدة الدولية في تنفيذها. بالنسبة للآثار التي ترتبها المعاهدة الدولية فهناك اختلاف بين حالتين:

حالة الأطراف: طبقا لقاعدة العقد شريعة المتعاقدين فكل الأطراف المتعاقدة أو المنظمة تكون ملزمة بما ترتب المعاهدة من نتائج و آثار في إطار الحقوق و الالتزامات المتبادلة ، و أمام هذا فإنه يجب على كل دولة أن تتخذ الإجراءات اللازمة لتنفيذ المعاهدات التي تكون طرفا فيها و بحسن النية سواء بالنسبة لإقليمها أو أفراد شعبها أو سلطاتها الثلاث، و كذلك تشريعها الداخلي². أما في حالة تعارق نص المعاهدة الدولية مع أي نص قانوني لدولة معينة طرفا فيها فالحل يختلف من دولة لأخرى حسب الاعتماد على نظرتي وحدة القانون أو ثنائيته³.

المطلب الأول: تنظيم الالتزام بمبدأ العالمية في القوانين الداخلية

إن ممارسة المتابعات الجزائية وفق مبدأ العالمية ترتبط بشكل مباشر بالتشريعات الداخلية و الأنظمة القضائية للدول و بمدى التزامها بالاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها، و تطبيق القواعد العرفية الموجودة، لذلك فإن الإمام بتفسير مبدأ العالمية يستوجب التطرق إلى مدى تطبيق الأنظمة القانونية للدول لهذا المبدأ، و أن اعطاء البعد القانوني لأي مبدأ في اطار

1. نفس المرجع، ص 209

2. نفس المرجع، نفس الصفحة

3. نفس المرجع، ص 210

المادة 38 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لا يكون إلا ضمن الممارسة التطبيقية لهذا المبدأ من قبل السلطات المعهود لها في كل دولة.

ونظرا لتعلق مبدأ العالمية بصفة أساسية بالسلطتين التشريعية و القضائية فإنه ينبغي البحث عما إذا كان هناك اعتراف بمبدأ العالمية في النظم القانونية الداخلية في الشقين التشريعي و القضائي¹.

مبدأ العالمية مثله من بقية المبادئ التي تحدد نطاق تطبيق النص الجنائي بشقيه الإجرائي و الموضوعي، إذ يستوجب لإعماله مراعاة الشرعية الجنائية في وجود نص تشريعي أو دستوري، وذلك من خلال الالتزام بالمعاهدات و الاتفاقيات الدولية حتى يستند عليها القاضي عند ممارسة المبدأ مهما اختلف أسلوب الدول في طريقة تعاملها مع مبدأ العالمية، و كما هو معلوم أن مبدأ الشرعية يشمل كل من القواعد الموضوعية المتعلقة بالتجريم و العقاب بالإضافة إلى القواعد الإجرائية²، و النصوص المتعلقة بمبدأ عالمية النص الجنائي هي من طبيعة إجرائية³.

الفرع الأول: مواءمة التشريعات الوطنية مع الاتفاقيات الدولية المكرسة لمبدأ العالمية

سعيًا للحد من الظاهرة الاجرامية التي أضحت متفشية خاصة في ظل التطورات الاجتماعية و الاقتصادية، أصبح من واجب الدول الالتزام بقرارات المجتمع الدولي خاصة في الشق الجزائي، و ذلك من خلال اعادة مراجعة و تحيين النصوص الداخلية بما يتماشى و الاتفاقيات الدولية، ليسفر عنها ما يعرف بالمواءمة التشريعية كأداة لتدويل القانون الجنائي.

¹ مروة السيد السيد الحساوي، الإشكاليات العالمي في القوانين الجزائرية، مرجع سابق، ص 61

² محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم العام، المرجع السابق، ص 77

³ حسين ابراهيم صالح عبيد، القضاء الدولي الجنائي، المرجع السابق، ص 77

أولاً: مفهوم المواءمة التشريعية:

إن الانضمام¹ للمعاهدة الدولية يترتب العديد من الالتزامات في مواجهة الدولة المنضمة، كما أكدت اتفاقية فينا لقانون المعاهدات علناً المعاهدة عندما تكون نافذة فإنها تكون ملزمة لأطرافها و عليهم تنفيذها بحسن نية²، و أنه لا يجوز لأي طرف في المعاهدة الاحتجاج بنصوص قانونه الداخلي كمبرر لعدم التزامه بتنفيذ المعاهدة إلا في حالات معينة³، فتوقيع دولة ما على معاهدة دولية أو التصديق عليها يبقى غير كاف، ما لم تكملها بتدابير المطابقة مع ما تقره المعاهدة الدولية، و من هنا تتجلى مكانة الاتفاقية الدولية ضمن المنظومة القانونية الجنائية⁴.

وعليه ينصرف مدلول المواءمة التشريعية لقيام الدولة بمواكبة تشريعاتها الوطنية لالتزاماتها الدولية الناشئة عن اشراكها كطرف في الاتفاقيات الدولية أو الإقليمية الشارعة و طبقاً للتدابير التشريعية التي جاءت بها هذه الاتفاقيات من أجل إزالة كل تعارض بينها و بين تشريعات الدولة و ذلك عبر سلطتها التشريعية وصولاً منها إلى تفادي إثارة مسؤوليتها الدولية أمام المجتمع الدولي و لإثبات حسن نيتها اتجاهه⁵.

والمواءمة هي بمثابة خطوة من خطوات تنفيذ الدولة لالتزاماتها الدولية الناشئة عن ارتباطها بأي اتفاقية دولية أو إقليمية شارعة، فهي تعد تنفيذاً داخلياً لبند الاتفاقية الدولية من قبل سلطات الدولة التشريعية و التنفيذية و القضائية، و يعد التصديق التشريعي على الاتفاقية

¹وهو ما أقرته المادة 02 من الفقرة 01 ب من اتفاقية فينا حيث نصت على ان الانضمام هو الاجراء الدولي الذي تقر الدولة بمقتضاه رضاها بالالتزام بالمعاهدة

² المادة 26 من اتفاقية فينا للمعاهدات

³المادة 27 من اتفاقية فينا لقانون المعاهدات

⁴ساسي محمد فيصل، فكرة المواءمة التشريعية الجنائية الوطنية للاتفاقيات الدولية (اتفاقية روما- النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية-نموذجاً)، المجلة الجزائرية للحقوق و العلوم السياسية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولاي الطاهر سعيدة، المجلد 07، العدد 02، سنة 2022، الجزائر، ص 1226

⁵صباح مصباح محمود السليمان، عولمة التشريع الجنائي الوطني، المرجع السابق، ص 136

الدولية هو مفتاح البدء بها، بل أول إجراء ممهّد لها، و لهذا يفترض أن تكون المواثمة نتيجة حتمية له¹.

وعليه فإن مبدأ المواثمة التشريعية هو تحصيل حال لانضمام الدولة لمعاهدة دولية، و يقصد بالمواثمة هو مدى توافق الالتزامات التي جاءت بها المعاهدة الدولية مع التشريعات الداخلية للدول التي صادقت عليها².

وتعتبر المواثمة نتيجة طبيعية للعولمة القانونية، هي أداة دمج أحكام الاتفاقيات الدولية مع التشريعات الداخلية³ تهدف إلى تحقيق قدر من التوافق مع ما تفرضه الالتزامات الدولية و التشريعات الداخلية للدول الأطراف في المعاهدة موضوع الالتزام⁴.

وبالتالي تعتبر اتفاقية فينا لقانون المعاهدات الأساس القانوني لمبدأ المواثمة في القانون الدولي من خلالها تكتسب قوتها المعاهدات الدولية، و الجزائر اتجهت في هذا السياق حيث صادقت على اتفاقية فينا منذ سنة 1987⁵، بتحفظ على بعض المواد.

ويفرض مبدأ المواثمة على الدول الأطراف في المعاهدة الدولية تعديل قوانينها الداخلية بما يتلاءم و الالتزامات التي جاءت فيها الاتفاقية الدولية⁶.

وتتجلى أهمية المواثمة التشريعية في كونها حلقة الوصل بين القانونية الدولي و الوطني، فمن خلال ملاحظة أغلب الاتفاقيات الدولية خاصة في المجال الجزائري لا تقبل التطبيق

انفس المرجع، ص ص 137 - 138

²محمد الشبل، مبدأ الاختصاص العالمي في ضوء المواثمة بين التشريعات الوطنية و المعاهدات الدولية، مرجع سابق، ص 16.

³عادل بوزيدة، المواثمة التشريعية كآلية لعولمة القانون الجزائري، مجلة الاجتهاد القضائي، كلية الحقوق جامعة الجزائر، المجلد 13، العدد 25، جانفي 2021، ص 170

⁴انفس المرجع، ص 171

⁵صادقت الجزائر على اتفاقية فينا بموجب المرسوم الرئاسي رقم 87-222 المؤرخ في 20 صفر عام 1408، الموافق 13 أكتوبر 1987، يتضمن الانضمام بتحفظ إلى اتفاقية فينا لقانون المعاهدات، المبرمة بتاريخ 23 مايو 1969، الجريدة الرسمية عدد 42، المؤرخة في 21 صفر عام 1408

⁶رضا هميسي، المسؤولية الدولية، دار القافلة، الجزائر، 1999، ط1، ص 41

الذاتي، و إنما يتوجب لنفاذها داخل المنظومة القانونية الداخلية إصدار تشريع جزائي داخلي، و من خلال ذلك ترتقي الاتفاقيات الدولية -موضوع المواءمة- لتصبح مصدرا مباشرا للقانون الجزائي الداخلي، و تساهم في سد النقص الذي قد يعترها خاصة و أن الاتفاقيات الدولية تفتقر عادة للشق الجزائي¹.

وللحديث عن مواءمة التشريع الوطني لدولة ما لا بد من النظر إلى موضوعية هما: التعديل التشريعي، و منهج التعديل.

فبالنسبة للتعديل التشريعي، مما لا شك فيه أن معظم اتفاقيات القانون الدولي الإنساني تلزم الدول الأطراف باتخاذ الاجراءات التشريعية اللازمة لتمكين من العقاب على أي انتهاك لأحكامها بموجب تشريعاتها الوطنية، فالتعديل التشريعي إذا مدى وفاء الدولة بالتزامها التعاقدية بمكافحة الجريمة الدولية وفق اتفاقيات جنيف، و يتوجب على كل دولة عند التعديل أن تأخذ في الاعتبار ما يلي:

1- أن تأخذ بعين الاعتبار أن هناك أحكام خاصة عند صياغة قواعد تشريعية لقمع انتهاكات القانون الدولي الانساني

2- وضع قضاءها الوطني كأولوية إعمالا لمبدأ التكامل القضائي

3- أن تلزم الدولة نفسها باتفاقيات أخرى في سبيل قمع أي انتهاكات جديدة².

ثانيا: المواءمة التشريعية للاتفاقيات الدولية التي تتضمن مبدأ العالمية

من أجل فاعلية أكثر لتطبيق القضاء الجزائي على مرتكبي الجرائم الأكثر خطورة في نظر المجتمع الدولي ومن ثم الحد من الافلات من العقاب الذي تقاوم في السنوات الأخيرة نتيجة لتطور ظاهرة الإجرام العابر للحدود، فإن ذلك يتطلب تصدي التشريعات الوطنية لها من

¹ عبد الحليم بن مشري، عولمة المبادئ العامة في قانون العقوبات-دراسة استشرافية، مجلة العلوم الإنسانية جامعة محمد خيذر بسكرة، الجزائر، العدد 16، مارس 2009، ص 207

² محمد الفاضل أبو موسى، القانون الجنائي الدولي و المواءمة التشريعية، منشورات زين الحقوقية، بيروت -لبنان،

خلال العمل على حث الدول على تطبيق مبدأ الولاية القضائية العالمية لتلتحق بالدول التي سبقتها في ذلك.

وتجدر الملاحظة في هذا المضمار أن العديد من الدول ضمنت تشريعاتها الوطنية نصوصاً تمكنها من توسيع اختصاصها الجنائي على الجرائم الدولية الجسيمة بغض النظر عن مكان اقترافها، كما توجد كذلك دول استجابت لالتزاماتها الدولية المتعلقة ببعض الجرائم المستحدثة المنصوص عليها في اتفاقيات ذات الشأن، خاصة المتعلقة بالجريمة المنظمة و جرائم المخدرات و جرائم الفساد و الجريمة المعلوماتية.

وعليه ينص النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أن الدول الأطراف أن تكفل إتاحة الإجراءات اللازمة بموجب قوانينها الوطنية لتحقيق جميع أشكال التعاون المنصوص عليها في النظام¹.

وتتجلى فكرة المواءمة في ديباجة نظام روما من خلال الفقرة الرابعة منها التي تؤكد على أن أخطر الجرائم التي تثير قلق المجتمع الدولي يجب أن لا تمر بدون عقاب و أنه ضماناً لمقاضاة مرتكبيها على نحو فعال من خلال تدابير تتخذ على الصعيد الوطني و كذا التعاون الدولي، فالهدف من إنشاء المحكمة الجنائية الدولية ليس فقط مجرد هيئة دولية الغرض منها معاقبة المجرمين الدوليين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني، و إنما هو التأكيد بصفة أساسية على مبدأ القضاء على الإفلات من العقاب، الذي لن يتحقق إلا من خلال وجود قاعدة قانونية وطنية متوائمة مع ما هو منصوص عليه في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية².

حتى أن الحديث عن مبدأ التكامل للمحكمة الجنائية الدولية، الذي يقتضي أسبقية اختصاص القضاء الوطني على اختصاص المحكمة الجنائية غير متاح ما لم توجد قواعد وطنية تجرم نفس الجرائم الدولية التي نص عليها نظام روما، حيث أن عجز القضاء الوطني عن نظر

أنظر المادة 88 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

²ساسي محمد فيصل، مرجع سابق، ص ص 1227

قضايا تتعلق بجريمة الإبادة الجماعية نتيجة لعدم وجود قاعدة قانونية وطنية تنص على تجريم مثل هذه الجرائم¹.

وتعتبر فرنسا مثال بارز على موافقتها بين تشريعها الوطني و النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، حيث كان النظام الأساسي يخالف في بعض أحكامه الدستور الفرنسي، هذا الأخير الذي ينص على وجوب تعديل أحكام الدستور قبل التصديق على المعاهدة، و بعد العديد من الإجراءات التي كانت تحتم على فرنسا المحافظة على السيادة الوطنية و بين الوفاء بالتزاماتها الدولية، تم إضافة مادة إلى الدستور تنص على أنه: " يمكن للجمهورية أن تعترف بسلطة المحكمة الجنائية الدولية في إطار الشروط المدرجة في الاتفاقية الموقعة في 18 تموز 1998"².

وقد تفردت الحالة التشريعية الفلسطينية بخصوصية نتيجة الواقع الذي عايشته، حيث حاولت السلطة الوطنية الفلسطينية جاهدة توحيد النظام القانوني الفلسطيني من خلال تبني سياسة توحيد التشريعات في قرارها رقم 01 لسنة 1994، و نظرا لاختلاف المنظومة القانونية في كل من الضفة الغربية و قطاع غزة عملت على إصدار العديد من التشريعات -ما يقارب 87 قانون- في المجلس التشريعي الأول، إلا أن هذه التشريعات لم تكن مبنية على فلسفة تشريعية واضحة و هو ما أضعف النص التشريعي، و بحصول فلسطين على وصف دور المراقب في الأمم المتحدة (دولة غير عضو)، ظهرت متغيرات عديدة في النظام السياسي و القانوني الفلسطيني و ما إنجر عنها من توقيع دولة فلسطين على العديد من الاتفاقيات الدولية، مما يستوجب معه ضرورة بعملية المواءمة التشريعية و دمج النصوص في النظام القانوني الداخلي³.

¹ نفس المرجع، ص 1228

² جدر الدين الشبل، المرجع السابق، ص 27

³ محمود علاونة، آلاء حمادة، رزان البرغوتي، الدليل العلمي لمراقبة التشريعات و تحليلها، سواسية للنشر و التوزيع، معهد الحقوق، جامعة بيرزيت، 2017، ص 06

الفرع الثاني: مدى الالتزام بمبدأ الشرعية الجنائية عند ممارسة مبدأ عالمية النص الجنائي

يعتبر مبدأ الشرعية من القيم الدستورية الراسخة، التي لا يجوز هدرها أو المساس بها، فلا يمكن لأي مصدر تجريمي أن يتجاوزها، و ينتج عنه وجوب حصر مصادر التجريم و العقاب في النصوص التشريعية¹.

فإذا كانت ذاتية وخصوصيات القانون الجنائي تفرض على القاضي الجنائي التزامه بتطبيق النصوص القانونية التي تصدرها السلطة المختصة بالتشريع في الدولة، فذلك يعني أنه لا يمكن للقاضي الاعتماد على نصوص مستمدة من مصادر أخرى، إذ أن المشرع هو الذي يختص بمقتضى الدستور بوضع نصوص التجريم والعقاب تطبيقاً لمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، بحيث إذ لم يجد في التشريع نصاً يجرم الفعل الموجه للمتهم يجب عليه وبصفة حتمية الحكم بالبراءة.

فكيف يمكن للقاضي الجنائي الوطني تطبيق هذه الاتفاقيات وهو ملزم بتطبيق النصوص الجنائية الوطنية من جهة؟ ومن جهة أخرى كيف له أن يوفق بين هذا الالتزام وبين المبدأ الدستوري الذي يقضي بسمو الاتفاقيات الدولية المصادق عليها من طرف رئيس الجمهورية على القوانين الوطنية.

إن الشرعية في قانون العقوبات تفيد خضوع الفعل إلى نص، و أن القانون هو مصدر التجريم و العقاب²، فإذا كانت قاعدة الشرعية الجنائية الموضوعية يتولد عنها المبدأ المستقر في القانون الجنائي المتمثل في مبدأ لا جريمة و لا عقوبة إلا بقانون، فإن الشرعية الإجرائية³ يتولد عنها مبدأ ثابت هو لا عقوبة بغير دعوى جزائية¹.

¹ عادل بوزيدة، المرجع السابق، ص 175

² محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص 29

³ تجدر الإشارة إلى أن القاعدة الإجرائية الجنائية سبقت في الوجود القاعدة الموضوعية، ذلك أن قانون العقوبات بالمعنى الذي تعرفه التشريعات المقارنة اليوم لم تعرفه المجتمعات الأولى التي لم تكن تأمن بالانتقام الفردي بحيث كان تدخل الدولة يستهدف في البداية تقييد حرية المنتقم عن طريق وضع حدود لهذا الانتقام و قواعد تنظيمه ثم تطور الأمر بأن اسندت مهمة العقوبة إلى الدولة وحدها. أنظر في ذلك: أسامة عبد الله قايد، شرح قانون الاجراءات الجنائية، دار النهضة العربية،

غير أنه قاعدة لا جريمة و لا عقوبة إلا بنص المكرسة في معظم القوانين الجنائية الوطنية تكون عائقا أمام القواعد الدولية المتعلقة بالجرائم الخاضعة لمبدأ العالمية، لذلك معظم اتفاقيات القانون الدولي الجنائي تلزم الدول الأطراف فيها باتخاذ الإجراءات اللازمة لتكييف قوانينها الجزائية مع أحكام الاتفاقيات الدولية، بحيث يتم النص على الجرائم الدولية الخاضعة للولاية العالمية في النظام القانوني الداخلي للدولة، غير أنه في الغالب لا يتم احترام هذا المطلب مما يترتب عليه إعاقة فاعلية تطبيق مبدأ العالمية من طرف القضاء الداخلي، ذلك أن الجرائم الخاضعة لمبدأ العالمية تحدد من طرف القانون الدولي الاتفاقي أو العرفي إلا أنه لا يقوم بتجريم الأفعال التي تلزم الدول بردعها بموجب مبدأ العالمية، فمفهوم التجريم ينصرف إلى تحديد العناصر المكونة للجريمة و أركانها، و تحديد العقوبة المخصصة لها².

فالالتزام بتشريع الوارد في الاتفاقيات الدولية المتعلقة بقمع الإرهاب الدولي 1970 هو التزام بتحقيق نتيجة و ليس متروكا لإرادة الدولة و هو ما أكدته لائحة مجلس الأمن رقم 1377 في 21 نوفمبر 2001 التي تلزم جميع الدول بتجريم الأفعال الإرهابية ضمن النظام القانوني الوطني³.

=القاهرة، 2007، دون طبعة، ص48/. أنظر أيضا: عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري المقارن، دار بلقيس، الجزائر، 2021، الطبعة الخامسة، ص 20/. انظر أيضا: حسن ربيع، الإجراءات الجنائية في القانون المصري، بدون دار نشر، 2001، الطبعة الأولى، ص19

¹أمون محمد سلامة، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004، دون طبعة، الجزء الأول، ص 32

²سفيان دخلافي، الاختصاص الجنائي للمحاكم الجنائية الداخلية بجرائم الحرب و جرائم الإبادة و جرائم ضد الانسانية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص قانون، جامعة مولود معمري تيزي وزو، كلية الحقوق و العلوم السياسية، سنة 2014، ص 416

³اتفاقيات جينيف الدولية بشأن منع و قمع الارهاب الدولي لعام 1937، تم التوقيع على الاتفاقية في 9 ديسمبر 1948 وانضمت اليها بعض الدول في 9 جوان 1952

إن تردد الدول في الأخذ بنظام التطبيق المباشر لأحكام القانون الدولي يرجع إلى عدم دقة ووضوح تلك الأحكام بما يسمح للقاضي تطبيقها على الوجه الصحيح¹.

و بالتالي فإن نفاذ الأحكام الإجرائية للاتفاقيات الدولية على المستوى الوطني مرهون بمدى صلاحيتها للتطبيق²، و ضرورة توفر شرطان للاعتراف بقابلية تنفيذ القاعدة الدولية بطريقة مباشرة يتمثلان في:

أولاً-التحديد الدقيق للقاعدة محل التطبيق:

ومعنى ذلك أن تنشأ هذه القاعدة الدولية حقوق و التزامات على عاتق الأفراد المخاطبين بها³، مما يستلزم على القاضي البحث في كالاتفاقية على حدة و التأكد مما إذا كانت ترتب حقوقا و التزامات لمن هم مخاطبين بها، و مدى وضوحها من عدمه، حتى تعتبر صالحة للتطبيق المباشر على القضية المعروضة على القاضي الوطني و يستند للحكم عليها، و عليه فإن تطبيق مبدأ العالمية على هذا النحو باعتباره قاعدة إجرائية قابلة للتطبيق بصورة مباشرة في النظام القانوني الداخلي دون حاجة لإصدار نص خاص بشرط تبني المشرع الوطني القواعد الموضوعية التي تضمنتها الاتفاقيات المكرسة لمبدأ العالمية أي ادماجها في النصوص العقابية، لأنه من غير الممكن الاعتماد على التجريم الوارد في الاتفاقيات دون وضعها قيد التنفيذ بموجب مبدأ الشرعية⁴.

¹ حيث قررت غرفة الاتهام لمجلس قضاء باريس في قضية جافور و آخرون بأن جهة التحقيق القضائي الفرنسية غير مختصة بالنظر في الشكاوي المرفوعة إليها، حيث تم استبعاد اتفاقيات جنيف الأربعة لسنة 1949 لأنها غير قابلة للتطبيق المباشر فغياب نص في القانون الفرنسي يسمح بتطبيق الأحكام الموضوعية للاتفاقيات يترتب عنه عدم اختصاص محاكمها. أنظر في ذلك دخلافي سفيان، مرجع سابق ص 417

² حسينة شرون، تطبيق الاتفاقيات الدولية أمام القاضي الجزائري، كلية الحقوق، بسكرة، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 11، ماي، 2007، الجزائر، ص 96

³ على عبد القادر القهوجي، المعاهدات الدولية أمام القاضي الجزائري، الدار الجامعية للنشر، بيروت، بدون سنة نشر، بدون طبعة، ص ص 21- 22

⁴ مروى السيد السيدالحصاوي، الإشكاليات العالمية في القوانين الجنائية، المرجع السابق، ص 280

كما أنه يمكن حل مسألة الشرعية الجنائية و ذلك من خلال النصوص التشريعية السارية المفعول دون الحاجة لإصدار تشريعات أو القيام بتعديلات أخرى، في حال كانت هذه النصوص السارية المفعول تتسع إلى حد استيعاب نص التجريم الواردة في الاتفاقيات الدولية، بالشكل الذي يمنح النتيجة المرجوة المتمثلة في مكافحة الجرائم التي نصت عليها الاتفاقية الدولية و جعلها موضع التنفيذ¹.

وعليه فإن استناد القضاء الداخلي في المادة الجزائية إلى التجريم الدولي مباشرة نادر جداً لأن القانون الدولي عادة يضع الخطوط العامة للجرائم ويترك للأنظمة القانونية الداخلية مهمة التجريم و تحديد العقوبات².

ثانياً: تنفيذ الالتزامات الدولية المتعلقة بالتشريع

تفعيل القانون الجنائي الدولي بموجب نظام التطبيق الغير مباشر للاتفاقيات الدولية يكون من طرف الدولة نفسها بتنفيذ الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالتشريع عندما تكون الاتفاقية المنظمة للمبدأ غير واضحة و دقيقة لا يمكن للقاضي تطبيقها مباشرة، كخلو الاتفاقية من العقوبات الواجبة التطبيق على الجريمة محل الاتفاقية، و من ثمة يقع على عاتق المشرع الوطني الداخلي مهمة صياغة هذه الالتزامات في قالب محدد و دقيق، من خلال إدماج هذه

¹ وهو ما لجأ اليه القضاء الفرنسي الذي أكد على ان الجرائم المسندة للمتهمين تدخل ضمن أوصاف قانونية اخرى سارية تسمح بملاحقته ، وكانت محكمة استئناف نيم التي قضت بعدم اختصاص المحاكم الفرنسية في نظر الدعوى كون الوقائع المتابع بها المتهم المتمثلة في جرائم الإبادة لعام 1994 لم يكن بعد المشرع يشملها بالتجريم ، بالإضافة لعدم تقريرها مبدأ العالمية لتلك الجرائم إلا في تاريخ لاحق. أنظر في ذلك القانون رقم 96-432 الصادر في 22 ماي 1996 المتضمن تعديل التشريع الفرنسي ليتوافق مع أحكام القرار رقم 955 لمجلس الأمن بشأن انشاء محكمة دولية لمحاكمة المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية المرتكبة في رواندا عام 1994.

– أنظر أيضا: cour d'appel de Nîmes, ch. Acc; 20 mars 1996.

² سفيان دخلافي، مرجع سابق، ص 418

الالتزامات في قانون العقوبات، أو قانون الإجراءات الجزائية، أو القضاء الجنائي العسكري حسب طبيعة تشريع كل دولة مثل جريمة القرصنة و جرائم الحرب و جرائم الإبادة¹.

ومن ثمة فإنه من واجب الدول الأطراف في الاتفاقية²، طبقاً لمبدأ الأثر النسبي للاتفاقية الالتزام بمحاكمة المتهم بارتكاب جريمة دولية و إذا رأت غير ذلك أن تسلمه إذا دولة مختصة جنائياً طبقاً لمبدأ التسليم أو المحاكمة.

يستخلص مما سبق أن قواعد القانون الدولي الجنائي المتعلقة بانتهاكات القانون الدولي الإنساني لا تستجيب في غالبيتها للشروط التي تتطلبها قاعدة لا جريمة و لا عقوبة إلا بقانون الواردة في الأنظمة القانونية الداخلية، ففي هذه الحالة يجد القاضي المختص نفسه أمام جريمة دون نص يحدد العقوبة المناسبة لها، و بالتالي فقبول تطبيق الاتفاقيات التي كرست مبدأ العالمية لا تطرف أي صعوبة من الناحية النظرية طالما أن الدول الأطراف قبلتها بإرادتها، إلا أنه في الواقع العملي تطرح الأشكال بسبب تردد الدول في القبول بالتطبيق المباشر للقانون الدولي الجنائي وعدم إصدارها تشريع خاص بالتجريم.

فرغم وجود في القانون الدولي العديد من القواعد سواء العرفية أو القضائية أو الثقافية التي تحدد بدقة أركان الجرائم الأشد خطورة بمختلف صورها تسهم في تجاوز الشرعية الجنائية في القانون الداخلي، إلا أن القاضي الوطني يرفض النظر في الوقائع التي لا تشكل جريمة وفقاً لقانونه الداخلي بغض النظر عن وجود تجريم لها، لأن القاضي الوطني يخضع لمبدأ الشرعية الجنائية الوارد في قانونه إلا أن التمسك بهذا المبدأ يمكن أن يؤدي في النهاية إلى بقاء مرتكبي أخطر الجرائم دون عقاب بسبب غياب نص في القانون الداخلي يجرمها³.

¹ مروى السيد السيد الحساوي، مرجع سابق، ص 282

² شريف عليم، تطبيق القانون الدولي الإنساني على الأصدقاء الوطنية في القانون الدولي الإنساني، دار المستقبل العربي،

القاهرة، 2003، ص 307

³ سفيان دخلافي، مرجع سابق، ص ص 419-420

وبالتالي يرى بعض الفقهاء أنه في حال ارتكاب جريمة دولية يجب تفسير مبدأ الشرعية تفسيراً مرناً يتفق مع طبيعة أحكام القانون الدولي الجنائي لكن دون المساس بجوهره، حيث أنه لا يجب تفسير مبدأ الشرعية حسب أحكام القانون الداخلي فقط لكن على أساس المبدأ الذي يعتبر الأفعال جرائم وفق القانون الدولي¹، حيث يتعين على القاضي التوسع في تفسير مبدأ الشرعية الجنائية في القانون الدولي باعتماد صيغة لا جريمة إلا بقاعدة قانونية بدل صيغة لا جريمة إلا بموجب قانون، وبالتالي فإن التخفيف من مفهوم مبدأ الشرعية الجنائية لن يشكل أي مساس به طالما أن الجريمة الواردة في القانون الدولي أصبحت تشكل جزءاً من القانوني الداخلي للدولة التي قبلت بالقاعدة².

الفرع الثالث: منهج الدول في اعمال مبدأ العالمية

عندما اعتبرت الاتفاقيات و المعاهدات الدولية من أهم مصادر القانون الدولي العام، و أن ما يسري عليه يسري عليها من الأعمال القانونية الدولية، فإن الحديث عن مكانة القانون الدولي العام ضمن القانون الداخلي ينطبق كذلك على الاتفاقيات الدولية و القانون الداخلي. حيث اختلفت الأنظمة القانونية الداخلية في التعامل مع الاتفاقيات الدولية من حيث القوة التي تكتسبها داخل الدولة، و نفاذ الاتفاقيات في حق الأفراد لا يتأتى إلا بعملية تكيف نصوص القانون الوطني مع قواعد الاتفاقية، و عملية التكيف هذه يحكمها مذهبين فقهيين يحددان العلاقة بين القانون الدولي و القانون الداخلي. وبالتالي فإن القيمة القانونية للاتفاقيات الدولية تختلف بين الأنظمة القانونية، فهناك دول تجعل من الاتفاقيات الدولية مرتبة أعلى من الدستور، و دول أخرى تساوي بينها و بين الدستور من حيث المكانة، و دول أخرى تجل لها مكانة وسط بين الدستور و القانون.

¹عباس هشام السعدي، مسؤولية الفرد الجنائية عن الجريمة الدولية، مرجع سابق، ص ص 45-47

²سفيان دخلافي، مرجع سابق، ص 421

فالأول، يأخذ بثنائية القانون، أي أن العلاقة بين القانونين الدولي والوطني مستقلة منفصلة، فهي مستقلة من حيث الشكل والموضوع والمصدر والنتيجة المترتبة على هذه الاستقلالية أن القاضي غير ملزم بتطبيق أحكام مصادر القانون الدولي، فالقاضي مخاطب من قبل المشرع، ولا تطبق مصادر القانون الدولي إلا في حالتين الأولى هي الإدماج و تعني إدماج أحد قواعد القانون الدولي في القانون الداخلي، بمعنى آخر إصدار تشريع داخلي يتضمن أحكام محددة منصوص عليها في مصادر القانون الدولي.

ويقصد به عدم وجود تعارض بين التشريع الداخلي و المعاهدة الدولية لأن المعاهدة الدولية تستمد وجودها وشرعيتها من التشريع الداخلي بالتوقيع و التصديق من سلطات الدولة، و التشريعات اللاحقة تنسخ المعاهدات السابقة في حال تعارض أحكامها و العكس صحيح و هذا ما تأخذ به إنجلترا و كل دول الكومنويلث البريطاني¹.

ويترتب على ذلك أن القاضي الوطني غير ملزم بتطبيق أحكام مصادر القانون الدولي فهو مخاطب من قبل المشرع، بحيث لا يتم تطبيق مصادر القانون الدولي إلا في حالتين، الأولى في حالة إدماج أحد قواعد القانون الدولي في القانون الداخلي بخصوص مسألة معينة بحيث تصبح جزءاً من القانون الداخلي، بصيغة أخرى إصدار تشريع داخلي يتضمن أحكام منصوص عليها في مصادر القانون الدولي العام، أو في حالة استقبال القانون الداخلي لأحد قواعد القانون الدولي من خلال إصداره على شكل تشريع داخلي.

والثاني: يقر بوحدة القانون²، و القائم على تكامل القانونية الداخلي و الدولي، وطبقاً لأنصار هذا الاتجاه أن تفسير قاعدة من قواعد القانون لا يمكن إلا بالرجوع إلى الأخرى، والنتيجة المترتبة على ذلك أن القضاء الوطني ملزم بتطبيق أحكام القانون الدولي أياً كان مصدره، لكن أنصار هذا المذهب اختلفوا بشأن تحديد مكانة قواعد القانون الدولي بالمقارنة مع قواعد القانون الداخلي، و تعتمد على عدة دول مثل سويسرا و فرنسا و ترى سمو المعاهدات الدولية على القوانين الداخلية

انصر الدين الأخضرى، المرجع السابق، ص 210

² طالب رشيد يادكار، مبادئ القانون الدولي العام، مؤسسة موكرباني للبحوث و النشر، العراق، 2009، ص 43

في حالات التعارض أثناء التطبيق و خاصة في الممارسات القضائية، سواء كان ذلك التشريع الداخلي سابقا على المعاهدة أو لاحقا عليها، كما تأخذ بعض الدول بسمو القانون الداخلي إذا كان لاحقا لأنه ينسخ المعاهدة السابقة و هو ما تعتمد كل من الولايات المتحدة ومصر¹. من خلال ما سبق عرضه يتضح أن، المكانة التي توليها الدول للقانون الدولي بالنسبة لنظامها الداخلي تخضع لسلطتها وحدها متأثرة في ذلك بعدة عوامل تاريخية اقتصادية أو اجتماعية فمن الدول ما تأخذ بوحدة القانون و منها ما تأخذ بوحده و منها ما تخطط بينهما.

والجزائر شأنها شأن الدول الأخرى وانطلاقا من مبدأ حرية الدولة في اختيار المركز الذي توليه للاتفاقيات الدولية في نظامها القانوني الداخلي، فقد سلكت إجراءات معينة وحرصت على توضيح هذا المركز من خلال النصوص المنظمة لذلك وعلى رأسها الدستور، و بما أن الجزائر ومنذ استقلالها عرفت عدة دساتير وكذلك تعديلات دستورية، فإنه سيتم التطرق من خلال هذا المطلب كيف تعاملت مختلف الدساتير التي عرفت الجزائر مع هذه الاتفاقيات وكذلك موقف القضاء الجزائري من هذا المركز ضمن النظام القانوني الداخلي للدولة².

وعليه و من خلال تحديد مكانة الاتفاقيات الدولية بالنسبة للتشريع الوطني على النحو السابق يستشف أنه لا يمكن إجبار الدولة على الالتزام بالاتفاقية أو معاهدة حال خلوها من نص يفرض عليها الالتزام، و بالرجوع للاتفاقيات الدولية المنظمة لمبدأ العالمية فهي تختلف في كيفية تطبيقها له، و بالتالي يختلف منهج الدولة في إعمالها له على النحو التالي:

¹ عبد الحميد قصاب، أثر المعاهدات الدولية على السياسة الجنائية الوطنية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه فرع القانون الجنائي و العلوم الجنائية، جامعة الجزائر 01 بن يوسف بن خدة، كلية الحقوق، 2020-2021، ص03. انظر أيضا: نصر الدين الأخضرى، المرجع السابق، ص210-211

² عبد القادر بوعرفة، سلطة القاضي الجزائري في تطبيق الاتفاقيات الدولية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة سيدي بلعباس، سنة 2018-2019، ص79

أولاً: النهج الاختياري:

ويقصد به عدم اتباع الاتفاقية أسلوب الإيجار في ممارسة الدول لمبدأ عالمية النص الجنائي و إنما يكون بمحض مشيئتها، وبهذا المعنى يعتبر بمثابة رخصة للدول الأطراف في الالتزام بمبدأ العالمية من عدمه دون أن يكون معلقاً على شرط¹.

ثانياً: المنهج المشروط

يستند هذا المنهج إلى مبدأ التسليم أو المحاكمة، فالدولة التي يتواجد المتهم على إقليمها ملزم بتطبيق مبدأ العالمية في حقه من خلال البدء في ملاحقته و محاكمته، وقد تعددت الاتفاقيات الدولية التي نصت على ذلك، منها المادة السابعة من اتفاقية لاهاي لعام 1970 بشأن قمع الاستيلاء الغير مشروع على الطائرات، و اتفاقية مونتريال لعام 1971 بشأن قمع الأعمال الغير مشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني التي ألزمت الدول الأطراف عند القبض على المجرمين بتسليمهم أو محاكمتهم وفق قانونها، كذلك الاتفاقية الدولية لقمع الإرهاب النووي لسنة 2005 من خلال المادة الرابعة الفقرة التاسعة و المادة 11 الفقرة الأولى².

ثالثاً: التطبيق الإلزامي لمبدأ عالمية النص الجنائي

قد تكون الدول الأطراف في بعض الاتفاقيات الدولية ملزمة بتطبيق الولاية القضائية العالمية أثناء ملاحقتها للمجرمين، وذلك راجع إلى صيغة الإلزام التي جاءت بها هذه الاتفاقيات، ففي هذه الحالة تكون للدولة كامل السلطة التقديرية بمجرد دخولها ومصادقتها على الاتفاقية في التنصل من هذا الالتزام، فقد حدث و أن أبت فرنسا الاعتراف بقابلية تطبيق اتفاقيات جنيف الأربعة للتطبيق المباشر داخل النظام الفرنسي و ذلك في قضية الشكاوي البوسنية، وقد أسست قرارها على أحكام المادة 689 من ق إ ج ف، إلا أنه بالرجوع إليها يتضح أنها لم تنص على الأفعال التي تعتبر انتهاكات دولية و الخاضعة لنبدأ العالمية على سبيل الحصر، و إنما جاءت بصيغة الإطلاق، كما لم يحدد من يعتبرون من الفاعلين الأصليين أو الشركاء في الأفعال

¹ مروى السيد السيدالحصاوي، مبدأ العالمية في القانون الجنائي، مرجع سابق، ص 234

² حيث تنص الاتفاقية: "على أنه إذا لم تقم الدولة بتسليم الشخص المتهم فإنها ملزمة باتخاذ الإجراءات اللازمة لمحاكمته"

الإجرامية التي ترتكب خارج الدولة بحيث يمكن متابعتهم من قبل المحاكم الفرنسية على أساس مبدأ العالمية¹.

وتعتبر بلجيكا من الدول كذلك من أخذت بنظام التطبيق المباشر لنصوص الاتفاقيات الدولية التي تكون طرفا فيها بعد اتخاذ الإجراءات المقررة وفقا لقانونها الداخلي لنفاذها، حيث اعتمدت نظم التطبيق التلقائي لمبدأ العالمية المنصوص عليه في الاتفاقيات الدولية التي تكون طرفا فيها دون أن تكون ملزمة بإجراء أي تعديل تشريعي، حيث أنه بموجب القانون الصادر في 18 يوليو 2001 عدلت المادة 12 مكرر من الباب التمهيدي لقانون الإجراءات الجنائية البلجيكي، إذ نصت على اختصاص القاضي البلجيكي في جميع الحالات عندما تتضمن اتفاقية دولية قاعدة الزامية بشأن امتداد اختصاص قضاء الدول الأطراف، حيث تبعا لذلك يختص القضاء البلجيكي بصفة تلقائية بمحاكمة مرتكبي الجرائم الدولية إذ تضمنت الاتفاقية في ثناياها نصا بتطبيق مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي بشأنها².

يستخلص من ذلك أن المشرع البلجيكي من خلال سياسته الجنائية في كيفية مواءمة تشريعاته الداخلية مع الالتزامات الدولية يعتمد أسلوب التطبيق المباشر للاتفاقيات الدولية التي يصادق عليها خاصة التي تتضمن مبدأ العالمية فلم يرقم بالتالي بإصدار تشريع خاص يقرر المبدأ.

¹ بالإضافة إلى ذلك فإن قانون 16 ديسمبر 1992 الذي دخل حيز التنفيذ في 01 مارس 1994 المعدل لنص المادة 689 إ ج ج، فقد اعترف للمحاكم الفرنسية باختصاصها عندما تمنح اتفاقية دولية اختصاص لها في نظر المخالفات، مما يجعل قرار محكمة النقض الفرنسية المؤيد لقرار غرفة الاتهام الرابعة لمجلس قضاء باريس الصادر بتاريخ 24 نوفمبر 1994 و الذي قضة بعدم اختصاص قاضي التحقيق لدى محكمة باريس مخالفا للقانون، أنظر في ذلك: مروى السيد

السيد الحصاوي، الإشكاليات العالمية في القوانين الجنائية، المرجع السابق، ص 270

² مروى السيد السيد الحصاوي، نفس المرجع، ص 271

المطلب الثاني: نفاذ الاتفاقيات الدولية المكرسة لمبدأ العالمية في القانون الوطني

من المقرر أن الاتفاقيات الدولية لا تكون لها قوة القانون بمجرد انضمام الدولة لها، إلا إذا اتخذت حيالها الإجراءات التي ينص عليها تشريع الدولة، وحتى تكون الاتفاقيات الدولية مصدرا يعتد به أمام القضاء الوطني عامة و الجنائي خاصة، فإنها يجب أن تستوفي شرطا النشر والمصادقة، ومن ثمة تصبح نافذة بالنسبة للدولة والأفراد على حد سواء، فالتصديق هو بمثابة تعبير من جانب الدولة عن قبول الارتباط الرسمي بالاتفاقية لالتزامها على الصعيد الخارجي، وانطلاقا من ذلك تكتمل أركان المعاهدة¹، وتكتسب قوتها الملزمة.

وتطرت اتفاقية فينا لقانون المعاهدات للمصادقة بقولها: "بأنها القبول، الموافقة، الانضمام: تعني في كل حالة الإجراء الدولي المسمى بهذا الاسم، و الذي تثبت الدولة بمقتضاه على المستوى الدولي قبولها الالتزام بالمعاهدة"².

وتجدر الإشارة أن الجزائر صادقت على اتفاقية فينا لقانون المعاهدات بموجب مرسوم رئاسي مع بعض التحفظات، باعتبارها كمرجع تشريعي دولي تستند إليه في علاقاتها التعاقدية الدولية، والأساس الذي تحتكم من خلاله في عملية مواءمة تشريعاتها الداخلية بما يتلاءم و الاتفاقيات الدولية³، ويمكن فإنه قد يقترن بالمصادقة إجراء التحفظ⁴.

¹طارق سرور، الاختصاص الجنائي العالمي، مرجع سابق، ص 174-175

-أنظر أيضا: أحمد سرحان، قانون العلاقات الدولية، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 1990، ص 71

²أنظر المادة 02 فقرة "ب" من اتفاقية فينا لقانون المعاهدات، و المادة 14 فقرة 01 نصت على ان التصديق إجراء ضروري لنفاذ المعاهدة.

³المرسوم الرئاسي 87-222 المؤرخ في: 20 صفر عام 1408، الموافق ل 13 أكتوبر 1987، يتضمن الانضمام بتحفظ لاتفاقية فينا لقانون المعاهدات، المبرمة يوم 23 مايو 1969، الجريدة الرسمية عدد 42، المؤرخة في: 21 صفر عام 1408 الموافق ل: 14 أكتوبر 1987

⁴ وقد أقرت اتفاقية فيينا المتعلقة بقانون المعاهدات لسنة 1969 حق التحفظ وذلك لتشجيع الدول على انضمام والمصادقة على الاتفاقيات الدولية، إلا أن هذا الإجراء قد يستغل من طرف الدول لمنع تطبيقها أو للتحفظ على أحكام أساسية مما يفرغ

وانطلاقاً من المبدأ الدستوري المتضمن أنه لا يعذر أحد بجهل القانون¹ فإن المصادقة على الاتفاقية الدولية لا يكفي وحده لإنفاذها في التشريع الداخلي، وإنما يستلزم كذلك نشرها باعتباره الوسيلة التي يتم بها تبليغ القاعدة القانونية وإعلام المخاطبين بها، وتصبح ملزمة²، فليس من العدل تطبيق قانون على الناس إلا بعد أن يحاطوا علماً بصدوره وتتاح لهم فرصة التعرف على مضمونه وما يحتويه من أوامر و أحكام³.

وانطلاقاً من موقف المشرع الجزائري إزاء مكانة الاتفاقيات الدولية، حيث كرس المؤسس الدستوري قاعدة سمو المعاهدات الدولية منذ دستور 1989، وهو ما يستشف من نص المادة 154 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020⁴، حيث يعتبر مبدأ سمو الاتفاقيات الدولية من المبادئ المسلم بها عالمياً، رغم عدم النص عليه في ميثاق الأمم المتحدة⁵، إلا أن اتفاقية فيينا المتعلقة بقانون المعاهدات الدولية لعام 1969⁶ اعترفت بالمبدأ بصفة غير مباشرة في المادة

الاتفاقية من مضمونها وتجريدها من الهدف الذي وضعت من أجله، أنظر: نصر الدين الأخضر، المرجع السابق، ص 194

¹ أحمد عبد العليم شاكر علي، المرجع السابق، ص 79

² علي أبو هاني، مشكلة نفاذ المعاهدات الدولية في القوانين الداخلية، مجلة البحوث و الدراسات العلمية، جامعة يحيى فارس، المدينة، الجزائر، المجلد 03، العدد 01، ديسمبر 2009، ص 218

³ نصر الدين الأخضر، المرجع السابق، ص ص 192-193

⁴ التعديل الدستوري الصادر بموجب المرسوم الرئاسي 442/20 المؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1442 الموافق ل 30 ديسمبر سنة 2020 المتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في استفتاء اول نوفمبر 2020، جريدة رسمية رقم 82 المؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1442 الموافق 30 ديسمبر سنة 2020.

⁶ اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات اعتمدت من قبل مؤتمر الامم المتحدة بشأن قانون المعاهدات الذي عقد بموجب قراري الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 2166 مؤرخ في 05 ديسمبر 1966، والقرار رقم 2287 مؤرخ في 01 ديسمبر 1997، وقد عقد في دورتين في فيينا خلال الفترة الممتدة من 20 مارس إلى غاية 24 مارس 1968 وخلال الفترة من 06 أبريل إلى 22 ماي 1969، و اعتمدت الاتفاقية في ختام أعماله في 22 ماي 1969 و عرضت للتوقيع في 23 ماي 1969 ودخلت حيز التنفيذ في 27 جانفي 1980، أنظر الموقع:

60 منها بنصها "لايجوز لطرف في المعاهدة أن يتمسك بقانونه الداخلي كسبب لعدم تنفيذ هذه المعاهدة"¹.

وبالتالي يقع على عاتق القاضي الجزائري الجزائري و هو بصدد تطبيقه للنص الداخلي أن يحترم مبدأ سمو المعاهدات الدولية على القانون الداخلي خصوصا و أن مبدأ سمو من المفروض أنه قد تم تجسيده من طرف المشرع في القانون الداخلي، هذا الأخير الذي وضع من أجل افرغ الاتفاقية الدولية ضمن قالب التشريع الوطني.

ويمكن الإشارة في هذا الصدد، أن القاضي الجزائري قد جسد فعليا قاعدة سمو المعاهدات الدولية على التشريع الوطني من خلال اعتماده على نص اتفاقية حقوق الطفلي تأسيس عدم مسؤولية الطفل جزائيا، و هذا مع اشارته إلى نص المادة 49 من قانون العقوبات، على الرغم من أن النص وحده كان كافيا لتأسيس قراره.

كما اعتمد أيضا القاضي الجزائري على الاتفاقية الدولية لمناهضة التعذيب و غيرها من ضروب المعاملة القاسية²، في أحد القضايا بمناسبة إعادة تكييف الوقائع، و قد أثارته المحكمة من تلقاء نفسها، حيث جاء في حيثيات الحكم أن ما قام به المتهم يدخل ضمن الفعل الذي نصت عليه المادة الأولى من اتفاقية مناهضة التعذيب، و ذلك بعدما لاحظت المحكمة أن الوقائع المتابع بها المتهم المكيفة على أساس الاختطاف تشكل في حقيقة الأمر

¹وقد تباينت الدساتير العالمية في طريقة تكريسها لهذا المبدأ في إطار ثلاثة اتجاهات، بحيث يقضي الأول بسمو الاتفاقيات الدولية على الدستور، غير أن الدول التي تأخذ بهذا الاتجاه نادرة جدا، واتجاه آخر يجعل من الاتفاقيات الدولية جزءا من التشريع الداخلي بحيث تتعادل أحكام الاتفاقية الدولية مع أحكام القانون الداخلي، أما الاتجاه الثالث أخذ موقف وسطي بحيث يضع للاتفاقية الدولية في مرتبة أدنى من الدستور و أعلى من القانون الداخلي، أنظر: أشرف عرفات أبو حجازة، مكانة القانون الدولي العام في إطار القواعد الداخلية الدستورية و التشريعية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004، ص

جناية التعذيب بموجب الاتفاقية، و من ثمة قضت بعدم الاختصاص النوعي¹، و قد اعتمد القاضي الجزائري على ما ورد في المادة الأولى من الاتفاقية بالرغم من وجود نصوص في قانون العقوبات تعاقب على نفس الأفعال (263 مكرر. 263 مكرر 2)².

كما سبق و أن استبعد القاضي تطبيق المادة 281 من قانون الجمارك التي لا تجيز للقاضي التصريح ببراءة المتهم استنادا إلى نيته لمخالفة المادة 14 فقرة 02 من العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية و التي تتعلق بقرينة البراءة، و قضت بموجب ذلك ببراءة لانتقاء الركن المعنوي³.

وبمقتضى أحكام المادة 190 من الدستور الجزائري⁴، فإنه بعد البث في مدى دستورية المعاهدة من عدمه من طرف المحكمة الدستورية بعد إخطارها من قبل رئيس الجمهورية، فإذا كان قرارها بعدم الدستورية ففي هذه الحالة لا يتم المصادقة عليها⁵، وإذا قررت دستورية المعاهدة في هذه الحالة يصادق عليها رئيس الجمهورية.

وإذا كان المشرع الدستوري الجزائري أكد على مبدأ سمو منذ سنة 1989، فإن التطبيق المباشر للاتفاقية الدولية لم ينص عليه إلا من خلال التعديل الدستوري لعام 2020، حيث

أو من ثم اعتبر القاضي ان الحكم بعدم الاختصاص النوعي هو التجسيد الفعال لمبدأ سمو الاتفاقية الدولية. أنظر في ذلك: ياسين مزوزي، مجمع الأحكام القضائية الجزائرية المتعلقة بتطبيق الاتفاقيات الدولية، المدرسة العليا للقضاء، بدون سنة نشر، حكم صادر عن محكمة الجناح بقسنطينة، مؤرخ في 17 ماي 2011، ص 90

² حيث يقصد بالتعذيب بمفهوم نص المادة 263 مكرر: "كل عمل ينتج عنه عذاب أو آلام شديد جسديا كان أو عقليا يلحق عمدا بشخص ما، مهما كان سببه".

³ ياسين مزوزي، مرجع سابق، حكم صادر عن محكمة الجناح بمحكمة قسنطينة، مؤرخ في 13 ديسمبر 2011، ص 106

⁴ المادة 190 الفقرة 01 من دستور 2020 تنص على: "بالإضافة إلى الاختصاصات التي خولتها إياها صراحة أحكام أخرى في الدستور، تفصل المحكمة الدستورية بقرار في دستورية المعاهدة و القوانين و التنظيمات".

⁵ المادة 198 فقرة 01 من دستور 2020، جريدة رسمية رقم 54، التي تنص على: "إذا قررت المحكمة الدستورية عدم دستورية معاهدة أو اتفاق أو اتفاقية، فلا يتم التصديق عليها".

يستشف من عبارة "يلزم" في المادة 171 أنها قاعدة آمرة لا يجوز مخالفتها و بالتالي القاضي في إطار وظيفته ملزم بتطبيق هذه المعاهدة¹.

يمكن استخلاص مما سبق، أن تباين الدساتير التي شهدتها الجزائر حول مكانة الاتفاقيات الدولية في المنظومة القانونية الوطنية، يبرره من جهة ممارسة الدولة الجزائرية لسيادتها في منح هذه الاتفاقيات الدولية المكانة التي تراها مناسبة، من جهة أخرى يبرهن على مدى تقديرها للدور الذي يجب عليها أداءه في سبيل تطوير المنظومة القانونية الوطنية بحسب ما تمليه مقتضيات المصالح الدولية المشتركة.

وعليه سيتم تقسيم هذا المطلب إلى فرعين، الأول بعنوان نسبية أثر المعاهدات الدولية المكرسة لمبدأ العالمية، و الثاني بعنوان طرق و أساليب تطبيق مبدأ العالمية ضمن التشريع الوطني.

الفرع الأول: نسبية أثر المعاهدات الدولية المكرسة لمبدأ العالمية

إن الاتفاقيات الدولية المكرسة لمبدأ العالمية لا ترتب آثارا اتجاه الدول الغير فمجال تطبيقها ينحصر بين الدول المصادقة أو المنظمة إليها بإرادتها فقط، أما الدول الغير منظمة إلى الاتفاقيات²، التي تعترف بمبدأ العالمية فهي غير ملزمة بتنفيذ الالتزامات الواردة فيها سواء تلك الخاصة بالتسليم أو متابعة الجنايات ضد المتهم بارتكاب جريمة دولية خاضعة لمبدأ العالمية طبقا لاتفاقية دولية على إقليم دولة ليست طرفا في هذه الاتفاقية، الأمر الذي يجعل هذه الأخيرة في التزام دولي ناشئ عن قاعدة التسليم أو المحاكمة³.

¹ المادة 171 من دستور 2020، التي تنص على: " يلزم القاضي في ممارسة وظيفته بتطبيق المعاهدات المصادق عليها، و قوانين الجمهورية و كذا قرارات المحكمة الدستورية"

² المادة 26 من اتفاقية فينا لقانون المعاهدات لعام 1969

³ محمد ناصر أبو غزالة و اسكندر أحمد، محاضرات في القانون الدولي العام، المدخل والمعاهدات، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة، 1998، ص 201

غير أنه يمكن أن تمتد آثار الاتفاقية الدولية المكرسة للمبدأ إلى الدول الغير طرف فيها طبقاً لنص المادة 38 من اتفاقية فينا التي أقرت بعض الاستثناءات لمبدأ الأثر النسبي للاتفاقية الدولية المتعلقة بتطبيق مبدأ عالمية النص الجنائي والتي تتمثل في مايلي:

أولاً: حالة تحول القاعدة الاتفاقية إلى قاعدة عرفية:

حيث أن ممارسة الدول لاختصاصها القضائي طبقاً لمبدأ العالمية فيما يخص بعض الحالات لا يكون على أساس اتفاقي فقط بحيث ينحصر مجال تطبيقه على الدول المتعاقدة طبقاً لمبدأ الأثر النسبي للاتفاقية الدولية، وإنما قد تكون قائمة على أساس القانون الدولي العرفي بالنسبة لبعض الحالات الخاصة، ولعل ذلك راجع إلى القبول الواسع للدول للاتفاقيات الدولية المكرسة لبعض الجرائم الدولية في مجال تطبيق مبدأ العالمية¹، ويعتبر ذلك مساهمة من الاتفاقيات الدولية في تكوين عرف دولي في مجال الاختصاص العالمي كتعبير عن الشعور بالالتزام بموجب هذه الاتفاقيات، فمعظم الاتفاقيات الدولية التي تطبق المبدأ تكون متعددة الأطراف ذات طابع عام وتفتح المجال لانضمام أكبر عدد من الدول، وهو ما يشكل أحد شروط تحول القاعدة الاتفاقية إلى عرفية، و الأكثر من ذلك فإن تبني الدول للاتفاقيات الدولية المكرسة لمبدأ العالمية في إطار الهيئات الدولية يبين بصفة لا تدع مجالاً للشك اتجاه إرادة الجماعة الدولية نحو فرض التزام على جميع الدول بقمع جرائم قانون الشعوب بما فيها الدول الغير، غير أن الحقوق و الالتزامات المترتبة على الاتفاقيات الدولية لفائدة الدول الغير لا يمكن الاحتجاج بها، إلا في حال تحول الاتفاقية لعرف دولي².

¹ مانع جمال عبد الناصر، القانون الدولي العام (المدخل و المصادر)، دار العلوم للنشر و التوزيع، 2005، ص 234 و

ما بعدها

² مروى السيد السيد الحساوي، الإشكاليات العالمية في القوانين الجنائية، المرجع السابق، ص ص 222-223

وعلى سبيل المثال جريمة الإبادة الجماعية التي أصبحت الاتفاقية المنظمة لها لعام 1948 تمتد إلى الدول الغير على أساس عرفي، وبناء على ما تقدم فإنه يمكن أن ترتب الاتفاقيات آثار في مواجهة الدول الغير طرف طبقا للمادة 1 فقر 2 من اتفاقية فينا¹.

ثانيا: حالة تقنين أو تدوين الاتفاقية لعرف دولي:

يرى بعض الفقهاء²، أنه توجد اتفاقيات دولية يمكن تطبيقها في مواجهة الدول الغير طرف دون رضاها، و من بينها التي تتضمن تقنيناً لقواعد دولية سبق استقرارها سابقاً عرفياً بشرط أن لا يترتب على هذا التقنين تعديل في مضمونها سواء بالزيادة أو بالنقصان، وبالتالي يمكن للدول الغير الاحتجاج بحقها في ممارسة مبدأ عالمية النص الجنائي ضد انتهاكات القانون الدولي العرفي المدون، مثل أحكام اتفاقيات جنيف الأربعة المؤرخة في 12 أغسطس سنة 1949 المتعلقة بالانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الانساني، التي أصبحت تتمتع اليوم بطابع عالمي³، إلى جانب الطابع العرفي الذي اكتسبته مع مرور الوقت كونها تستمد قوتها الملزمة من العرف وليس من المعاهدة⁴.

وتجدر الإشارة أن المصدر المباشر للالتزام بالنسبة للدول الغير المتعاقدة، سواء في حالة تحول أحكام الاتفاقية الدولية المعترفة بمبدأ عالمية النص إلى عرف عالمي، أو في حالة قيام اتفاقية دولية بتقنين مبادئ عامة ليس الاتفاقية الدولية في حد ذاتها، بل تلك الأحكام العامة السابقة أو اللاحقة بها، ومن ثمة يكون الالتزام بمبدأ العالمية ليس فقط ضد مواطني الدول الطرف في الاتفاقيات الدولية، بل يجب ممارسته أيضاً ضد مواطني الدول الغير أعضاء، بل من طرف كل الدول دون استثناء، ذلك أن اختصاص مبدأ العالمية هو امتداد لاختصاص القاضي الجنائي الوطني دون الأخذ بعين الاعتبار لجنسية مرتكب الجريمة (سواء كانت دولية أو

¹ ناصر كتاب، مرجع سابق، ص 559

² محمد ناصر بوغزالة و اسكندر أحمد، مرجع سابق، ص 201 و ما بعدها

³ مروى السيد السيد الحساوي، مرجع سابق، ص 224

⁴ علي ابراهيم، المعاهدات الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1995، ص 321

عالمية)، وهو ما يفسر الاعتراف الدولي بمبدأ العالمية، فالدولة التي تقبض على المتهم هدفها من وراء مباشرة الإجراءات الجنائية هو حرمان المتهم من الإفلات من العقاب¹.

وقد أكدت العديد من الأحكام و القرارات الدولية سواء بصورة مباشرة أو غير مباشرة، على الطابع العرفي للقواعد و الأحكام المتعلقة بقمع الجرائم الدولية الخطيرة، حيث نصت العديد من لوائح الجمعية العالمية للأمم المتحدة، و لجنة حقوق الإنسان التابعة للمجلس الاقتصادي و الاجتماعي، أحكاما خاصة بمحاكمة و متابعة المتهمين بارتكاب جرائم الخاضعة لمبدأ العالمية².
ثالثا: امتداد آثار الاتفاقيات الدولية إلى الدول الغير طبقا لمبدأ الالتزامات الدولية في مواجهة الكافة

إذا لم يكن هناك أي إشكال يمكن أن يطرح بشأن الاعتراف بمبدأ عالمية النص الجنائي في الاتفاقيات الدولية المتعلقة بقانون الشعوب طبقا للقانون الدولي العرفي، فإن الأمر ليس كذلك بخصوص بعض الجرائم، التي لا توجد أي قاعدة عرفية مكرسة للمبدأ بشأنها مثل الإرهاب الدولي، جرائم احتجاز الرهائن، التمييز العنصري، الاختطاف غير المشروع للطائرات، فإن عدم وجود قاعدة عرفية ثابتة فيما يخص المبدأ في مواجهتها، يمكن ارجاعه للشكل الجديد للاتفاقيات المتضمنة لهذه الأعمال غير المشروعة رغم الانضمام الواسع للدول لبعض هذه الاتفاقيات، غير أنه ونظرا للخطورة الاستثنائية التي أصبحت تشكلها هذه الأعمال غير المشروعة، بسبب التهديدات المتزايدة والنتائج المترتبة عنها، ورغم عدم تمتع بعض الاتفاقيات الدولية بالطابع العرفي إلا أنه يمكن ان تمتد آثارها إلى الدول الغير طرف على أساس مبدأ الالتزامات في مواجهة الكافة الملقى على عاتق جميع الدول على اعتبار أن الاتفاقيات الدولية المكرسة لمبدأ العالمية موجهة لقمع الجرائم التي تشكل تهديدا ومساسا بالمصلحة العالمية³.

¹ مروى السيد السيد الحساوي، المرجع السابق، ص 225

² نفس المرجع، ص 226

³ ناصر كتاب، مرجع السابق، ص 563-564

وبالرجوع إلى أحكام القضاء الدولي، خاصة محكمة العدل الدولية الدائمة، بشأن قضية اللوتس بين فرنسا وتركيا التي تعتبر مرجعا قضائيا ممارسة مبدأ العالمية لدى الفقه الدولي الذي كرس مبدأ حرية المحاكم الداخلية في إقامة الاختصاص الجنائي في حال غياب قاعدة دولية تمنع ذلك، وسارت محكمة العدل الدولية بعد ذلك في نفس الاتجاه¹.

رابعا: امتداد آثار الاتفاقيات الدولية للدول الغير أطراف بموجب قواعد آمرة:

إن الاعتراف بوجود نظام شبه عام دولي يعتبر ضرورة ملحة من أجل حماية المصالح العليا المشتركة لجميع الدول، وعلى رأسها حفظ السلم والأمن الدوليين من خلال مبادئ التعايش السلمي، خاصة في ظل العولمة التطور التكنولوجي، و مسايرة لذلك أكد القضاء الدولي على ضرورة الحماية التي تتطلبها المصلحة المشتركة للمجموعة الدولية².

حيث توجد ضمن النظام القانوني الدولي فئة من القواعد القانونية التي تعتبر جوهرية وأساسية لحماية المصالح المشتركة للجماعة الدولية التي تسمى بالقواعد الآمرة، وقد تم تكريس مفهومها في اتفاقيتي فينا لقانون المعاهدات لسنتي 1969 و 1986³.

ترتبط صفة القواعد الآمرة بطبيعة بعض الجرائم الدولية، وتُعبّر الالتزامات الدولية في مواجهة كافة على الآثار القانونية الناجمة عن إضفاء الطابع الأمر على بعض الجرائم الدولية التي تعتبر أداة فعالة و ضرورية في المحافظة على النظام العام الدولي على الرغم من صعوبة إحصاء جميع قواعد القانون الدولي ذات الطابع الأمر وعلى الرغم من عدم وجود قائمة لهذه القواعد، إلا أن ذلك لا يمنع اليوم من اعتبار بعضها قواعد آمرة تتميز بحمايتها للمصالح

¹ مروى السيد السيد الحساوي، المرجع السابق، ص 227

² محمد بوسلطان، فاعلية المعاهدات الدولية (البطلان و الإنهاء و اجراءات حل المنازعات الدولية المتعلقة بذلك)، دار الغرب للنشر و التوزيع، الجزائر، 2005، ص 221.

³ وهو ما نصت عليه المادة 53 منها: تعتبر المعاهدة باطلة بطلانا مطلقا إذا كانت وقت إبرامها تتعارض مع قواعد آمرة من قواعد القانون الدولي العام، و لأغراض هذه الاتفاقية تعتبر قاعدة آمرة من قواعد القانون الدولي العام، كل قاعدة تقبلها الجماعة الدولية في مجموعها ويعترف باعتبارها قاعدة لا يجوز الإخلال و لا يمكن تعديلها إلا بقاعدة لاحقة من قواعد القانون الدولي العام ذات الصفة" أنظر: محمد ناصر بوغزالة و اسكندري أحمد، مرجع سابق، ص 260

المشتركة للجماعة الدولية وتشكل أساساً قانونياً للاعتراف بمبدأ العالمية في متابعة ومحاكمة المتهمين بارتكاب الجرائم الخطيرة، ومن ثمة يمكن رفع القواعد الخاصة بقمع هذه الجرائم التي تشكل اعتداءً على المصلحة العالمية إلى صنف القواعد الآمرة مثل القواعد الخاصة بمكافحة الإرهاب، إبادة الرق، القرصنة، التمييز العنصري، التعذيب، التي لا يجوز مخالفتها فهي ملزمة لجميع الدول، بالنتيجة يقع على جميع الدول واجب ممارسة مبدأ عالمية النص الجنائي ضد المتهمين بارتكاب إحدى الجرائم الخاضعة له، وإلا اعتبر الدولة منتهكة لالتزام دولي يترتب عليه مسؤوليتها الدولية¹.

الفرع الثاني: طرق و أساليب تطبيق مبدأ عالمية النص الجنائي ضمن التشريع الوطني

إذا استوفت الاتفاقية الدولية شروطها الشكلية والموضوعية، فهي تسري في مواجهة جميع الأطراف وتلتزم المحاكم الوطنية بتطبيق أحكامها، ويتم هذا التطبيق وفق طريقتين أو أسلوبين هما التطبيق المباشر أو الذاتي، والتطبيق غير المباشر أو إدماج الاتفاقية في القانون الداخلي. وأن اختلاف السياسة الجنائية المتبعة من طرف كل دولة فيما يخص التجريم والعقاب يكون باختلاف النظام السياسي والقانوني والقضائي السائد في كل دولة²، مما ينعكس على الأسلوب الذي تتبعه كل دولة في تطبيق التزاماتها الدولية خاصة المتعلقة بالجانب الجزائي، وتتبع الدول في طرق مواثمة التشريعات الوطنية مع القواعد القانونية الدولية اتجاهين³ يتمثلان في: الأول التجريم المباشر عن طريق سن نصوص تجرم الانتهاكات التي نصت عليها الاتفاقيات

¹ ناصر كتاب، المرجع السابق، ص 566

² سالم محمد سليمان الأوجلي، أحكام المسؤولية الجنائية عن الجرائم الدولية في التشريعات الوطنية، الدار الجماهيرية للتوزيع و النشر و الإعلان، سرت، ليبيا، 2000، ط 01، ص 292، أنظر أيضاً: قطاوي آمال، نطاق تطبيق مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي، المرجع السابق، ص 135

³ آمال قطاوي، إنفاذ مبدأ عالمية النص الجنائي في التشريعات الوطنية، مجلة الفكر للدراسات القانونية والسياسية، العدد

الدولية¹، والثاني التجريم الغير مباشر ويكون: إما عن طريق المماثلة بين جريمة دولية وما يماثلها في القانون الوطني من جرائم أو الاكتفاء بالتشريع الجنائي القائم وتكييف هذه الانتهاكات في ضوء النصوص الجنائية الوطنية الداخلية².

وتعتبر الشرعية الإجرائية حلقة من حلقات الشرعية الجنائية التي تحكم القانون الجنائي المطبق على الوقائع الجرمية من بداية التحريات إلى غاية تقرير العقاب في حقه³. وعليه تجدر الإشارة أن تطبيق المبدأ لا يكون بنفس الطريقة في جميع البلدان التي تقره ولعل السبب في ذلك هو اختلاف النظم القضائية والإجراءات التي تعتبر من ضمن السلطان الداخلي للدول⁴، و هو ما سيتم توضيحه على النحو التالي:

أولاً: التطبيق المباشر والتلقائي:

لا يكفي أن تكون الدولة طرفاً في معاهدة من معاهدات القانون الدولي التي تركز مبدأ العالمية حتى تصبح قاعدة قانونية نافذة، بل يتعين أن تتخذ السلطات المعنية في تلك الدولية تدابير ملائمة لتحويل القواعد التعاهدية إلى القانون الوطني، لكن الملاحظ أن الكثير من تشريعات الدول الأطراف في المعاهدات أعلاه لا تقي بالغرض⁵.

ومنهج التطبيق المباشر به باعتباره آلية من آليات الإنفاذ الجنائي الوطني للنصوص والقواعد الجنائية الدولية، يقصد به أن تقوم الدولة بإصدار قوانين تنص على الجرائم الدولية أو العالمية والتي تقع تحت طائلة العقاب من قبل المحاكم الجنائية الوطنية، وهذا الأسلوب كطريقة

¹ سوسن تمر خان بكّة، الجرائم ضد الإنسانية في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، منشورات الحلبي

الحقوقية، بيروت، لبنان، 2006، ط 01، ص 299

² أمال قطاوي، انفاذ مبدأ عالمية النص في التشريعات الوطنية، المرجع السابق، 235

³ طارق سرور، مرجع سابق، ص 48

⁴ كزافيه فيليب، مرجع سابق، ص 88

⁵ ماري لاروزا، استعراض فاعلية العقوبات كوسيلة لتحقيق احترام أفضل للقانون الإنساني، مختارات من المجلة الدولية

للمصليب الأحمر، المجلد 88، العدد 862، يونيو، 2006 ص 08

لاستيعاب النصوص الجنائية الدولية قد يتم بموجب طريقتين هما: عن طريق إصدار نصوص جنائية خاصة أو عن طريق إدراج النصوص الجنائية الدولية في القانون الجنائي الوطني¹.

1- التجريم المباشر بطريقة النصوص الجنائية الخاصة

يتمثل هذا الأسلوب في سن تشريع جزائي خاص يجرم و يعاقب على الانتهاكات الجسيمة المنصوص عليها في الاتفاقيات الدولية المصادق عليها، و يجب أن يتبنى النص المزمع سنه ذات الألفاظ الواردة في الاتفاقية أو البروتوكول تسهيلاً للقاضي في مهمته من جهة و العمل على توحيد النصوص التشريعية التي تؤمن الحماية الجزائية للاتفاقيات الدولية من قبل جميع الدول الأطراف من جهة أخرى²، و يكون ذلك من خلال إصدار نص جنائي خاص يجرم هذه الانتهاكات، أو يعمل على تعديل قانون العقوبات أو قانون العقوبات العسكري بإدراج نصوص قانونية بما يتلاءم مع ما تفرضه القواعد القانونية الدولية³، ومنها ما يدخل ضمن مجال تطبيق مبدأ عالمية النص الجنائي⁴، بمعنى أن القاضي الجزائي حتى يتسنى له تطبيق مبدأ العالمية على ما يعتبر من الأفعال الإجرامية أشد خطورة، وبالتالي منع الجاني من الإفلات من العقاب يجب إفراغ محتوى الاتفاقية الدولية التي تتضمن مبدأ العالمية في نصوص قانون العقوبات من خلال تحديد أركان الجريمة والجزاء المناسب لها، أي الأحكام الموضوعية، وكذا الأحكام الإجرائية لتفعيل

¹ أحمد لطفي السيد مرعي، نحو تفعيل الإنفاذ الجنائي الوطني لأحكام القانون الدولي الإنساني، مجلة جامعة الملك سعود للحقوق و العلوم السياسية، الرياض، المملكة العربية السعودية، المجلد الرابع و العشرون، جانفي 2012، ص 118

² محمد فاضل أحمد موسى، مرجع سابق، ص 123

³ ياسر حسن كلزري، المواجهة الدولية والوطنية لانتهاكات القانون الدولي الإنساني، أطروحة مقدمة للحصول على درجة الدكتوراه في العلوم الأمنية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2009، ص 320

⁴ إحسان هندي، أساليب تفعيل قواعد القانون الدولي الإنساني في صلب التشريعات الداخلية، مقال منشور في مجلة القانون الدولي الإنساني الواقع و الطموح، من إصدار جامعة دمشق، سوريا 2001، ص 64

النصوص الجنائية الموضوعية و نقلها من حالة السكون الى حالة الحركة¹، وفي ذلك تعبير حقيقي لمبدأ شرعية الجرائم و العقوبات².

واعتمدت بلجيكا سابقا هذا المنهج، فقد كانت تعقد الولاية العالمية لمحاكمها بموجب تشريعات مستقلة عندما تصادق على كل اتفاقية على حدة، دون أن تقر مبدأ عام بمبدأ العالمية³.

فقد يكون ما يناسب السياسة الجنائية للدولة هو أن تصدر تشريع جنائي خاص تضمن فيه جميع الأفعال المجرمة في نظر الجماعة الدولية، مما يجسد التزامها الشديد بمبدأ شرعية الجرائم و العقوبات، خاصة ما يعتبر من الجرائم انتهاكات جسيمة⁴.

هذا النوع من الإنفاذ الداخلي لمقتضيات الاتفاقيات الدولية المتضمنة النص على مبدأ العالمية العديد من المحاسن خاصة تطبيقه لمبدأ شرعية الجرائم و العقوبات، ومن خلال تسهيل المهمة على القاضي في تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني على المستوى الداخلي ويجنبه عناء البحث في نصوص الاتفاقيات الدولية⁵.

¹ زامل صهيب، مرجع سابق ص 303-304

-أنظر أيضا: أمال قطاوي، نطاق تطبيق الاختصاص الجنائي العالمي، مرجع سابق، ص 137

² أمال قطاوي، مرجع سابق، ص 236

³ حيث تتمثل هذه التشريعات الخاصة في: القانون البلجيكي الصادر في 02 جوان 1972 المادة الثانية فقرة "ب" المتعلقة بالجرائم المنصوص عليها في اتفاقية لاهاي لسنة 1970 التي تتعلق بالاحتجاز غير المشروع للطائرات، و القانون الصادر في 20 جولية 1976 وفقا للمادة الثانية فقرة "ج" بخصوص الجرائم المنصوص عليها في اتفاقية مونتريال بخصوص الأعمال الغير مشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني، كذلك القانون الصادر في 17 أفريل 1986 بإضافة المادة 12 مكرر في الباب التمهيدي لقانون الإجراءات الجنائية البلجيكي بخصوص اتفاقيتي فينا و نيويورك المتعلقة بالسرقة و الاختفاء و الاستخدام الغير مشروع للمواد النووية بواسطة الأفراد. أنظر: أمال قطاوي، نطاق تطبيق مبدأ الاختصاص

الجنائي العالمي، المرجع السابق، ص 138

⁴ إحسان هندي، المرجع السابق، ص 64

⁵ أحمد لطفي السيد مرعي، المرجع السابق، ص 119

غير أنه ما يعاب على هذا المنهج المتبع، هو أنه يستلزم مراجعة شاملة للتشريع الجنائي الموضوعي والإجرائي، من قبل السلطة المختصة لتجنب حدوث أي تعارض في نصوصه، بالأخص وأن هذا الفرع من القانون في تطور سريع، وأنه يحتم على التشريعات الوطنية مواكبة كل المستجدات على الساحة الدولية¹.

2- التجريم المباشر بطريق الإدراج

الإدراج كأداة لإنفاذ الاتفاقيات الدولية ضمن القانون الداخلي، هو ادخال الالتزامات التي يفرضها الصك ضمن نصوص التشريع الوطني، و من ثم تصبح القواعد الدولية جزءا من التشريع الوطني².

هو قيام الدولة بإدراج مبدأ العالمية في قانون قائم، كقانون العقوبات بعد الانضمام والتصديق على المعاهدة الجديدة، و يعتبر الإدراج إذا من أساليب الإنفاذ الجنائي الوطني لأحكام وقواعد القانون الدولي، من خلال قيام السلطة التشريعية بضم النصوص الجنائية الدولية ضمن قانون العقوبات العام أو قانون العقوبات العسكري أو ضمن كليهما معا، مع تقرير العقاب لكل فعل إجرامي تم إدراجه، ويكون ذلك إما بالنقل الحرفي لنصوص الاتفاقية أو بإعادة صياغتها، ومن ثمة تصبح القاعدة القانونية المدرجة جزءا من التشريع الجنائي الوطني الداخلي³، ويعتبر قانون العقوبات الفرنسي من بين التشريعات التي سلكت هذا النهج في المادتين 689 و 689مكرر 01 من قانون الاجراءات الجنائية⁴، حيث صادق البرلمان الفرنسي على جميع اتفاقيات القانون الدولي الإنساني واعتمد في إدماج الاتفاقيات الدولية على نظرية ثنائية القانون¹.

¹ شريف عليم، تطبيق القانون الدولي الإنساني على الأصعدة الوطنية، إصدارات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، مصر، 2006، ط01، ص 302-304

² محمد الفاضل أبو موسى، المرجع السابق، ص 123

³ شريف عليم، نفس المرجع، ص 377

⁴ حيث نصت المادة 689 على القاعدة العامة بشأن هذا الاختصاص بينما المادة 689-1 أشارت إلى تطبيق هذا الاختصاص على الاتفاقيات الدولية المنصوص عليها في المواد 689-2 إلى 689-10، وهو ما يعد تطبيقا على سبيل الحصر للحالات التي يطبق فيها الاختصاص العالمي، و تتمثل الاتفاقيات التي حددها ق إ ج ف على سبيل الحصر في :

ولهذا النوع من الإنفاذ ميزات هو تسهيل عمل القانونين الدولي و الوطني من جهة ومن جهة أخرى يؤدي إلى تضخيم المدونة العقابية العامة في حال ماتم في كل مرة إدراج نصوص قانونية جديدة نظرا لكثرة الاتفاقيات الدولية المبرمة في هذا الشأن، كما أنه قد يطرح إشكال تحديد نوع الإدراج في قسم أو فصل خاص استكمالا لقائمة الجرائم القائمة بالتشريع الداخلي².

غير أنه لإعمال هذا الأسلوب في تطبيق الاتفاقيات الدولية، يشترط أن يتضمن نصوص قانونية واضحة، محددة ودقيقة لا تحمل في طياتها أي لبس أو غموض، لكن الملاحظ أنه نادرا ما تكون الاتفاقيات الدولية قابلة للتطبيق الذاتيلعدة أسباب منها عدم الصياغة الواضحة و الدقيقة للاتفاقية مقارنة مع القوانين الجنائية الداخلية، من النادر تطبيق أحكام الاتفاقية أمام القاضي الجنائي الوطني، إذ غالبا ما تتضمن بالإضافة للأحكام المتعلقة بموضوع الاتفاقية، أحكاما تخاطب الأجهزة المكلفة بالشؤون الخارجية بخصوص التعامل مع الاتفاقية³.

غير أنه يأخذ على هذا المنهج أنه يؤدي إلى تضخيم المدونة التشريعية الخاصة بالتجريم و العقاب، في حال تم إدراج نصوص قانونية كل مرة نظرا لكثرة الاتفاقيات الدولية المبرمة⁴.

3- التجريم المباشر بطريق الإحالة:

ويتجسد هذا الأسلوب من خلال قيام المشرع الوطني بإصدار نص تشريعي ينص من خلاله على الإحالة لمعاهدات القانون الدولي الإنساني لتحديد الأفعال التي تكون محلا للعقاب

اتفاقية نيويورك ضد التعذيب و العقوبات و المعاملات القاسية أو غير الانسانية أو المهينة المادة 689-2 ، الاتفاقية الأوروبية لمعاقبة الإرهاب المادة 689-3، الاتفاقية الخاصة بحماية العضوية ضد المواد النووية المادة 689-4، الاتفاقية الخاصة بالعقاب على الأعمال غير المشروعة ضد سلامة الملاحة البحري، وغيرها من الاتفاقيات. أنظر: أمال قطاوي، نطاق تطبيق مبدأ الاختصاص العالمي، مرجع سابق، ص141

¹ محمد بوسلطان، مبادئ القانون الدولي العام، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005، ط02، ج 01، ص 35-

² أمال قطاوي، مرجع سابق، ص 236

³ علي عبد القادر القهوجي، مرجع سابق، ص24

⁴ أمال قطاوي، نطاق تطبيق مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي، مرجع سابق، ص 142

أمام القاضي الوطني، وما يكون على المشرع الوطني بعد ذلك إلا تحديد العقوبات التي يطبقها القاضي الوطني على المتهمين¹، وبالتالي هذه الطريقة تسهل على المشرع الوطني دون الوقوع في عبء إعادة صياغة نصوص التجريم².

وبالتالي لا يوجد ما يمنع من إحالة التشريع الوطني لنصوص في الاتفاقية الدولية التي صادقت عليها الدولة، و من ذلك إحالة مشروع قانون الجرائم الدولية الأردني على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية من أجل الوقوف على أركانها و عناصرها³.
غير أن ما يلاحظ على هذا الأسلوب أنه لا يجسد مبدأ الشرعية، نظراً لأن هذا الأسلوب لا يميز بين جسامه الفعل و العقوبات المقررة للفعل⁴.

وعليه يستخلص مما سبق، أن أسلوب الاحالة كآلية تلجأ إليها الدولة من إحالة مسألة مجرمة من خلال نص قانوني في التشريع الوطني و الذي تسبقه خطوة أولى وهي عملية التصديق على المعاهدة الدولية، و بالتالي فإن الاحالة إليها بعد ذلك يعتبر مظهر من مظاهر المواءمة التشريعية.

ثانياً: التطبيقغير المباشر لمبدأ العالمية

لا تدمج الاتفاقية الدولية في القانون الداخلي إلا إذا أفرغت في قاعدة قانونية داخلية ينظمها قانون العقوبات أو قانون الإجراءات الجزائية ويتحقق بذلك تعديل، النصوص القانونية السابقة بما يتلاءم ومضمون الاتفاقية الدولية⁵.

¹إحسان هنيدي، أساليب تفعيل قواعد القانون الدولي الإنساني في صلب التشريعات الداخلية، مرجع سابق، ص 72.

- أنظر أيضاً: محمد الفاضل أحمد موسى، مرجع سابق، ص 123

² أمال قطاوي، إنفاذ مبدأ عالمية النص الجنائي في التشريعات الوطنية، مرجع سابق، ص 143

³ بموجب مصادقة الأردن على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية 1998 بتاريخ 11 نيسان 2002، صدر على اثر ذلك قانون خاص سمي بقانون التصديق على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المؤقت رقم 12 لسنة 2002.

أنظر في ذلك: ساسي محمد فيصل، مرجع سابق، ص 1233

⁴ شريف عليم، انتهاكات القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص 375

⁵ LEGROS ROBERT, l'incidence des conventions internationales sur le droit pénal, 2015-2016, p292

بعض الدول لا تتخذ الأسلوب المباشر في تجريم انتهاكات القانون الدولي، غير أن ذلك لا يستشف منه استبعادها النهائي لتطبيقها على المستوى الوطني، وإنما اعتنقت أسلوباً غير مباشر، و الذي يكون عن طريق أسلوب المماثلة أو بالاكْتفاء بالتشريع الجنائي القائم، و هو خيار سهل و غير مكلف بحيث يتيح العقاب على كل الأفعال التي تشكل خطورة على المجتمع الدولي من خلال إشارة مرجعية بسيطة إلى الاتفاقية محل المواءمة دون الحاجة لسن تشريع وطني جديد أو تعديل التشريع القائم.

1- أسلوب المماثلة:

ويقصد بالمماثلة كأحد أساليب التجريم الغير مباشر، هو قيام المشرع الوطني بسن نص تشريعي يتواءم مع كل جريمة دولية بجريمة مماثلة لها منصوص عليها في التشريع الجنائي الوطني، من حيث تحقق شرط الجرم ومقدار العقوبة المقررة¹، وعليه تكون المماثلة بإصدار نص تشريعي يزوج بين كل التزام من الالتزامات التي يمكن أن تقع على الاتفاقية بالتزام مماثل منصوص عليه في التشريع الوطني².

لكن ما يعيب لها الأسلوب هو أنه يتخذ القياس كأداة له، هذا الأخير الذي لا يستحب اللجوء إليه في مجال القانون الجنائي، كما أن هذا الأسلوب يعتبر مقبولاً بالنسبة لعدد قليل من الأفعال المجرمة، ولا يتناسب كثيراً مع طريقة صياغة النصوص الجنائية في معظم التشريعات الحديثة³.

2- الاكْتفاء بالتشريع الوطني القائم

ظهر في الآونة الأخيرة اتجاه العديد من الدول العربية إلى مواءمة تشريعاتها الوطنية مع الاتفاقيات الدولية، كما استجابت لذلك التوجه جامعة الدول العربية، حيث جسد هذا التوجه مذكرة تفاهم بخصوص التعاون من جامعة الدول العربية و اللجنة الدولية للصليب الأحمر

¹إحسان هندي، مرجع سابق، ص 37

²محمد الفاضل احمد موسى، مرجع، سابق، ص124

³ أمال قطاوي، نطاق تطبيق مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي، مرجع سابق، ص ص 144-145

الموقعة في 15 نوفمبر 1999، الذي انبثق عنه صياغة مشروع قانون نموذجي عربي متعلق بالجرائم الدولية¹.

بعض الدول التي وقعت على اتفاقيات جينيف اکتفت بالتوقيع و التصديق و لم تسن قوانين تتضمن جزاءات تعاقب على هذه الأفعال، فلم تبادر إلى القيام بأي تدبير تشريعي تؤكد فيه على تجريمها للانتهاكات الدولية للقانون الدولي الجنائي الذي يعبر عن وفاءها بالتزاماتها الدولية على الرغم من توقيعها ومصادقتها على الاتفاقيات التي تجرمها، ويرى البعض أن السبب في ذلك يعود إلى اعتقاد القائمين على الجهازين التشريعي والقضائي فيها أن تشريعاتها الجنائية الوطنية تفي بالغرض لتجريم جميع الانتهاكات الجسيمة التي تصت عليها الاتفاقيات الدولية² والتي تدخل ضمن نطاق مبدأ عالمية النص الجنائي، وبالتالي لا حاجة لها بوضع نصوص جديدة أو إعادة إدراج النصوص الجنائية الدولية في التشريع الداخلي³.

حيث تعرضت السودان لهجمة شرسة استهدفت كل من التشريع و القضاء الوطنيين و النظام السياسي تزامنا مع إنشاء المحكمة الجنائية الدولية، و من باب سد الفراغ التشريعي في القانون الجنائي أدخل بابا ملحقا للقانون الجنائي 1991 يتضمن مواد تجرم الأفعال ذات الخطورة الدولية و كان ذلك في 2009 فتم استيعاب الجرائم الدولية الأشد خطورة على المجتمع من إبادة جماعية و جرائم خاصة بالحرب⁴، و أضاف المشرع السوداني الباب الثامن عشر بعنوان الجرائم ضد الانسانية في المادة 186، و جرائم الإبادة الجماعية في المادة 187، وجرائم الحرب ضد الأشخاص في المادة 188⁵.

أشريف عليم، المحكمة الجنائية الدولية، بدون دار نشر، 2004، ط2، ص 389

² إحسان هنيدي، مرجع سابق، ص 40

³ أحمد لطفي السيد مرعي، مرجع سابق، ص 121

⁴ حيث توسع في التجريم و في تصنيف الجرائم المتعلقة بالحرب، الى جرائم حرب ضد الأشخاص، جرائم حرب ضد الممتلكات جرائم حرب ضد العمليات الانسانية، جرائم حرب خاصة بأساليب القتال المحصورة... الخ. أنظر في ذلك: محمد الفاضل أبو

موسى، مرجع سابق، ص ص124-125

⁵ نفس المرجع، ص ص 126-127-128

وفي مقابل ذلك توجد دول لم تصدر تشريعات جنائية جديدة ليس لاعتقادها أن نصوصها الجنائية كافية في هذا المجال، وإنما لأن هناك أسباب متعلقة بالسياسة العامة للدولة تحول دون ذلك لذا تترك في ذلك السلطة التقديرية للقضاء الوطني في حكم القضايا التي تصنف بأنها دولية أو جسيمة.

3- اعتبار المعاهدات الدولية جزء من التشريع

يقوم هذا الأسلوب على اكتفاء بعض الدول في وفاءها بالتزاماتها الدولي من أجل ملاحقة المتهمين بارتكاب جرائم تعد انتهاكات جسيمة للقانون الدولي الإنساني على أساس مبدأ العالمية، بصياغة نصا يقضي بأن المعاهدات الدولية التي استوفت شرطا المصادقة و النشر في الجريدة الرسمية تعتبر جزء من التشريع الداخلي، ويمكن للقاضي الوطني الاستناد عليها بمناسبة نظر الدعوى المقامة أمامه، مع منح الأولوية لأحكام القانون الوطني، غير أن نجاعة هذا المنهج ترتبط بمدى قدرة القاضي الوطني على التكييف القانوني الصحيح إذ يجد نفسه بصدد نص جنائي وطني متماثل مع فعل منصوص عليه في الاتفاقيات الدولية التي في كثير من الأحيان لا تكون دقيقة وبصيغة عامة¹.

¹تتبع هذا الأسلوب الدول التي تعتمد في نظامها القانوني على مذهب وحدة القانون. أنظر: أمال قطاوي، نطاق تطبيق مبدأ

الاختصاص الجنائي العالمي، مرجع سابق، ص 147

خلاصة الفصل الثاني:

تم التطرق في المبحث الأول من هذا الفصل إلى شروط تطبيق مبدأ عالمية النص الجنائي، التي يمكن تقييمها إلى نوعين من الشروط، شروط خاصة بالجريمة المرتكبة، وشروط خاصة بالشخص مرتكب الجريمة.

كما أن تطبيق مبدأ عالمية النص الجنائي لا يكون بنفس الطريقة، و إنما يختلف من بلد إلى آخر باختلاف السياسة الجنائية لكل دولة، و بالتالي فإن تطبيق المبدأ يكون وفق منهجين، الأول منهج التطبيق المباشر أو التلقائي باعتباره آلية من آليات الانفاذ الجنائي الوطني للنصوص الجنائية و الذي يكون من خلال إما اصدار نصوص جنائية خاصة أو عن طريق أسلوب الادراج الذي يقوم على أساس إدراج مبدأ العالمية ضمن قانون جنائي قائم و من خلاله تصبح القاعدة القانونية المدرجة جزء من التشريع الجنائي الداخلي، أو عن طريق الإحالة الذي يقصد به إصدار نص تشريعي يحيل إلى المعاهدات الدولية، أما بالنسبة لمنهج التطبيق الغير مباشر و يكون إما من خلال المماثلة أو الاكتفاء بالتشريع الجنائي القائم أو اعتبار المعاهدات الدولية جزء من التشريع بعد استيفاء شرطي المصادقة و النشر في الجريدة الرسمية.

الباب الثاني

أثر مبدأ عالمية النص

الجنائي في مكافحة الجريمة

الباب الثاني: أثر مبدأ العالمية في مكافحة الجريمة

الجريمة ظاهرة اجتماعية خطيرة، جاهدت الدول على مكافحتها من خلال سن العديد من القوانين وتقرير الجزاء لها، إلا أن الجريمة تطورت عبر التاريخ وتعددت صورها فلم تعد قاصرة على المستوى الداخلي للدولة، بل امتدت آثارها لتشكل تهديدا لمصالح المجتمع الدولي بأكمله.

بعدما تم التطرق في الباب الأول لماهية مبدأ العالمية من خلال بيان تعريفه و أهميته و التطرق لشروط تطبيقه و كيفية انفاذه و تبنيه في الأنظمة الداخلية للدول، فالحديث عن أثر مبدأ العالمية في مكافحة الجريمة يستوجب بداية التطرق لمجال تطبيقه، أي هل يطبق على كل الجرائم بدون استثناء أم أن نطاق تطبيقه محصور بجرائم مهينة بالنظر لخطورتها على العالم، و بيان كذلك مدى اهتمام المجرع الجزائري بهذه الجرائم و مدى تنفيذه لالتزاماته الدولية، و بيان مدى فاعلية مبدأ العالمية من خلال التطرق للدول التي نصت عليه و تطبيقه من خلال نماذج المحاكمات التي صيغت تأسيسا عليه.

وعليه و انطلاقا من ذلك سيتم تقسيم هذا الباب لفصلين، الفصل الأول بعنوان مجال تطبيق مبدأ العالمية أو الجرائم التي يطبق عليها، و الفصل الثاني بعنوان فاعلية مبدأ عالمية النص الجنائي في مكافحة الجريمة.

الفصل الأول: مجال تطبيق مبدأ العالمية

توجد في كل مجتمع مصالح عليا يستوجب صيانتها، لعل أهمها ضمان الأمن و الاستقرار له والحفاظ على كيانه وسلامة أعضائه، وتحقيق الانسجام و الوئام سواء بين أفراده أو بينه وبين المجتمعات الأخرى، لأنه توجد علاقات تجمعهم وتنظيمها يصون المصالح الأساسية لكل منهم، ولأنه ما من دولة تستطيع العيش بمعزل عن الدول الأخرى¹.

فالهدف من التشريع الجنائي سواء كان داخليا أو دوليا، هو حماية المصالح المعترية قانونا، بحيث يشكل الاعتداء عليها خروجا عن القانون مما يستلزم توقيع الردع و الزجر على مرتكبي الفعل، لأن حماية المصالح هي مناط التجريم و مناط العقاب في جميع التشريعات².

تجدر الإشارة إلى أن مبدأ العالمية لم يكن وليد الوقت المعاصر بقدر ما كانت ملازمته للجريمة الدولية سواء من حيث الردع أو مواكبة تطور الجريمة الدولية مما ساعد المجتمع الدولي على تشجيع آليات عالمية لحق العقاب مهما اختلفت³.

ولقد عرف المجتمع الدولي المعاصر عصابات دولية تستفيد من تقدم وسائل الاتصالات بين الدول و سهولتها في تنفيذ مخططاتها الإجرامية، فظهر على المستوى العالمي إلى جانب جرائم القرصنة، جرائم الإتجار بالرقيق الأبيض، المتاجرة بالمخدرات، جرائم تبييض الأموال، وتزيف النقود، والجرائم الإلكترونية، وجرائم الفساد، المتاجرة بالأشخاص وغيرها من الجرائم التي ابتليت بها الإنسانية، حيث يلجأ أفراد هذه العصابات إلى مغادرة الدول التي يرتكبون فيها جرائمهم وتغيير جنسياتهم حتى يتجنبوا محاكمتهم عن تلك الجرائم متعللين في ذلك باختلاف

¹براهيمي سفيان، آليات مكافحة الجرائم الدولية في المحكمة الجنائية الدولية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه علوم، تخصص قانون، جامعة مولود معمري تيزيوزو، 2018، ص 10

² محمد الصالح روان، مفهوم الجريمة الدولية في القانون الدولي الجنائي، مجلة كلية العلوم الإسلامية -الصراف السنة الرابعة، العدد الثامن، جانفي 2004، ص 90

³زامل صهيب سهيل غازي، الاختصاص العالمي كآلية لمكافحة الجريمة الدولية، مرجع سابق، ص 301

التشريعات الجنائية للدول المختلفة، ومن كل ما سبق ظهرت الحاجة إلى بقاء تعاون الدول فيما بينها لمواجهة هذه الظاهرة الإجرامية الخطيرة¹.

وعليه سيتم تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين، الأول سيخصص لدراسة مفهوم الجرائم الدولية و مدى تكريسها لمبدأ العالمية، و الثاني يخص للجرائم العالمية من خلال بيان مفهومها باعتباره مصطلح حديث و مدى تكريس مبدأ العالمية من خلال الاتفاقيات المنظمة لها.

المبحث الأول: دور مبدأ العالمية في مكافحة الجرائم الدولية

إن الصراعات العديدة التي عرفتها البشرية سابق بين أفرادها قد تطورت عبر العصور لتصبح صراعات بين الدول، ولعل السبب في ذلك يرجع للتقدم الذي شهده المجتمع الدولي، وقد نتج عن هذه النزاعات حروب بشعة شهد لها التاريخ ومازال إلى غاية اليوم يحصد نتائجها، وكانت أغلب هذه الجرائم في نظر مرتكبيها دفاعا عن النفس خاصة في ظل غياب التشريعات الدولية التي تجرمها، ومن هنا ظهرت الحاجة إلى تجريم الأفعال التي تشكلت عرفاً بالجرائم الدولية.

و من ثم قسم هذا المبحث إلى أربع مطالب، المطلب الأول خصص لدراسة مفهوم الجريمة الدولية من خلال بيان تعريفها و خصائصها و تمييزها عن غيرها من الجرائم، و المطلب الثاني تم تخصيصه لبيان صور الجريمة الدولية المتمثلة في أربع جرائم، المطلب الثالث لأركانها، المطلب الرابع خصص لدراسة نطاق اختصاص المحكمة الجنائية الدولية و اجراءات المحاكمة فيها.

¹ محمد سامي الشوا، شرح قانون العقوبات القسم العام، مطبعة جامعة المنوفية، 1996، بدون طبعة، ص ص 164-

المطلب الأول: مفهوم الجريمة الدولية

الجريمة سواء كانت داخلية أو خارجية، فهي تمثل اعتداء على مصلحة يحميها القانون، و إذا كان القانون الجنائي الداخلي هو الذي يهتم بالمصالح الفردية الواجب حمايتها للأشخاص داخل مجتمع معين، و يحدد أركان الجريمة و العقوبات المقررة لفاعلها، فإنه في مجال الجريمة الدولية يتولى القانون الدولي الجنائي هذه المهمة¹، وتعتبر الجريمة الدولية من بين الظواهر الخطرة التي دأبت الجماعة الدولية على مكافحتها.

الفرع الأول: تعريف الجريمة الدولية

لم يتضمن نظام روما للمحكمة الجنائية الدولية تعريفا للجريمة الدولية، و انطلاقا من ذلك اجتهد الفقه الدولي محاولا وضع تعريف لها، و تبيان الخصائص التي تميزها عن غيرها من الجرائم، كما بذلت الأمم المتحدة جهودا لا يستهان بها في سبيل تقنين الجرائم الدولية، إذ قامت بصياغة المبادئ المستقاة من محاكمات نورمبورغ، كما أعدت مشروع تقنين الخاص بالجرائم ضد السلم، و انتهت بإقرار النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الذي يعد الثمرة التي جناها المجتمع الدولي بعد عقود من المحاولات في سبيل تقنين هذه الجرائم وصولا إلى انشاء قضاء دولي جنائي يناط به متابعة ومحاكمة المجرمين الدوليين².

أثار تعريف الجريمة الدولية جدلا واسعا، ونلاحظ أن اغلب التشريعات الوطنية لم تضع تعريفا لها تاركة ذلك للفقه، ومن هذا المنطلق تعددت التعاريف الفقهية (أولا)، ورغم عدم الإجماع على تعريف الجريمة الدولية إلا أن هناك اتفاق حول خطورتها، حيث ان ما يميز الجريمة الدولية عن الجريمة الداخلية هو أن الجريمة الداخلية تصنف حسب خطورتها إلى مخالفة أو جنائية أو جنحة، أما الجريمة الدولية فهي لا تحمل وصفا واحدا هو الجنائية (ثانيا).

¹ حياة حسين، الجريمة الدولية، بيت الأفكار للنشر، 2023، ص 05

² حياة حسين، نفس المرجع، ص 07

أولاً: تعريف الجريمة الدولية على المستوى الفقهي:

تعددت التعريفات الفقهية للجريمة الدولية و اختلفت، و لعل ذلك راجع إلى أن مفهوم الجريمة الدولية ليس ثابتاً فهو يتطور بتطور القانون الدولي¹، إذ عرفها البعض بأنها: "كل تصرف يجرمه القانون سواء كان ايجابياً أو سلبياً كالترك أو الامتناع ما لم يرد نص على خلاف ذلك يفرض له القانون جزاء جنائياً"².

وعرفها الفقيه جلاسير بأنها: "كل فعل يرتكب إخلالاً بقواعد القانون الدولي، ويكون ضاراً بالمصالح التي يحميها ذلك القانون مع الاعتراف له بصفة الجريمة واستحقاق فاعله للعقاب"³.

وعلى نفس النهج عرفها الفقيه بيلا (Pella) بأنها: "كل سلوك محذور يقع تحت طائلة الجزاء الجنائي الذي يطبق وينفذ باسم الجماعة الدولية"، وحسب رأيه فإنها تعتبر جريمة دولية إذا طبقت العقوبة باسم المجموعة الدولية⁴.

وعرفها البعض بأنها: سلوك انساني غير مشروع صادر عن إرادة اجرامية يرتكبه فرد لاسم الدولة أو برضا منها و ينطوي على انتهاك لمصلحة دولية يقرر القانون الدولي حمايتها

¹ أحمد بشارة موسى، المسؤولية الجنائية الدولية للفرد، مرجع سابق، ص 134.

- أنظر أيضاً: حسين حياة، مرجع سابق، ص 23

² بشير جمعة عبد الجبار، الجريمة الدولية في ظل المحكمة الجنائية الدولية، مجلة كلية التراث الجامعة، العراق، العدد العاشر، 2011، ص 156

³ أشرف توفيق شمس الدين، مبادئ القانون الجنائي الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999، ط02، ص37.

- أنظر أيضاً: أحمد بشارة موسى، مرجع سابق، ص 135

⁴ حسين ابراهيم صالح عبيد، القضاء الدولي الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1888، ص 20.

- أنظر أيضاً: يوسف حسن يوسف، القانون الجنائي الدولي و مصادره، المركز القومي للإصدارات القانونية، دون بلد نشر، 2010، الطبعة الأولى، ص 42

عن طريق الجزاء الجنائي، بمعنى آخر أنها السلوك الذي يمثل عدوانا على المصلحة الأساسية للمجتمع الدولي تتمتع بحماية النظام القانوني الدولي من خلال قواعد القانون الدولي الجنائي¹.

كما عرفت الجريمة الدولية بأنها سلوك انساني غير مشروع، صادر عن إرادة إجرامية يرتكب باسم الدولة أو برضاء منها و ينطوي على انتهاك لمصلحة دولية يقرر القانون الدولي حمايتها عن طريق الجزاء الجنائي الدولي².

والجريمة الدولية في مدلولها الجنائي هي سلوك إنساني، يعاقب عليه القانون الجنائي، و هذا السلوك لا يعاقب عليه القانون إلا لكونه يشكل عدوانا على القيم الانسانية ذات الأهمية الكبيرة للمجتمع الدولي³، وتعد الجريمة الدولية الأكثر خطورة على مصالح المجتمع الدولي⁴.

وعرفت لجنة القانون الدولي في مشروعها لتقنين قواعد المسؤولية الدولية عن الأعمال الغير مشروعة دوليا الجريمة الدولية، بأنها تلك الأفعال التي تقع مخالفة لقواعد القانون الدولي الواردة في نصوص اتفاقية مقبولة على نطاق واسع، أو الثابتة كعرف دولي أو كمبادئ عامة معترف بها من قبل الدول المتعدنة، أو تكون تلك الجريمة من الجسامة بحيث أنها تؤثر في العلاقات الدولية أو تهز الضمير الانساني⁵.

¹ طلعت جيايد لحي الحديدي، أثر مبدأ التكامل في تحديد مفهوم الجريمة الدولية، مجلة الرافدين، العدد 39، بغداد، 2009، ص252

² فتوح عبد الله الشاذلي، القانون الدولي الجنائي، مرجع سابق، ص207

³ أحمد بشارة موسى، مرجع سابق، ص 137

⁴-Gaye Joaquim, Crimes internationaux, Définition, Répression : Cour pénal international droit comparé, P1

⁵ خالد طعمة صعفك الشمري، القانون الجنائي الدولي، بدون دار نشر، الكويت، 2005، الطبعة الثانية، ص48

والجريمة الدولية إذا هي كل فعل أو سلوك سواء كان ايجابيا أو سلبيا يحظره القانون الدولي الجنائي و يقرر لمرتكبيه جزاء جنائيا¹.

من خلال جملة التعريفات هذه، يستخلص أنه و على الرغم من عدم اتفاق الفقهاء على تعريف موحد للجريمة الدولية، إلا أنه ما يلاحظ عليها أنها تشترك جميعها في كونها فعل أو مجموعة أفعال ذات جسامة و بشاعة، تصدر من فرد باسم الدولة ضد دولة أخرى و مصالحها و أفرادها و سلامتهم الجسدية والمعنوية.

ثانيا: الجريمة الدولية على ضوء النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية:

بالرجوع للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على الرغم من عدم وضعه تعريف واضح للجريمة الدولية، إلا أن الجرائم الواردة فيه تتعلق كلها بمصالح دولية وقيم انسانية تهم المجتمع الدولي، مثل العدوان، و الإبادة الجماعية ، الجرائم ضد الانسانية، و جرائم الحرب².

الفرع الثاني: خصائص الجريمة الدولية

تتميز الجريمة الدولية ببعض الخصائص الذاتية و القانونية بوصفها فعلا غير مشروع تقع انتهاكا لقاعدة من قواعد القانون الدولي الجنائي، هذه الخصائص تكسبها ذاتية خاصة تميزها عن غيرها من الجرائم التي تتمثل تشكل خطورة أولا، و لا يطبق عليها مبدأ التقادم ثانيا، كما لا يعتد بالحصانة أو الصفة الرسمية لمرتكبيها ثالثا، و يقبل فيها تسليم المجرمين رابعا، و يستبعد فيها نظام العفو خامسا.

¹علي عبد القادر القهوجي، القانون الدولي الجنائي (أهم الجرائم الدولية)، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2001، الطبعة الأولى، ص 07

² أحمد بشارة موسى، نفس المرجع، ص 137

أولاً: الخطورة و الجسامة

تعتبر الجريمة الدولية تقليدياً كل مخالفة جزائية تندرج ضمن أخطر الأفعال المحددة في القانون و الذي يقوم بدوره بتحديد عناصرها وتحديد عقوبة مقررة لها¹.

وتظهر خطورة الجريمة الدولية في اتساع وشمولية آثارها، مثل ما قام به امبراطور ألمانيا "غليوم الثاني" و الأتراك عندما قاموا بارتكاب أبشع مجزرة في حق الشعب الأرمني و ذلك بإبادة مليون شخص، التي أجمع كل المؤرخين على أنها أكثر الأعمال دموية وهمجية في التاريخ، رغم أن محكمة فرساي فشلت في محاكمة القيصر أو حتى محاكمة المتسببين في مجزرة الأرمن إلا أنها كانت طفرة متقدمة في التأسيس لعدالة دولية²، وتعتبر الجريمة الدولية في الغالب الأعم جناية³ حيث تشكل خطراً جسيماً على النظام العام الدولي و تمس بمصالح ذات أهمية⁴، كما تظهر خطورتها وجسامتها أيضاً في تعريض السلم و الأمن الدوليين للخطر و الإخلال بهما⁵.

كما أكدت لجنة القانون الدولي على خطورة الجريمة الدولية حيث وصفتها بقولها: "يبدو أن هناك إجماعاً حول معيار الخطورة فالأمر يتعلق بجرائم تمس أساساً المجتمع البشري نفسه"⁶.

¹FOUCHARD Isabelle, Crime international entre internationalisation du droit pénal et pénalisation du droit international, thèse pour l'obtention du grade de Docteur en droit de l'université de Paris I. Panthéon, Sorbonne, Septembre 2008, PP 41-42.

² نبيل صقر، وثائق المحكمة الجنائية الدولية، دار الهدى عين ميله، الجزائر، 2007، ص 09

³ فتوح عبد الله الشاذلي، مرجع سابق، ص 209

⁴ نفس المرجع، ص 210

⁵ محي الدين عوض، مرجع سابق، ص 92

⁶ لجنة القانون الدولي التابع للأمم المتحدة في تقريرها المؤرخ في 03 مارس 1950

ثانيا: مبدأ عدم التقادم في الجريمة الدولية:

يعتبر التقادم كأحد أسباب انقضاء الدعوى العمومية، هو مضي فترة زمنية معينة على ارتكاب الجريمة، كما أن الالتزام بتنفيذ العقوبة المحكوم بها تسقط أيضا بمضي فترة زمنية معينة محددة من تاريخ الحكم بها دون إمكانية تنفيذها، وهي قاعدة معمول بها في مختلف التشريعات، وتختلف مدة التقادم تبعا لما إذا كانت الجريمة مخالفة أو جنحة أو جناية¹.

غير أن طبيعة الجريمة الدولية و الخطورة التي تتميز بها، خاصة الجرائم ضد الانسانية و جرائم الحرب وغيرها، دفعت القانون الدولي إلى عدم السماح بتطبيق هذا المبدأ عليها²، من أجل ضمان مكافحتها و عدم افلات الجناة من العقاب.

وهو ما أكدته النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في المادة 29 منه التي تنص على: " لا تسقط الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة بالتقادم أيا كانت أحكامه³.

كما أثار موضوع التقادم اهتمام الجمعية العامة للأمم المتحدة عندما لاحظت خلو الاعلانات و الوثائق الرسمية المتصلة بملاحقة جرائم الحرب و الجرائم ضد الانسانية من النص على التقادم، و اقتناعا منها بأن المتابعة الفعالة لهذه الأفعال تعتبر عنصرا هاما لتقاضي وقوع مثل هذه الجرائم و حماية حقوق الانسان، و أن اخضاع قواعد التقادم المقررة في القانون الجنائي الداخليشكل قلقا شديدا لدى الرأي العام للحيلولة دون ملاحقة ومعاقبة المسؤولين عن تلك الانتهاكات⁴، وهو ما أكدته اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بعدم تقادم جرائم الحرب و

¹ عبد الله سليمان، المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1992، ص 91

² أحمد بشارة موسى، مرجع سابق، ص 222

³ حيث تنص على ما يلي: "لا تسقط الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة بالتقادم أيا كانت أحكامه". انظر في ذلك:

حدة بوخالفة، مبدأ عدم تقادم جرائم الحرب، مجلة السياسة العالمية، المجلد 6، العدد 01، السنة 2022، ص 1077

⁴ أحمد بشارة موسى، مرجع سابق، ص 223

الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية في المادة الأولى منها¹، كما أكدت الاتفاقية على ضرورة قيام الدول الأطراف وفقاً للإجراءات الدستورية لكل منها، باتخاذ أية تدابير تشريعية أو غير تشريعية تكون ضرورية لكفالة عدم سريان التقادم أو أي حد آخر على الجرائم المشار إليها في المادتين الأولى والثانية من هذه الاتفاقية، سواء من حيث الملاحقة أو من حيث المعاقبة، ولكفالة إلغاءه إن وجد².

ورغم أن هذا المبدأ لم يذكر في المواثيق و أحكام المحاكم الدولية السابقة، جاءت المادة 29 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية تشير صراحة إلى مبدأ عدم التقادم بنصها على عدم سقوط الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة بالتقادم أيًا كانت أحكامه³.

ثالثاً: عدم الاعتداد بالحصانة و الصفة الرسمية

بعد تطور القانون الدولي من خلال الأحداث الدامية، تم اقرار عدة أسس ثابتة و مستقرة أهمها تحميل المسؤولية الجنائية الدولية الفردية لكل من يرتكب أحد هذه الجرائم حتى لو كانوا رؤساء دول أو حكومات⁴.

¹اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب و الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، التي اعتمدت و عرضت للتوقيع و للتصديق و الانضمام بقرار الجمعية العامة 2391 ألف (د23-)، المؤرخ في 26 تشرين الثاني/نوفمبر 1968، وبدء نفاذها بتاريخ 11 تشرين الثاني/نوفمبر 1970. طبقاً للمادة الثامنة

²المادة الرابعة من اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب و الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية لسنة 1968

³ الملاحظ أن العبارة الأخيرة من المادة "أيًا كانت أحكامه" أن الدول لن تستطيع وضع قيد زمني لتحمي الشخص من العقاب أو من تحمل المسؤولية الجنائية الدولية. أنظر في ذلك: أحمد بشارة موسى، مرجع سابق، ص 224.

- أنظر أيضاً: نصر الدين بوساحة، المحكمة الجنائية الدولية، شرح اتفاقية روما مادة مادة، دار هومة، الجزائر،

2008، الجزء الأول، ص ص 120-121

⁴أحمد بشارة موسى، مرجع سابق، ص 151

وعليه لا يعفى أي شخص بغض النظر عن رتبته في الدولة من المسؤولية الجنائية الدولية، في حال ارتكابه جريمة دولية، و هو ما أكدته المادة 07 من لائحة محكمة نورنبورغ، و أقرته لجنة القانون الدولي ضمن مبادئ نورنبورغ¹، و تبناه كذلك نظام روما².

وكاد مبدأ الحصانة أن يعلق أثناء محاولة محاكمة قيصر ألمانيا "غليوم الثاني" و هو ما أكدته صراحة معاهدة فرساي المادة 227 منها³، وبعد اندلاع الحرب العالمية الثانية نصت كل من المادة 407⁴ من لائحة نورمبورغ و المادة 506⁵ من لائحة محكمة طوكيو على عدم الاعتراف بالحصانة الدولية.

احسين حياة، مرجع سابق، ص 29

² حيث تنص المادة 27 من نظام روما على ما يلي:

- يطبق النظام الأساسي على جميع الأشخاص بصورة متساوية دون أي تمييز بسبب الصفة الرسمية و بوجه خاص فإن الصفة الرسمية للشخص، سواء كان رئيس لدولة أو حكومة أو عضو في حكومة او برلمان أو ممثلاً منتخبا أو موظفا حكوميا، لا تعفيه بأي حال من الأحوال من المسؤولية الجنائية بموجب هذا النظام الأساسي، كما أنها لا تشكل، في حد ذاتها سببا لتخفيف العقوبة.

- لا تحول الحصانات أو القواعد الاجرائية الخاصة التي ترتبط بالصفة الرسمية للشخص، سواء كان في اطار القوانين الوطنية أو الدولي دون ممارسة المحكمة اختصاصها على هذا الشخص

³ التي نصت على تكوين محكمة خاصة تتكون من خمسة قضاة من الحلفاء لمحاكمة امبراطور ألمانيا بتهمة الاعتداء على الأخلاق الدولية وسلطان المعاهدات المقدسة. أنظر في ذلك: عمر محمود المخزومي، القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2008، ط01، ص 112.

⁴ المادة 07 من النظام الأساسي للمحكمة العسكرية الدولية لنورمبورغ الموقع في 08 أوت 1945، من قبل حكومة الولايات المتحدة ، الحكومة المؤقتة للجمهورية الفرنسية وحكومة المملكة المتحدة على أن:

"La situation officielle des accusés, soit comme chefs d'état, soit comme hauts fonctionnaires, ne sera considérée ni comme une excuse absolutoire, ni comme un motif à diminution de la peine"

⁵ تنص المادة 06 من النظام الأساسي للمحكمة العسكرية الدولية للشرق الأقصى، المنشأة بتاريخ 19 جانفي 1946 بطوكيو، على ما يلي:

"Ni la position officielle d'un accusé à aucun moment, ni le fait qu'un acuse a agi conformément aux ordres de son gouvernement ou d'un supérieur ne suffira, en soi, à dégager la responsabilité de cet accusé dans tout crime dont il est inculpé, mais ces

وتجدر الإشارة إلى أن المحاكم الجنائية الدولية أنشئت بغرض وضع حد لظاهرة الإفلات من المسؤولية الجنائية، مثل المحاكم الدولية الخاصة بيوغسلافيا، وروندا، و سيراليون، التي مثلت تجسيدا فعالا للاستثناء من مبدأ الحصانة على المستويين النظري و التطبيقي، حيث نصت المادة السابعة الفقرة الثانية من النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا صراحة على مبدأ الحصانة، و المادة السادسة فقرة الثانية من النظام الأساسي لمحكمة روندا، التي طبقت من خلال الحكم الصادر في 4 سبتمبر 1998 حيث أدين على اثره رئيس الوزراء بارتكاب جرائم ضد الإنسانية، و كذلك المادة السادسة فقرة الثانية من محكمة سيراليون، التي طبقت في قضية الرئيس الليبيري الأسبق "شارل تايلور" المتهم بارتكاب جرائم ضد الإنسانية و جرائم حرب و مخالفات خطيرة للقانون الدولي الانساني الذي ألقى القبض عليه في 29 مارس 2006 من طرف أجهزة الأمن النيجيرية التي سلمته مباشرة إلى المحكمة الخاصة بسيراليون¹.

وبهذا الشكل استقر القانون الدولي الجنائي على عدم اعفاء رئيس الدولة أو أي مسؤول سام يرتكب جريمة دولية تتعلق بالمسؤولية الجنائية، دون أي تفرقة لكونه رئيس سابق او ممارس لوظيفته، منح من خلالها قيمة قانوني لهذه القاعدة الدولية باعتبارها استثناء من مبدأ الحصانة، بحيث لم يعد من الجائر مخالفتها لدرجة أصبح من المستحيل تصور وضع اتفاقية دولية في مجال القانون الدولي الجنائي².

circonstances peuvent être considérées comme atténuantes dans le verdict, si le tribunal décide que la justice l'exige".

¹ حيث تأسست المحكمة الجنائية ليوغسلافيا سابقا بموجب قرار مجلس الامن رقم 827 في ماي 1993، للنظر في الجرائم التي ارتكبت مخالفة للقانون الدولي الانساني فوق اقليم يوغسلافيا ابتداء من عام 1991، أما المحكمة الخاصة برواندا فقد أسست بموجب قرار مجلس الأمن رقم 955 في 8 نوفمبر 1994 للنظر في الجرائم المرتكبة مخالفة للقانون الدولي الانساني فوق اقليم روندا و الدول المجاورة سنة 1994، في حين محكمة سيراليون أسست بناء على اتفاق موقع ما بين حكومة سيراليون و الأمم المتحدة ممثلة في شخص الأمين العام، أنظر: أحمد بشارة موسى، مرجع سابق، ص

215

² نفس المرجع، ص 218

وبالتالي الهدف منها هو عدم الاعتراف بالصفة الرسمية في نفي مسؤولية القادة و الرؤساء، و الحقيقة إن مبدأ سحب الحصانة وعدم الاعتراف بالصفة الرسمية هو مبدأ معمول به في كافة الاتفاقيات و المحاكم الجنائية الدولية، و بالتالي فهو لا يتعارض مع الأحكام الدستورية في القوانين الوطنية، على اعتبار أن ارتكاب الجرائم الدولية أو الداخلية لا تعتبر من ضمن الوظائف التي يمارسها الرئيس و إنما هي أفعال خارجة عن اطار وظيفته و بالتالي فهي غير مشمولة بالحماية¹.

وبهذا الشكل يكون القضاء الدولي الجنائي الدائم المتمثل في المحكمة الجنائية الدولية بنصه في نظام روما الأساسي على عدم الاعتراف بحصانة رؤساء الدول و الموظفين التابعين لهم واستبعادها كعذر يعفيهم من العقاب على ارتكابهم للجرائم الدولية².

تعتبر إذا الحصانة مانعا إجرائيا يحول دون اتخاذ الإجراءات الجزائية ضد الشخص المتمتع بالحصانة عند ارتكابه جريمة.

رابعاً: جواز تسليم مرتكبي الجريمة الدولية

يسعى المجتمع الدولي بأسره إلى الحد من افلات مرتكبي الجرائم الدولية من العقاب، و لهذا يعتبر مبدأ التسليم في الجريمة الدولية أداة لتقوية التعاون بين السلطات الوطنية و القضاء الدولي، من أجل تأمين وصول المتهمين للمحاكمة، فالقانون الدولي الجنائي أجاز التسليم في جميع الجرائم الدولية، عكس القانون الداخلي الذي فيه نوعان من الجرائم عادية التي يجوز فيها

¹ أحمد بشارة موسى، مرجع سابق، ص ص 220-221

² فضيل خان، السيادة والقانون الدولي الجنائي، مجلة المفكر، العدد السادس، جامعة محمد خيضر بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2010، ص 394

التسليم، و جرائم سياسية تستبعده فيها، وهو ما أكدته كذلك المشرع الجزائري¹، كما أكد على المبدأ أيضا الدستور الجزائري².

خامسا: استبعاد نظام العفو في الجرائم الدولية:

العفو هو تنازل المجتمع عن كل أو بعض حقوقه التي أحدثتها الجريمة³، و قد يكون العفو شاملا يتعلق بالجريمة بحد ذاتها، وقد يكون خاص يشمل العفو عن العقوبة التي صدر من شأنها ولا يلحق ضررا بحقوق الغير⁴.

وفي القانون الدولي الجنائي، فخطورة الجريمة الدولية جعلتها غير قابلة للتقادم و فرضت تسليم المجرمين فيها، لهذا فمن باب أولى أن لا يسمح بالعفو عن المجرمين الدوليين⁵.

وقد أصدر الأمين العام للأمم المتحدة تعليماته إلى ممثله الخاص بالتوقيع على اتفاقية السلام في سيراليون عن التزام الأمم المتحدة رسميا بعدم تطبيق العفو والصفح عن الجرائم الدولية للإبادة الجماعية و الجرائم ضد الإنسانية و جرائم الحرب وغيرها من الانتهاكات الخطيرة للقانون

¹ حيث تنص المادة 698 فقرة 02 قانون إجراءات جزائية "لا يقبل التسليم إذا كانت للجناية أو الجناة صبغة سياسية أو إذا كانت تبين من الظروف أن التسليم مطلوب لغرض سياسي"

² حيث تنص المادة 50 فقرة 02 من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 2020 :

الفقرة الأولى: لا يمكن تسليم أحد إلا بمقتضى اتفاقية دولية مصادق عليها أو بموجب قانون

الفقرة الثانية: لا يمكن بأي حال من الأحوال، تسليم أو ابعاد أي لاجئ سياسي استفاد قانونا من حق اللجوء"

³ والعفو في القانون الوطني نوعان: عفو عن العقوبة أو ما يعرف بالعفو الخاص، و هو مخول لرئيس الدولة بعد ثبوت ادانة الجاني نهائيا فتسقط العقوبة المحكوم بها كلها أو بعضها و غالبا يكون في الأعياد و المناسبات، أما النوع الثاني هو العفو عن الجريمة أو العفو الشامل و هو مخول للسلطة التشريعية بحيث يصبح الفعل مباحا و تزول عنه الصفة الإجرامية. أنظر في ذلك: حسين حياة مرجع سابق، ص 28

⁴ فضيل خان، المحكمة الجنائية الدولية و الدستور الجزائري، مجلة الفكر القانوني، العدد الرابع، جامعة محمد خيذر بسكرة،

كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2009، ص 354

⁵ حياة حسين، مرجع سابق، ص 28

الدولي الجنائي¹، كذلك تم إدراج عدم منح العفو في النظام الأساسي للمحكمة الخاصة لسيراليون².

وفي الأخير يمكن القول أن هذه المبادئ المشار إليها تكون فعالة و لها دور مهم في حماية المجتمع الدولي متى تم تكريسها تكريسا حقيقيا وميدانيا وليس مجرد مبادئ لا تتعدى حدودها الصفحات المكتوبة عليها في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

الفرع الثالث: تمييز الجريمة الدولية عن غيرها من الجرائم

تتميز الجريمة الدولية بالعديد من الخصائص التي تضفي عليها طابع مميزا بالمقارنة مع جرائم أخرى، و عليه نخص بالذكر ضمن هذا الفرع تمييز الجريمة الدولية عن الجريمة الداخلية (أولا) و الجريمة السياسية (ثانيا)، و أخيرا الجريمة العالمية (ثالثا).

أولا: تمييز الجريمة الدولية عن الجريمة الداخلية

تتفق كل من الجريمتين الدولية و الداخلية في كونهما تقومان على الأركان العامة المتمثلة في الركن المادي و المعنوي، و الركن الشرعي، إلا أن الجريمة الدولية تختلف عن الجريمة الداخلية من حيث وجوب توفر الركن الدولي فيها، كما يختلفان في كون الجريمة الداخلية ينص عليها القانون الداخلي ممثل في قانون العقوبات و القوانين المكملة له، بينما الجريمة الدولية و نظرا لعدم وجود مشرع جنائي دولي تصدر عنه قوانين دولية أمره، العرف

¹ التقرير السابع للأمم العام عن بعثة الأمم المتحدة في سيراليون، وثيقة الأمم المتحدة s/1999/836، 30 جويلية 1999، فقرة 07. أنظر بن تغري موسى، الآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية من محكمة سيراليون، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية و السياسية، المجلد 07، العدد 02، ديسمبر، 2022، ص 869

² وذلك في المادة العشرة التي تنص على ما يلي: "لا يؤدي العفو الممنوح لأي شخص يخضع للولاية القضائية للمحكمة الخاصة فيما يتعلق بالجرائم الدولية إلى إسقاط الدعوى". أنظر في ذلك: علي بلمداني، المقارنة بين المحكمتين الخاصتين الدوليتين و المختلطتين سيراليون و لبنان، حوليات جامعة الجزائر، المجلد 36، العدد 03، 2022، ص 197

الدولي و الاتفاقيات الدولية¹، نظرا لاصطدام ذلك بنظرية السيادة المطلقة، بحيث لا يوجد سلطة أعلى من سلطة الدولة، و لهذا كانت الشرعية في القانون الدولي الجنائي عرفية بحسب الأصل، إلا أن هذه الصفة العرفية حلت محلها قواعد قانونية مكتوبة قننت الجريمة الدولية، ووضعت لها أركانها و أحكاما واضحة، هذا و إن كان دور هذه النصوص المكتوبة لا يعدو أن يكون كاشفا عن عرف دولي يقرر هذه القاعدة المكتوبة قبل تدوينها².

الجريمة الداخلية تنطوي على مساس بمصلحة داخلية يحميها القانون الوطني و ترتكب باسم المتهم و لحسابه، بينما الجريمة الدولية تمس بمصلحة انسانية يحميها القانون الدولي الجنائي و يرتكبها الفرد باسم الدولة و لحسابها³.

ثانيا: الجريمة الدولية و الجريمة السياسية:

تعتبر الجريمة السياسية جريمة داخلية ينص عليها المشرع الوطني، و تتميز عن الجريمة الداخلية العادية كون الدافع إلى ارتكابها سياسي يستهدف تغيير نظام الحكم أو النظام السياسي في البلاد⁴، و تختلف هذه الأخيرة عن الجريمة الدولية من عدة نواحي أهمها، أن الجريمة الدولية تتجاوز النطاق الاقليمي للدولة و لذلك أساس تجريمها القانون الدولي الجنائي⁵، بينما الجريمة السياسية و على اعتبار أنها جريمة داخلية مجالها اقليم الدولة الواحدة، فإن القانون الداخلي الوطني للدولة هو أساس عدم مشروعيتها، و بالنظر للمصلحة المعتدى عليها فإن النظام السياسي الاقتصادي و الاجتماعي هو موضوع الجريمة السياسية دون أن يتأثر بذلك الدول الأخرى، بينما الجريمة الدولية كما سبق بيانه تعريض السلم و الأمن الدوليين للتوتر، و

¹ محمد الصالح روان، مرجع سابق، ص 92

² أشرف محمد لاشين، النظرية العامة للجريمة الدولية، بدون دار نشر، 2012، بدون طبعة، ص ص 113-116

³ حسين حياة، مرجع سابق، ص 31

⁴ عبد القادر البقيرات، العدالة الجنائية الدولية، معاقبة مرتكبي الجرائم ضد الانسانية، ديوان المطبوعات الجامعية، بن

عكنون، الجزائر، 2007، ط02، ص 123

⁵ عبد الله سليمان، المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي، مرجع سابق، ص 87

بخصوص امكانية التسليم، فقد جرى العرف الدولي على عدم تسليم المجرمين السياسيين، و ذلك لاعتبارين أولهما أن الفعل المكون للجريمة السياسية من الممكن أن يكون معاقبا عليه في دولة الجاني و يكون مباحا في دولة الملجأ، لذلك كانت ملاحقة المجرم السياسي في دولة الملجأ من قبل الدولة المطالبة بتسليمه يعد اعتداء على القيم القانونية و مفاهيم العدالة السائدة في الدولة التي لجأ إليها، أما الاعتبار الثاني هو كون المجرم السياسي ليس دائما من العصاة ففي الغالب يكون من الوطنين و اضطر إلى ارتكاب أفعال تدخل في خانة الجرائم السياسية لمواجهة نظام دكتاتوري متسلط، أما الجريمة الدولية فإنها تخضع الجناة لقاعدة التسليم مهما كان نوع الجريمة¹.

ثالثا: الجريمة الدولية و الجريمة العالمية

الجريمة العالمية هي جريمة عادية² ذات طبيعة خاصة ترتكبها عصابات دولية منظمة من جنسيات مختلفة تحترف الاجرامكعصابات الإتجار بالبشر أو الرقيق الأبيض أو تزيف النقود، و تنفذ جرائمها على نطاق عالمي دون التقيد بإقليم الدولة، و هو ما يقتضي تظافر جهود كل دول العالم لمحاربتها عن طريق إبرام الاتفاقيات الدولية، التي تنظم قواعد خاصة بالعقاب على تلك الجرائم، لكنها تبقى جريمة داخلية تحدد قواعدها القوانين الداخلية التي تستعين بالاتفاقيات في سياستها التشريعية، و تتميز عن الجريمة الدولية كون الجناة يزاولون نشاطهم في أكثر من دولة كالجرائم المعلوماتية، و المضرور فيها هم أفراد عاديون في الدولة التي وقعت فيها الجريمة، و من ثمة ينعقد الاختصاص القضائي للدولة التي وقعت فيها الجريمة على أساس الاختصاص العالمي مع امكانية طلب المساعدة القضائية في القبض على أحد الجناة الفريين، كونها تمثل عدوانا على القيم البشرية الأساسية في العالم المتمدن، أما الجريمة الدولية فهي

¹ تتميز الجريمة السياسية بمعاملة المحكوم عليه معاملة خاصة كونه صاحب فكر و عقيدة يناضل من أجلها (سمو الباعث)

بينما مرتكب الجريمة الدولية يعيد كل البعد عن هذه المزاي. أنظر في ذلك: حياة حسين، مرجع سابق، ص 33

²رشا فاروق أيوب، مرجع سابق، ص 225

اعتداء على المصالح الأساسية للجماعة الدولية، و بالتالي المضرور فيها هو المجتمع الدولي ككل¹.

المطلب الثاني: صور الجريمة الدولية

يصف القانون الدولي الجنائي الجرائم الدولية بأنها الجرائم التي تمس المجتمع الدولي بأسره، إذ تستخلص خطورتها من القسوة و الوحشية التي تتميز به، أو من الدوافع إلى ارتكابها. وقد وضع الفقهاء العديد من التقسيمات للجريمة الدولية بالاعتماد على عدة معايير، لكن أبرز تقسيم وضعه الفقهاء بخصوص الجريمة الدولية هو ذلك التي يعتمد على معيار المصلحة المعتدى عليها، و هو نفس المعيار المعتمد عموماً في القوانين الداخلية للدول، وفي كل من لائحتي محكمة نورمبورغ و طوكيو و كذا المحكمة الجنائية الدولية².

وعليه سيتم التطرق ضمن هذا المطلب لتحديد أنواع الجرائم الدولية و بيان مدى تكريس مبدأ العالمية في كل جريمة، التي تتمثل في جريمة الإبادة الجماعية في (الفرع الأول)، و الجريمة ضد الانسانية في (الفرع الثاني)، جرائم الحرب في (الفرع الثالث)، جريمة العدوان في (الفرع الرابع).

الفرع الأول: جريمة الإبادة الجماعية

إن مصطلح الإبادة الجماعية مصطلح حديث نسبياً لم يكن موجود قبل عام 1944، و هو يشير إلى جرائم القتل الجماعي المرتكبة بحق مجموعات معينة من البشر قصد تدمير وجودهم كلياً³، إذ لا يزال الفلسطينيون الى غاية اليوم يتعرضون لأبشع الجرائم الدولية التي من

¹ عبد الله سليمان، مرجع سابق، ص 87

² حياة حسين، مرجع سابق، ص 139

³ عمر سعد الله، القانون الدولي الجنائي و القانون الدولي الانساني في عصر التطرف، مرجع سابق، 314

بينها الإبادة الجماعية¹، و لهذا وصفت بأفظع الجرائم لمساسها بحقوق الإنسان باعتبارها خطراً على السلم و الأمن الدوليين.

على إثر الخراب و الدمار و الإجرام الذي خلفته الحرب العالمية الثانية، تقدمت وفود كوبا والهند وبنما، أثناء انعقاد الجمعية العامة للأمم المتحدة في سنة 1946 م باقتراح يهدف إلى توجيه نظر المجلس الاقتصادي والاجتماعي إلى جريمة الإبادة الجماعية، حيث نوقش هذا الاقتراح وأقرته الجمعية العامة في 01 ديسمبر 1946، و اعتبرت جريمة الإبادة الجماعية آنذاك جريمة دولية².

تعد الإبادة الجماعية جريمة دولية كبدت الإنسانية على مر العصور خسائر فادحة، الأمر الذي فرض تعاون الدول كافة لأجل تحرير الإنسانية من شرورها³.

أولاً: المفهوم اللغوي لجريمة الإبادة الجماعية

ولغويا مصطلح إبادة الأجناس **Genus** مشتق من الكلمة اليونانية **Génocide** ومعناها "يقتل" ونتاجا لذلك يعني المصطلح قتل أو "الجماعة" ومن الكلمة اللاتينية **Caedere** تدمير الجماعة⁴.

¹صابرينة العيفاوي، جريمة الإبادة الجماعية و دور القضاء الجنائي في التصدي لها، مجلة البحوث القانونية و السياسية، جامعة التكوين المتواصل، مركز النعام، العدد الأول، ديسمبر 2013، ص 102

²عباس هشام السعدي، مرجع سابق، ص 94

³Lewy, Guenter, *Outlawing Genocide Denial The Dilemmas of official Historical Truth*, The university of Utah Press, Ann Arbor, Michigan, 2014.

⁴أيمن عبد العزيز محمد سلامة، المسؤولية الدولية عن ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية، دار العلوم للنشر والتوزيع، القاهرة، 2006، ط01، ص 21

ثانيا: المفهوم القانوني لجريمة الإبادة الجماعية

سيتم التطرق لمفهوم جريمة الابادة الجماعية في اتفاقية منع الإبادة الجماعية لسنة 1948، ثم في النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا السابقة لسنة 1993، ثم جريمة الإبادة الجماعية في نظام المحكمة الجنائية الدولية الدائمة لعام 1998.

1- في اتفاقية منع الابادة الجماعية لسنة 1948

اتخذت الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 9 ديسمبر 1948 قرارا صادقت بموجبه على اتفاقية الأمم المتحدة لمنع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، وقد عرفت الجمعية العامة جريمة الإبادة الجماعية بأنها: "إنكار حق الوجود لجماعات إنسانية بأكملها"¹.

وقد نصت المادة الثانية من هذه الاتفاقية على أن الابادة الجماعية: "تعني الإبادة الجماعية أي من الأفعال المرتكبة بقصد التدمير الكلي أو الجزئي لجماعة قومية أو عنصرية أو عرقية أو دينية بصفتها ، قتل أعضاء من الجماعة، أو إلحاق أذى جسدي أو روحي بهم، إخضاع الجماعة، لظروف معيشية عمدا من أجل تدميرهم المادي كليا أو جزئيا، فرض تدابير تستهدف منع إنجاب أطفال داخل الجماعة، نقل أطفال من الجماعة عنوة إلى جماعة أخرى"².

¹اتفاقية منع الابادة الجماعية و المعاقبة عليها لسنة 1948، التي عرضت للتوقيع و التصديق بموجب قرار الجمعية

العامة رقم 260 (د-3) المؤرخ في 9 كانون الأول ديسمبر 1948، و بدأ نفاذها في 12 كانون الثاني/يناير 1951

²تم النص على "الإبادة الجماعية" في الوثائق الصادرة عن منظمة الأمم المتحدة، نذكر منها: اتفاقية منع الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها والمشار إليها في تقرير الأمين العام للأمم المتحدة لعام 1997 ، والمادة السادسة من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، كما وردت أيضا عبارة " إبادة الأجناس " في المادة الرابعة من نظام المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة، والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا. أنظر: علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص

وقد شكلت كتابات الفقيه و المحامي البولوني "Lemkein"، وقد لخص "ليمكين" الإبادة الجماعية بقوله: "إنني أعني بالإبادة الجماعية تدمير أمة أو مجموعة عرقية، وبشكل عام لا تعني الإبادة الجماعية التدمير المباشر للأمة، إلا عندما تقترن بالقتل لكل أعضاء الأمة"¹. يلاحظ على هذه الاتفاقية أنها حصرت جوهر جرائم الإبادة الجماعية في انكار حق البقاء لمجموعات بشرية معينة لانطوائها على مجافاة لضمير الانسانية.

2- جريمة الإبادة الجماعية في النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا السابقة لعام 1993

إن شبه جزيرة البلقان كانت مسرحا للصراع بين القوى العظمى في أوروبا طيلة قرون عديدة خاصة بعد دخول الإسلام إليها عن طريق ألبانيا وتركيا واليونان وبلغاريا والبوسنة، وقد تعرض إقليم البوسنة للاضطهاد من قبل صربيا وخاصة بعد سقوط الدولة العثمانية التي كانت تحكمه، وعلى إثر تفكك الاتحاد السوفياتي في 1992 فقد سعت كل جمهورية من جمهوريات يوغسلافيا إلى الاستقلال².

و من هنا ثارت النزاعات المسلحة بين الصرب و الكروات والمسلمين في جمهورية البوسنة والهرسك، وبتدخل صربيا والجبل الأسود لمساندة صرب البوسنة ونظرا لعدم التكافؤ، فقد ارتكب الصرب أشد الفظائع ضد المسلمين فأبادوا القرى وقتلوا المدنيين، وشردوا آلاف

¹أرفائيل ليمكين (1900-1959) محام يهودي وضع وصف للسياسات النازية للقتل المنظم، وحينما كان يقوم بصياغة جريمة الإبادة الجماعية، قامت المحكمة العسكرية الدولية في مدينة "نورمبرج" بتوجيه الاتهامات إلى كبار القادة النازيين بارتكاب "جرائم ضد الإنسانية" وقد اشتملت الاتهامات على كلمة " الإبادة الجماعية "، وقد أقرت الأمم المتحدة اتفاقية تقضي بمنع جرائم الإبادة الجماعية ومعاقبة مرتكبيها في 9 ديسمبر 1948. أنظر في ذلك:

Law reports of trials of warcrimnals,Selected and prepared by the United Nations War Crimes Commission English Ediction London Published for the United Nations War Crimes Commission by his Majesty's stationery office, 1947 -1949 vol VI, p 48[https://www.legal-tools.org/doc/15bccb/pdf/-](https://www.legal-tools.org/doc/15bccb/pdf/)

-أنظر أيضا: عواطف محمد عثمان عبد الحليم، جريمة الإبادة الجماعية -مفهومها، أركانها والمسؤولية الجنائية عنها، مجلة العدل، العدد الثاني والعشرون، السودان، ديسمبر 2007، ص 54

²نفس المرجع، ص106

السكان ومارسوا أشد أنواع التعذيب الجسدي من اغتصاب النساء وقتل الأطفال والدفن في مقابر جماعية¹.

ووفقا للمادة الخامسة من النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا السابقة فإنها تختص بمجموعة من الجرائم سواء كانت ضمن نزاع مسلح ذا طابع دولي أو داخلي، ضد السكان المدنيين من بينها القتل - الإبادة - الاسترقاق - السجن - التعذيب - الاغتصاب - الاضطهاد لأسباب سياسية أو عرقية أو دينية - وسائر الأفعال غير الإنسانية².

3- جريمة الإبادة الجماعية في نظام المحكمة الجنائية الدولية الدائمة لعام 1998

استقر النظام الأساسي للمحكمة الجنائية في تعريفه لجريمة الإبادة الجماعية على التعريف الحرفي الوارد في المادة الثانية من معاهدة الإبادة الجماعية لسنة 1948، و قد حسم بذلك الجدل الذي كان سائدا بين الاتجاه الذي دعا إلى توسيع مفهومها، و اتجاه دحل إلى اتباع نموذج محكمتي يوغسلافيا السابقة و روندا³.

1. قتل أفراد الجماعة.
2. إلحاق ضرر جسدي أو عقلي جسيم بأفراد الجماعة.
3. إخضاع الجماعة عمدا لأحوال معيشية بقصد إهلاكها الفعلي كليا أو جزئيا.
4. فرض تدابير تستهدف منع الإنجاب داخل الجماعة.
5. نقل أطفال الجماعة عنوة إلى جماعة أخرى⁴.

¹ محمد عبد المنعم عبد الغني، المرجع السابق، ص 600

² هشام محمد فريجة، القضاء الدولي الجنائي و حقوق الانسان، مرجع سابق، ص ص 169-170

³ قيذا نجيب حمد، مرجع سابق، ص 144

⁴ ومثال هن هذه الجرائم: مذبحه دير ياسين عام 1948، قتل الصرب للفلاحين المسلمين حيث تمت في 1992/04/16 عملية اعدام جماعي لما يقارب 83 مسلما من قبل القوات الصربية و كان من بينهم 11 طفل تتراوح أعمارهم ما بين 6-

ثالثاً: تكريس مبدأ العالمية بالنسبة لجريمة الإبادة الجماعية

أكد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في ديباجتها مخاطبة الدول الأطراف فيها، على عدم جواز بقاء الجرائم الخطيرة التي تهدد السلم و الأمن في العام دون عقاب، ومن ثم يجب ضمان معاقبة مرتكبيها على نحو فعال من خلال اتخاذ بعض التدابير على مستوى المحاكم الوطنية بالإضافة إلى تأكيدها على تعزيز التعاون الدولي بينهم، كما شددت على ضرورة وضع حد لإفلات المتهمين بارتكاب الجرائم التي تدخل في نطاق اختصاصها، و أكد نظام المحكمة كذلك على أنه من واجب كل دولة أن تمارس ولايتها القضائية الجنائية على أولئك المسؤولين عن ارتكاب جرائم دولية¹.

وبالتالي فهي تؤكد على الولاية القضائية العالمية للدول و على الاختصاص القضائي للمحاكم الداخلية الوطنية.

ومن خلال استقراء نص المادة السادسة من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية لسنة 1948، حيث يستشف منها أنها تؤكد على أولاً على واجب الدول التي وقعت الجريمة على اقليمها أن تعقد اختصاصها فيها بموجب محاكمها الوطنية الداخلية بغض النظر عن جنسية مرتكب الجريمة، وبالتالي يفهم من خلالها أنها أقرت الاختصاص للمحاكم الداخلية بنظر جريمة الإبادة الجماعية بموجب مبدأ العالمية، حيث يفهم من عبارة " الدولة التي ارتكب الفعل على أراضيها" أنه لا توجد أي رابطة بين مرتكب الجريمة و الدولة القائمة بالمتابعة، كما أن المحاكم الداخلية عندما تمارس اختصاصها القضائي ضد شخص أجنبي لا تربطها به لا الجنسية و لا الاقليم و لا حتى مصالح الدولة الحيوية، إنما يكون الاختصاص في هذه الحالة اختصاص جنائي عالمي.

16 سنة. أنظر في ذلك: عبد الفتاح بيومي حجازي، المحكمة الجنائية الدولية، دار الفكر الجامعي، 2004، ص 348-

كما أنه لا يوجد ما يوحي من خلال استقراء الاتفاقية باستبعاد اختصاص دولة أخرى على أساس مبدأ الشخصية أو العينة.

وتجدر الإشارة إلى أن اختصاص المحاكم الداخلية طبقاً لما جاء في نص المادة السادسة يشمل المتهم سواء كان فاعلاً أصلياً أو شريكاً أو تآمر مع جماعة أخرى على ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية ضد فئة معينة، و يشمل حتى إذا كانت الجريمة لم تكتمل لسبب خارج عن ارادة الجاني أي في مرحلة المحاولة¹.

ونصت المادة السادسة كذلك على منح الاختصاص للمحاكم الدولية من خلال عبارة " أو محاكم دولية جنائية تكون ذات اختصاص ازاء من يكون من الأطراف المتعاقدة قد اعترف بولايتها".

يستخلص من ذلك أن الاتفاقية منحت الأولوية في الاختصاص القضائي بمناسبة النظر في جرائم الإبادة الجماعية إلى المحاكم الداخلية للدول التي وقعت الجريمة على إقليمها على أساس مبدأ العالمية، ويكون اختصاص المحاكم الجنائية الدولية في هذه الحالة تكميلياً فقط أي في حالة عدم قيام الدولة التي وقعت فيها الجريمة للمقاضاة لأي سبب.

الفرع الثاني: الجريمة ضد الإنسانية

بدأ الحديث عن الأفعال التي تعد جرائم في حق الإنسانية منذ عهد الفقيه جروسوس، الذي طالب في عدة مؤلفات له بتوقيع عقوبة جنائية في حق من يرتكب هذه الجرائم، ثم توالى المواثيق و الاتفاقيات الدولية بتبني فكرة الجريمة الدولية كاتفاقية لاهاي لعام 1907، و معاهدة سفير لعام 1920².

او هو ما أقرته المادة الثالثة من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية و المعاقبة عليها لسنة 1948

² حياة حسين، مرجع سابق، ص 150

تعتبر الجرائم ضد الإنسانية من المصطلحات الحديثة في القانون الدولي الجنائي، حيث أن بدايات تقنين هذه الجرائم يعود إلى عام 1868¹، حيث بدأ في الظهور عقب الحرب العالمية الثانية، في لائحة انشاء محكمة نورمبرغ في المادة السادسة²، و تكرر النص عليها في لائحة محاكمة طوكيو في المادة الخامسة الفقرة الثانية³.

و هي تعتبر من أكثر الجرائم بشاعة و ازدراء لكرامة الانسان، ومع تزايد وتيرة الانتهاكات الجسيمة لهذه الجريمة و ما تلحقه من أضرار زادت الحاجة إلى مواجهتها و معاقبة مرتكبيها⁴.

وتعرف الجرائم ضد الإنسانية بأنها: الجرائم التي ترتكب ضد عدد من السكان المدنيين في إطار هجوم عسكري متعمد واسع النطاق ومتكرر⁵، كما يقصد بها أيضا تلك الأفعال التي تتطوي على عدوان صارخ على الإنسان أو جماعات إنسانية لاعتبارات معينة، وكل شيء فضيع يرتكب بحجم كبير ضد السكان المدنيين⁶.

¹ رفيق بوهرة، تطور مفهوم الجرائم ضد الإنسانية في المواثيق الدولية، مجلة الفكر القانوني و السياسي، المجلد السابع، العدد الأول، 2023، ص 1039.

² علي عبد القادر القهوجي، مرجع سابق، ص 115

³ رفيق بوهرة، نفس المرجع ص 1041

⁴ سامية بوشوشة، المسؤولية الدولية عن الجرائم ضد الإنسانية، مجلة العلوم الاجتماعية و السياسية، العدد الحادي عشر، 2016، ص 116

⁵ سهيل حسين الفتلاوي و عماد محمد ربيع، القانون الدولي الإنساني، موسوعة القانون الدولي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2004، ط01، ص 302

⁶ عمر سعد الله، مرجع سابق، ص 315

أولاً: الجرائم ضد الإنسانية في ميثاق نورمبرغ

يمثل ميثاق محكمة نورمبرغ أول وثيقة تبنت فيها الجرائم ضد الإنسانية¹ في القانون الدولي الوضعي²، نتيجة للجرائم البشعة و المجازر المرتكبة من قبل النازيون وغيرهم أثناء الحرب العالمية الثانية في حق الرعايا و المدنيين و العسكريين³، مما دفعت الإرادة السياسية إلى ضرورة العقاب على هذه الجرائم⁴.

وبالتالي عرفتها المادة 06 من ميثاق نورمبرغ بأنها "القتل العمد، الإبادة و الاسترقاق، الإبعاد و الأفعال اللاإنسانية الأخرى المرتكبة ضد أية مجموعة من السكان المدنيين قبل الحرب أو إثناءها، أو الاضطهادات لأسباب سياسية، عرقية أو دينية تنفيذا لأي من الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة أو ارتباطا بهذه الجرائم سواء كانت تشكل انتهاكا للقانون الوطني للدولة التي ارتكبت فيها أم لا تشكل ذلك".

من خلال المادة أعلاه يتبين أن هذا النوع من الجرائم وارد على سبيل المثال لا الحصر، و يرجع ذلك إلى صعوبة حصر جميع الأفعال الإجرامية التي ارتكبتها النازيون أثناء الحرب في حق المدنيين، وحتى لا يتمكن المجرمون من الإفلات من العقاب و الاستفادة من الثغرات القانونية التي تقيد اختصاص المحكمة⁵.

²شكل ميثاق نورمبرغ لحظة تاريخية عظيمة حيث تضمنت بشكل خاص جعل الجريمة ضد الإنسانية تندرج ضمن الأفعال الإجرامية الخطيرة. أنظر في ذلك:

Danièle Lochak, *Épurer et punir: la justice confrontée à ses dilemmes Dans Droit et société* 2019/3 (N°103), pages 691 à 708, ISSN 0769-3362DOI10.3917/drs1.103.0691, 2019, p12

²أحمد بشارة موسى، نفس المرجع، ص 143

³محمد يوسف علوان، اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، مجلة الأمن و القانون، العدد الأول، 2002، ص02

⁴رفيق بوهرة، مرجع سابق، ص 1041

⁵عبد الواحد محمد الفار، الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها، دار النهضة العربية، مصر، 1996، ص 106

ثانياً: الجرائم ضد الإنسانية في ميثاق طوكيو

حيث عرف ميثاق طوكيو الجريمة ضد الإنسانية بأنها: تشمل القتل العمد، الإبادة، الاسترقاق، الإبعاد، والأفعال اللاإنسانية المرتكبة قبل الحرب أو أثناءها أو الاضطهاد لأسباب سياسية أو عرقية، تنفيذاً لأي جريمة تدخل في اختصاص المحكمة أو الارتباط بهذه الجريمة سواء كانت هذه الجرائم تشكل انتهاكاً للقانون الداخلي للدولة التي ارتكبت فيها أو لم تشكل ذلك وهو ما نصت عليه المادة الخامسة من ميثاق طوكيو¹.

يلاحظ أن مفهوم الجريمة ضد الإنسانية في ميثاق طوكيو يتشابه كثيراً مع ما ورد في ميثاق نورمبرغ.

ثالثاً: الجرائم ضد الإنسانية في ظل محكمتي يوغسلافيا وروندا

نصت المادة الخامسة من نظام محكمة يوغسلافيا على أن الجرائم ضد الإنسانية تتمثل في: القتل العمد، الإبادة، الاسترقاق، الإبعاد، السجن، التعذيب، الاغتصاب، الاضطهاد لأسباب سياسية، عرقية، دينية، وتشمل كذلك كل الأفعال اللاإنسانية الأخرى، واشترط أنه حتى تتمكن المحكمة من بسط اختصاصها على هذه الجرائم أن ترتكب في إطار نزاع مسلح سواء كانت داخلية أو دولية².

يلاحظ أن مفهوم الجريمة ضد الإنسانية يتشابه كثيراً مع ما نص عليه ميثاق نورمبرغ و ذلك من حيث اشتراط وقوع الجرائم ضد الإنسانية في إطار نزاع مسلح، و أن ارتباط النزاع المسلح بالجرائم ضد الإنسانية في كل من مواثيق نورمبرغ و طوكيو و النظام

¹ رياض دنش - هدى زوزو، الجرائم ضد الإنسانية، مجلة المفكر، العدد الاول، بدون سنة نشر، ص 06

² أنظر المادة الخامسة من النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا السابقة لعام 1993

الأساسي للمحكمة يوغسلافيا، لم يكم ركنا في هذه الجريمة بقدر ما كان قيذا على اختصاص المحاكم¹.

أما بالنسبة لمحكمة روندا فإن نظامها لم يشترط ارتباط الجريمة بالنزاع المسلح و هو ما أكدته المادة الثالثة منه ولعل السبب في ذلك يعود لاختلاف طبيعة الاحداث التي مرت بها روندا مقارنة مع يوغسلافيا.

رابعاً: الجريمة ضد الإنسانية في نظام روما الأساسي لعام 1998

عرفت المادة السابعة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الجرائم ضد الإنسانية بشكل يعكس التطور السريع للقانون الدولي العرفي²، و لقد عدت هذه المادة في فقرتها الأولى الأفعال التي تشكل جرائم ضد الإنسانية و تتمثل في ما يلي:

أ- القتل العمد

ب- الإبادة

ج- الاسترقاق

د- إبعاد السكان أو النقل القسري للسكان.

هـ- السجن أو الحرمان الشديد على أي نحو آخر من الحرية البدنية بما يخالف القواعد الأساسية للقانون الدولي.

و - التعذيب³.

¹حسينة بلمختار، الجرائم ضد الإنسانية بين الشمولية و غموض العناصر (دراسة نقدية للمادة السابعة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية)، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و الاقتصادية و السياسية، 2 أكتوبر 1995، ص 368

² أحمد بشارة موسى، مرجع سابق ص 142

³ هشام محمد فريجة، مرجع سابق، ص 227

ز - الاغتصاب، أو الاستعباد الجنسي، أو الإكراه على البغاء، أو الحمل القسري، أو التعقيم القسري، أو أي شكل آخر من أشكال العنف الجنسي على مثل هذه الدرجة من الخطورة.

ج - اضطهاد أية جماعة محددة أو مجموع محددة من السكان لأسباب سياسية أو عرقية أو قومية أو أثنية أو ثقافية أو دينية، أو متعلقة بنوع الجنس على النحو المعرف في الفقرة 3، أو لأسباب أخرى من المسلم عالمياً بأن القانون الدولي لا يجيزها، وذلك فيما يتصل بأي فعل مشار إليه في هذه الفقرة أو بأية جريمة تدخل في اختصاص المحكمة.

ط - الاختفاء القسري للأشخاص.

ي - جريمة الفصل العنصري.

ك - الأفعال اللاإنسانية الأخرى ذات الطابع المماثل التي تتسبب عمداً في معاناة شديدة أو في أذى خطير يلحق بالجسم أو بالصحة العقلية أو البدنية¹.

يلاحظ أن نظام روما أخذ بالجرائم ضد الانسانية المستقرة في القانون الدولي الانساني²، و أن الأفعال التي تشكل "جرائم ضد الإنسانية" بموجب المادة 07 تكون متى ارتكبت في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد أية مجموعة من السكان المدنيين، وعن علم بالهجوم، فتمتد المسؤولية الجنائية في هذه الحالة إلى كل الأفعال التي تسبب معاناة أو أذى خطير يلحق السكان المدنيين، سواء ارتبطت هذه الأفعال بنزاع مسلح مهما كانت طبيعته أو لم ترتبط به، و بالتالي فإن المادة 07 تعكس التطورات اللاحقة بالجريمة ضد الإنسانية³.

¹ المادة 07 من نظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. أنظر في ذلك: أحمد بشارة موسى مرجع سابق، ص 145

² عمر سعد الله، مرجع سابق، ص 315

³ قيادا نجيب حمد، المحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص 148

وبالتالي، تعتبر المادة السابعة من النظام الأساسي للمحكمة نصا جديدا رسخ القانون الدولي للجرائم ضد الإنسانية الذي كان موجودا " متناثرا في وثائق متعددة لمراحل مختلفة¹.

يستنتج مما تقدم، أن التفصيل الذي وردت به الجريمة في النظام الأساسي للمحكمة يجعلها أكثر دقة من غيرها، حيث أن المادة السابعة من النظام جعلت الجريمة ضد الإنسانية في مرتبة خاصة بحيث لا تشكل جريمة إلا إذا وقعت ضمن سياسة مخططة مدروسة تستهدف الضحايا المدنيين، و أنها تشترك مع جريمة الإبادة الجماعية في كون مرتكبيها يكونون عرضة للعقاب بصرف النظر عن ارتكابها وقت السلم أو الحرب.

وبالنسبة لإقرار مبدأ العالمية فيما يخص الجرائم ضد الإنسانية، باعتباره شكلا متميزا للعدالة الجنائية الذي يقصد به تأكيد إحدى الدول اختصاصها بالنظر في جرائم يفترض وقوعها في دولة أخرى كون هذه الجريمة تهدد المصالح الحيوية للدول أجمع².

الفرع الثالث: جريمة الحرب

منذ بدء الخلق و الحرب سجال بين البشر، حيث رافقت الإنسان في مسيرته عبر القرون، و السجل البشري حافل بالحروب و الصراعات³.

لما كانت الحرب مشروعاً في الماضي طبقاً للعرف الدولي، كانت المخالفات التي تقع أثناء تلك الحروب مسموحاً بها أيضاً، باعتبارها كانت تعبر عن السيادة و الشموخ و انتزاع النصر بأي ثمن، لكن الآثار المدمرة و الخطيرة التي كانت ترتكب دفعت الفلاسفة و الكتاب و فقهاء القانون الدولي إلى المناداة بالحد من غلو الحروب و تقييدها بقواعد محددة كانت بمثابة النواة لميلاد عرف دولي سمي بقواعد الحرب، و تقنينها لاحقاً في معاهدات دولية يعتبر الخروج

¹ حياة حسين، مرجع سابق، ص 155

² صارة ديباش - بن صالح رشيدة، ردع الجرائم ضد الإنسانية بين التدوين و التطبيق، مجلة البحوث في الحقوق و العلوم السياسية، المجلد 8، العدد 3، 2023، ص 118

³ عادل جدادوة، مكافحة إفلات مرتكبي الجرائم الدولية من العقاب، مرجع سابق، ص 187

عنها جريمة حرب معاقب عليها¹، حيث لم تكن محاكمة مجرمي الحرب تحظى بالتوافق في البداية بين الحلفاء في نهاية مؤتمر الحلفاء الذي عقد في لندن 1942²، و بالتالي أصبحت الحرب جريمة دولية في النظام القانوني الدولي المعاصر³.

جرائم الحرب هي كل الانتهاكات لقوانين الحرب أو القانون الدولي الانساني⁴، وهي تلك المخالفات التي تقع ضد القوانين والأعراف التي تحكم سلوك الدول والقوات المتحاربة أثناء الحرب وتقع سواءً على الأشخاص أو الممتلكات سواءً المدنيين أو العسكريين الأسرى أو غيرهم، و المدنيين سواءً العاملون في مجال الإغاثة أو الصحافة أو الأطباء⁵.

بمعنى أنها الأفعال التي تقع أثناء نشوب الحرب مخالفة للمواثيق و العهود المتعلقة بالحرب، و قد أوضحت اتفاقية جنيف لعام 1949 بعضاً من هذه الانتهاكات التي تمثل جرائم حرب، المعاملة السيئة، ابعاد المدنيين عن مساكنهم، القتل المتعمد، تخريب المدن السكنية و الأحياء، فكل هذه الأفعال تقتض وجود حرب قائمة⁶.

¹ ومن بين الفلاسفة و رجال القانون أمثال جروتوس و فاتل و سوارز و مونتسكيو و روسو و فيكتور هيكو و غيرهم ممن طالبو بجعل الحرب انسانية. أنظر في ذلك: علي عبد القادر القهوجي، مرجع سابق، ص 75

² Danièle Lochak, *Épurer et punir : la justice confrontée à ses dilemmes* Dans *Droit et société* 2019/3 (N° 103), pages 691 à 708, p 694

³ مراد كواشي، جرائم الحرب و آثارها على تطبيق القانون الدولي الانساني و تحقيق السلم و الأمن الدوليين، مجلة دراسات انسانية و اجتماعية، جامعة وهران 2، المجلد 12، العدد 02، ص 163

⁴ Éric David – *Agression, crimes de guerre, crimes contre l’humanité, génocide : de quoi s’agit-il ?*, 24 avril 2022: <https://www.justice-en-ligne.be/Agression-crimes-de-guerre-crimes>

⁵ عبد الفتاح بيومي، المحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص 657

⁶ و الحرب القائمة ينبغي أن تنشأ من نزاع مسلح يتبادل طرفان أو أكثر، و الأفعال المحصورة في مواثيق الحرب و الأعراف الدولية كثيرة، مثل استعمال الأسلحة الكيميائية "غاز الخردل"، استعمال اسلحة جراثومية أو بيولوجية، قذف ميكروبات ضد العدو أو أسلحة تمنع التكاثر في الجسم، استعمال اسلحة حارقة كالفسفور، استعمال الغش و الخداع ،

وساهمت كذلك الأمم المتحدة في هذا المجال بدور فعال، و لعل أهم الأعمال التي أنجزتها هي اتفاقيات جنيف الأربعة الصادرة في 12/8/1949 المتعلقة بحماية المدنيين و العسكريين من جرحى و أسرى في زمن الحرب، و أضاف الملحق الأول بها أعمال حركات التحرير إلى الصراع المسلح الدولي فأضيفت حروب التحرير و المقاتلون فيها إلى الحوب الدولية و العسكريين فيها أصبحت تغطيهم الاتفاقيات السابقة، و تناول الملحق الثاني حماية ضحايا الحروب الداخلية¹.

وتتمثل في أي عمل من أعمال العنف المخالف لقوانين الحرب و اعرافها و يرتب عقاب جزائي أو جنائي لفاعله أو الذي أمر به أو اشترك فيه²، أو ارتكاب عمدي لتصرف يعرف أنه خرق جسيم لاتفاقيات جنيف الأربعة و البروتوكول الأول الملحق بها³.

وعرفها النظام الأساسي لمحكمة نورمبرغ لعام 1945 بأنها انتهاكات قوانين الحرب و اعرافها بما في ذلك قتل المدنيين في الأراضي المحتلة أو اساءة معاملتهم أو ابعادهم، قتل أسرى الحرب أو اساءة معاملتهم، قتل الرهائن و التدمير غير الضروري للعمليات العسكرية⁴.

وقد ساهم الفقه الدولي في التأصيل القانوني لجرائم الحرب من خلال وضع العديد من التعاريف لها لمحاولة حصر الأفعال التي تدخل في نطاقها من أجل منع إفلات مجرمي الحرب من العقاب، استنادا إلى عدم تحديد تلك الجرائم بصورة منضبطة¹.

اخضاع الاسرى و المدنيين للتجارب الطبية أو البيولوجية أو معاملة الاسرى معاملة لا انسانية كالحظ من كرامته و اهانتته و الاعتداء عليه، و اخضاع الأسير للتعذيب. أنظر في ذلك: خالد طعمة صفعك الشمري، مرجع سابق، ص 51-52

¹ علي عبد القادر القهوجي، مرجع سابق، ص 77-78.

- أنظر أيضا: يوسف حسن يوسف، مرجع سابق، ص 46

² أحمد بشارة موسى، مرجع سابق، ص 168

³ داود درعاوي، تقرير حول جرائم الحرب و الجرائم ضد الانسانية مسؤولة اسرائيل الدولية عن الجرائم خلال انتفاضة

الأقصى، الهيئة المستقلة لحقوق المواطن، رام الله، 2001، ص 24

⁴ أحمد بشارة موسى، نفس المرجع، نفس الصفحة

وعليه، فهي تمثل كل المخالفات التي تقع مخالفة للقوانين والأعراف التي تحكم سلوك الدول والقوات المتحاربة و الأفراد في حالة الحرب، وقد تقع على الأشخاص سواء المدنيين أو العسكريين والممتلكات أو الأسرى، وهي كل الأفعال التي تقع أثناء الحرب بالمخالفة لميثاق الحرب وما حددته قوانين الحرب والمعاهدات الدولية².

وعرف "أوبنهايم" جرائم الحرب على أنها: "أعمال العداء التي يقوم بها الجنود أو غيرهم من أفراد العدو، متى كان من الممكن عقابه أو القبض على مرتكبه"³، و أقر "Oppenheim" أن هذا التعريف يوضح من خلاله أنه ينبغي القبض على جنود العدو من المحاربين ومعاقتهم عما ارتكبوه من انتهاكات لقواعد القتال المتعارف عليها⁴.

واتجاه آخر عرف جرائم الحرب على أنها: "كل فعل عمدي يرتكبه أحد أفراد القوات المسلحة لطرق محارب أو أحد المدنيين، انتهاكاً لقاعدة من قواعد القانون الدولي الإنساني الواجبة الاحترام"⁵.

وكانت مساهمة الأمم المتحدة في هذا المجال جد فعالة، حيث أن من أهم الأعمال التي انجزتها تتمثل في اتفاقيات جنيف الأربعة الصادرة عن الأمم المتحدة في 12 أوت 1945

¹ - خلف الله صبرينة، جرائم الحرب أمام المحكمة الدولية الجنائية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي الجنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري، قسنطينة، 2006-2007، ص 05

² - عبد الفتاح بيومي حجازي، مرجع سابق، ص 157

³ Oppenheim, International law a treatise, vol 1.19 th. Ed by Lauterpacht, Longmans, Green and co-London- newyork, 1955, P566. http://diue.unimc.it/e-library/oppenheim_vol1.pdf

⁴ مراد كواشي، مرجع سابق، ص 163

⁵ - صلاح الدين عامر، تطور مفهوم جرائم الحرب في المحكمة الجنائية الدولية - المواءمات الدستورية والتشريعية - إصدارات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، 2003، ص، 123

المتعلقة بحماية المدنيين و العسكريين من جرحة و مرضى و أسرى في زمن الحرب، التي قننت القانون الدولي الإنساني بعد الحرب العالمية الثانية وهي تعد أول تضمين لجرائم الحرب¹.

من خلال هذه المفاهيم يمكن القول بأنه أصبح من المستقر في واقع المجتمع الدولي، بأن الأفعال التي يمكن اعتبارها جرائم حرب، هي تلك الأفعال التي ترتكب أثناء النزاع المسلح من قبل الأفراد المحاربين أو المدنيين بالمخالفة لقوانين وأعراف الحرب الوارد ذكرها في اتفاقيات لاهاي، ومحاكمات نورمبرغ وطوكيو، والتي ورد ذكرها في اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949²، وغيرها من الاتفاقيات والإعلانات وكذا القرارات الدولية ذات الشأن، والتي ورد ذكرها أيضاً في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية حيث لم يترك هذا النظام مجالاً للنقاش في تحديد ماهية جرائم الحرب.

أما نظام روما للمحكمة الجنائية الدولية فقد سعى لتنظيم جرائم الحرب من خلال تحديد صور الجرائم بناء على الركن المادي لها³، حيث عرفها في المادة الثامنة الفقرة الثانية منه على أنها: " لغرض هذا النظام الأساسي تعني جرائم الحرب: هي كل الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف المؤرخة في 12 أوت 1949، و الانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين والأعراف السارية والمطبقة على المنازعات الدولية المسلحة، في النطاق الثابت للقانون الدولي، كذلك تدخل الانتهاكات الجسيمة للمادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع المؤرخة في 12 أوت 1949 في حالة وقوع نزاع مسلح غير ذي طابع دولي، الانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين

¹ أحمد بشارة موسى، مرجع سابق، ص 169

² حياة حسين، مرجع سابق، ص 161

³ انصاف بن عمران، النظام القانوني لجرائم الحرب (دراسة في الجريمة و العقوبة) بمقتضى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة، العدد 03، جوان 2011، ص 251

والأعراف التي تنطبق في المنازعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي في النطاق الثابت للقانون الدولي¹.

وبذلك، يكون النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية فقد ساهم مساهمة فعالة في تحديد الأفعال التي تشكل جرائم الحرب والتي تكون موضوعاً للمسؤولية الجنائية الفردية مما يساعد في الذهاب بعيداً، عن النص القانوني "لا جريمة إلا بنص"².

وما زال الاحتلال الاسرائيلي ضاربا عرض الحائط جميع قرارات الشرعية الدولية ورافضا تحمل مسؤوليته التي تفرضها اتفاقيات جنيف الأربعة عليه كمحتل، بشأن حماية المدنيين تحت الاحتلال، في الوقت الذي تتعالى فيه الأصوات الدولية المنادية بمحاكمة و ملاحقة مجرمي الحرب على المستوى العالمي، ينتقل مجرمي الحرب الاسرائيليين بين دول العالم³.

وشهد العالم العربي موجة من الثورات سميت بالربيع العربي وذلك في 2010، حيث جرت في الدول العربية العديد من الاحتجاجات و المظاهرات السلمية التي تطورت الى درجة المطالبة بإسقاط انظمة الحكم، إلا أنها انحرفت عن هذا المسار لتتحول لنزاع مسلح، ولعل ابرز هذه الثورات العربية هي الثورة السورية التي قامت ضد أكثر انظمة الحكم ديكتاتورية التي كانت بسبب سوء معاملة النظام السوري اتجاه التظاهرات السلمية التي طالبت بالإصلاح و التغيير النظام الي ديمقراطي يضمن للشعب السوري حقوقه وحرياته الاساسية، إلا أن عدم استجابة النظام السوري للمطالب المشروعة و العنف الممنهج من طرفه حول مسار المظاهرات ليصبح نزاع مسلح تدخلت فيه الكثير من الدول الاقليمية و الدولية وارتكبت فيه ابشع الجرائم الدولية و الانتهاكات الجسيمة لحقوق الانسان وازدادت معاناة المدنيين وكثرة

¹ مراد كواشي، مرجع سابق، 165

² زهير الحسني، مشاكل الأنسنة في القانون الدولي الإنساني، مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية، العدد الرابع،

كلية القانون، جامعة الكوفة، العراق، جوان 2010، ص،32

³ داود درعاوي، مرجع سابق، ص12

القتلى و تدمير المدن، مما أدى بالمناداة الى ضرورة محاكمة مجرمي الحرب في سوريا عن طريق المحكمة الجنائية الدولية باعتبارها الية العدالة الجنائية الدولية أو انشاء محكمة جنائية دولية خاصة بسوريا أو الاعتماد على الاجراءات القانونية أمام الولايات القضائية الأجنبية¹. حيث ارتكبت أبشع الجرائم في حق الشعب السوري ترقى الى جرائم حرب و جرائم ضد الإنسانية تتمثل في: الهجمات العشوائية على المدنيين و الأعيان المدنية²، وصنفت هذه الجرائم على أنها مجازر وفق المعايير التي وضعتها بعثات التحقيق الدولية من بينها مذبحه الحولة 25 ماي 2012، مذبحه المحسن بدير الزور في جويلية 2012، مذبحه داريا أوت 2012³، التعذيب و الاختفاء القسري حيث قدر اعداد المعتقلين المعروفين بالآلاف⁴، استخدام الأسلحة الكيميائية حيث أن من بين المناطق التي استعملت فيها القوات السورية هذه الأسلحة منطقة خان شيخون، كما ألقيت طائرة حربية لم يتم تحديد هويتها قنبلتين في حقل زراعي جنوب قرية اللطامنة⁵، وغيرها من الجرائم الدولية المرتكبة في حق الشعب السوري التي انتهكت مبادئ القانون الدولي الإنساني⁶.

¹ نور الدين سوداني، النزاع المسلح السوري وخيارات المساءلة الجنائية عن الجرائم المرتكبة فيه في اطار القضاء الدولي الجنائي، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية و السياسية، المجلد السادس، العدد الأول، 2022، ص ص 906-910

² تقرير منظمة العفو الدولية لعام 2019، استعراض حالة حقوق الإنسان في الشرق الأوسط و شمال افريقيا، الطبعة الأولى، منظمة العفو الدولية، 2020، ص 39

³ تقرير منظمة العفو الدولية لعام 2016.2015، حالة حقوق الإنسان في العالم، الطبعة الأولى، منظمة العفو الدولية، 2016، ص 200

⁴ التقرير التاسع عشر للجنة التحقيق الدولية المستقلة عن سوريا، مجلس حقوق الإنسان، الدورة 37، الجمعية العامة للأمم المتحدة، الوثيقة رقم A/HRC/37/72، 01 فيفري 2018، ص ص 20-21

⁵ التقرير الاول للجنة التحقيق الدولية المستقلة عن سوريا، مجلس حقوق الإنسان، الدورة الإستثنائية17، الجمعية العامة للأمم المتحدة الوثيقة A/HRC/S-17/2/Add.1، 23 نوفمبر 2011، ص 19

⁶ نور الدين سوداني، النزاع المسلح السوري وخيارات المساءلة الجنائية عن الجرائم المرتكبة فيه في إطار القضاء الدولي الجنائي، مرجع سابق، ص 919

وعليه فإن كل هذه الجرائم المرتكبة في سوريا من طرف النظام السوري ترتقي بالدرجة الأولى كونها جرائم حرب تستدعي ضرورة مساءلة مرتكبيها من أجل الحيلولة دون إفلاتهم من العقاب، ولا شك في ان الملاحظات القضائية الوطنية ضرورية إلا أن معظم الدول التي عانت من جرائم الحرب من هذا القبيل وانتهكت حقوقها تقتقر للإرادة السياسية وعدم قدرتها على تنظيم محاكمات جنائية تتوافق مع المعايير الدولية للمحاكمة العادلة، والقضاء السوري أحجم عن القيام بهذه الإجراءات ومن ثمة ضرورة التوجه نحو الآليات القضائية الدولية الأخرى ونخص بالذكر عالمية النص الجنائي أو الاختصاص العالمي.

فوفقا للجنة التحقيق التابعة للأمم المتحدة فإن الجرائم الفظيعة التي ارتكبتها الحكومة السورية من جرائم حرب وجرائم تعذيب، اعدام خارج نطاق القضاء، ناهيك عن أخطر الجرائم التي ارتكبتها الجماعات المسلحة منها -تنظيم داعش- التي شهد عليها العالم بأسره و أصبحت تبث الرعب على المستوى العالمي، فإنه من هذا المنطلق أصبح من الضروري محاكمتهم وفقا لمبدأ عالمية النص الجنائي أمام محاكم أجنبية.

عمليا، تعتبر السويد و ألمانيا أولى الدول التي طبق مبدأ العالمية على النزاع المسلح السوري، ويرجع ذلك لعدة أسباب حسب منظمة "هيومن" نذكر منها: أن كلا الدولتين لها تجربة سابقة في مثل هذه القضايا الدولية حيث كانت ألمانيا أول دولة يحاكم فيها شخص على ارتكاب جرائم إبادة جماعية وذلك بناء على مبدأ عالمية النص الجنائي سنة 1997، كما فتحت السويد تحقيق في العديد من القضايا ضد مجموعة أشخاص متهمون بارتكاب جرائم دولية خطيرة حدثت في العراق و روندا و يوغسلافيا¹.

¹ تقرير منظمة هيومن رايتس ووش، العدالة لسوريا في المحاكم السويدية و الألمانية، الولايات المتحدة الأمريكية،

ومن بين الأسباب كذلك هو وجود العديد من السوريين في السويد و ألمانيا مما يعني احتمال وجود ضحايا وجناة، وجود قوانين ووحدات في كل من ألمانيا والسويد متخصصة في الجرائم الدولية المرتكبة في الخارج وكذا جرائم الحرب¹.
ومن من بين أبرز الأشخاص الذين تم إدانتهم تطبيقاً لمبدأ عالمية النص الجنائي، هيثم عمر سخانة الذي كان ينتمي إلى جماعة سورية مسلحة معارضة للحكومة الذي حكم عليه بالسجن المؤبد 31 ماي 2017 لارتكابه جريمة الإعدام الميداني لجنود سوريين²، و انطلاقاً من هذه النماذج في المحاكمات التي يمكن أن تجعل السوريين يطمئنون من أن المجتمع الدولي ما يزال ملتزم بمساءلة مجرمي الحرب، و بالتالي يعتبر مبدأ عالمية النص الجنائي خطوة مهمة نحو تحقيق العدالة الجنائية³.

الفرع الرابع: جريمة العدوان

هناك اجماع عالمي على اعتبار جريمة العدوان و أفعالها من الجرائم الأشد خطورة على الأمن العالمي و سلامة البشرية، كونها الجريمة الأصل التي يلد من رحمها كل الأفعال الجرمية المؤتمة دينياً و أخلاقياً و عرفياً و تعاھدي.

وقد اختلفت الدول المشاركة في مفاوضات روما حول الاتفاق على طبيعة التعريف الذي يجب تبنيه لجريمة العدوان⁴، فلم يكن هناك اجماع بين الدول حول ضرورة أو عدم ضرورة تعريفها، فالآراء كانت بين مؤيد ومعارض، غير أن الأمم المتحدة حالياً وعصبة الأمم

¹ تقرير منظمة هيومن رايتس ووش، المرجع السابق، ص 19

² نفس المرجع، ص 29-30

³ نفس المرجع، ص 31

⁴ هشام محمد فريجة، مرجع سابق، ص 235

سابقا نجحت في تحديد العدوان و اتخاذ الاجراءات الازمة لصيانة السلم و الأمن رغم عدم وجود تعريف لهذه الجريمة¹.

ونتيجة للأخذ و الرد بين مؤيد ومعارض لتعريف هذه الجريمة، دعا مؤتمر باريس عام 1918 إلى تأسيس محكمة جنائية دولية مختصة بنظر جريمة العدوان، حيث انبثق عنه لجنة نادت بتأسيس هيئة قضائية عليا تختص بمحاكمة من يرتكبون من جرائم من العدوان بمن فيهم رؤساء الدول، لكن النقاش حول بنود هذه المحكمة توقف بسبب معارضة الدول لها، حيث ظلت الحرب عملا من اعمال السيادة التي لم يجرمها القانون الدولي حتى نهاية القرن التاسع عشر، وامتدت معارضة انشاء محكمة لمحاكمة مرتكبي جرائم العدوان حتى 1993، إلا أنه لم يرى النور الى غاية اقرار النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية عام 1998، و قد تبنى هذا الأخير التعديل الحالي لجريمة العدوان من قبل المؤتمر الاستعراضي لجمعية الدول الأطراف عام 2010²، بحيث أصبحت المحكمة منذ ذلك الوقت مختصة بمحاكمة الأفراد مرتكبي هذه الجريمة³.

أولاً: تعريف جريمة العدوان:

وعليه حسب بعض الفقهاء بقصد بها فعل عدائي يتمثل في استخدام القوة المسلحة تنفيذاً لأمر صادر من الحاكم في الدولة أو قياديين بارزين فيها ضد دولة أخرى⁴.

تعني جريمة العدوان قيام شخص ما في وضع يتيح له التحكم بالفعل في العمل السياسي أو العسكري للدولة أو توجيهه بتخطيط أو اعداد أو شن أو تنفيذ عمل عدواني من

¹ حياة حسين، مرجع سابق، ص 172

² ابراهيم دراجي، القانون الدولي الإنساني و المحكمة الجنائية الدولية، كيف نجحنا في انشاء المحكمة الدولية، المؤتمر

العلمي السنوي لكلية الحقوق، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2005، الطبعة الأولى، ص 177

³ غبولي منى، مرجع سابق، 483

⁴ عمر سعد الله، مرجع سابق، ص 319

شأنه بحكم خصائصه و خطورته و نطاقه أن يعد انتهاكا واضحا لميثاق الأمم المتحدة، و يعني العمل العدواني استعمال القوة المسلحة من قبل دولة ما ضد سيادة دولة أخرى أو سلامتها الإقليمية أو استقلالها السياسي، ويعتبر عملا عدوانيا القيام بأحد الأعمال: قيام قوات مسلحة لدولة ما بغزو اقليم دولة أخرى أو الهجوم عليه، ارسال عصابات أو جماعات مسلحة أو قوات غير نظامية أو مرتزقة من قبل دولة أو باسمها تقوم ضد دولة أخرى بأعمال القوة المسلحة¹.

وعرفها الفقيه بيلا بأنها: كل لجوء إلى القوة من قبل جماعة دولية فيما عدا أحوال الدفاع الشرعي أو المساهمة في عمل مشترك²، و عليه جريمة العدوان هي جريمة ضد الشعوب مما يعطيها الصبغة العالمية³

بمعنى أن كل الأفعال المتصلة بقيام القوات المسلحة لدولة ما يغزو اقليم دولة أخرى أو الهجوم عليه أو أي احلال عسكري و لو كان مؤقتا.

و من خلال هذا التعريف الذي يقودنا الى أركان هذه الجريمة التي تتمثل في ما يلي:

حيث يقوم الركن المادي باعتباره فعل عدائي و أمر صادر من شخص يتمتع بسلطة اصدار الأوامر، و هذا الفعل العدواني لا يكون إلا باستعمال القوة المسلحة من طرف دولة ما ضده سيادة دولة أخرى⁴، على هيئة الهجوم لا الدفاع⁵، لأن هذا الأخير يعتبر أمرا مشروعاً يمنع الدولة من المساءلة أما الهجوم هو نشاط مؤثم ضد الدولة، أما الركن المعنوي فإن جريمة العدوان مثلها مثل باقي الجرائم الدولية العمدية تشترط توفر القصد الجنائي أي علم

¹ عادل جدادوة، مرجع سابق، ص 182

² فتية بشور، تعريف جريمة العدوان من المنظور الفقهي إلى التأطير القانوني، المجلة النقدية للقانون و العلوم السياسية، جامعة تيزيزو، المجلد 16، العدد 4، 2021، ص 378

³ CARTER, Le droit pénal international, le génocide, Université de Californie, U.S.A, p02

⁴ علي عبد القادر القهوجي، مرجع سابق، ص 22. /أنظر أيضا: حسين حياة، مرجع سابق، ص 178

⁵ خالد طعمة صفعك الشمري، مرجع سابق، ص 60

الجانبي بعدم مشروعية العدوان و رغم ذلك يقدم عليه بإرادته، و الركن الدولي بحيث يكون العدوان باسم الدولة و لحسابها¹.

ثانيا: تكريس مبدأ العالمية في جريمة العدوان

وقد تم تكريس المسؤولية الدولية الجنائية لرئيس الدولة عن جرائم العدوان، وذلك من خلال المثل أمام المحكمة الجنائية الدولية لمعاقبتهم على أعمال العدوان التي تم ارتكابها، ولعل من أهم مميزات القانون الدولي الجنائي التي تبناها نظام روما الأساسي أنه ساوى بين جميع الرؤساء و ممثلي الحكومات و البرلمانين أو أي شخص يحوز على صفة تمثيل الدولة أو صفة رسمية².

وكان الرئيس الأوكراني فولوديمير زيلينسكي قد دعا من لاهاي إلى إنشاء محكمة دولية خاصة تنتظر في "جريمة العدوان من أجل محاكمة الرئيس الروسي فلاديمير بوتين من أجل الغزو الأوكراني، و أكد أن الإفلات من العقاب هو مفتاح العدوان، و أكد على ضرورة أن تكون هناك مسؤولية أيضا لردع منفذين في المستقبل.

وقد أصدرت المحكمة الجنائية الدولية في آذار-مارس مذكرة توقيف بحق الرئيس الروسي بتهمة ارتكاب جريمة حرب تتمثل ب"الترحيل غير القانوني" لأطفال أوكرانيين في إطار النزاع.

¹ سعد عبد الله، مرجع سابق، ص 320

² حكيم سياب، المسؤولية الدولية الجنائية الفردية عن جريمة العدوان (دراسة تأصيلية تحليلية في ظل تطور نظام روما، مجلة القانون و المجتمع، المجلد 09، العدد 01، 2021، ص 144.

لكن المحكمة التي أنشئت عام 2002 لمحاكمة أسوأ الفظائع المرتكبة في العالم، لا يمكن أن تلاحق بتهمة العدوان قادة دولة ما، إذا لم تكن موقعة على اتفاقية روما، وهو ما لا ينطبق على روسيا¹.

وعليه إن اقرار الاختصاص العالمي للعقاب يهدف إلى الحيلولة من إفلات المجرمين من المتابعة على الصعيد الدولي، بعد أن كانوا قد أفلتوا منه عن طريق قوانين العفو الداخلية لبلادهم، على اعتبار أن هذه الجرائم تشكل انتهاكا مباشرا للنظام العام الدولي و الداخلي على حد سواء².

المطلب الثالث: أركان الجريمة الدولية

لكل جريمة مجموعة من الأركان³ إن وجود الجريمة الدولية، يستلزم وجود أركان تخصصها، وهذه الأركان يطلق عليها الأركان العامة للجريمة الدولية والتي تختلف بدورها عن الأركان الخاصة، هاته الأخيرة التي تختلف من جريمة إلى أخرى، أما الأركان العامة فتشترك فيها كل الجرائم الدولية ويتوافرها أمام ارتكاب جريمة دولية.

¹ أنظر الموقع: <https://arabic.euronews.com/2023/05/06/could-putin-really-be-prosecuted-for-war-crimes>

² منال جرود، ماهية الجرائم ضد الانسانية، مقال منشور على موقع الموسوعة السياسية، 01 جانفي 2022، أنظر على الموقع:

<https://political-encyclopedia.org/dictionary/%D9%85%D8%A7%D9%87%D9%8A%D8%A9%20%D8%A7%D9%84%D8%AC%D8%B1%D8%A7%D8%A6%D9%85%20%D8%B6%D8%AF%20%D8%A7%D9%84%D8%A5%D9%86%D8%B3%D8%A7%D9%86%D9%8A%D8%A9>

³ زياد عادل- دراجي بلخير، الجريمة الدولية على ضوء أحكام و قواعد القانون الجنائي الدولي، المجلة القانونية للبحوث القانونية و السياسية، المجلد 05، العدد 03، ديسمبر 2021، ص 35

وعليه، فإن للجريمة الدولية بصفة عامة ثلاثة أركان هي الركن الشرعي، بالرغم من أن هناك اختلافاً على مدى الأخذ به على أساس عدم اشتراط تقنين أو تدوين القاعدة المجرمة للفعل المنتهك ويستمد هذا الاتجاه الفقهي أساسه من أن أغلب قواعد القانون الدولي عرفية وبأنه لا يمكن تجاهل الانتهاك الوارد عليها بحجة عدم التقنين ما دام انتهاكها يمس مصلحة دولية في الفرع الأول، الركن الدولي فرع ثان، الركن المادي فرع ثالث، و الركن المعنوي فرع رابع.

الفرع الأول: الركن الشرعي في الجريمة الدولية:

يفترض هذا الركن وجود نص قانوني يجرم الفعل¹، سواء كان مصدره العرف الدولي أو التشريع، ففي القانون الجنائي الداخلي تعتبر النصوص القانونية التشريعية الجنائية هي المصدر الذي يستند عليه لتحديدي الجريمة، أما بالنسبة للجريمة الدولية فإن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية حدد بموجب نصوص تشريعية ما يعتبر جرائم دولية أكثر خطورة بالنسبة للمجتمع الدولي، و هذه النصوص يمكن أن تكون مصدراً للقانون الجنائي الدولي².

ومنه فالأصل في الأفعال الإباحة حتى يأتي النص التشريعي لتجريمها، الذي يحدد الأفعال المحظورة³، وبهذا ينحصر التجريم والعقاب في القانون الجنائي الدولي، وينشأ بهذا الحصر مبدأ أساسي وهو مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، ومضمونه أن الجريمة لا تنشأ إلا بنص قانوني يبين ماهيتها وأركانها من جهة والعقوبات المقررة لها من جهة أخرى⁴.

وعليه فإن تطبيق هذا المبدأ في القانون الدولي الجنائي يتضح في شقيه التجريمي والعقابي، في نصين متتاليين من نظام روما الأساسي في بابه الثالث المتعلق بالمبادئ العامة

¹ يوسف حسن يوسف، المرجع السابق، ص 43

² أحمد بشارة موسى، المرجع السابق، ص 146

³ فتوح عبد الله الشاذلي، أولويات القانون الدولي الجنائي النظرية العامة للجريمة الدولية، مرجع سابق، ص 230

⁴ حسنين إبراهيم صالح عبيد، القضاء الدولي الجنائي، المرجع السابق، ص 13

للقانون الدولي الجنائي في المادة 22 منه على مبدأ "لا جريمة إلا بنص" بقولها: "لا يسأل الشخص جنائياً بموجب هذا النظام الأساسي ما لم يشكل السلوك المعني، وقت وقوعه، جريمة تدخل في اختصاص المحكمة.

كما جاءت المادة 23 من نفس النظام، لصياغة مبدأ "لا عقوبة إلا بنص" بقولها: "لا يعاقب أي شخص أدانته المحكمة إلا وفقاً لهذا النظام الأساسي"¹.

وبالتالي، بأن عدم مشروعية السلوك تتجسد في تقنين قواعد القانون الدولي الجنائي المجرمة لهاته الأفعال الغير المشروعة في نصوص مكتوبة ومدونة، كما نصت عنه المواد من 5 إلى 8 من نظام روما الأساسي، مراعاة لمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، فيكفي إذن كون الفعل جريمة تمس بمصالح الأفراد وكيانهم الشخصي، وتنتهك أسمى حقوقهم في الحياة، يصبح سلوكاً غير مشروعاً وجب تجريمه والعقاب عليه، وهو ما سهر عليه نظام روما الأساسي في المادة 22 لا جريمة إلا بنص، و المادة 23 لا عقوبة إلا بنص، ومنه فلا مجال لإنكار مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات في القانون الدولي الجنائي².

الفرع الثاني: الركن الدولي

¹ أنظر المادة 23 من نظام روما الأساسي، المعتمد بتاريخ 17 جويلية 1998، ودخل حيز النفاذ بتاريخ 01 جويلية 2002

² حسينة شرون، الشرعية الجنائية الوطنية والشرعية الجنائية الدولية، مقال منشور بمجلة المنتدى القانوني، دورية تصدر عن قسم الكفاءة المهنية للمحاماة، العدد السادس، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة،

اتجه فقهاء القانون الدولي إلى اعتبار الركن الدولي هو الركن الوحيد المميز للجريمة الدولية عن الجريمة العادية المجرمة في القوانين الوطنية، وإن اختلفوا في تحديد مضمونه¹، و يترتب على توافره إضفاء وصف الدولية على الجريمة وبانتفاء تتنفي الصفة الدولية في الجريمة، ويظهر الركن الدولي من خلال المصالح أو الحقوق التي يقع عليها الاعتداء وهو: "قيام الجريمة الدولية بناء على تخطيط مدبر من دولة أو مجموعة من الدول، وتنفيذ الدولة الجريمة الدولية بالاعتماد على قوتها وقدرتها ووسائلها الخاصة، وقد ينفذ الجريمة بعض الأفراد، ومع ذلك يتوافر للجريمة ركنها الدولي متى تصرف هؤلاء الأفراد باسم الدولة أو كانوا وكلاء عنها².

ويتحقق الركن الدولي في الجريمة الدولية، إذا كانت الجريمة تمس مصالح و قيم المجتمع الدولي أو إذا كان الجناة ينتمون لأكثر من دولة³.

فحتى تتحقق الصفة الدولية في الجريمة، فلا بد أن يكون الفعل أو الامتناع المؤدي إليها يمس مصالح أو قيم المجتمع الدولي أو مرافقه الحيوية، أو إذا كان الجناة ينتمون إلى أكثر من

¹ عمر سعد الله، مرجع سابق، ص 320.

أنظر أيضا: زياد عادل - دراجي بلخير، مرجع سابق، ص 37

² بندر بن تركي بن الحميدي العتيبي، (دور المحكمة الجنائية الدولية الدائمة في حماية حقوق الإنسان، بحث مقدم استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير، قسم العدالة الجنائية، تخصص (سياسة جنائية، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2008، ص 202

³ يرى البعض انه لا يشترط لتحقيق الصفة الدولية أن يكون الفعل صادر عن دولة ضد دولة اخرى، فالأفعال الاجرامية التي ترتكبها بعض المنظمات أو الأفراد تعد بمثابة جرائم دولية إذا كانت موجهة ضد دولة ما، أو تضمنت اعتداء على مصالح أو مرافق دولية، حيث أن المعيار الحقيقي في الركن الدولي هو الاعتداء على المصالح الدولية بغض النظر عن مرتكبيها أو المضرور منها. أنظر في ذلك: عبد العزيز العشاوي، محاضرات في المسؤولية الدولية، دار هومة، الجزائر، 2007، ص 45.

دولة، أو إذا هرب مرتكبو الجريمة إلى دولة أخرى غير تلك التي ارتكبت بها الجريمة أو إذا وقعت الجريمة على أشخاص يتمتعون بالحماية الدولية¹.

على سبيل المثال، قيام مجموعة إجرامية من دولة معينة بالتخطيط لارتكاب جريمة مدبرة ضد دولة أخرى، أو قيام منظمة إرهابية بتوجيه ضربة ضد أشخاص يتمتعون بحماية دولية "وفد دبلوماسي" كتفجير مركبهم²، ارتكاب جرائم حرب بناء على تخطيط من جانب إحدى الدول المتحاربة وتنفيذها من طرف أحد مواطنيها - باسم الدولة أو برضاها - ضد مؤسسات أو آثار دولة الأعداء أو السكان التابعين لها³.

الفرع الثالث: الركن المادي في الجريمة الدولية

الركن المادي للجريمة هو نشاط الخارجي الذي ينص القانون على تجريمه، عملاً بمبدأ قانونية الجرائم و العقوبات⁴ يتمثل في حركة صادرة عن إنسان لها مظهرها الملموس في العالم الخارجي، تحدث خطراً أو تهدد بالمصالح مرعية بالحماية الجنائية، وبذلك الوصف يخرج الركن المادي من مجرد النوايا التي لا عقاب عليها، إلى السلوك الخارجي المعاقب عليه، والركن المادي في الجريمة الدولية لا يختلف مفهومه عن الجريمة الداخلية، ويقصد به السلوك أو العمل أو الفعل المحظور الذي يصيب المصالح الدولية بضرر أو يعرضها للخطر⁵.

ومنه فيلزم لقيام الركن المادي أن يصدر عن الجاني سلوك إجرامي معين لقيام الجريمة الدولية، وقد يستلزم الركن المادي بالنسبة لفئة أخرى من الجرائم إلى جانب السلوك تحقق نتيجة

¹ عبد الفتاح بيومي حجازي، مرجع سابق، ص 02

² خالد طعمة صغفك الشمري، مرجع سابق، ص 49

³ علي عبد القادر القهوجي، مرجع سابق، ص 111

⁴ أحمد بشارة موسى، مرجع سابق، ص 139

⁵ عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص 113

إجرامية معينة، وسواء تعلق الأمر بالفئة الأولى أو الثانية، فإن الجريمة تكون قد وقعت كاملة أو تامة¹.

الركن المادي في الجريمة الدولية قد يتجسد في عمل إيجابي، كاستعمال الأسلحة المحظورة دولياً في جرائم الحرب، أو سلبي كعدم امتثال الجيش لأوامر تمنع الجنود من ارتكاب جرائم، وهو مجموعة الأفعال التي تصيب المصالح الدولية الجوهرية للإنسان وتعتبر جسامة الفعل شرطاً ضرورياً لقيام الركن المادي في الجريمة الدولية وتظهر هذه الجسامة عند اقتراف الفعل كالقتل الجماعي مثلاً أو التعذيب².

ومن بين أمثلة السلوك الإيجابي هو ما تضمنته المادة الخامسة من نظام روما الأساسي، أي كل من جريمة الإبادة الجماعية، جرائم ضد الإنسانية جرائم حرب وكذا جريمة العدوان، ويمكن أن نستشف ذلك لفظاً من خلال تضمناها عبارة فعل من الأفعال التالية إذ الفعل هنا لا يمكن أن يكون ملموساً إلا بالسلوك الإيجابي، و اعتبرت أعمال التحضير و الإعداد للحرب العدوانية تصرفات معاقب عليها بموجب المادة السابعة من لائحة طوكيو و المادة السادسة من لائحة نورمبرغ³، أما السلوك السلبي وهو "الامتناع" أو "الترك" أي إحجام الشخص إرادياً عن اتخاذ سلوك إيجابي معين كان يتعين اتخاذه، أي أنه إمساك إرادي عن الحركة العضوية في الوقت الذي كان يجب إتباعها فيه⁴.

ومن بين مظاهر الجريمة الدولية والتي يمكن أن تقوم بسلوك سلبي، كأن يتمتع الرئيس الأعلى عن الحيلولة دون ارتكاب من يخضعون لسلطته لجرائم دولية وهي مسؤولية أساسها واجب الرقابة الذي يفرض عليه منع الخاضعين لسلطته من ارتكاب الجرائم.

¹ محمد عبد المنعم عبد الغني، المرجع نفسه، ص 251

² حسنين إبراهيم صالح عبيد، مرجع سابق، ص 256

³ زياد عادل-دراجي بلخير، مرجع سابق، ص 36

⁴ فتوح عبد الله الشاذلي، المرجع السابق، ص 262

والنتيجة في القانون الداخلي، لا تختلف عما هي عليه في القانون الدولي الجنائي، إذ تعتبر من أهم العناصر للركن المادي للجريمة، ولها مدلول مادي ومدلول قانوني، فالأول يتمثل فيما يحدثه السلوك الإجرامي من تغيير مادي تتركه الحواس وهذا ما يحصل في الجرائم المادية أو جرائم الضرر، أما المدلول القانوني والذي يتوافر في كل جريمة دولية ويتمثل في العدوان الذي ينطوي عليه السلوك الإجرامي بالنسبة للحق أو المصلحة الدولية محل الحماية الجنائية، وهذه تتحقق في الجرائم الدولية كافة سواء كانت ذات نتيجة مادية أو كانت جريمة خطر يتمثل مساسها بالمصلحة محل الحماية في تهديدها بخطر الإضرار بها¹.

فقد تظهر النتيجة منفصلة عن السلوك الذي أفضى إليها وهو شأن الجريمة كالعدوان، وقد تظهر النتيجة متجسدة في السلوك و غير منفصلة عنه وهو شأن الجرائم الشكلية كوضع الألغام في مكان ما، فالقانون يعاقب على ذلك حتى وإن لم يحدث شيء².

ومن أمثلة الجرائم الدولية ذات النتيجة المادية في القانون الدولي الجنائي، جريمة الإبادة الجماعية من ناحية قتل أفراد الجماعة أو إلحاق ضرر جسدي أو عقلي جسيم لهم، وهو ما نصت عليه الاتفاقية الدولية لمنع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لعام 1948 في مادتها الثانية³، واعتبرت كذلك أن التآمر على محاورة ارتكاب الإبادة ضمن الأفعال المعاقب عليها⁴، والمادة السادسة من نظام روما الأساسي لعام 1998⁵ كما يمكن أن النتيجة في الجرائم الدولية بسلوك مادي وسلوك سلبي أيضاً.

¹ نايف حامد العليمات، جريمة العدوان في ظل نظام المحكمة الجنائية الدولية، دار الثقافة، عمان، الأردن، 2010، ص 132

² بشرى سليمان حسن العبيدي، الجريمة الدولية في ضوء نظام المحكمة الجنائية الدولية، مجلة جامعة بغداد، العدد 01، 2007، ص 318 و ما يليها

³ أنظر المادة 2 من الاتفاقية الدولية لمنع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لعام 1948

⁴ أحمد بشارة موسى، مرجع سابق، ص 139

⁵ أنظر نص المادة 6 من نظام روما الأساسي، 1998.

الفرع الرابع: الركن المعنوي في الجريمة الدولية

إن ارتكاب فعل أو سلوك غير مشروع دولياً لا يكفي وحده لقيام المسؤولية الجنائية، وإنما يلزم أن يكون ذلك صادراً عن إرادة آثمة هي جوهر الخطأ، الذي هو أساس المسؤولية الجنائية¹، و الركن المعنوي هو ذلك الجانب النفسي المتكون من مجموع من العناصر الداخلية و الشخصية المرتبطة بالواقعة الاجرامية المادية² ومنه فالقصد الجنائي، هو علم الجاني بكافة الوقائع التي تكون الجريمة واتجاه إرادته لتحقيقها، ويقوم بتوافر عنصرين هما: العلم والإرادة³.

وباعتبار أن القانون الدولي الجنائي قانون عرفي، فإنه يتعذر بمقتضاه وضوح عناصر الجريمة، فيصعب حينها تحديد الحالة النفسية للفاعل، كما أن التسوية بين القصدين تحدده طبيعة الجرائم الدولية وبواعثها ودوافعها، فضلاً عن أن هذه الجرائم تقع غالباً بإرادة من الغير، أي أن الجاني لم يرتكبها بمشيئته ولا لحسابه الخاص فقط ومن ثم فإن الرابطة المعنوية بين الفعل والجريمة نادر ما تكون عن إرادة مباشرة وواضحة للنتيجة وإنما هي الأقرب للقصد الاحتمالي⁴.

ومنه فنص المادة 31 نصت على الحالات التي يمكن أن تمتنع فيها المسؤولية الجنائية لمرتكب الجريمة الدولية وقت ارتكابه السلوك إذا كان يعاني مرضاً أو قصوراً عقلياً، وفي حالة السكر، وفي حالة الدفاع الشرعي، وفي حالة التهديد أو الإكراه المادي⁵.

إن اعتراف القانون الدولي بمبدأ عالمية النص الجنائي في نظر الجرائم الدولية التي سبق التطرق لها غير كاف لتطبيقه و للوقوف على مدى فعاليته، لذا فمن الضروري ترجمة إرادة الدول المعبر

¹ محمد عبد المنعم عبد الغني، المرجع السابق، ص 280

² أحمد بشارة موسى، مرجع سابق، ص 140

³ عبد الله سليمان سليمان، المرجع السابق، ص 135

⁴ بشرى سلمان حسين العبيدي، مرجع سابق، ص 328

⁵ حيث تنص المادة 31 نظام روما الأساسي 1998 على أسباب امتناع المسؤولية الجنائية من بينها: إذا كان الشخص وقت ارتكابه الجريمة يعاني من مرض أو قصور عقلي لعدم قدرته على الإدراك.

عنها دوليا على أرض الواقع من خلال إعمال الأحكام القانونية الإجرائية و الموضوعية المتعلقة بمبدأ العالمية في الأنظمة القانونية الداخلية.

بناء على ما تقدم يمكن استخلاص أن هناك اعترافا دوليا بمبدأ عالمية النص الجنائي في نظر أشد الجرائم الدولية خطورة، يتضح جليا في إرادة الجماعة الدولية التي أكدت وما زالت تؤكد كلما سمحت لها الفرصة في رغبتها في وضع حد لإفلات مرتكبي تلك الجرائم من العقاب، وهو ما يجسد على التضامن فيما بينها لمكافحتها نظرا لكونها تشكل خطرا على الجماعة الدولية برمتها، وهو ما عبرت عنه صراحة جماعة الدول عند تبنيها للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

وتأسيسا على ذلك، يمكن القول أن القواعد القانونية الموضوعية والإجرائية الخاصة بتلك الجرائم تتصف بكونها قواعد أمره التي لا تجوز مخالفتها، و من ثم يتوجب على الدول تنفيذ الالتزامات الدولية الرامية إلى وضع حد للإفلات من العقاب التي قبلتها سواء صراحة أو ضمنا، ولا يكون ذلك إلا من خلال إعمال مبدأ عالمية النص الجنائي طبقا لمبدأ الالتزامات في مواجهة الكافة¹.

المطلب الرابع: نطاق اختصاص المحكمة الجنائية الدولية وإجراءات المحاكمة فيها

على إثر الأحداث التي وقعت في يوغسلافيا في بداية التسعينات، برز الاهتمام من جديد لضرورة تشكيل محكمة جنائية دولية كهيئة قضائية دولية لمحاكمة الجرائم التي المصنفة كجرائم دولية، و في عام 1994 أقرت لجنة القانون الدولي مشروع النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الذي ينص على ولاية المحكمة في الجرائم التي يرتكبها الأفراد، و هي الجرائم التي تنتهك القيم الانسانية المشتركة².

ففي حال وقوع جريمة دولية ينشأ للمجتمع الدولي الحق في معاقبة مرتكب أو مرتكبي تلك الجريمة، و نظرا لما للعقوبة من خصائص جوهرية باعتبارها قضائية فيجب أن تصدر من

¹ نفس المرجع، نفس الصفحة، ص 256

² طالب رشيد يادكار، مبادئ القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص 138

محكمة جنائية مختصة وفقا لإجراءات محددة، فكان من الضروري أن يلجأ المجتمع الدولي إلى وسيلة قضائية تمكنه من اقتضاء حقه و ملاحقة و معاقبة مرتكبي الجريمة الدولية¹.

ومن ثم شكل ظهور المحكمة الجنائية الدولية قفزة نوعية في مجال تطور القضاء الجنائي الدولي، حيث نشأت هذه المحكمة بموجب معاهدة دولية متعددة الأطراف وليس بقرار من مجلس الأمن، مما يعكس وجود الإرادة الدولية في ملاحقة المجرمين عن أشد الجرائم جسامة في القانون الدولي، و قد جاء النظام الأساسي للمحكمة بالعديد من المبادئ الأساسية في مجال القانون الدولي الجنائي التي كانت ثمرة جهد طويل وشاق مما ساهم في تطوير و تدوين قواعد القانون الدولي الجنائي².

يتولى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية تنظيم هذه الأخيرة تنظيما يتلاءم مع طبيعتها، و جعلها تبعا لذلك إطارا قانونيا واضحا لمعالم سواء من حيث الأجهزة التي تكونها المسائل التي تدخل في اختصاصها والقواعد القانونية المطبقة في هذا الخصوص والمبادئ القانونية التي تحكم إجراءات السير في الدعوى أمامها³.

الفرع الأول: نطاق اختصاص المحكمة

المحكمة الجنائية الدولية تعتبر هيئة قضائية الدائمة الوحيدة، التي تتمتع بالشخصية القانونية و الولاية العالمية⁴، التي انشأت بعد مراحل تاريخية طويلة مر بها القضاء الجنائي الدولي، و تمارس المحكمة اختصاصها على الأشخاص الطبيعيين الذين يرتكبون أشد الجرائم خطورة حسب المادة الأولى من نظامها الأساسي، هذه الجرائم التي تعتبر بمثابة تهديد للسلم و

¹ علي عبد القادر القهوجي، مرجع سابق، ص 165

² جمال ونوغي، مقدمة في القضاء الدولي الجنائي، مرجع سابق، ص 111.

³William A.Schabas, introduction to the international criminal,court. Second edition Cambridge UniversityPress, Cambridge,2011.

⁴ وسيلة شابو، المحكمة الجنائية الدولية القواعد الاجرائية، دار هومة، الجزائر، 2018، ص 10

الأمن الدوليين، و قد منحت المادة الرابعة من النظام الأساسي الشخصية القانونية الدولية للمحكمة حتى تتمكن من ممارسة اختصاصها وتحقيق أهدافها¹.

و تمثل قاعدة الاختصاص نصيب المحكمة الجنائية الدولية من القضايا التي تعرض عليها، مع مراعاة موضوع القضية و عنصر الزمن و مكان ارتكابها و هوية المشتبه فيهم، و درجة التكامل بينها وبين المحاكم الوطنية، و انطلاقا من هذا كله يتحدد ما يدخل في نطاق المحكمة وولايتها².

وللمحكمة الجنائية الدولية العديد من الاختصاصات منها: ما يتعلق بالوقت الذي تباشر فيه المحكمة سلطاتها (زمني)، و آخر مكاني، و آخر موضوعي معترف به في نظامها الأساسي، تقوم جميعا على ملاحقة المتهمين بارتكاب الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الانساني.

أولا: الاختصاص الزمني و المكاني

1- الاختصاص الزمني:

ويقصد به الوقت الذي تبدأ فيه المحكمة بممارسة اختصاصها، و هو ما عبرت عنه المادة 11 من الفقرة 1 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية و المادة 24، على أن المحكمة تختص فقط بالجرائم المرتكبة بعد نفاذ النظام³، و الفقرة الثانية من نفس المادة نصت

¹ونوقي جمال، مرجع سابق، ص 116

²وسيلة شابو، مرجع سابق، ص 41

³حمزة عياش، المحكمة الجنائية الدولية ومجلس الأمن الدولي، ضرورة مراجعة العلاقة من أجل تكريس استقلالية المحكمة،

مجلة دائرة البحوث و الدراسات القانونية و السياسية، العدد الرابع، جانفي 2018، ص 216

- أنظر أيضا: عادل جدادوة، مرجع سابق، ص 188

على أنه في حال انضمت دولة ما للنظام بعد نفاذه فإن المحكمة لا تمارس اختصاصها بالنسبة لتلك الدولة إلا فيما يخص الجرائم المرتكبة بعد نفاذه¹.

و بالتالي بفهم من ذلك أن نظام المحكمة لا يسري بأثر رجعي على الوقائع المرتكبة قبل نفاذه.

بمعنى أن المحكمة تختص فقط بالنظر في الجرائم المنصوص عليها في المادة 5 منه المرتكبة في أو بعد 10 جويلية 2002²، و بعد انضمام أي دولة طرف دولة مصادقة على النظام و ليس موقعة، كما يمكن أن تختص المحكمة الجنائية الدولية في نظر الدعوى إذا كانت الجريمة مرتكبة على اقليم دولة غير طرف في النظام أو كان المتهم أحد رعاياها في حال سمحت تلك الدولة بذلك³.

وبخصوص الدولة المنضمة لاحقا بعد نفاذ النظام الأساسي، تمارس المحكمة سلطتها القضائية أليا في هذه الدول بعد 60 يوما من تاريخ مصادقتها على الاتفاقية⁴.

2-الاختصاص المكاني:

تمارس المحكمة الجنائية الدولية اختصاصها المكاني على الجرائم التي تقع في اقليم كل دولة طرف في نظام روما⁵، حيث أنه إثر انعقاد مؤتمر روما الدبلوماسي للمفوضين المعني بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية ثار خلاف كبير وجدال عميق حول تحديد نطاق اختصاصها المكاني، حيث دعت ألمانيا إلى تكريس مبدأ العالمية لضمان عدم افلات الجناة من العقاب، و أيدتها في ذلك عشرون دولة وجميع المنظمات الغير حكومية المشاركة، لأنه عند تحديد شروط

¹ عمر سعد الله، مرجع سابق، ص 308./ أنظر أيضا: علي عبد القادر القهوجي، مرجع سابق، ص 329

² ونوقي جمال، مرجع سابق، ص 118

³ المادة 12 فقرة الثالثة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

⁴ أنظر المادة 12 الفقرة الثانية من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

⁵ عادل جدادوة، مرجع سابق، ص 189

ممارسة الاختصاص تراجع هذا الطرح لتأييد معظم الدول أعمال مبدأ الإقليمية بالنظر في الجرائم المرتكبة على إقليم احدى الدول الأطراف فيه أو من طرف أحد رعاياها، و رغم ذلك يبدو أن واضعي النظام الأساسي لم يهملوا مبدأ العالمية، بتضمينه الوضع الذي تقتضيه المصلحة العامة الدولية بأن يعرض مجلس الأمن الحالة المتضمنة أفعالاً تشكل تهديداً للسلام و الأمن الدوليين سواء كانت الدولة المعنية طرفاً في النظام الأساسي لروما أو لا¹.

بمعنى أن المحكمة تختص فقط إذا في حالة:

- كان المتهم بارتكاب الجريمة مواطناً لإحدى الدول الأعضاء، أو قبلت الدولة التي ينتمي إليها المتهم بمحاكمته.

- وقوع الجريمة في أراضي دولة عضو في نظام المحكمة، أو إذا سمحت الدولة التي ارتكب فيها الجرم للمحكمة بالنظر في القضية².

- إذا أحيلت القضية للمحكمة من طرف مجلس الأمن³

وانطلاقاً من ذلك يركز الاختصاص الإقليمي على المبدأ الراسخ في القوانين الداخلية و الدولية المتمثل في سيادة الدولة على إقليمها.

وتطبيقاً لمبدأ الأثر النسبي للمعاهدات فإن إذا كانت الدولة التي وقعت على إقليمها الجريمة ليست طرفاً ليست طرفاً في نظام روما فالقاعدة أن تلك المحكمة لا تختص بنظرها إلا إذا قبلت الدولة باختصاص تلك المحكمة، و بالتالي يكون ذلك وسيلة لعرقلة سير العدالة

¹وسيلة شابو، مرجع سابق، ص ص 54-55

² عمر سعد الله، مرجع سابق، ص 309

³يعد مجلس الأمن الجهاز التنفيذي للأمم المتحدة فهو المسؤول الرئيسي عن حفظ السلم و الامن الدوليين، و من اجل تمكينه من القيام بمهمته و تحقيق أهدافه الأساسية اعترف له ميثاق الأمم المتحدة بدور بارز في حل النزاعات الدولية. أنظر في ذلك: غضبان سمية، سلطة مجلس الأمن في تنفيذ الأحكام القضائية الدولية، دار بلقيس، الجزائر، 2012، ص

الجنائية، إذ يكفي أن أي دولة معتدية أو تتوي الاعتداء ألا تدخل طرفا في هذا النظام و لا تقبل باختصاص المحكمة بنظر الجرائم موضوع الاعتداء لكي يفلت رعاياها من العقاب¹.

ثانيا: الاختصاص الشخصي:

هو اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بمحاكمة الأشخاص الطبيعيين فقط² المتهمون بارتكاب انتهاكات جسيمة للقانون الدولي الإنساني، و هو ما أيدته المادة 25 من النظام الأساسي للمحكمة³، وبالتالي لا يسأل عن الجرائم التي تختص بها المحكمة الأشخاص المعنوية أو الاعتبارية، أي لا تقع المسؤولية الجنائية على عاتق الدول أو المنظمات أو الهيئات المتمتعة بالشخصية الاعتبارية، و تقع هذه المسؤولية بصفة فردية⁴ و أيا كانت درجة مساهمته في الجريمة سواء فاعلا أو شريكا أو محرضا، و يستوي أن تكون الجريمة تامة أو وفتت عند حد الشروع، كما لا يعتد بالصفة الرسمية للشخص بحيث يسأل القائد العسكري و الرئيس عن الجرائم التي يرتكبها من يخضعون لسلطتهم كمرؤوسين إذا علموا أو كانوا من المفترض أن يعلموا بارتكاب القوات أو المرؤوسين، أو على وشك أن يرتكبوا هذه الجرائم⁵.

وتجدر الإشارة أن سابقا لم يكن الاختصاص القضائي الدولي يشمل الأفراد إذ كان اختصاص محكمة العدل الدولية في المادة 34 من نظامها الأساسي يمتد ليشمل الدول فقط، لذلك عند انشاء المحكمة الجنائية الدولية قيل أنها جاءت لتقوم بدور تكميلي لوظائف محكمة

¹ علي عبد القادر القهوجي، مرجع سابق، ص 329

² جمال ونوغي، مرجع سابق، ص 116

³ إذ تنص على أن الشخص الذي يرتكب جريمة تدخل ضمن اختصاص المحكمة يكون مسؤولا عنها بصفته الفردية ويعاقب وفقا لنظامها الأساسي. انظر: عمر سعد الله، مرجع سابق، ص 310

⁴ حمزة عياش، مرجع سابق، ص 217

⁵ علي عبد القادر القهوجي، مرجع سابق، ص 328

العدل الدولية، و ذلك بتوفير نظير جنائي لاختصاصها المدني مع توسيع نطاق الاختصاص القضائي الدولي بحيث يشمل الأفراد¹.

يستخلص من ذلك أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولي، قد أخذ بعين الاعتبار المبادئ العامة في القانون الدولي الجنائي المستمدة من الصكوك الدولية لحقوق الانسان و اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989².

ثالثاً: الاختصاص التكميلي:

يعتبر مبدأ التكامل هو المبدأ الأساسي الذي يحكم العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية و المحاكم الوطنية³، وقد أكدت دباجة النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أن هذه الأخيرة تكون مكملة للقضاء الوطني⁴، لا أن تسمو عليه⁵ و بالتالي فإن هذا النظام أعطى الأسبقية و الأفضلية للمحاكم الوطنية في محاكمة المتهمين بارتكاب الجرائم المنصوص عليها في المادة الخامسة من نظام روما⁶.

وعليه، ينعقد الاختصاص للمحكمة الجنائية الدولية فقط في حالة فشل المحاكم الوطنية في القيام بمتابعة المجرمين المتهمين بارتكاب جرائم دولية جسيمة، بمعنى أن

¹ هشام محمد فريجة، مرجع سابق، ص 242

² اعتمدت الاتفاقية حقوق الطفل في 20 تشرين الثاني/نوفمبر 1989، ودخلت حيز النفاذ في أيلول/سبتمبر 1990، واعتمد البروتوكولين الاختياريين للاتفاقية بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية وبشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة في 25 أيار/مايو 2000، ودخل حيز النفاذ في 18 يناير 2002. وفي 26 حزيران/يونيه 2008 كان هناك 121 دولة طرف في البروتوكول المتعلق باشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة، وفي 25 شباط/فبراير 2008، كان هناك 126 دولة طرف في البروتوكول المتعلق ببيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية.

³ عادل جدادوة، مرجع سابق، ص 191

⁴ أنظر الفقرة العاشرة من النظام الأساسي للمحكمة، و هو ما اكدته كذلك المادة الأولى منه.

⁵ حمزة عياش، مرجع سابق، ص 218

⁶ وسيلة شابو، مرجع سابق، ص 55

اختصاصها هو اختصاص احتياطي استثنائي مكمل لاختصاص القضاء الوطني للدول و ليس بديلا عنه، و من ثم ووفقا لمبدأ سيادة الدول فإن القضاء الوطني هو المختص بالنظر في الجرائم المرتكبة فوق اقليم الدولة و من قبل رعاياها، و أن القول غير ذلك هو اعتداء على مبدأ راسخ في القانون الدولي و هو السيادة الاقليمية للدول¹، وقد أكد النظام الأساسي على الحالات التي ترفض فيها القضية².

أي أن قمع الجرائم على المستوى الوطني هو القاعدة، و على المستوى الدولي هو الاستثناء³.

رابعا: الاختصاص الموضوعي:

ويتعلق أساسا بطبيعة الجرائم التي تدخل ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية⁴، و في هذا الشأن حددت المادة الخامسة الفقرة الأولى من نظام روما، أن اختصاص المحكمة يقتصر على أشد الجرائم خطورة⁵.

وانطلاقا من ذلك يمكن محاكمة المتهمين بارتكابها باعتبارها من أشد الجرائم خطورة لارتباطها بمصير البشرية، و لكونها تحظى بإجماع عالمي، و تجدر الملاحظة أن هذه الجرائم تم تأكيدها في البروتوكول الإضافي الأول في المواد 11 و 85 منه¹.

¹ عمر سعد الله، المرجع السابق، ص 311

أنظر 17 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية 1998

³ وسيلة شابو، المرجع السابق، ص 56

⁴ وسيلة شابو، مرجع سابق، ص 41

⁵ تنص المادة الخامسة فقرة الثانية من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على: " يقتصر اختصاص المحكمة على

أشد الجرائم خطورة موضع اهتمام دولي بأسره، و للمحكمة بموجب هذا النظام اختصاص النظر في الجرائم التالية:

- جريمة الإبادة الجماعية
- الجرائم ضد الإنسانية
- جرائم الحرب
- جريمة العدوان "

ونصت المادة 70 من نظام الأساسي على جرائم أخرى تتعلق بعرقلة سير العدالة و تتمثل في ستة جرائم و هي جرائم شهادة الزور و تقديم أدلة زائفة و التدخل في شهادة الزور، تهديد العاملين بالمحكمة و الانتقام منهم عند أداء وظيفتهم و قبول الرشوة².

ورغم أن الاختصاص النوعي للمحكمة الجنائية الدولية محدد طبقا لديباجة نظام روما و كذلك في المادة الخامسة منه، حيث قيدت اختصاص هذه المحكمة بالجرائم الأشد خطورة، التي هي موضع اهتمام المجتمع الدولي بأسره، إلا أن هناك من الفقهاء من طالب بإدراج جرائم أخرى كالإرهاب وجرائم الاتجار غير المشروع بالمخدرات وجرائم الاعتداء على موظفي الأمم المتحدة ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، وهو الرأي الذي لم يلق قبولا من طرف أغلب الفقهاء، على أساس أن أغلب هذه الجرائم لم يتم تعريفها بدقة، وأن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بنظرها يثير العديد من المتاعب، وأنه من الأفضل أن تختص بنظرها المحاكم الوطنية الداخلية، مع إمكانية إضافة جرائم كالإرهاب والاتجار غير المشروع بالمخدرات إلى اختصاص المحكمة مستقبلا³.

أما بالنسبة لجرائم الإرهاب الدولي، التي و على الرغم من اتفاق العالم بأسره على خطورتها و مساسها بالسلم و الأمن العالميين، و انتشارها الواسع إلا انه لم يتم ادراجها ضمن دائرة الاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية، لأن الهدف الرئيسي من انشاء هذه الأخيرة هو المحافظة على السلم و الأمن الدوليين من خلال ملاحقة و معاقبة مرتكبي الجرائم الأشد خطورة مثل جرائم الاهاب الدولي، و لعل السبب في عدم ادراج جرائم الإرهاب الدولي ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية يرجع للعديد من الأسباب، منها ما هو قانوني كعدم

¹ عمر سعد الله، مرجع سابق، ص 313

² ليلي من حمودة الاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و الاقتصادية و السياسية، العدد الرابع، 2008، ص 361

³ أمينة علائي، الجرائم العابرة للحدود المرتكبة بتقنية الانترنت، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في القانون، تخصص قانون جنائي، جامعة باجي مختار عنابة، 2018، ص 42

وضع تعريف متفق عليه لهذه الجريمة¹، و السبب الثاني هو الخوف من تسييس المحكمة الجنائية الدولية في ظل غياب تعريف متفق عليه، بالإضافة لعدم التمييز بينها و بين حركات التحرر².

ومن ثم تُرُكَّت مسألة مكافحة جرائم الإرهاب الدولي للمحاكم الوطنية، و إن كانت هناك بعض الدول تأمل بإدراج جرائم الإرهاب الدولي ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، و ذلك بالاستناد إلى المادة 123 من نظام روما التي تنص على أنه بعد مرور سبع سنوات من بدأ نفاذ هذا النظام يمكن القيام بأي تعديلات بما فيها قائمة الجرائم الواردة في نص المادة الخامسة، غير أن هذا الأمل يبقى ضئيل.

الفرع الثاني: اجراءات سير الدعوى وفق المحكمة الجنائية الدولية

تطرق النظام الأساسي للمحكمة إلى اجراءات سير الدعوى أمام المحكمة ابتداء من اتصالها بالدعوى الجنائية باعتباره أول إجراء، مروراً بمباشرة الدعوى عن طريق التحقيق، أمام الدائرة الابتدائية و دائرة الاستئناف.

وعبر جميع هذه المراحل تتبع جميع القواعد الإجرائية و قواعد الإثبات التي يتم اعتمادها بأغلبية ثلثي جمعية الدول الأطراف في النظام الأساسي وفقاً لنص المادة 51 منه³.

أولاً: مرحلة الإحالة:

نصت المادة الخامسة من النظام الأساسي للمحكمة على أن هذه الأخيرة ينعقد لها الاختصاص عند إحالة القضية إليها، و تكون الإحالة من دولة طرف إلى المدعي العام، أو

انسيب نجيم، حول استبعاد جرائم الارهاب الدولي من الاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية، مجلة العلوم الانسانية، جامعة الاخوة منتوري 01، المجلد 30، العدد 02، ديسمبر 2019، الجزائر، ص 201

نفس المرجع، ص 204

³ أحمد بشارة موسى، المسؤولية الجنائية الدولية للفرد، مرجع سابق، ص 335

من طرف مجلس الأمن متصرفا فيها بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، ومباشرة المدعي العام التحقيق في الجريمة¹.

1-الإحالة من طرف دولة طرف:

يقصد بالإحالة تحويل القضية لجهة الاختصاص اعترافا لها بأحقيتها في النظر في الموضوع²، و بالتالي يجوز لأي دولة أن تحيل إلى المدعي العام خطيا³ أي جريمة من الجرائم الداخلة في اختصاصها، من أجل التحقيق فيها و توجيه الاتهام لشخص معين بارتكاب إحدى الجرائم الدولية مشفوعة بالمستندات المؤيدة، و للمدعي العام مباشرة التحقيقات بنفسه انطلاقا من المعلومات المتعلقة بالجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة⁴، كما يمكنه التماس معلومات إضافية من الدول أو المنظمات الحكومية الدولية أو غير الحكومية، أو من أجهزة الأمم المتحدة، كما يمكن للمدعي العام تقديم طلب إلى الدائرة التمهيدية بإجراء تحقيق، و للمجني عليه و الضحايا أيضا الحق في إجراء مرافعات أمام الدائرة التمهيدية وفقا للقواعد الإجرائية و قواعد الإثبات، هذه الأخيرة تدرس الطلب و لها أن تقرر قبوله إذا رأت أساسا مشروعاً، و إذا رفضت الإذن بالتحقيق فإن ذلك لا يحول دون قيام المدعي العام بتقديم طلب لاحق استنادا إلى أدلة جديدة تتعلق بالحالة⁵.

ولقد تقدمت كل من الأرجنتين و ألمانيا باقتراح في الاجتماع السادس للجنة التحضيرية سنة 1998، الذي بموجبه يمكن للدائرة التمهيدية السماح للمدعي العام بالبدء في التحقيق على أساس معلومات مقدمة من الضحايا و الشهود أو من مصادر أخرى موثوق بها، و قد أدمج هذا الاقتراح في المادة 13 من المشروع النهائي للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية

¹أنظر المادة 13 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

²وسيلة شابو، مرجع سابق، ص 60

³ المادة 14 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

⁴جمال ونوغي، مرجع سابق، ص 143

⁵ الفقرتان الخامسة و السادسة من المادة 15 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

الدولية الذي طرح للمناقشة أثناء المؤتمر، الذي نال دعم كبير من الدول الذي فرض استقلالية المدعي العام، و سلطة البدء في التحقيق من تلقاء نفسه¹.

ومن القضايا المعروضة على المحكمة و المحالة إليها من قبل الدول الأطراف في نظامها الأساسي، توجد القضية المحالة من قبل الكونغو الديمقراطية، و أخرى من قبل أوغندا، و قضية ثالثة من قبل جمهورية افريقيا الوسطى، حيث صدر القرار من المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية بمباشرة التحقيق في كل قضية قضايا هذه الدول².

وخلافا لما هو معمول به في المحاكم الوطنية، فإن إحالة الدعوى إلى المحكمة المختصة يختلف حسب نوع الجريمة فيما إذا كانت من قبيل الجنايات أو الجرح أو المخالفات³.

2-الإحالة إلى المحكمة من طرف مجلس الأمن:

إن الخصوصية التي تتميز بها الجريمة الدولية عن الجريمة الوطنية من حيث الجسامية، و كذا مساسها بالسلم و الأمن العالمي، وتعدّي أثرها المجموعة الدولية أو الاقليمية مما يمنحها بعد دولي، هو ما يفسر تدخل مجلس الأمن بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة لإنشاء محاكم جنائية دولية لمواجهة الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني، و هو ما يفسر العلاقة بين مجلس الأمن الدولي، و المحكمة الجنائية الدولية⁴، و من ثم يقصد بالإحالة في هذا الصدد هو أن يعلم مجلس الأمن بشكوى مكتوبة بشأن جريمة ارتكبت تدخل في اختصاص المحكمة من أجل مباشر اجراءات المتابعة و التحقيق بشأنها⁵.

¹ أحمد بشارة موسى، مرجع سابق، ص 339.

² هشام محمد فريجة، مرجع سابق، ص 271

³ سامح السيد أحمد جاد، حدود سلطة القاضي الجنائي في تفسير الإدانة في الفقه الاسلامي و القانون الوضعي، دار المصطفى للطباعة و النشر، 1985، ص 51

⁴ جمالونوغي، مرجع سابق، ص 6. أنظر أيضا: أحمد بشارة موسى، مرجع سابق، ص 346

⁵ حمزة عياش، مرجع سابق، ص 221

ويمكن الاسترشاد في ذلك بقرار مجلس الأمن رقم 1593 الصادر بتاريخ 2005/03/31، الذي يعد أول إحالة قام بها مجلس الأمن بخصوص الوضع في دارفور، كما أحال إلى المدعي العام للمحكمة في ليبيا بموجب القرار رقم 1970 الذي اعتمده بالإجماع بتاريخ 2011/2/26.¹

سلطة مجلس الأمن في تحريك الدعوى الجنائية مستمدة من مهمتها في حفظ السلم و الأمن الدوليين، و إرساء قواعد العدالة²، إذ نصت دباجة النظام الأساسي صراحة على كون الجرائم الداخلة في اختصاصه تهدد السلم و الأمن الدوليين، و قد أكد النظام³ على سلطة مجلس الأمن في إحالة القضية إلى النائب العام، و نظرا لأن سلطة مجلس الأمن مستمدة من الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة ليس للمحكمة أن ترفض طلب المجلس إذا ثبت لها أن الدولة قامت حقا بالتحقيقات و المحاكمة، كذلك إذا رأى أن الدولة غير قادرة أو سبق لها الفصل في القضية طبقا لقانونها الوطني⁴.

و أكدت المادة 16 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أن مجلس الأمن لا يسوغ له البدء في التحقيق لمدة اثني عشرة شهرا من الطلب الذي قدمه إلى المحكمة، و يجوز له تجديد الطلب بنفس الشروط⁵.

يستخلص مما سبق، أن سلطة الإحالة الممنوحة لمجلس الأمن و إن كانت تساهم في تعزيز صلاحية المحكمة الجنائية الدولية في قمع الجرائم الدولية من خلال منحها فرصة بسط اختصاصها على الجرائم التي ترتكب في جميع الدول حتى و إن لم تكن عضو في نظام

¹وسيلة شابو، مرجع سابق، ص 61

²سمية غضبان، مرجع سابق، ص 12

³ المادة 13 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

⁴ بن عامر تونسي، تأثير مجلس الأمن على المحكمة الجنائية الدولية، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و الاقتصادية و

السياسية، العدد الرابع، 2008، ص 238

⁵جمالونوغي، مرجع سابق، ص 145

روما، إلا أن ذلك يزيد من مخاوف الدول العربية في أن تستخدم هذه السلطة بانتقائية خاصة بالنسبة للدول التي لديها عضوية دائمة في مجلس الأمن و حلفائها، بحيث لا تكون هذه الأخيرة مضطرة لإحالة جرائمها إلى المحكمة عندما لا تكون طرفا في نظام روما، الأمر الذي من شأنه أن يحدث شرخا واضحا في جبين العدالة.

ثانيا مرحلة التحقيق:

التحقيق على مستوى المحكمة الجنائية الدولية مخول للنائب العام، إذ أنه ليس هناك قاضي تحقيق كما هو معمول به في الأنظمة القانونية الوطنية، حيث انه يتمتع بسلطة الملائمة و السلطة التقديرية في الشروع في التحقيق من عدمه، و تجدر الإشارة أنه على النائب العام الحصول على إذن من الدائرة التمهيديّة بإجراء التحقيق بناء على المعلومات المتوفرة لديه فإذا قرر النائب العام أنه لا يوجد أساس معقول لمباشرة التحقيق أو أن قراره يستند فحسب إلى وجود أسباب تدعو للاعتقاد بأن إجراء التحقيق لن يخدم صالح العدالة عليه ابلاغ الدائرة التمهيديّة بذلك، إضافة إلى أنه يمكن مراجعة قرار المدعي العام بعدم إجراء التحقيق، إما من قبل الدولة نفسها القائمة بالإحالة¹، أو من طرف الدائرة التمهيديّة من تلقاء نفسها إذا كان التحقيق لا يصب في خدمة العدالة، و بالتالي قرار المدعي العام يكون نافذا إلا بعد اعتماده من قبل الدائرة التمهيديّة².

وعلى المدعي العام في حال قبول الشروع في التحقيق، اشعار جميع الدول الأطراف و الدول التي لها الحق في ممارسة ولايتها على الجرائم محل النظر، ويكون هذا الإشعار بشكل سري حماية للأشخاص الضحايا و منعا لإتلاف الأدلة³.

¹أنظر المادة 14 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

²أنظر المادة 53 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

³جمال ونوغي، مرجع سابق، ص ص 146-147

وتعتبر الدائرة التمهيدية عنصراً أساسياً في عملية تحريك الدعوى الجنائية، باعتبارها الجهة المخولة قانوناً بمنح الإذن لمدعي العام بالشروع في التحقيق¹.

ثالثاً: مرحلة المحاكمة:

و هي آخر مرحلة من مراحل الدعوى المرفوعة أمام المحكمة التي يجب خلالها ضمان حقوق المتهم المائل أمامها إلى غاية صدور الحكم، بحيث يستوجب محاكمة المتهم في حضوره، و افتراض قرينة البراءة، علنية الجلسة و محاكمة عادلة و دون تأجيل و اعلامه المتهم بما هو منسوب إليه من تهم².

1-ضمان حقوق المتهم قبل المحاكمة:

وفر النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الضمانات الإجرائية و الموضوعية و القانونية للعدالة الجنائية، التي تتلاءم مع المعايير المعمول بها دولياً، و تتمثل هذه الحقوق في القواعد المتعلقة بالتحقيقات و المحاكمة و الاستئناف، لكن المشكل الذي يفرض نفسه على المحكمة الجنائية الدولية هو التوفيق بين متطلبات التمكّن من القضاء على حالة الإفلات من العقاب التي يستفيد منها الأشخاص المرتكبون للجرائم الدولية، و ضرورة الاحترام الكامل للمعايير المعترف بها و المتعلقة بحق المتهم في المحاكمة المنصفة³.

¹ و تقوم الدائرة التمهيدية إضافة إلى وظائفها الأخرى المخولة لها بموجب النظام بإصدار القرارات و الأوامر اللازمة للتحقيق، أن تتخذ عن الضرورة ما يلزم لحماية المجني عليهم و الشهود و الضحايا و المحافظة على الأدلة، تأذن لمدعي العام باتخاذ إجراءات تحقيق محددة داخل إقليم دولة طرف، طلب التعاون معها من قبل الدول، اصدار أمر بالقبض على الأشخاص. أنظر في ذلك : جمال ونوغي، نفس المرجع، ص ص 152-153

² أحمد بشارة موسى، مرجع سابق، ص 353

³ أحمد بشارة موسى، مرجع سابق، ص 354

أ- حق المتهم بالإفراج المؤقت:

من حق المتهم أن يلتمس الإفراج المؤقت انتظاراً للمحاكمة، لكن يرجع قبول ذلك من عدمه إلى الدائرة التمهيدية فإذا اقتنعت بالشروط المنصوص عليها في المادة 58 الفقرة الأولى في هذه الحالة يستمر احتجازه، و في الحالة العكسية تفرج عنه إما بشروط أو بدون شروط، التي يجوز لها تعديل قرارها في أي وقت بناء على طلب المدعي العام أو الشخص المتهم¹.

ب- جلسة اعتماد التهم:

تعقد جلسة اعتماد التهم في غضون فترة وجيزة من تقديم الشخص إلى المحكمة بحضور المدعي العام و المتهم، كما يجوز عقد هذه الجلسة في غياب الشخص المنسوب إليه التهم بناء على طلب المدعي العام أو بمبادرة من الدائرة التمهيدية في حالات معينة².

ثانياً: تشكيل الدائرة الابتدائية لمحاكمة المتهم

بعد جلسة اعتماد التهم وفقاً للمادة 61 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، تشكل هيئة الرئاسة دائرة ابتدائية تعنى بسير الإجراءات اللاحقة، و تعقد المحاكمات في مقر المحكمة ما لم يتقرر غير ذلك³، و تكون المحاكمة بحضور المتهم إلا إذا كان حضوره يعطل سير المحاكمة، فإنه في هذه الحالة يستبعد و تتاح له امكانية متابعة المحاكمة و توجيه المحامي من خارج قاعة المحكمة.

¹ جمال ونوغي، مرجع سابق، ص 155

² و يكون ذلك في حال تنازل الشخص عن حقه في الحضور، أو في حالة فرار المتهم و عدم امكانية العثور عليه. أنظر

في ذلك: جمال ونوغي، مرجع سابق، ص 157

³ أنظر المادة 62 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

ثالثا: الدائرة الاستثنائية:

يجوز لكل من النائب العام أو الشخص المدان تقديم طلب الاستئناف استنادا للأسباب التالية: الغلط الإجرائي، الغلط في الوقائع، الغلط في القانون، أو القرارات المتعلقة بالاختصاص أو المقبولية، أو القرار بمنح أو رفض الإفراج عن الشخص محل التحقيق أو المحاكمة أو بقرارات الدائرة التمهيدية المنصوص عليها في المادة 53 فقرة الثالثة¹، أو أي قرار ينطوي على مسألة من شأنها أن تؤثر تأثيرا كبيرا على العدالة و سير الإجراءات، أو أي سبب آخر يمس نزاهة أو موثوقية الاجراءات و القرار، الحكم بالمتعلق بالعقوبة بسبب عد التناسب بين الجريمة و العقوبة².

وإذا تبين لدائرة الاستئناف أن الإجراءات المستأنفة كانت مجحفة على نحو يمس موثوقية القرار أو حكم العقوبة جاز لها إلغاء أو تعديل القرار أو الحكم أو أن تأمر بإجراء محاكمة جديدة³.

يستخلص مما سبق أن الخصائص المميزة للجريمة الدولية انطلاقا من خطورتها و جسامتها على أمن الدول جميعا، فإنه يتعين على هذه الأخيرة وضع حد لها انطلاقا من بدأ المصادقة على نظام روما للمحكمة الجنائية الدولية باعتباره نقطة الانطلاق من خلال البدء بتجريم الأفعال المكونة للجريمة الدولية ضمن تشريعاتها، و هذا سيشكل خطوة مهمة لها في تطبيق مبدأ عالمية النص الجنائي.

المبحث الثاني: دور مبدأ العالمية في مكافحة الجرائم العالمية

أكدت دباجة النظام الأساسي للمحكمة الدولية لجنائية بقولها أخطر الجرائم التي تثير قلق المجتمع الدولي بأسره ألا تمر دون عقاب، وعليه إذا اخذنا بالمفهوم الواسع لهذه الجرائم فإن

¹جمالونوغي، مرجع سابق، ص 162

² انظر في ذلك المادة 81 من النظام الاساسي للمحكمة

³جمالونوغي، مرجع سابق، ص 164

الجرائم العالمية التي جاءت بها العولمة ومختلف التكنولوجيا فإنه بالنظر لخصائصها الجرمية الخطيرة وما أصبحت تشكله من خطر على العالم ككل فإن التصدي العالمي لها أصبح ضرورة حتمية وبالتالي إخضاعها لمبدأ العالمية هو تحصيل حاصل.

لقد كان لظهور العولمة أثر ايجابي كبير على مختلف الأصعدة سواء الاقتصادية أو الثقافية و التكنولوجيا، الأمر الذي سهل من حرية تنقل و انتقال الأشخاص و الأموال والمعلومات، في مقابل ذلك كان لها أثر سلبي مكن المجرمين من توسيع نطاق أعمالهم الإجرامية وبالتالي ظهور نوع من الجرائم يسمى الجرائم العالمية، ونتيجة لذلك أصبحت التشريعات الجنائية الداخلية قاصرة على مكافحة هذا الإجرام المتصف بالعالمية، الأمر الذي شجع على عولمة الجهود الوطنية للدول في المجال القانوني و الأمني والقضائي حتى تكون منسجمة أكثر مع الجهود الإقليمية ذات الصلة.

و عليه سيتم التطرق في هذا المبحث إلى مفهوم الجريمة العالمية و تمييزها عن بعض الجرائم المشابهة لها في المطلب الأول، ثم بعد ذلك يستم التطرق لبعض صور الجريمة العالمية و إن كان لا يمكن حصرها و بيان مدى تكريس مبدأ العالمية فيها في المطلب الثاني، و خصص المطلب الثالث لمكافحة الجريمة العالمية على المستويين الدولي و الداخلي.

المطلب الأول: مفهوم الجريمة العالمية وتمييزها عن بعض الجرائم المشابهة

تعتبر الجريمة العالمية من بين أهم المواضيع تداولاً لدى أعضاء المجتمع الدولي مع ارتفاع نسبتها واستغلال المجرمون للمناخ الدولي المتمسم بالمرونة لتوسيع مجال أعمالهم الإجرامية.

وعليه فإن التطرق لمفهوم الجريمة العالمية يتضمن تعريفها واستعراض ما جاء به الفقه في هذا المجال، ثم تعريفها من خلال التشريعات، وبيان أهم الخصائص التي تميزها في

الفرع الأول، وتمييز الجريمة العالمية عن بعض ما يشابهها من جرائم كالجريمة الداخلية والجريمة الدولية و الجريمة السياسية في الفرع الثاني.

الفرع الأول: تعريف الجريمة العالمية وخصائصها

يندرج تحت تعريف الجريمة العالمية الأفعال التي تقع عدوانا على القيم البشرية و الأخلاقية في العالم المتمدن على سبيل المثال الحق في الحياة والحرية وسلامة الجسم والحياء العام¹، ونصت عليها أغلب تشريعات العالم نظرا لما تمثله من عدوان على القيم الإنسانية جمعاء، إذا يمكن القول أنها بالأساس تشكل جرائم عادية داخلية وتوصف بالعالمية في حال تعدت آثارها بحيث تمس مصالح العديد من الدول، وهو ما جعل الجهود الدولية تتكاثف من أجل مكافحتها بتوحيد القواعد الموضوعية و الإجرائية ومن خلال الاتفاقيات الدولية².

تتميز الجريمة المنظمة عبر الوطنية طبقا لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية بالتنظيم الهيكلي في شكل جماعات إجرامية، و تجاوز الإقليم الواحد³.

والجريمة العالمية المنظمة قد ترتكب من قبل أشخاص بمفردهم لا تحتاج إلى جماعة منظمة يكفي لاقترافها شخص واحد، وتبرز في هذا الصدد الجرائم المعلوماتية كنموذج للجريمة المنظمة ذات الطابع الفردي، لأن مجال هذه الجريمة القضاء الافتراضي إذ يكفي

¹فتوح عبد الله الشادلي، مرجع سابق، ص 223

-أنظر أيضا: هشام فريجة، دور القضاء الدولي الجنائي في مكافحة الجريمة الدولية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيذر بسكرة، الجزائر، 2013-2014، ص 33

²محمد صلاح روان، الجريمة الدولية في القانون الدولي الجنائي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة منتوري، قسنطينة الجزائر، 2008-2009، ص 82.

- أنظر أيضا، الحسين جيلالي، التعاون الجنائي الدولي في مكافحة الجريمة العالمية، مجلة القانون، المركز الجامعي أحمد زبانة غيلزان، المجلد 07، العدد 02، 2018، ص 11

³ عبد الفتاح مصطفى الصيفي، الجريمة المنظمة، التعريف الأنماط، الاتجاهات، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 1999، ط 01، ص ص 29-30

المجرم جلوسه أمام جهاز الكمبيوتر باعتباره أداة لتنفيذ جريمته التي قد تشمل، سرقة البرمجيات واستغلالها بدون إذن مسبق، الدخول إلى نظام الحاسوب و شبكات التواصل الاجتماعي و البريد الإلكتروني لاستغلال المعلومات الموجودة فيه أو التلاعب بها و تغييرها على نحو يتلفها، او القيام بقرصنة على الشبكات و البرامج العامة، ارسال فيروسات حاسوبية قد تتسبب في خلل في عمل المنظومة أو اتلاف المعلومات الموجودة بها¹.

أما الجرائم العالمية المصنفة بالنظر إلى أهدافها و طرق ارتكابها تشمل: أعمال العنف الإجرامية بما في ذلك الجرائم الإرهابية، الجرائم ضد الآداب العامة المتعلقة بالمخدرات و الأفعال المخلة بالحياء (الجنس)، الجرائم الاقتصادية و جرائم الأعمال المتضمنة لخيانة الأمانة و التهريب الضريبي، استغلال النفوذ، المنافسة الغير مشروعة، تلوث البيئة².

أولاً: تعريف الجريمة العالمية

قصد الإحاطة بتعريف الجريمة العالمية وتحديد مفهومها، سيتم التطرق أولاً لتعريفها على المستوى الفقهي، ثم الى تعريفها على المستوى التشريعي.

1: التعريف الفقهي للجريمة العالمية

من بين الدراسات الفقهية التي تطرقت بالعرف للجريمة العالمية، نجد الأستاذ محي الدين عوض الذي عرفها كالتالي: " الجريمة العالمية هي جريمة داخلية ينص عليها القانون الداخلي وتتعاون الدول على مكافحتها عن طريق الاتفاقيات الدولية، التي تضع الشروط التي ينتهجها قانون العقوبات الداخلي في العقاب على تلك الجرائم، كما تنص على خضوع

¹علالي أمينة، الجهود الوطنية و الدولية لمكافحة الجريمة العالمية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي الدولي، مدرسة الدكتوراه للقانون الجنائي الدولي، القطب الجامعي خنشلة، 2009-2010، ص 23

- أنظر أيضاً: حسن مظفر الزرو، الأمن المعلوماتي، معالجة قانونية أولية، مجلة الأمن القانوني، أكاديمية شرطة

دبي، العدد 01، السنة الثانية عشر، جانفي 2005، صص 19-20

²أمينة علالي، مرجع سابق، صص 24-25

المجرمين لقواعد معينة متحدة في ميدان التعاون الدولي، وتكفل عقابا أكثر ملاءمة لتلك الجرائم الداخلية¹.

وعرفها الأستاذ محمد عبد المنعم عبد الغني بقوله: " الجرائم العالمية هي ليست جرائم دولية بالمعنى الصحيح، لكنها في حقيقتها جرائم عادية متميزة بكونها ترتكب على نطاق أكثر من دولة، وغالبا ما ترتكبها عصابات تضم أفرادا من مختلف الجنسيات، تستلزم التعاون الدولي لمكافحتها، حيث أن الدول المتعاقدة تقوم بمحاكمة المجرم الذي يرتكب هذه الجرائم في حال تم ضبطه على إقليمها بغض النظر عن مكان ارتكاب الفعل أو جنسية مرتكبيه أو حتى المجني عليه، فالاختصاص هنا عالمي طبقا لمبدأ عالمية القانون الجنائي"².

وعليه يستشف من التعريفين السابقين أن الجريمة العالمية هي جريمة عادية بالأساس يرتكبها أفراد بمحض إرادتهم حتى لو تم النص عليها في اتفاقية أو معاهدة دولية، فهي تعد انتهاك خطير لقيم ومصالح تهم الجماعة الدولية بأكملها³، ومن أجل ذلك عملت الدول جاهدة من أجل مكافحتها عن طريق تدويل العقاب وجعل العقوبات المسلطة عليها متشابهة أو قريبة منها⁴، وعلى الرغم من أن الجريمة العالمية هي جريمة عادية كما سبق التوضيح، إلا أنها خلال العصر الحديث تطورت بتطور وتقدم وسائل الاتصال والمواصلات

¹ محمد محي الدين عوض، دراسات في القانون الدولي الجنائي، مجلة القانون والاقتصاد، جامعة القاهرة، العدد الثالث، سبتمبر 1965، ص 972

² محمد عبد المنعم عبد الغني، الجرائم الدولية (دراسة في القانون الدولي الجنائي) دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، 2007، ص ص 49-50

³ محمد محي الدين عوض، دراسات في القانون الدولي الجنائي، مرجع سابق، ص 971

⁴ نفس المرجع، ص 195

وازدیاد حركة التجار كل ذلك ساعد على تطور الإجرام العابر للأوطان الذي تلغى فيه الحدود الإقليمية والقارية¹.

2- التعريف التشريعي للجريمة العالمية

من المهم في هذا الصدد الإشارة الى أن الجريمة العالمية كمصطلح حديث أنه تعبير فقهي فقط وليس تشريعي، بمعنى أنه بالرجوع الى تشريعات الجنائية الداخلية للدول لا يوجد ما يسمى جريمة عالمية، وإنما نجدتها بتسميات أخرى منها الجريمة عبر الوطنية، أو الإجرام العابر للحدود والأوطان حتى في التشريعات الدولية من الاتفاقيات والبروتوكولات المكتملة لها، التي أكدت على ضرورة مكافحتها².

ثانيا: مميزات الجريمة العالمية

انطلاقا من مجمل التعاريف بشأن الجريمة العالمية فإنه يمكن استخلاص الميزات التالية لها:

1- الجريمة العالمية هي جريمة داخلية ذات صبغة عالمية

2- ينص عليها القانون الداخلي الوطني

3- تشكل انتهاكا خطيرا لقيم و مصالح المجموعة الدولية

4- يمكن أن تتعدى الاطار الجغرافي لمكان ارتكابها بحكم أنها قد ترتكب في اطار

جماعة اجرامية منظمة.

5- من أجل مكافحتها تتعاون جميع الدول فيما بينها انطلاقا من الاتفاقيات

الدولية التي تنص عليها.

¹ نصر الدين مروك، الجريمة المنظمة بين النظرية والتطبيق، مجلة الصراط، كلية أصول الدين، جامعة الجزائر، العدد

الثالث، سبتمبر 2000، ص 148

² أمينة علالي، الجهود الوطنية والدولية لمكافحة الجرائم العالمية، مرجع سابق، ص 13

6- الاختصاص الأصيل لها هو النظم القانونية الداخلية.

الفرع الثاني: تمييز الجريمة العالمية عن بعض الجرائم المتشابهة

تختلف الجريمة العالمية عن الجرائم المشابهة لها، التي تتداخل معها في العديد من العناصر

أولاً: الجريمة العالمية والجريمة المنظمة

قد يخلط البعض بين الجريمة المنظمة و الجريمة العالمية لكونهما جرائم عنف ويرتكبون من قبل جماعات إجرامية، صحيح انهما يتداخلان في العديد من الأمور فكل منهما يتولد عنه خطر على المجتمع مما يبيث الذعر و الرهبة، كما يلتقيا كذلك من حيث التنظيم وسرية العمليات¹، كما ان الجريمة العالمية قد تكون منظمة وقد لا تكون منظمة، لكن لكل منهما ميزات خاصة به، فالجريمة المنظمة هي: مجموع العمليات المعقدة المستندة على التخطيط المحكم و التنفيذ الصارم و المدعم بمكنات تمكنه من تحقيق اهدافه مستخدماً في ذلك كل الوسائل و السبل و معتمداً في ذلك على قاعدة عريضة من المجرمين المحترفين، ويعرف الإنترنت الجريمة المنظمة: أنها مجموعة من الأشخاص تقوم بحكم تشكيلها بارتكاب أفعال غير مشروعة بصفة مستمرة، وتهدف أساساً لتحقيق الربح دون التقيد بالحدود الوطنية²، كما أن ارتكابها يكون من طرف عصابات و جماعات إجرامية منظمة على الصعيد العالمي، و تتخذ هذه الجماعات من العنف و التهديد و الترويع أسلوب لتعاملها مع الآخرين لضمان سير أعمالها، بالإضافة الى تحرى السرية و الدقة في ارتكاب جرائمها³.

¹ عبد المجيد لخزاري، الجريمة العالمية، الماهر للطباعة و النشر و التوزيع، سطيف، الجزائر، 2020، ط01، ص 42

² عبد العزيز العشراوي، أبحاث في القانون الجنائي الدولي، دار هومة، الجزائر 2008، بدون طبعة، ج 02، ص 211

³ خالد طعمة صغفك الشمري، القانون الجنائي الدولي، مرجع سابق، ص 65

ثانياً: الجريمة العالمية والجريمة الدولية

الجريمة الدولية هي كل مخالفة للقانون الدولي سواء يحظرها القانون الوطني أو يقرها تقع بفعل أو ترك من فرد معترف بحريته في الاختيار¹، وقد يبدو للوهلة الأولى أن هناك تشابه بينها وبين الجريمة العالمية نظراً لاقتراب صفتي الدولية و العالمية لدرجة مطالبة بعض الشراح باعتبارها من قبل الجرائم الدولية على أساس أن مبدأ عالمية النص الجنائي مستمد من فكرة التضامن الدولي².

حيث تعتبر كلا من الجريمتين تعرض المجموعة الدولية للخطر وتهدد أمنها و سلامها³، وتتشابهاً كذلك من حيث وسائل ارتكابها و اعتماد كلاهما على وسائل و أساليب متطورة ، فعلى غرار الجريمة العالمية وما تتميز به من وسائل على اعتبار إنها وليدة العولة فإن الأمر كذلك بالنسبة لجريمة الدولية حيث استعمل المحاربون أثناء الحرب العالمية الثانية طرق و أساليب جديدة للتعذيب النفسي و المعنوي مثل الأساليب العلمية⁴.

تتشابه كذلك الجريمة الدولية مع الجريمة العالمية من حيث اعتداد كلاهما بقاعدة التقادم، حيث تم تأكيد ذلك في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية و نصت على ذلك المادة 01 من اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب و الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، وهو نفس السياق الذي سار نحوه التشريع الوطني في بعض الجرائم على سبيل الحصر نظراً لطابعها

¹ محمد محي الدين عوض، مرجع سابق، ص 632

² محي الدين عوض مرجع سابق، ص 972

³ سفيان دخلافي، مبدأ الاختصاص العالمي في القانون الجنائي الدولي، مذكرة ماجستير، مرجع سابق، ص 39

⁴ عبد الفتاح محمد الصيفي، مرجع سابق، ص 81

العابر للحدود الوطنية، وهو ما أقره قانون الفساد بعدم تقادم جرائم الفساد سواء فيما الدعوى العمومية أو العقوبة في حالة ما إذا تم تحويل عائدات الجريمة إلى الخارج¹.

في حين تختلف الجريمتين في عدة نواحي، فالجريمة العالمية أهم ما يميزها هي تجاوز حدود الدولة الواحدة إلى عدة أقاليم ما يضفي عليها الطابع العالمي، أما الجريمة الدولية فهي تمس مصالح دولة واحدة و لا يتعدى نطاقها الإقليمي في الغالب حدود الدولة مثل جرائم الإبادة الجماعية و الحرب على الشعب الفلسطيني، و العدوان الثلاثي على مصر 1956، و الجرائم التي اقترفتها فرنسا في حق الشعب الجزائري منذ 1830 الى 1954².

ثالثا: الجريمة العالمية و الجريمة السياسية:

عرفت الجريمة السياسية منذ القدم و كان المجرم السياسي إلى غاية القرن الثامن عشر يعامل أسوأ معاملة، حيث تضامن الملوك آنذاك على تعقب المجرمين السياسيين وضبطهم وتوقيع أشد العقوبات عليهم حتى أن مجال تسليم المجرمين كان مقصورا عليهم³، ويقصد بها عدوان على النظام السياسي للدولة كنظام حكم وتهديد السلطات العامة أو المساس بالحقوق السياسية للمواطنين⁴.

أنظر المادة 54 من القانون 06-01 المؤرخ في 20 فبراير سنة 2006، المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته، ج. ر 14 مؤرخة في 08-03-2006 متمم بالأمر رقم 10-05 مؤرخ في 26 غشت سنة 2010 ج. ر 49 مؤرخة 29-08-2010، معدل و متمم بالقانون رقم 11-15 مؤرخ في 02 غشت سنة 2011 ج ر 44 مؤرخة في 10-08-2011

²أمينة علالي، مرجع سابق، ص 47

³ أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري العام، مرجع سابق، ص 40

⁴محمد صالح روان، الجريمة الدولية في القانون الدولي الجنائي، أطروحة دكتوراه، مرجع سابق، ص 85

والتشريع الجزائري نجد أنه لم يتم بتعريف الجريمة السياسية لكنه يقر بوجودها¹، وهو ما نصت عليه المادة 698 من قانون الإجراءات جزائية عندما نص على عدم قابلية تسليم إذا كانت طبيعة الجريمة سياسية أو كان الغرض من التسليم سياسي².

وبالتالي ينطبق على مفهوم الجريمة السياسية جميع الأفعال المرتكبة ضد النظام السياسي للدولة³.

المطلب الثاني: صور الجرائم العالمية و أساسها القانوني

حرص المشرع الجزائري منذ الاستقلال على اصدار قانون العقوبات متميز ذا طابع سيادي، فكام أول قانون يصدر سنة 1966 و ذلك بموجب الأمر رقم 156/66، ومن أجل المحافظة على مكانته عمد كل مرة لتجسيد التزاماته الدولية المتعلقة بالمادة الجزائية و مواءمتها مع التشريع القائم من خلال تعديله، أو باستحداث نصوص جديدة، على سبيل المثال استحداث القانون رقم 15/04 المعدل و المتمم لقانون العقوبات الذي استحدث من خلاله جريمة تبييض الأموال و جرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات و جرائم التعذيب ، و يليه القانون رقم 01/09 الذي أدخل على قانون العقوبات ثلاث أقسام مكررة في الفصل المتعلق بالجنايات و الجنح ضد الأشخاص، و القسم الخامس مكرر تحت عنوان الاتجار بالأشخاص، و القسم الخامس مكرر 01 تحت عنوان الاتجار بالأعضاء، و القسم الخامس مكرر 02 تحت عنوان تهريب المهاجرين، و ذلك من أجل القيام بالمواءمة التشريعية مع الاتفاقيات التالية: اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية و بروتوكول منع و قمع الاتجار بالأشخاص و بخاصة النساء و الأطفال المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة

¹ أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 41

² و نصت كذلك المادة 59 فقرة 04 من قانون الإجراءات الجزائية على عدم جواز تطبيق إجراءات التلبس في الجنح ذات الطبيعة السياسية، و المادة 600-1 على عدم جواز الحكم بالإكراه البدني أو تطبيقه في قضايا الجرائم السياسية

³ عبد المجيد لخذاري، الجريمة العالمية، مرجع سابق، ص 40

المنظمة، و بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر و البحر و الجو المكمل كذلك لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة، كذلك القانون رقم 01/14 المعدل و المتمم لقانون العقوبات الذي استحدث بعض صور الجريمة الارهابية و جرائم التمييز، و ذلك وفاء بالالتزامات الدولية، من خلال ابراز مختلف صور التمييز العنصري التي تضمنتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في 21 ديسمبر 1956، و الاتفاقية العربية لمكافحة الارهاب الموقعة في القاهرة بتاريخ 22 أبريل¹ 1989، و اتفاقية الوحدة الافريقية للوقاية و مكافحة الارهاب المعتمدة خلال الدورة العادية الخامسة و الثلاثون المنعقدة في الجزائر من 12 إلى 14 يوليو سنة 1999².

تتنوع أشكال الجريمة العالمية وتتنوع فهي ليست محصورة في نشاط معين على اعتبار أنها جريمة داخلية لكن تطورت نتيجة عدة عوامل خارجية، و عليه سنتطرق في هذا المطلب لبعض النماذج للجريمة العالمية، بداية سنشير إلى بعض النماذج التقليدية مثل القرصنة و جرائم الإرهاب الدولي، باعتبارهما جريمتان موجودتان منذ الأزل، ثم نتطرق بنوع من التفصيل للجرائم العالمية المستحدثة التي كانت نتيجة للتطور التكنولوجي و العولمة.

يقصد بالقرصنة، كل عمل من أعمال العنف الغير مرخص بها يرتكب بقصد النهب من قبل سفينة خاصة ضد سفينة أخرى في أعالي البحار، أو في أي مكان لا يخضع لاختصاص دولة من الدول لأغراض خاصة³.

¹المصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 413-98 المؤرخ في 18 شعبان عام 1419 الموافق ل 7 ديسمبر 1998، الجريدة الرسمية عدد 93 المؤرخة في 24 شعبان عام 1417 الموافق ل 13 ديسمبر 1998.

²التي صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 79-2000 المؤرخ في 9 أبريل سنة 2000، الجريدة الرسمية عدد 21 المؤرخة في 7 محرم 1421 الموافق ل 12 سنة 2000

³رشا فاروق أيوب، مرجع سابق، ص 351

حيث تعتبر القرصنة البحرية من أقدم الجرائم العالمية، وتعرف القرصنة البحرية بالعمل الغير قانوني من أعمال العنف أو الاحتجاز أو أي عمل سلبي يرتكب لأغراض خاصة من قبل طاقم أو ركاب سفينة خاصة أو طائرة خاصة، ويكون موجها في أعالي البحار ضد السفينة أو على متن تلك الطائرة ضد السفينة أو طائرة أو أشخاص أو ممتلكات في مكان يقع خارج ولاية أية دولة¹.

اهتم المجتمع الدولي بالقرصنة، و تعتبر أول اتفاقية عالجت موضوع القرصنة البحرية هي اتفاقية جنيف لأعالي البحار لعام 1958²، واتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار 1982 حيث نصت هذه الاتفاقية على القرصنة البحرية في أعالي البحار أو أي منطقة أخرى³، و نصت هذه الاتفاقية على أن الدول الأطراف فيها يبذلون أقصى جهدهم في سبيل قمع كافة أشكال القرصنة التي تقع في أعالي البحار أو في أي مكان آخر خارج ولاية أي دولة، حيث أكدت على أهمية التعاون الجنائي الدولي في مواجهة كافة أعمال القرصنة الواقعة في أعالي البحار⁴.

ويقصد بالقرصنة البحرية الاعتداء على الأشخاص و الأموال التي تكون على متن السفينة في أعالي البحار، وهي تختلف القرصنة البحرية التي تعتبر من أخطر الجرائم العالمية عن جريمة السطو المسلح التي تعتبر جريمة داخلية حيث أن القرصنة البحرية ترتكب في منطقة أعالي البحار أو في أي منطقة بحرية لا تخضع لأي دولة بينما جريمة الاعتداء على

¹ المادة 101 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982

²Maritime Piracy, International Cooperation on combating maritime piracy,07-10 April 2015, P 1

- أنظر أيضا: الحسين جيلالي، المرجع السابق، ص 16

³عبد الله محمد الهواري، القرصنة البحرية في ضوء القانون الدولي، المكتبة العصرية للنشر و التوزيع، المنصورة، مصر، 2010، ط1، ص08

⁴Chuck Mason ,Piracy, A legaldefinition , Congressionalresearch service , 13 December 2010 ,P 4

السفن في المناطق الإقليمية البحرية أو ما يسمى بالسطو المسلح على السفن فيرتكب في المناطق الخاضعة لدولة ما¹.

وبالرجوع إلى القانون الجزائري على الرغم من عدم ذكره لمصطلح الجريمة العالمية لكن بحكم خطورة بعض الجرائم فقد خصها بإجراءات خاصة سواء من حيث اقرار قانون خاص بها أو من حيث اجراءات المتابعة الخاصة بها، خاصة قانون الإجراءات الجزائية في المادة 16 مكرر منه، ومن ثم نستخلص أهم صور الجرائم العالمية الواردة في القانون الجزائري، نخص بالذكر جرائم المخدرات، جرائم الفساد، الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية، الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، تبييض الأموال، الإتجار بالبشر، جرائم الإرهاب، الجريمة الإلكترونية، الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف.

كذلك تعتبر الجريمة الإرهابية نموذجا قويا للجريمة العالمية، كونها الهاجس الأكبر الذي عانت منه الدول سابقا و ما زال إلى غاية اليوم.

و يمكن تعريفها بأنها، الجريمة التي ترتكب ضد الأشخاص أو الأموال سواء داخل أو خارج الدولة، باستخدام القنابل أو المواد الناسفة أو غيرها من الأسلحة المحضورة دوليا، بغية اثاره الرعب و الفرع في نفوس المواطنين².

وكون الجريمة الإرهابية لها خصائص مميزة سواء من حيث الهيكله أو من حيث النشاط مما يستلزم التعاون بين الدول على مختلف الأصعدة، و الحقيقة الثابتة أنه ما من دولة لها المكنة لمواجهتها بمفردها مهما بلغت درجة قوتها و تقدمها³.

¹ الحسين جيلالي، المرجع السابق ، ص16

²رشا فاروق أيوب، المرجع السابق، ص361

³عبد المجيد لخذاري، الجرائم الارهابية و آليات مكافحتها في التشريع الجنائي الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي الدولي، المركز الجامعي خنشلة، سنة2008-2009، ص 11

والعديد من الاتفاقيات الدولية نصت على تجريم الأفعال التي تعتبر جريمة إرهابية¹، غير أن معظم هذه الاتفاقيات حرصت على إلغاء الطابع السياسي لها بحيث أقرت على وجوب تسليم مرتكبي الجريمة الإرهابية من أجل الوصول إلى مكافحة و قمع هذه الجريمة ومنع مرتكبيها من الإفلات من العقاب².

وتختلف الجريمة الإرهابية عن المقاومة الوطنية المشروعة و الكفاح المسلح، من حيث اعتبار هذا الأخير موجه ضد عدو أجنبي، بينما الجريمة الإرهابية فهي اعتداء موجه ضد أبرياء بغرض نشر الرعب، كما أن الكفاح المسلح ذو طبيعة عسكرية و شعبية، بينما الجريمة الإرهابية تأخذ صيغ منهج عسكري لكنها لا تتصف بالشعبية³، كما تختلف الجريمة الإرهابية عن حركات التحرير و مقاومة الاحتلال التي يقصد منها حق الشعوب في تقرير مصيرها و من ثم اباحة استعمال القوة وفقا لأحكام القانون الدولي العرفي و الاتفاقيات الدولية⁴.

وقد عرفت الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب في المادة الأولى منها الإرهاب بقولها: "هو كل فعل من أفعال العنف أو التهديد به أيًا كانت بواعثه أو أغراضه، يقع تنفيذا لمشروع فردي أو جماعي، ويهدف إلى إلقاء الرعب بين الناس، أو ترويعهم بإيذائهم أو تعريض حياتهم أو حريتهم أو أمنهم للخطر، أو إلحاق الضرر بالبيئة أو أحد المرافق أو الأملاك العامة أو الخاصة أو احتلالها أو الاستيلاء عليها، أو تعريض أحد الموارد الوطنية للخطر"⁵.

لكن ستقتصر دراستي لصور الجرائم العالمية التي تتصف بنوع من الحداثة فقط من خلال أربعة فروع:

اتم التطرق إلى الاتفاقيات الدولية المعنية بالجرائم الإرهابية في الباب الأول من هذا البحث

²رشا فاروق أيوب، المرجع السابق، ص 361-362

³عبد المجيد لخزاري، مرجع سابق، ص 40-41

⁴رشا فاروق أيوب، مرجع سابق، ص 360

⁵ محمد العروصي، مكافحة الجرائم الإرهابية في القانون الدولي والتشريع الجنائي المغربي، مجلة فكر للعلوم الاقتصادية والقانونية والسياسية، مجلة تصدر عن كلية الحقوق مكناس، المغرب، العدد الأول، فيفري 2008 ص 108

الفرع الأول: جرائم المخدرات

أضحت ظاهرة المخدرات آفة عالمية في أبعادها و آثارها، فلم تعد مشكلة محلية، تتفرد بها دولة معينة، حيث ازدادت عالمية هذه الظاهرة مع ما شهده عالم اليوم من توسع كبير في كافة المجالات، لاسيما بعد استخدام شبكة المعلومات ووسائل الإعلام، الأمر الذي زاد من قدرة عصابات الانتاج و التهريب و الترويج على تبادل المعلومات و الخبرات التي تساعدهم في تطوير أنشطتهم الاجرامية، غير أن مظاهر خطرها يختلف من دولة إلى أخرى حيث تعاني بعض الدول من مشكلات الانتاج، و أخرى من مشكلات الاتجار و التوزيع، و دول أخرى من مشاكل العبور، ناهيك عن مشكلات الاستهلاك و الإدمان، و مشكلة غسل الأموال المتأتية من تجارة المخدرات.

ولعل من أهم العوامل التي أدت إلى تنامي ظاهرة الاتجار بالمخدرات استفادتها من ظهور العولمة، حيث ساهمت هذه الأخيرة، في نمو الظاهرة الإجرامية، حيث أصبحت تتقاطع مع جرائم أخرى لا تقل خطورة عنها كتهريب السلاح و تمويل الإرهاب، و تبييض الأموال و غيرها من الجرائم، حيث تعتبر في أحيان كثيرة من الجرائم المنظمة¹.

وأمام خطر المخدرات، تأتي مكافحتها في صدارة اهتمامات الدول التي صاغت العديد من الاتفاقيات على المستوى الدولي، منها اتفاقية شنغهاي لسنة 1909، و اتفاقية لاهاي لسنة 1912، اتفاقية جنيف لسنوات 1925 و 1936، و الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لعام 1961 المعدلة ببروتوكول عام 1972، و الاتفاقية المؤثرات العقلية لعام 1971، و اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات و المؤثرات العقلية لسنة 1988.

¹Adrian Gheorghe and Liviu Muresan ,Energy Security International and Local Issues, Theoretical Perspectives, and Critical Energy Infrastructures (Dordrecht, Published by Springer,2011, p25.

وعلى الصعيد العربي أنشأت الجامعة الدول العربية المكتب العربي لشؤون المخدرات سنة 1950، و القانون العربي النموذجي الموحد لمراقبة المخدرات سنة 1986، و الخطة الإعلامية العربية الخاصة بالمخدرات و المؤثرات العقلية لسنة 1994، و الاتفاقية العربية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات و المؤثرات العقلية لسنة 1994.

والجزائر من الدول التي تسعى جاهدة لمحاربة هذه الآفة سواء من خلال التشريعات التي سنتها أو الاتفاقيات التي انضمت لها.

وعليه قصد دراسة جريمة المخدرات باعتبارها نموذج للجرائم العالمية سيتم معالجتها في هذا الفرع من خلال التطرق لجريمة المخدرات في الاتفاقيات الدولية (أولاً)، ثم جريمة المخدرات في التشريع الجزائري (ثانياً)، ثم مدى تكريس مبدأ العالمية في جرائم المخدرات (ثالثاً).

أولاً: جريمة المخدرات في الاتفاقيات الدولية

سعى المجتمع الدولي إلى عقد اتفاقية دولية شاملة و فعالة و عملية، ترمي على وجه التحديد الى مكافحة الإتجار غير المشروع و تأخذ في الاعتبار الجوانب المختلفة للمشكلة ككل، و خاصة تلك التي لم تتطرق اليها المعاهدات السارية في مضمار مراقبة المخدرات و المؤثرات العقلية.

ارتأت الأمم المتحدة جمع شتات المبادئ و القواعد الدولية التي أرستها الاتفاقيات الدولية المبرمة في مجال المخدرات¹، ضمن اتفاقية موحدة، و ذلك من خلال ابرام اتفاقية

اتجدر الإشارة أن أول اتفاقية دولية مبرمة في مجال المخدرات هي اتفاقية لاهاي للأفيون بتاريخ 23 جانفي 1912، و تلتها العديد من الاتفاقيات ذات الشأن مثل اتفاقية جنيف للأفيون 1925، اتفاقية جنيف للحد من تصنيع المخدرات و تنظيم توزيعها 1931، اتفاقية جنيف 1936 لردع التجارة الغير مشروعة للمخدرات (تحت اشراف عصبة الأمم)، بروتوكول باريس لعام 1938 (تحت اشراف الأمم المتحدة)، بروتوكول نيويورك 1953 للحد من زراعة المخدرات و تنظيمها، و بعد ذلك تم ابرام الاتفاقية الوحيدة لعام 1961.

سميت بالاتفاقية الوحيدة لعام 1961، و كذلك اتفاقية 1971 المتعلقة بالمؤثرات العقلية، و اتفاقية 1988 الخاصة بمكافحة الاتجار الغير مشروع بالمخدرات، ومن ثمة أصبحت هذه الاتفاقيات تمثل الأساس القانوني الدولي للرقابة على استعمال المخدرات و المؤثرات العقلية¹.

1/-الاتفاقية الوحيدة للمخدرات 1961 المعدلة بالبروتوكول 1972

أسفرت الجهود العالمية التي بذلت في بداية النصف الثاني من القرن التاسع عشر على توقيع العديد من الاتفاقيات الدولية شملت الأفيون ومشتقاته و القنب كما شملت الحد من تصنيع المخدرات و توزيعها واقتصار استخدامها على الأغراض الطبية و العلمية و الحد من الإتجار الغير مشروع في المخدرات و المواد المخلقة و تنظيم الزراعات المخدرة، حيث جمعت كل أحكام الاتفاقيات السابقة في اتفاقية واحدة لتصبح هي الوحيدة في مجال مكافحة المخدرات².

هذه الاتفاقية باعتبارها الأداة التوجيهية للدول الأعضاء في الأمم المتحدة تتمثل أهدافها الوارد ذكرها في الديباجة و التي تتركز في مجملها على:

-الاهتمام بصحة الإنسان و رفاهيته وضرورة استمرار الاستعمال الطبي للمخدرات في تخفيف الآلام

- ووجوب اتخاذ التدابير اللازمة لضمان توفير المخدرات لهذا الغرض

-أنظر في ذلك: حسنين محمدي بوادي، مكافحة المخدرات بين القانون المصري و القانون الدولي، منشأة المعارف، الاسكندرية، 2005، ص 141

¹ أحمد بن عيسى، الآليات القانونية و الدولية و الوطنية لمكافحة المخدرات و الوقاية منها "دراسة في ضوء اتفاقيتي الأمم المتحدة لعامي 1961، 1988، و القانون 04-18، مجلة الدراسات القانونية و السياسية، جامعة عمار ثلجي الأغواط، ص 65

²علاء الدين شحاتة، دراسة الاستراتيجية الوطنية للتعاون الدولي لمكافحة المخدرات، ايتراك للنشر و التوزيع، القاهرة- مصر الجديدة، 2000، ط01، ص 320

- مع ضرورة التسليم بأن ادمان المخدرات آفة تصيب الفرد وخطر اجتماعي واقتصادي يهدد الإنسانية مما يستوجب منع هذه الآفة ومكافحتها.

- لقيام بعمل عالمي ومنسق لضمان فاعلية التدابير المتخذة ضد اساءة استعمال المخدرات، وهو عمل عالمي يقتضي تعاوننا دوليا تحدوه مبادئ واحدة و يستهدف أغراضا مشتركة ووجوب أن يكون للأمم المتحدة اختصاصها في مراقبة المخدرات¹.

كما رتبت الاتفاقية عدة التزامات على عاتق الدول الأطراف من بين هذه الالتزامات:

- التزام الدول بحظر زراعة خشخاش الأفيون، أو جنبة الكوكا، أو نبتة القنبالمادة 22 منها:

- التزام كل دولة تسمح بزراعة خشخاش الأفيون² بإنشاء جهاز حكومي أو أكثر يختص بتحديد المناطق و قطع الأراضي التي يسمح فيها بإنتاج الأفيون، ومنع هذه الزراعة إلا لمن يحمل الرخصة اللازمة من الجهاز بشرط أن تحدد كل رخصة مساحة الأرضالمسموح بزراعتها والزام الزارعين بتسليم كل الكمية المزروعة من محصول الأفيون للجهاز.

- التزام الدول الأطراف بإخضاع صنع المخدرات لنظام الإجازة إلا إذا قامت به واحدة أو أكثر من مؤسسات الدولة.

- الزام الدول الأطراف بعدم السماح بتصدير المخدرات الى دولة أخرى أو اقليم آخر إلا وفقا لقوانين هذه الدولة و أنظمتها وفي حدود التقديرات المتعلقة به في المادة 19، و بأن تمارس الدولة الطرف في الاتفاقية نفس الإشراف و المراقبة في المرافئ و المناطق الحرة.

- التزام كل دولة طرف بعدم السماح بحيازة المخدرات إلا بإذن قانوني.

- التزام الدول الأطراف باتخاذ الترتيبات اللازمة على المستوى الوطني لتنسيق التدابير الوقائية و القمعية الرامية الى مكافحة الإتجار الغير مشروع في المخدرات وتعيين جهاز حكومي مناسب

¹أحمد بن عيسى، مرجع سابق، ص72

²نصر الدين مروي، جريمة المخدرات في ضوء القوانين والاتفاقيات الدولية، دارهومة، الجزائر، 2016، ط4، الجزء 01، ص 260

يتولى مسؤولية ذلك التنسيق، كما أكدت على تبادل المساعدات اللازمة في مكافحة الإتجار غير المشروع و إقامة تعاون وثيق فيما بينها و مع المنظمات الدولية المتخصصة... الخ.

-التزام الدول الأطراف بتجريم زراعة المخدرات و انتاجها و صنعها واستخراجها و تحضيرها وحيازتها و تقديمها وعرضها للبيع وشراءها وبيعها وتسليمها و السمسة فيها و ارسالها و تمريرها و نقلها و استيرادها وتصديرها خلافا لأحكام الاتفاقية وبتجريم أي فعل آخر تراه الدولة مخالفا لأحكام الاتفاقية¹.

-التزام الدول الأطراف باتخاذ تدابير علاج مدمني المخدرات و العناية بهم و تأهيلهم و انشاء المرافق الكافية لهذا الغرض².

2/-اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الإتجار الغير مشروع في المخدرات و المؤثرات العقلية

1988

على الرغم من صدور اتفاقيتي المخدرات لسنة 1961 و 1971 إلا أن مشكلة المخدرات ظلت تتفاقم بصورة رهيبة عبر جميع أنحاء العالم، مما دفع هيئة الأمم المتحدة إلى عقد مؤتمر دولي في فيينا في 25 نوفمبر الى 20 ديسمبر 1988³ لمناقشة مشروع اتفاقية جديدة حيث وافق المؤتمر على أحكامها ودخلت حيز التنفيذ في 11 نوفمبر 1990، وجاء في دباجة الاتفاقية مجل الأهداف التي سعت إليها، و الذي تصمم فيه الدول على تعزيز التعاون الدولي في مجال منع الإتجار الغير مشروع عن طريق البحر وتذكر أن الإتجار الغير مشروع هو مسؤولية جماعية على عاتق كل الدول وأنه من الضروري و تحقيقا لهذه الغاية اتخاذ الإجراءات منسقة في اطار التعاون الدولي مع استكمال للتدابير

¹ اعلاء الدين شحاتة، مرجع سابق، ص 325 و ما بعدها

² نفس المرجع، ص ص 337-338

³ حيث تعتبر هذه الاتفاقية بمثابة الاتفاقية الأم و منها استقت منها العديد من الاتفاقيات الأخرى أحكامها على غرار

التسليم المراقب :

المنصوص عليها في اتفاقية 1961 المعدلة باتفاقية 1972 و اتفاقية المؤثرات العقلية 1971 من أجل مقاومة الإتجار الغير مشروع وما يترتب من نتائج خطيرة¹.

فطريقة حصر المواد المخدرة في جداول تلحق بالقانون هي إحدى السبل التي تسلكها التشريعات الجنائية في تحديد المواد المخدرة، في حين أن السبل الثاني يقتصر على ذكر صفة المخدر التي تلحق بالمادة، وللقاضي حرية التقدير في تحديد طبيعة المادة، إلا أن هذه الطريقة تتميز بالغموض، وتثير جدل طويل من المتهمين حول علمهم بمفعول المادة المضبوطة، لذلك عدلت عندها معظم التشريعات².

3-الاتفاقية العربية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات و المؤثرات العقلية

أما عربيا، فقد وافق مجلس وزراء الداخلية العرب على الاتفاقية العربية لمكافحة الاتجار الغير مشروع بالمخدرات و المؤثرات العقلية، ودعوة الدول الأعضاء إلى المصادقة عليها وفقا للقواعد الدستورية المعتمدة لديها، بموجب قراره رقم 215 المؤرخ في 5 جانفي 1994، الصادر عن دورته الحادية عشر، و تهدف هذه الاتفاقية إلى مكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات و المؤثرات العقلية، حيث تضمنت هذه الاتفاقية مواد تتعلق بالجرائم و الجزاءات و تدابير الوقاية و الاطار العام للتعاون العربي و الاختصاص القضائي و التحفظ و المصادرة و التسليم المراقب و القضاء على الزراعة الغير مشروعة للمخدرات³.

ثانيا: جريمة المخدرات في ظل التشريع الجزائري

بدأت الجزائر مكافحة جرائم المخدرات منذ الاستقلال، بداية من خلال الانضمام إلى الاتفاقيات الدولية النازمة لهذه الجريمة منذ 1963، بداية من خلال مصادقتها على الاتفاقية

¹ علاء الدين شحاتة، مرجع سابق، ص 332

² إدوارد غالي الذهبي، جرائم المخدرات، مكتبة غريب، مصر، 1988، ط02، ص16

³ نصر الدين مروك، مرجع سابق، ص ص 577-578

الوحيدة للمخدرات لسنة 1961 بتحفظ¹، و صادقت كذلك الجزائر على اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة 1971 المبرمة في فينا²، و صادقت على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار الغير مشروع بالمخدرات و المؤثرات العقلية لسنة 1988 المبرمة في فينا كذلك³، و صادقت كذلك على البروتوكول المكمل أو المعدل للاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة 1992⁴.

وعلى الصعيد التشريعي يمكن القول أن المشرع الجزائري تأخر في إصدار النصوص المنظمة لتجريم المخدرات، حيث صدرت العديد من الأوامر من بينها الأمر 09/75، و الأمر 26/57⁵، كما جرم المشرع الجزائري الجرائم المتعلقة بالمخدرات عبر العديد من القوانين أهمها القانونية 85-05⁶ و القانون رقم 87-17⁷، بالإضافة إلى العديد من المراسيم نذكر منها المرسوم الرئاسي رقم 76-140⁸، و كذلك العديد من القرارات الوزارية¹.

اصادقت الجزائر على الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة 1961 بموجب المرسوم الرئاسي رقم 343/63 بتاريخ 11 سبتمبر 1963، الجريدة الرسمية عدد 66 مؤرخة في 14/09/1963.

²و ذلك بموجب المرسوم رقم 177/77 المؤرخ في 07/12/1977، الجريدة الرسمية العدد 80 مؤرخة في 11/12/1977.

³بموجب المرسوم الرئاسي رقم 41/95 المؤرخ في 28/01/1995

⁴بموجب المرسوم الرئاسي رقم 61/02 المؤرخ في 05/02/2002، الجريدة الرسمية عدد 10 المؤرخة في 12 فبراير 2002.

⁵الأمر رقم 75-09 المؤرخ في 6 صفر عام 1395، الموافق ل 17 فبراير 1975، المتضمن قمع الاتجار و الاستهلاك المحظورين للمواد السامة و المخدرات

-الأمر رقم 75-26 المؤرخ في 29 أبريل 1975، المتعلق بقمع السكر العمومي و حماية القصر من الكحول

⁶القانون رقم 85005 المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1405 الموافق ل 16 فبراير 1985، المتعلق بحماية الصحة و ترقيتها

⁷القانون رقم 87-17 المؤرخ في 6 ذي الحجة عام 1407 الموافق أول غشت 1987 المتعلق بحماية الصحة النباتية

⁸المرسوم الرئاسي رقم 76-140 المؤرخ في 29 شوال عام 1396، الموافق 23 أكتوبر سنة 1976، المتضمن تنظيم المواد السامة

-المرسوم الرئاسي رقم 77-177 المؤرخ في 26 ذي الحجة عام 1397، الموافق ل 07 ديسمبر 1977، المتضمن المصادقة على الاتفاقية المتعلقة بالمواد العقارية النفسية و المبرمة في 21 فبراير 1971 بمدينة فينا.

ورغم هذا الكم من النصوص القانونية لكن أحكام هذه التشريعات لم ترق لدرجة التكفل بجميع جوانب هذه الظاهرة، إذ ان مشكلة المخدرات بقيت في تزايد مستمر، الأمر الذي استلزم وضع تشريع جديد خاص بالمخدرات هو القانون 18/04 المؤرخ في 25/12/2004²، الذي كان هدفه الأول هو الوقاية من المخدرات و المؤثرات العقلية من جهة و قمع الاتجار الغير مشروع بهما، و اتخاذ التدابير الوقائية و العلاجية كبديل عن المتابعة القضائية عندما يتعلق الأمر بالمدمنين، و بموجبه تم الغاء النصوص القانونية المنظمة للمخدرات في القانون 85-05، غير أنه و نظرا للمستجدات الحاصلة أضحي من الضروري سدّ مختلف النقائص التي عرفها النص الساري المفعول 04-18، والتكفل بالانعكاسات السلبية والمضرة للمخدرات على الصحة العمومية، و هو ما كان دافعا للمشرع الجزائري بإصدار القانون رقم 23-05 المعدل و المتمم للقانون 04-18³.

وقد كان الهدف هو تكييف التشريعات الخاصة بالمخدرات و فقا للاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها الجزائر في اطار مكافحة هذه الظاهرة المتمثلة في الاتفاقية الوحيدة المتعلقة

-المرسوم التشريعي رقم 94-02 المؤرخ في 23 رمضان عام 1414، الموافق ل05 مارس سنة 1994، يتضمن الموافقة مع التحفظ، على اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الاتجار الغير مشروع بالمخدرات و المؤثرات العقلية الموافق عليها في فينا بتاريخ 20 ديسمبر 1988

-مرسوم تنفيذي رقم 97-212 المؤرخ في 4 صفر عام 1418 الموافق ل09 يونيو سنة 1997 المتضمن انشاء الديوان الوطني لمكافحة المخدرات و ادمانها

اقرار وزاري مشترك مؤرخ في 10 جمادى الثانية عام 1396 الموافق 8 يونيو سنة 1976 المتضمن تحديد كيفيات تطبيق المادة 21 من الامر رقم 75-26 المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 29 أبريل 1975 و المتعلق بقمع السكر العمومي و حماية الأحداث من الكحول

²الجريدة الرسمية العدد 83 مؤرخة 2004/12/26.

³القانون رقم 23-05 المؤرخ في 17 شوال عام 1444 الموافق ل 07 مايو سنة 2023 يعدل و يتمم القانون رقم 04-18 المؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1425 الموافق ل 25 ديسمبر سنة 2004 و المتعلق بالوقاية من المخدرات و المؤثرات العقلية و قمع الاستعمال و الاتجار غير المشروعين بها

بالمخدرات سنة 1961، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات و المؤثرات العقلية لسنة 1988¹.

1- مفهوم المخدرات و المؤثرات العقلي في التشريع الجزائري

نظرا لتنوع الهائل في أصناف المخدرات و اختلاف النظرة اليها ليس هناك تعريف موحد للمخدرات و المؤثرات العقلية و عليه سيتم التطرق للمخدرات ثم المؤثرات العقلية.

أ- تعريف المخدر:

عرف المشرع الجزائري المخدر² بأنه: (كل مادة طبيعية كانت أم تركيبية، من المواد الواردة في الجدولين الأول والثاني من الاتفاقية الوحيدة للمخدرات 1961 بصيغتها المعدلة بموجب بروتوكول سنة 1972³، وكل مادة مصنفة وطنيا كمخدر⁴)، حيث كان المشرع في ظل القانون 04-18 يتبنى نفس تعريف الوارد في اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الإتجار الغير مشروع بالمخدرات و المؤثرات العقلية لسنة 1988 التي عرفت المخدر بأنه: أية مادة طبيعية كانت أو اصطناعية، من المواد المدرجة في الجدول الأول والجدول الثاني من الاتفاقية الوحيدة

¹المرسوم التشريعي رقم 94-02 المؤرخ في 23 رمضان عام 1414، الموافق ل 05 مارس سنة 1994، يتضمن الموافقة مع التحفظ، على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات و المؤثرات العقلية الموافق عليها في فينا بتاريخ 20 ديسمبر 1988

²هو ذلك بموجب المادة الثانية من القانون رقم 18-04 المعدل و المتمم بالقانون 04-18.

³المصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 61/02 بتاريخ 05/02/2002

⁴كريمة كاشر، التوقيف للنظر في جرائم المخدرات و المؤثرات العقلية، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 11، العدد 01، 2022، ص ص 112-113.

للمخدرات 1961 ومن تلك الاتفاقية بصيغتها المعدلة ببروتوكول سنة 1972 المعدل للاتفاقية
الوحيدة للمخدرات لسنة 1961¹.

وتشير المادة الثالثة من القانون 04-18 المعدل بموجب القانون 23-05 بأن جميع
النباتات أو المواد المصنفة كمخدرات أو مؤثرات عقلية أو سلائف ترتب بموجب قرار من
الوزير المكلف بالصحة في أربعة جداول تبعا لخطورتها و فائدتها الطبية، و يخضع كل تعديل
لذات الأشكال، و تسجل النباتات و المواد بتسميتها الدولية، و إذا تعذر ذلك بتسميتها العلمية
أو التسمية المتعارف عليها دوليا أو وطنيا، قد تم ترتيب النباتات و المواد المصنفة كمخدرات
أو مؤثرات عقلية أو سلائف بموجب القرار المؤرخ في 28/02/2022².

وتجدر الإشارة أنه و قبل صدور هذا القرار كان يتعين على القاضي الرجوع إلى
الجدول الملحق بالاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة 1961 و البروتوكولين الملحقين بها، و أن
إثبات استهلاك الشخص للمخدرات يكون بموجب خبرة طبية تبين آثار المخدر أو المؤثر
العقلي في دم المعني.

و من الجيد أن هذا القرار قد صدر و رأى النور أخيرا إذ انه يسمح بتحديد أنواع المواد
المخدرة و تصنيفاتها خاصة تلك المتداولة دوليا على الرغم من أن العبرة أمام القضاء بكميات
المواد المخدرة المضبوطة.

¹المصادق عليها بموجب المرسوم رقم 177/77 بتاريخ 1977/12/07. أنظر في ذلك: عبد الله مسعود محمد السراني،
العلاقة بين المخدرات و الجريمة المنظمة، أعمال الملتقى العلمي حول المخدرات و الجريمة المنظمة، جامعة نايف العربية
للعلوم الأمنية، الرياض، يومي 13 و 15 أكتوبر 2015، ص 112

²قرار مؤرخ في 28/02/2022 المتضمن ترتيب النباتات و المواد المصنفة كمخدرات أو مؤثرات عقلية أو سلائف، الجريدة
الرسمية العدد 31 علما أن قرار الوزير المكلف بالصحة كان قد صدر في 09 يوليو 2015 تطبيق للمادة 03 من القانون
04-18 لكن نشر الجداول تأخر إلى غاية 2022.

ب- تعريف المؤثرات العقلية:

عرف المشرع الجزائري المؤثرات العقلية بأنها كل مادة طبيعية كانت أم اصطناعية أو كل منتج طبيعي أو مدرج في الجدول الأول و الثاني أو الثالث أو الرابع من اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة 1971¹، وأضاف عبارة وكل مادة مصنفة وطنيا كمؤثر عقلي خلافا للقانون 04-18 وهي إضافة جيدة إذ وسع من تجريم المواد المؤثرة، و المادة 3 من القانون 05-23 تعدل أحكام المادة 03 من القانون القديم إذ تضيف فقرتي لها الأولى تنص على أنه تنشر في الجريدة الرسمية كل الجداول المنصوص عليها في هذه المادة و الفقرة الثانية تنص على ان النباتات و المواد المخدرة و المؤثرات العقلية أو السلائف يتم تصنيفها وتحيينها وفقا للشرو والكيفيات المحددة عن طريق التنظيم.

2- خصائص جرائم المخدرات:

تنطبق خصائص الجريمة المنظمة على العصابات الدولية للإتجار غير المشروع بالمخدرات، مما يمكن القول معه أن الإتجار غير المشروع بالمخدرات صورة مثلى للجريمة المنظمة كما أن للتجارة غير المشروعة بالمخدرات مميزات خاصة بها²، نذكرها فيما يلي:

○ - الاحترافو التنظيم و التخطيط: إن أغلب مرتكبي جرائم المخدرات يمتازون

باحترافهم الجريمة من خلال وامتلاكهم قدرات وإمكانيات وخبرات تمكنهم من تحقيق أهدافهم، إن جرائم المخدرات من الجرائم الخطيرة لذلك، فإن مرتكبي هذه الجرائم يخططون ويدبرون قبل ارتكابها بشكل جيد ودقيق وذلك للمردود المادي الكبير من وراء هذه الجرائم، وجود جماعة إجرامية ذات بناء هيكلي متدرج³.

¹ سمير عبد الغني، مبادئ مكافحة المخدرات و الإدمان استراتيجية المواجهة، دار الكتب القانونية، مصر 2003، ص 82

² جهاد محمد البريزات، الجريمة المنظمة-دراسة تحليلية- دار الثقافة، 2008، ط01، ص 77

³ تقرير التطبيقات عن الإتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية، وغسل الأموال، لمجموعة العمل المالي لمنطقة

الشرق الأوسط وشمال إفريقيا، 2011

- **التشابك والتعقيد:** ترتبط بجرائم المخدرات أنواع مختلفة من الجرائم، مثل الإتجار بالسلح والتهريب والتزوير والإرهاب، استخدام الجماعة الإجرامية للعنف والفساد والرشوة لتحقيق أغراضها.
- **الطابع العالمي¹:** تجري عمليات جرائم المخدرات وتتم مراحل ارتكابها بأكثر من بلد وينفذها أشخاص من جنسيات مختلفة، وبذلك يمتد عمل الجماعة الإجرامية ونشاطها الأثم عبر عدة دول
- **الربح المادي الكبير:** إذ أن الهدف من ارتكاب هذه الجرائم هو الحصول على الربح المادي الكبير، حيث تعتمد الجماعات الإجرامية المنظمة بشكل رئيس على الإتجار بالمخدرات
- **الوبائية:** يستعمل تجار المخدرات أساليب خبيثة ومنتوعة لتسويق بضاعتهم عن طريق الإغراءات المختلفة، كتقديم المخدرات الأولى بغير مقابل حتى تتمكن من جعل مجربي التعاطي يصلون إلى حالة من الاعتماد على المخدر، ثم يبدأ البيع أو ابتزاز من لا يستطيع شراء المخدر من المتعاطين عن طريق تجنيدهم للقيام بالترويج والتوزيع بهدف توسيع الأسواق القائمة وزيادة أعداد المتعاطين².
- **تبييض الأموال المتحصلة من التجارة غير المشروعة بالمخدرات:** تسعى شبكات المهربين وتجار المخدرات إلى إخفاء المصدر الحقيقي للأموال المتحصلة من هذه التجارة الممقوتة ومحاولة إضفاء الشرعية عليها، و ذلك بإعادة استثمارها في مشاريع مشروعة كإنشاء الشركات التجارية أو شراء العقارات وغيرها³.

¹ نصر الدين مروك، جريمة المخدرات في ضوء القوانين و الاتفاقيات الدولية، مرجع سابق، ص 7

² سي يوسف قاسي، استراتيجية مكافحة جرائم المخدرات على المستويين الدولي والعربي، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر -

بن يوسف بن خدة، كلية الحقوق، فرع القانون العام، 2007-2008، ص 69

³ سي يوسف قاسي، نفس المرجع، ص 68

ثالثا: تصنيف جرائم المخدرات في التشريع الجزائري:

صنف المشرع الجزائري الجرائم إلى ثلاث أصناف : جنایات جنح، ومخالفات واعتمد كمعيار للتصنيف العقوبة المقررة لها المادة 27 قانون العقوبات¹، وبالرجوع الى القانون المتعلق بالوقاية من المخدرات و المؤثرات العقلية وقمع و قمع الاستعمال و الإتجار الغير مشروع بهما يلاحظ أنه كيف جرائم المخدرات الى جنایات وجنح دون المخالفات.

واعتبرت المحكمة العليا أن المتاجرة بالمخدرات عنوان قانون و ليس واقعة قائمة بذاتها، في حين يتعين و صف الفعل بالوصف الذي جاء به المشرع حسب كل حالة، و أن طرح السؤال بصيغة المتاجرة بالمخدرات يعرض الحكم للنقض، لعدم احترام الوصف الصحيح، حيث ثبت انه تم احالة المتهم على محكمة الجنایات بتهمة المتاجرة بالمخدرات و فقا للمادة 17 من القانون 18/04، حيث أن المتاجرة بالمخدرات مصطلح كان قد استعمله المشرع في المادة 243 من قانون الصحة الصادر في 1985 و تجنبه في القانون 18/04 لسنة 2004، و لم يشر إليه إلا كعنوان لهذا القانون للدلالة على أن كل ما يدخل تحت هذا العنوان من جرائم يشكل متاجرة بالمخدرات ما عدا حالة الحياة لأجل الاستهلاك أو الاستعمال الشخصي، حيث أن المشرع الجزائري استعمل مصطلح الإتجار غير المشروع بالمخدرات في ترجمته لكلمة **traffic** الفرنسية وهي تعني تجارة سرية غير شرعية و غير أخلاقية، لكن هذا الوصف لا يلغي الهدف منه و هو المتاجرة بغض النظر عن سريتها و عدم شرعيتها و عدم أخلاقيتها، و في جميع مواد القانون المشار اليه أبعدت هذا الوصف كواقعة أو كجريمة قائمة بذاتها و إنما تدخل تحته جميع الجرائم المتعلقة بالمخدرات، و عليه حين يطرح السؤال هل المتهم مذنب بالمتاجرة بالمخدرات يعني هل هو مرتكب جميع الجرائم التي جاء بها هذا القانون، و هو أمر غير منطقي و يتناقض مع نص المادة 305 من ق إ ج التي تفرض طرح السؤال عن كل واقعة، و

اتنص المادة 27 من قانون العقوبات الجزائري تقسم الجرائم تبعا لخطورتها الى جنایات و جنح و مخالفات و تطبق عليها العقوبات المقررة للجنایات أو الجنح او المخالفات

بما أن المتاجرة ليست واقعة قائمة بذاتها بمفهوم القانون 18/04 بل هي عنوان له، و من ثم كان ينبغي تجنب ذكر هذا المصطلح، ووصف الفعل بذاته كما وصفه المشرع و أن المحكمة مجبرة بالإجابة عن الوصف الخاطئ بالنفي ثم تقوم بطرح أسئلة احتياطية لتصحيحه و لا يشكل ذلك تناقضا¹.

وقد جرم المشرع الجزائري عدة أنشطة متعلقة بالمخدرات و ذلك اقتداء منه باتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة المخدرات المؤثرات العقلية، و التي تشمل ما يلي:

1- جرائم المخدرات ذات الوصف الجنحي:

1-1- جنحة الاستهلاك أو الشراء أو الحيازة من أجل الاستهلاك الشخصي مخدرات أو مؤثرات عقلية²، طبقا لنص المادة 12 من القانون 04-18 المعدل بموجب القانون 23-05

1-1-1- الاستهلاك³: ظاهرة استهلاك المخدرات و ادمانها تعتبر من أكثر مظاهر الشائعة خاصة بين شباب اليوم، ليست قاصرة على مجتمع معين بعينه، وإنما تعاني منها كافة المجتمعات، المتحضرة و المتخلفة على حد سواء⁴، و تعاطي المخدرات يتم بعدة طرق تبعا لطبيعة المخدر أو المؤثر العقلي محل الاستهلاك، فقد يتم عن طريق الحقن (الوريدي أو العضلي)، أو عن طريق التدخين، الشم البلع.. إلخ⁵.

أقرار رقم 1123714 صادر عن الغرفة الجنائية بالمحكمة العليا بتاريخ 2016/02/17، مجلة المحكمة العليا عدد خاص، الاجتهاد القضائي للغرفة الجنائية 2019، ص 276-277-278

²كاشر كريمة، مرجع سابق، ص 115

³ عبد العزيز ديلمي، المخدرات و المؤثرات العقلية في الجزائر-قراءة في النصوص التشريعية و التنظيمية، المجلة المغربية للدراسات التاريخية و الاجتماعية - جامعة سيدي لعباس، المجلد 13، العدد 01، جويلية 2021، ص 220

⁴نصر الدين مروك، مرجع سابق، ص 7

⁵ زليخة التيجاني، المعالجة القانونية لجرائم المخدرات على ضوء القانون رقم 18-04، بيت الأفكار، الجزائر، 2023، ص

وجدير بالذكر أن الاستهلاك الذي تجرمه المادة 12 هو الذي يتم بصفة غير مشروعة، و عليه و بمفهوم المخالفة فإن الاستهلاك الشرعي يعتبر من أسباب الإباحة كأن يوصف المخدر أو المؤثر العقلي من طبيب بغرض العلاج، و هو ما أكده القانون 04-18 حيث اعتبر أن الاستعمال الغير مشروع هو الاستعمال الشخصي للمخدرات أو المؤثرات العقلية الموضوعة تحت الرقابة بدون وصفة طبية¹.

ولم يشترط القانون تكرار فعل الاستهلاك لقيام الجريمة أو تناول مقدار معين من المادة المخدرة، و انما يعتبر ارتكاب الفعل و لو لمرة واحدة بعرض صاحبة للعقوبة².

1-1-2-الشراء: الأصل أن عملية البيع و الشراء عملية تجارية مشروعة حيث نص القانون المدني الجزائري على أن البيع عقد يلتزم بمقتضاه البائع بأن ينقل للمشتري ملكية شيء أو حقا ماليا آخر في مقابل ثمن نقدي³، غير أن المشرع الجزائري بموجب قانون المخدرات جرم هذه المعاملة إذا كان محلها المخدرات و المؤثرات العقلية، واعتبرها جريمة قائمة بذاتها و ذلك بموجب المادة 12 من القانون 04-18، و تجدر الإشارة أنه قد تم إضافتها إلى هذه المادة بموجب التعديل الذي طرأ على القانون 04-18 بمقتضى القانون 23-05⁴، و قد أصاب المشرع الجزائري بذلك باعتباره، من أكثر الأفعال ارتكابا في جرائم المخدرات حيث أثبت الواقع أن الكثير من الشباب خاصة من وصلوا لمرحلة الادمان أصبحوا يشترون المخدرات و المؤثرات العقلية من أجل الاستهلاك الشخصي.

أنظر المادة 02 من القانون رقم 04-18 المعدل و المتمم بموجب القانون 23-05 المتعلق بالوقاية من المخدرات و المؤثرات العقلية و قمع الاتجار الغير مشروع بهما

²زليخة التيجاني، مرجع سابق، ص 36

³المادة 351 من القانون المدني الجزائري التي تنص على ما يلي: "البيع عقد يلتزم بمقتضاه البائع أن ينقل للمشتري ملكية شيء أو حقا ماليا آخر في مقابل ثمن نقدي"

⁴المادة 09 من القانون 23-05 المعدل و المتمم للقانون 04-18

1-1-3-الحيازة من أجل الاستهلاك الشخصي¹: الحيازة هي وضع اليد على المخدر أو المؤثر العقلي على سبيل التملك و الاختصاص ويعتبر الشخص حائزا و لو كان الحائز للمخدر شخصا آخر بمعنى لا يشترط الحيازة المادية للمادة المضبوطة بل يكفي لاعتباره حائزا أن يكون سلطانه مبسوطا عليها حتى لو لم تكن في حيازته المادية².

واشترط المشرع أن تكون الحيازة من أجل الاستهلاك الشخصي بصفة غير مشروعة وليس لغرض آخر لأن الغرض في هذه الحالة له أهمية كبيرة في تكييف القانوني الصحيح للجرم، ويعرف الاستعمال الغير مشروع أنه الاستعمال الشخصي للمخدرات أو المؤثرات العقلية الموضوعة تحت الرقابة بدون وصفة طبية.

ويجب التنويه في هذا الصدد، أن الغرض من الحيازة يفترض أن يكون للاستهلاك و ليس لغرض آخر كالنقل أو البيع إذ في هذه الحالة لا تطبق عليه أحكام المادة 12، و بالتالي فإن تحديد الغرض من هذه الحيازة مسألة موضوعية يستخلصها قضاة الموضوع من ظروف و ملابسات القضية و لا رقابة للمحكمة العليا عليهم في ذلك.

¹ والحيازة في مجال المخدرات ثلاث صور:

-الحيازة التامة: و تعني حيازة المالك أو من يعتقد انه مالك للمنقول دون غيره-الحيازة المؤقتة: و هي حيازة غير المالك، كمن يحتفظ بالمخدر بصفة ودية لحساب صاحبه، أو بصفته وكبلا عنه لبيعه له- الحيازة المادية: فهي تعني مجرد وضع اليد على المنقول بطريقة عابرة دون أن يباشر واضعها أية سلطة قانونية عليه، لا لحسابه و لا لحساب غيره و تكفي أي صورة من هذه الصور للوقوع في نطاق التجريم. أنظر: مروك نصر الدين، نفس المرجع، ص 38

²نبيل صقر و عز الدي نقرماوي، الجريمة المنظمة، التهريب و المخدرات و تبييض الأموال في التشريع الجزائري، دار هومة للنشر و التوزيع، عين ميله، الجزائر، 2008، ص24

وقد عاقب المشرع على هذه الأفعال المادية بعقوبة جنحية تتراوح في الحبس من شهرين الى سنتين، ورفع الحد الأدنى للغرامة من 5000 دج الى 20000 دج وأبقى على الحد الأقصى لها 50000 دج¹.

يلاحظ أن المشرع استثنى من العقاب على جريمة الحيازة من أجل الاستهلاك الشخصي، الأشخاص المتهمون بهذه الأفعال و الذين يخضعون للعلاج المزيل للتسمم، و أعفى كذلك الأحداث المتهمون باستهلاك المخدرات و المؤثرات العقلية من هذه العقوبات بشرط أن يثبتوا خضوعهم للعلاج المزيل للتسمم بموجب وصفة طبية، لأن المشرع اعتبر هذه الفئة مرضى يستوجب علاجهم وليسوا مجرمين.

1-2- جنحة التسليم أو العرض للغير بطريقة غير مشروعة المخدرات أو المؤثرات العقلية على الغير بهدف الاستعمال الشخصي:

يستهدف المشرع من خلال تجريم هذا الفعل المتاجرين الصغار الذين يقومون بتموين المستهلكين بكميات صغيرة من المخدرات و المؤثرات العقلية²، و هي تعتبر من الجنح المشددة نص عليه المشرع في المادة 13 من القانون 04-18.

ويعتبر العرض مرحلة سابقة على التسليم مفاده سؤال الغير حول رغبته في تعاطي المادة المخدرة أو المؤثر العقلي، أما التسليم يفترض فيه قبول الغير عرض الجاني،. وذهبت المحكمة العليا إلى أنه يعاقب كل من يقوم و لو بصورة عرضية بعرض المخدرات للبيع أو الشراء قصد البيع كفعل وحيد³.

أنظر المادة 12 من القانون 04-18 المعدل بالقانون 23-05 المتعلق بالوقاية من المخدرات و المؤثرات العقلية و قمع الاستعمال غير المشروع بهما

²أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 24

³قرار رقم 0913552 صادر المحكمة العليا غرفة الجنح و المخالفات بتاريخ 20/03/2014، المجلة القضائية لسنة 2014، العدد 02، ص 284

وقد عاقب المشرع على هذين الفعلين بالحبس من سنتين الى عشر سنوات وبغرامة من 100000 دج الى 500000 دج ، وشدد المشرع الجزائري العقوبة إذا كان العرض أو تسليم المخدرات أو المؤثرات بالنظر إلى صفة المستهلك كأن يكون قاصرا أو معوق أو شخص يعالج من الإدمان داخل مؤسسات متخصصة¹.

واعتبرت المحكمة العليا أن عرض المخدرات بدون مقابل يندرج ضمن جريمة عرض المخدرات على الغير بطريقة غير مشروعة، و من ثم فإن إدانة المتهم بعد إعادة تكييف الجريمة من حيازة المخدرات بطريقة غير مشروعة قصد البيع إلى عرض مخدرات على الغير بطريقة غير مشروعة بهدف الاستعمال الشخصي يستلزم التسبب².

1-3- جنحة منع و عرقلة اعوان المكلفين بمعاينة الجرائم أثناء ممارسة وظائفهم و المهام المخولة لهم بموجب أحكام القانون المتعلق بالمخدرات³

ويتحقق المنع بأن يرفض الحائز أو المشتبه فيه إجراء التفتيش في أي مكان يكون محل تفتيش أو البحث عن المادة المخدرة أو المؤثر العقلي، كمن يرفض فتح باب المسكن أو السيارة أو المحل، أو كمن يرفض اللمس الجسدي بغرض العثور على المواد السامة في ثيابه، ونفس الشيء بالنسبة للعرقلة سواء كانت مادية كتعمد شخص اخفاء المواد، معنوية كتوجيه التحقيق بطريقة سلبية بالفعل أو القول أو الإيحاءات ويغض النظر عن كون العرقلة و المنع بالعنف أو لا⁴، ويشمل الأعوان بمفهوم هذه الجنحة كل الأشخاص المذكورين في المادة 12 من ق إ ج ج.

¹أنظر المادة 13 من القانون 04-18 المعدل بموجب القانون 23-05

²قرار رقم 1374064 صادر عن المحكمة العليا غرفة الجنج و المخالفات بتاريخ 2020/7/23، مجلة المحكمة العليا لسنة 2020، العدد 02

³ عبد العزيز ديلمي، مرجع سابق، ص 221

⁴ محمد بن وارث، مذكرات في القانون الجزائري الجزائي القسم الخاص، دار هومة للطباعة و النشر، الجزائر، 2009، الطبعة 4، ص 169

ويشترط أن يكون فعل المنع أو العرقلة قد تم أثناء تأدية الأعوان المكلفين بمعاينة جرائم المخدرات لمهامهم و إلا لا تقوم الجريمة¹.

وبالتالي ضمنا لحماية الأعوان المكلفين بمعاينة جرائم المخدرات² نص المشرع على عقوبات تسلك على هؤلاء الأشخاص المتهمون بهذه الجنحة بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات و بغرامة من 100000 دج الى 200000 دج .

1-4- جنحة التسهيل للغير الاستعمال غير المشروع للمواد المخدرة أو المؤثرات العقلية بمقابل أو مجانا:

و يأخذ هذا الفعل عدة صور نصت عليها المادتين 15 و 16 تشمل ما يلي:

أ- التسهيل للغير الاستعمال الغير مشروع³ **facilite à autrui** و المقصود من هذا الفعل هو قيام الفاعل بنزع العقوبات التي يمكن أن تقف في وجه كل من يرغب بتعاطي المخدرات وتمكينه من تحقيق رغبته⁴، ونص المشرع على الوسائل التي يستعملها الفاعل بغرض التسهيل للغير تعاطي المخدرات على سبيل المثال منها: توفير المخدر أو الوسائل التي يحتاجها المتعاطون، توفير محل لهذا الغرض سواء كان خاصا أو عاما كالفنادق و الأماكن المفروشة، المطاعم... إلخ⁵.

¹ زليخة التيجاني، مرجع سابق، ص 38

² كريمة كاشر، مرجع سابق، ص 116

³ و يقصد بالاستعمال الغير مشروع، الاستعمال الشخصي للمخدرات الموضوعة تحت الرقابة بدون وصفة طبية. أنظر أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري الخاص، مرجع سابق، ص 445. واشترطت المادة أن يكون الإقدام على هذه الأفعال بطريقة غير مباشرة، لأن يمكن أن تعتبر هذه الأفعال مشروعة بعد الحصول على إذن من السلطات المختصة. نظر المرسوم التنفيذي رقم 228/07 المؤرخ في 2007/07/30 الذي يحدد كيفية من حال ترخيص باستعمال المخدرات و المؤثرات العقلية لأغراض طبية أو علمية، جريدة رسمية عدد 49 لسنة 2007

⁴ نصر الدين مروك، المرجع السابق، ص 93

⁵ انظر المادة 15 من القانون 04-18 المعدل بموجب القانون 23-05

ب- وضع المخدرات للغير في الأكل دون علم المستهلك في مواد غذائية أو مشروبات:

إن الهدف الذي يسعى له الجاني من هذا الفعل هو جعل المستهلك مدمن على المخدرات أو المؤثرات العقلية، وبالتالي يتحقق هذا الفعل بموجب الغش و الخديعة الذي يمارسه الفاعل على الضحية بأن يخفي عنه حقيقة المادة التي يقدمها له¹، عن طريق سلوكيات معينة²، و بالتالي الركن المادي في هذه الحالة يقوم على استعمال الغش و الخديعة مع المجني عليه بإخفاء الحقيقة عنه و الدفع به إلى التعاطي المادة المخدرة و من ثم ادمانها.

ج- اعداد وصفات طبية صورية عن قصد تحتوي على مخدرات أو مؤثرات عقلية على سبيل المحاباة و تستهدف هذه الصورة الأطباء على وجه الخصوص³.

د- تسليم مخدرات أو مؤثرات عقلية بدون وصفة طبية أو بموجب وصفة طبية مخالفة للمواصفات المحددة في التنظيم الساري المفعول، وجنحة الحصول على مخدرات و مؤثرات عقلية قصد البيع أو محاولة الحصول عليها بواسطة مواصفات طبية مخالفة⁴.

حيث توجد بعض الفئات خولهم القانون بموجب تأهيلهم العلمي سلطة إصدار وصفات طبية أو صرفها تحتوي على مخدرات ومؤثرات عقلية ونخص بالذكر الأطباء (خاصة أطفء الأمراض العقلية و النفسية و جراحي الأسنان)، الصيادلة أو العاملين بها، غير أنه في بعض الأحياء ذوات المهن النبيلة بخيانة شرف المهنة التي ينتمون لها فيقومون عن قصد بتسليم وصفات طبية صورية سواء بمقابل أو بدون مقابل للمدمنين أو تقديم المخدرات و

¹ نبيل صقر و عز الدين قمرأوي، المرجع السابق، ص 93

² كمزج المادة المخدرة مع السكر أو المأكولات أو المشروبات وتقدم للمستهلك لتعاطيها دون علمه، انظر المادة 15 فقرة 1 من القانون 04-18 المعدل و المتمم بالقانون 23-05 المتعلق بالوقاية من المخدرات و المؤثرات العقلية

³ أنظر المادة 16 فقرة 01 من القانون 04-18 المعدل بالقانون 23-05 المتعلق بالوقاية من المخدرات و المؤثرات العقلية

⁴ أنظر المادة 16 فقرة 0 من القانون 04-18 المعدل بالقانون 23-05 المتعلق بالوقاية من المخدرات و المؤثرات العقلية

المؤثرات العقلية لهم و هو يعلم أن الوصفة الطبية صورية أو سلمت له عن طريق المحاباة أو المجاملة¹.

وقد المشرع الجزائري يعاقب على هذه الأفعال بالحبس من سنتي إلى عشر سنوات وغرامة من 200000 دج الى 1000000 دج بعد أن كان يعتبرها جنحة مشددة قبل التعديل و يعاقب عليها بالحبس من خمسة سنوات إلى خمسة عشرة سنة²، إذ يلاحظ أنه خفض العقوبة بالنسبة لهذا السلوك أي جعل الحد الأقصى عشرة سنوات بعدما كان خمسة عشرة سنة، و هو قد جانب الصواب في ذلك لأن هذه الأفعال لا تعتبر مجرمة قانونا فقط و إنما هي تمس بالدرجة الأولى هبة المهن النبيلة التي هي من المفروض تعمل بالموازاة مع العدالة الجزائرية في سبيل مكافحة المخدرات و الادمان عليها و ليس تشجيع المدمين على توفيرها عن بطرق التوائية غير مشروعة.

وتجدر الإشارة أن المشرع الجزائري استحدث بموجب القانون 05-23 صور أخرى تكيف على أساس جنح بمفهوم القانون المتعلق بالوقاية من المخدرات و المؤثرات العقلية، و يتعلق الأمر بالمواد 16 مكرر، و 16 مكرر³ و التي تتمثل في ما يلي:

1-5- جنحة الحصول أو محاولة الحصول على المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية باستعمال التهديد أو العنف أو التعدي⁴.

ويعتبر عنصر التهديد و التعدي باستعمال العنف في هذه الجنحة هو جوهر قيام الجريمة، و عاقب عليها المشرع الجزائري بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات.

اتعلق هذه الجريمة خصوصا بمستخدمي الصحة سواء كانوا أطباء أو صيادلة أو طلبة طب أو مرضين أو مستخدمي الصحة. أنظر في ذلك: أميمة خديجة حميدي وعبد المجيد لخزاري، حماية مستخدمي الصحة في ظل المتغيرات الجديدة، مجلة البحوث في الحقوق و العلوم السياسية، المجلد 09، العدد 01، 2023، ص 298 و مابعدا

² أنظر المادة 16 من القانون 04-18 المعدل بموجب القانون 05-23

³ أنظر المادة 10 من القانون 05-23 التي تتمم القانون 04-18

⁴ المادة 16 مكرر من القانون 04-18 المعدل بموجب القانون 05-23

1-6-6- جنحة الترويج العمد للمخدرات و المؤثرات العقلية بأي وسيلة كانت

الترويج **la promotion** هو الفعل المنصوص عليه في المادة 16 مكرر 1 من القانون 04-18 المعدل 23-05، و يرتبط الترويج بعملية التسويق، و يقوم على اخبار المستهلك بوجود المنتج و خصائصه و المنافع التي يقدمها للمستهلك مع تحديد سعره و أماكن بيعه، و هو الأمر الذي ينطبق على ترويج المخدرات و المؤثرات العقلية، إذ أن المروج يسعى إلى تسهيل بيع سلعته من خلال بيان مزاياها و جودتها و سعرها و أماكن تواجدها¹

يعاقب عليها بالحبس خمسة إلى عشر سنوات، و يلاحظ أن المشرع قد شدد العقوبة في هذه الجنحة في حال ارتكبت الجريمة عن طريق استغلال قاصر أو من ذوي الاحتياجات الخاصة أو شخص يعالج بسبب إدمانه، أو في مراكز تعليمية أو تربوية أو تكوينية أو صحية أو اجتماعية أو داخل هيئات عمومية أو مؤسسات مفتوحة للجمهور².

1-7-7- التعامل و الاتجار الغير مشرع في المخدرات أو المؤثرات العقلية:

وتشمل هذه الصورة الأفعال التي نصت عليها المادة 17 من القانون 04-18 المعدل بالقانون 23-05، حيث حاول المشرع من خلال هذه المادة الاحاطة بكل التصرفات التي لها علاقة بالمخدرات و التي تشمل ما يلي:

جنحة القيام بطريقة غير مشروعة بإنتاج أو صنع أو بيع أو وضع للبيع أو الحصول أو الحيازة أو العرض أو الشراء قصد البيع أو التخزين، أو استخراج أو تحضير أو توزيع أو تسليم، بأي صفة كانت، أو سمسة أو شحن أو نقل عن طريق العبور، أو نقل مواد

¹ زليخة التيجاني، مرجع سابق، ص 42

² المادة 16 مكرر 01 من القانون 04-18 المعدل بالقانون 23-05

مخدرة أو مؤثرات عقلية¹، تعتبر كل جريمة من هذه الجرائم جريمة قائمة بذاتها، و عاقب عليها المشرع بالحبس من عشر سنوات إلى عشرين سنة².

1-1-7-الانتاج:

يعتبر الانتاج استحداث للمادة المخدرة لم تكن موجودة من قبل مثال ذلك خدش ثمار الخشخاش للحصول على مادة الأفيون³، كما أنه على الصعيد الإقليمي فإن إنتاج المخدرات، بإمكانه أن يزرع استقرار الحكومات الشرعية و يخلق "بؤر مخدرات" في الأرض⁴.

ويقصد بالانتاج حسب المادة 02 من قانون 04-18 المعدل و المتمم بأنه عملية فصل الأفيون و أوراق الكوكا و القنب و راتينج القنب عن نباتها، و يلاحظ انه نفس تعريف الذي جاء في الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة 1961 في المادة 01 فقرة (ر) منها.

1-2-7-الصنع:

عرفه قانون المخدرات 04-18 بأنه يشمل الصنع جميع العمليات غير الانتاج التي يتم الحصول بها على المخدرات و المؤثرات العقلية و تشمل التنقية و تحويل المخدرات إلى مخدرات أخرى⁵.

وعليه الصنع هو مزج عدة مواد مخدرة للحصول على مادة مخدرة أخرى قد تكون أشد فاعلية من سابقتها مثل صناعة الباربيتورات **les barbituriques**، و يوجد أيضا مخدر

¹أحمد بن عيسى، مرجع سابق، ص 75

²أنظر المادة 17 الفقرة الأولى من القانون 04-18 المعدلة بموجب المادة 11 من القانون 05-23 الذي يعدل و يتم القانون 04-18 المتعلق بالوقاية من المخدرات و المؤثرات العقلية

³مصطفى مجدي هرجة، جرائم المخدرات في ضوء الفقه و القضاء، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، مصر، 2005، ص42

⁴Abdenour Benantar, Nato's Contribution to Confidence- and Security Building in the Maghreb, Rome , Nato defenseCollege, Junry 2011, p.23

⁵أنظر المادة 02 من القانون 04-18 المعدل بالقانون 05-23 المتعلق بالوقاية من المخدرات و المؤثرات العقلية و قمع الاتجار غير المشروع بهما.

الشوشنة - كما يعرف في الجزائر و هو خليط من مادة الهيرووين يضاف لها مواد كيميائية معقدة كال MDMA و مواد أخرى غير كيميائية و يؤثر مباشرة على القدرة العقلية لمتعاطيه¹.

1-3-7- البيع:

وفقا للقانون المدني فإن البيع عقد يلتزم بمقتضاه البائع بأن ينقل للمشتري ملكية شيء أو حقا ماليا آخر مقابل ثمن نقدي، و من ثم فإن العقد من جانب البائع يكون عقد بيع و من جانب المشتري عقد شراء، و عليه فإذا كان محل البيع مخدرات أو مؤثرات عقلية فتم جريمة البيع و جريمة الشراء بمجرد انعقاد العقد و لا يشترط أن يقع التسليم أو دفع الثمن باعتبارهما من آثار العقد و ليس ركنان فيه².

1-4-7- التخزين:

هو وضع المواد المخدرة في مخزن أو مستودع أو أي مكان بهدف الحفاظ على المخدرات من التلف و ابعادها عن رقابة الأمن، و التخزين قد يكون مجانا أو بمقابل و سواء لحساب من قام بالتخزين أو لحساب الغير.

1-5-7- الاستخراج:

وهو عملية فصل جوهر المخدر من المادة أو المركب حيث يكون ذلك الجوهر جزء منه دون أن تتضمن العملية أي صنع أو تحويل³، و مثال ذلك فصل المورفين عن الأفيون الخام، و الهدف من ذلك هو جعل المادة المخدرة الخام مهيأة للاستعمال.

¹ التيجاني زليخة، مرجع سابق، ص 45

² تبيل صقر، جرائم المخدرات في التشريع الجزائري، دار الهدى، الجزائر، 2006، بدون طبعة، ص 41

³ و هو نفس التعريف الذي جاء في اتفاقية جينيف الموقعة في 26 جوان 1936 المتعلقة بقمع الاتجار الغير مشروع بالمخدرات

1-6-7-التحضير:

وهو مجموع العمليات التي يقوم بها تاجر المخدرات من أجل تقسيم ووزن الكمية المباعة و تشمل تلك العمليات التقطيع و التغليف و غيرها¹.

و قد اعتبر الاتحاد الأوروبي أن تواجد المخابر غير القانونية للعقاقير المخدرة "الأفتامينات" التي توجد في دول مثل البلطيق و ألمانيا و بولونيا و هولندا أنها تشكل الخطر الأكبر على أسس و اقتصاديات الجماعات الأوروبية و سلامة مواطنيها².

1-7-7-النقل:

طبقا للمادة 02 من القانون 18-04 المعدل و المتمم هو حمل المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية من مكان إلى آخر في الدولة نفسها بأي وسيلة كانت برية بحرية جوية، مع علم الناقل بأن المواد التي ينقلها محضرة قانونا و تشكل مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية.

و يعتبر النقل من الجرائم المستمرة التي لا يبدأ سقطها بالتقادم إلا من يوم خروج المخدر من حيازة الناقل فما دامت الحيازة قائمة فإن ارتكاب الفعل يتجدد باستمرار، أما النقل عن طريق العبور فيكون بنقل المخدر عبر الاقليم الجزائري بهدف تسريقه في دولة أخرى.

1-8-7-السمسرة:

و هي من قبيل الوساطة أو التوسط بين طرفي التعامل، كأن يقوم الوسيط بتعريف احدهما على الآخر أو التقريب من وجهات النظر بين الطرفين بخصوص ثمن البضاعة

انيل صقر، مرجع سابق، ص 41

²Hugo Brady, the EU and the Fight against Organized Crime (London, Center for European Reform, April 2007 ,p.01

(المخدرات أو المؤثرات العقلية)، و سمسار قد يكون شخصا طبيعيا أو معنويا يلتزم بالعمل كوسيط بين طرفي التعامل مقابل أجر أو عمولة¹.

يستخلص من ذلك أن المشرع الجزائري فسر المتاجرة في المخدرات بتجريمه لكافة الأفعال الواردة في المادة 17 من القانون 04-18، كما أنه يقتضي من أجل العقاب على الأفعال الواردة في المادة سالفه الذكر أن تتم بدون ترخيص قانوني حيث أجازت المادة 4 للوزير المكلف بالصحة الترخيص بالعمليات المذكورة في المادة 17 إذا كان استعمال النباتات و المواد و المستحضرات المخدرة أو المؤثرات العقلية موجها لأهداف طبية أو علمية و هو ما أكده المرسوم التنفيذي رقم 07-228 المؤرخ في 30 يوليو 2007 المحدد لكيفيات منح الترخيص باستعمال المخدرات و المؤثرات العقلية لأغراض طبية أو علمية².

تعتبر هذه الصورة من الجرح أكثر خطرا من سابقتها لأن أثرها لا يتوقف عند شخص المستهلك وإنما يمتد إلى الغير، كما أن كمية المخدرات عادة تكون كبيرة في مثل هذه الجرائم.

ثانيا: جرائم المخدرات المكيفة الجنائيات:

أدرك المشرع الجزائري أن بعض الأفعال الواردة على المخدرات ذات خطورة كبيرة تهدد المصالح المعتبرة للمجتمع و الفرد على حد سواء، و من ثم حددها وصنفها ضمن الجنائيات و شدد العقوبة بشأنها، و هي تشمل ما يلي:

1-الجرائم الواردة في المادة 17 الفقرة 01 من القانون 04-18

جعل المشرع الجزائري بموجب القانون المتعلق بالمخدرات و المؤثرات العقلية جميع الأفعال الواردة في المادة 17 الفقرة الأولى جنائية في حالتين هما:

¹ زليخة التيجاني، مرجع سابق، ص 47

²أنظر الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 49 مؤرخة في 05 أوت 2007.

أ- اعتبر المشرع الجزائري من صفة الفاعل ضرفاً مشدداً حيث جعل من الجرح المنصوص عليها في المادة 17 فقرة 02 جنائية إذا كان الجاني موظفاً عمومياً¹، سهلت له وظيفته ارتكاب الجريمة، أو كان من قبل مهني الصحة أو الصيدلة أو الصناعة الصيدلانية أو من مستخدمي مؤسسة متخصصة في معالجة الإدمان أو عضواً في جمعية تنشط في مجال الوقاية من الاستعمال و الإتجار غير المشروعين بالمخدرات و المؤثرات العقلية، إذ جعلت العقوبة السجن الذي تتراوح مدته من 20 إلى 30 سنة.

ب- إذا ارتكبت الأفعال الواردة في الفقرة الأولى من المادة 17 في إطار جماعة إجرامية منظمة، حيث يعاقب عليها بالسجن المؤبد²، و تجدر الإشارة أن المشرع الجزائري لم يعرف الجريمة المنظمة على الرغم من أنه صادق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية³، التي عرفت الجماعة الإجرامية المنظمة بأنها جماعة محددة البنية، مؤلفة من ثلاث أشخاص أو أكثر، موجودة لفترة من الزمن تقوم معا بفعل مدبر بهدف ارتكاب واحدة أو أكثر من الجرائم الخطيرة أو الجرائم المقررة وفقاً لهذه الاتفاقية، من أجل الحصول بشكل مباشر أو غير مباشر على منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى.

وعليه فإن ارتكاب الأفعال المذكورة في المادة 17 بناء على اتفاق جنائي قائم على التخطيط الدقيق بهدف تحقيق الربح فإن هذه الأفعال تأخذ وصف الجنائية.

¹تنص الفقرة الثالث من المادة 17 على أن المقصود بالموظف العمومي وهو نفس التعريف الوارد في قانون مكافحة الفساد

²أنظر المادة 17 فقرة الثالثة من القانون 05-23 المعدل للقانون 04-18

³و ذلك بموجب المرسوم الرئاسي رقم 02-55 المؤرخ في 2002/02/05 جريدة رسمية العدد 09 المؤرخة في

واعتبرت الغرفة الجزائرية بالمحكمة العليا أن عدم الشرعية ركن أساسي في قيام الجرائم المنصوص عليها في المادة 17 من القانون 04-18 و بالتالي يجب ابرازه في كل سؤال خاص بالوقائع المجرمة تحت طائلة البطلان¹.

ج- تسيير أو تنظيم أو تمويل النشاطات الواردة في المادة 17 حيث اعتبرها المشرع جنائية و عاقب عليها بالسجن المؤبد²، حيث جرم المشرع في المادة 18 من قانون المخدرات نشاط كل شخص تكون له صلة بعمليات التعامل و المتاجرة المنصوص عليها في المادة 17 من خلال توفير الحماية اللازمة أو توزيع الأدوار بين الفاعلين فيها، و تحديد مكان التسليم، أو القيام بتمويل هذه النشاطات أو التكفل بتقديم الأموال التي من شأنها المساعدة في تحقيق الأفعال الواردة في المادة 17.

2- جنائية القيام بطريقة غير مشروعة بتصدير أو استيراد مخدرات ومؤثرات عقلية:

ويقصد باستيراد المخدرات³، ادخالها إلى التراب الجزائري بأي وسيلة كانت سواء تم ذلك عن طريق البر أو البحر أو الجو، أما التصدير فهو اخراج المخدرات من أراضي الجمهورية بأي طريقة كانت⁴، و من ثمة يعتبر مرتكبا هذه الجنحتين كل من يصدر منه الفعل التنفيذي أو ساهم فيهما بالنقل، أو كان النقل لحسابه أو لمصلحته أو بتحريض منه أو من خلال المساهمة فيه⁵ طبقا لما هو وارد في قانون العقوبات⁶.

أنظر قرار رقم 530993 صادر عن الغرفة الجزائرية بالمحكمة العليا بتاريخ 2009/07/15، مجلة المحكمة العليا، عدد خاص ، الاجتهاد القضائي للغرفة الجنائية، قسم الوثائق للدراسات القانونية، 2019، ص 200

²أنظر المادة 18 من القانون 04-18 المعدل بالقانون 23-05 المتعلق بالوقاية من المخدرات و المؤثرات العقلية

³عرفته المادة 2 من القانون 04-18 بأنه النقل المادي للمخدرات أو المؤثرات العقلية من دولة إلى دولة أخرى

⁴ عبد العزيز ديلمي، مرجع سابق، ص 222.

-أنظر أيضا: جعفر شاكر عبد العزيز، مرجع سابق، ص 185

⁵نصر الدين مروي، مرجع سابق، ص 34

⁶ المادة 40 من قانون العقوبات

وجريمة الاستيراد لا يشترط فيها أن يكون ادخال المخدر بقصد معين فقد يكون من اجل البيع أو التعاطي أو تمهيدا لتصديره، كما أن الكمية لا يعتد بها في اعتبار جرمي الاستيراد أو التصدير قائمة¹.

ويصنف كل من فعلي التصدير و الاستيراد من قبيل الجرائم الوقتية التي تبدأ و تنتهي بمجرد ارتكاب السلوك و عبور النطاق الجمركي².

ويعتبر الاشتراك في جريمة استيراد المخدرات واقعة قائمة بذاتها متى تحقق شروطها، و بالتالي يحاكم الشريك و يعاقب حتى في غياب الفاعل الأصلي³.

وتجدر الاشارة أن المشرع الجزائري منع استيراد المخدر منعا باتا، ومن ثم لم يحدد الحد الأدنى المسموح به التي يخضع لها المستورد للمخدر للعقاب، و بالتالي فالعقاب عليها يكون مهما كانت الكمية ضئيلة⁴، وعاقب عليها كذلك بالسجن المؤبد⁵.

اعتبرت المحكمة العليا أن تصدير المخدرات و استيرادها لا يندرج ضمن الظروف المشددة المتعلقة بالجرائم المحددة في المادة 17 من قانون الوقاية من المخدرات و المؤثرات العقلية و المرتكبة ضمن جماعة إجرامية منظمة، و إنما تعد أفعالا معاقب عليها بالمادة 19 من نفس القانون دون اقترانها بأي ظرف مشدد⁶.

¹التيجاني زليخة، مرجع سابق، ص 50

²تعرف المادة 02 من الأمر رقم 05-06 المؤرخ في 23 أوت 2005 المتعلق بمكافحة التهريب المعدل و المتمم النطاق الجمركي بأنه: " منطقة خاصة للمراقبة على طول الحدود البحرية و البرية طبقا لقانون الجمارك"، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 59 مؤرخة في 2005/08/28.

³قرار رقم 0889441 صادر عن الغرفة الجنائية بالمحكمة العليا بتاريخ 2014/10/16، المجلة القضائية لسنة 2014 العدد 2، ص 341

⁴ نصر الدين مروك، مرجع سابق، ص 34

⁵أنظر المادة 19 من القانون 04-18 المعدل بموجب القانون 23-05

⁶قرار رقم 1124942 صادر عن الغرفة الجنائية للمحكمة العليا بتاريخ 2016/01/20، المجلة القضائية لسنة 2016 العدد 01، ص 279

أقرت كذلك بأن الاشتراك في جريمة استيراد المخدرات واقعة قائمة بذاتها متى تحققت شروطها و يحاكم الشريك و يعاقب حتى في غياب الفاعل الأصلي¹.

3-جناية زراعة النباتات المخدرة بطريقة غير مشروعة مع علمه بذلك

وزراعة المخدرات تعد من صور الإنتاج بالمعنى الواسع، لأن إنتاج المواد المخدرة إما يكون بالطرق الطبيعية المتمثلة في الزراعة، أي بذر البذور و غرس الشتلات، أو بالطرق الصناعية أي عن طريق المختبرات².

ويقصد بالزراعة بمفهوم المادة 02 من القانون 04-18 المعدل بالقانون 23-05 زراعة خشخاش الأفيون³، و جنبه الكوكا⁴ و نبتة القنب⁵، واشترط المشرع أن يكون الفاعل على علم بطبيعة المادة التي قام بزرعها تعتبر مادة مخدرة ومحضور زرعها بغير ترخيص، وقد عاقب عليها المشرع بالسجن المؤبد⁶.

وأضاف المشرع التعديل عنصر العلم أي أن يكون الشخص عالما بأن البذور التي قام بزرعها تصنف مخدرات، و بمفهوم المخالفة تنتفي الجريمة بغياب عنصر العلم و يقع على النيابة العامة إثبات هذا العنصر.

اقرار رقم 0889441 صادر عن الغرفة الجزائرية بالمحكمة العليا بتاريخ 2014/10/16 لسنة 2014، العدد 02 ص 381

² جعفر شاكر أحسين، مرجع سابق، ص 184

³ يقصد بخشخاش الأفيون حسب المادة 20 فقرة 07 من القانون 04-18 المعدل بالقانون 23-05 بأنه كل شجيرة من فصيلة الخشخاش المنوم

⁴ يقصد بشجيرة الكوكا حسب المادة 02 من القانون 04-18 نوع من أنواع الشجيرات من جنس ايريتروكسيلون

⁵ أي نبات من جنس القنب

⁶ أنظر المادة 20 فقرة الأولى من القانون 04-18 المعدل بموجب القانون 23-05

وخفف المشرع العقوبة إذ جعلها الحبس من سنتين إلى خمس سنوات و غرامة من 200.000 الى 500.000 دج إذا كانت زراعة المخدرات بهدف الاستعمال الشخصي¹.

إن المشرع من خلال تجريم هذا الفعل إنما أراد أن يخلق كل منفذ يؤدي إلى إفلات الجاني من العقاب و الإحاطة بكل العمليات المتصلة بإنتاج المواد المخدرة و المؤثرات العقلية.

4-جناية صناعة أو نقل أو توزيع سلائف² أو تجهيزات أو معدات سوع بهدف استعمالها في زراعة المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية أو إنتاجها أو صناعتها بطريقة غير مشروعة و إما مع علمه بأن هذه السلائف أو التجهيزات أو المعدات تستعمل لهذا الغرض، ويعاقب عليها بالسجن المؤبد³.

يلاحظ أن المشرع الجزائري ساوى بين المحرض و الشريك في إحدى جرائم المخدرات مع الفاعل الأصلي إذ يعاقبان بنفس العقوبة المقررة للجريمة المرتكبة⁴.

وصفوة القول أنه حسنا ما فعل امشرع الجزائري في مجال مكافحته للمخدرات بإصداره القانون رقم 04-18، و الذي بمقتضاه حاول قدر الإمكان سد الثغرات القانونية و إدراك النفاص التي كانت موجودة في القانون رقم 85-05 المتعلق بحماية الصحة و ترقيتها، خاصة في مجال العقاب.

أنظرالمادة 20 فقرة 02 منا لقانون 05-23 المعدل للقانون 18-04 المتعلق بالوقاية من المخدرات و المؤثرات العقلية
²عدل المشرع الجزائري المادة 02 من القانون 18-04 بموجب المادة 02 من القانون 05-23 حيث شملت مفهوم السلائف التي يقصد بها جميع المنتجات الكيميائية التي تستخدم في عمليات صنع المواد المخدرة و المؤثرات العقلية، المصنفة في الجدول الأول أو الثاني من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات و المؤثرات العقلية لسنة 1988 و تلك المصنفة و طنيا كسلائف

³ و هو الفعل المنصوص و العقاب عليه بموجب المادة 21 من القانون 18-04 المعدل بالقانون 05-23
⁴أنظر المادة 22 من نفس القانون.

رابعاً: تكريس مبدأ العالمية في جرائم المخدرات

باعتبار أن مكافحة الإفلات من العقاب و غلق كل منفذ للمجرمين الذين يرتكبون جرائمهم في إقليم دولة معينة، ثم يهربون إلى دول أخرى حتى تكون ملاذا لهم، هو الغاية من وجود مبدأ عالمية النص الجنائي، أي أنه يعتبر آلية من آليات التعاون الدولي، من خلال تطبيق القانون الجنائي الوطني على كل أجنبي ارتكب جريمة من الجرائم التي تتميز بكونها خطراً على السلم و الأمن العالمين.

وانطلاقاً من ذلك، فإن البحث في مدى تطبيق مبدأ العالمية على الجرائم المتعلقة بالمخدرات، باعتبار أن هذه الأخيرة ينطبق عليها معيار الخطورة، التي تعتبر من أهم شروط تطبيق مبدأ عالمية النص الجنائي.

ومن ثم فإن السؤال الذي يتبادر إلى الذهن هو، هل أن ارتكاب جريمة من جرائم المخدرات -و نخص بالذكر الأفعال التي نصت عليها الاتفاقية المتعلقة بالمخدرات لعام - 1988 من طرف أجنبي في دولة ما و هروبه إلى دولة أخرى حتى يستفيد من الثغرات القانونية و تغير القوانين بين الدول يمكن على اثره انعقاد الاختصاص الجنائي للدولة الهارب إليها، بحيث تكون هذه الأخيرة ملزمة بملاحقته و متابعتة على الرغم من عدم وجود أي رابطة تربطها لا بالجريمة ولا بالمجرم؟

و عليه فإن الإجابة على هذا التساؤل يحتم علينا البحث في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار الغير مشروع في المخدرات و المؤثرات العقلية 1988 إذا ما كانت قد تطرقت في الاختصاص القضائي إلى هذه النقطة أم لا، أي إلزام الأطراف فيها إلى عقد الاختصاص الجنائي لمتابعة المتهم المتواجد على اقليمها ، و الذي ارتكب جرائم المخدرات بغض النظر جنسيته أو مهما كانت البلد الذي ارتكبت فيه الجريمة.

وعليه باستقراء المادة الرابعة من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الإتجار الغير مشروع في المخدرات و المؤثرات العقلية لعام 1988 التي جاءت تحت عنوان الاختصاص القضائي¹، التي جاء فيها أنه على الدول الأطراف أن يلتزموا ببسط ولايتهم في ما يخص جرائم المخدرات، على الجرائم المرتكبة على إقليمها أو المرتكبة على متن سفن ترفع علمها أو طائرة مسجلة بمقتضى قوانينها وقت ارتكاب الجريمة، و ذلك بموجب مبدأ الاقليمية، و تعقد الدول اختصاصها أيضا فيما يخص الجرائم المنصوص عليها في المادة الثالثة الفقرة الأولى من نفس الاتفاقية و التي ترتكب الجريمة من أحد رعاياها أو شخص يقع محل اقامته المعتاد في اقليمها، أو إذا ارتكبت احدى الجرائم المشمولة بالاتفاقية على متن سفن تلتقت إحدى الدول الأطراف إذنا باتخاذ الإجراءات الملائمة بشأنها².

وأكدت الاتفاقية كذلك على ضرورة دعوة الدول لعدم استبعاد أي اختصاص جنائي مقرر من قبل أي طرف وفقا لقانونه الداخلي، وهذا دعوة صريحة الى اعمال مبدأ الاختصاص العالمي في تشريعات الدول³.

وبالتالي يستخلص أن هذه الاتفاقية نصت على تطبيق المبدأ بصيغة غير مباشرة من خلال دعوة الدول الأطراف فيها إلى بسط اختصاصهم القضائي الجنائي على المتهم بارتكاب أحد الجرائم المنصوص عليها فيها حتى و لو لم تكن تربطها به أي رابطة.

ومن بين الدول التي أخضعت جرائم المخدرات للولاية القضائية العالمية، المشرع الاسباني إلى جانب جرائم الإبادة الجماعية و جرائم الارهاب و القرصنة⁴.

¹ أنظر المادة الرابعة من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة المخدرات و المؤثرات العقلية لسنة 1988

² أنظر الفقرة الثالثة من المادة الأولى من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة المخدرات و المؤثرات العقلية لسنة 1988

³ أنظر الفقرة الثالثة من المادة الرابعة من اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة المخدرات 1988

⁴ رشا فاروق أيوب، مرجع سابق، ص 256

كذلك القانون الفرنسي أضاف تجريم التجارة الغير مشروعة في المخدرات المرتكبة في أعالي البحار ليخضعها بذلك لاختصاص مبدأالعالمية¹.

حيث جاء في حكم لمحكمة النقض الفرنسية إلى أنه في حال عدم وجود نص صريح يحيل للاتفاقيات الدولية، فإنه يمكن لمحكمة الموضوع أن ترجع لنصوص الاتفاقية من أجل تحديد تعريف الجريمة التي لم يتطرق إليها القانون الوطني، و بناء على ذلك قضت محكمة النقض الفرنسية بإمكانية الرجوع لتعريف جريمة زراعة المخدرات إلى التعريف الوارد في الاتفاقية الخاصة بالإتجار في المخدرات الصادرة في 30 مارس 1961 -رغم عدم النص على التعريف في قانون الصحة².

و فيما يخص للمشرع الجزائري، و باعتباره طرف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار الغير مشروع في المخدرات و المؤثرات العقلية، نجد أنه في المادة 35 من القانون 04-18³، أخذ في الحسبان الطابع المحتمل لتحول جرائم المخدرات للطابع المنظم العابر للحدود، و انطلاقا من ذلك وسع من نطاق تطبيق القانون المتعلق بالمخدرات سواء من حيث الأشخاص أو من حيث المكان، و من ثمة فإن هذا القانون يطبق حتى على الأجانب الموجودين في الجزائر، وقاموا بارتكاب جرائم في الجزائر أو حتى جزء منها و الأفعال الأخرى في بلدان أخرى.

وبالتالي،وباستنقاء ما جاء في المادة 35 سألغة الذكر يتبادر إلى الذهن أن المشرع الجزائري نص على تطبيق عالمية نص القانون 04-18 على كل أجنبي يتواجد في الجزائر بمناسبة جريمة ارتكبتها في الخارج و ذلك بطريقة غير مباشر حيث جاءت المادة بصيغة متابعة

¹ وذلك بموجب القانون الصادر في 29 أفريل 1996 المعدل بالقانون الصادر بتاريخ 22 أفريل 2005.

²رشا فاروق أيوب، مرجع سابق، ص 357

³القانون 04-18 المعدل بموجب القانون رقم 23-05 المتعلق بالوقاية من المخدرات و المؤثرات العقلية و قمع الاستعمال و الاتجار غير المشروعين بهما

الأجانب، و بذلك يكون المشرع الجزائري قد حاول مواءمة تشريعه الداخلي مع اتفاقية المخدرات التي صادق عليها¹.

الملاحظ في هذا المضمار تفعيل القواعد العامة للقانون الجنائي الدولي التي تقتضي إعمال سيادة الدول في متابعة كل المجرمين المقترفين لأحد أركان الجرائم على أراضي دولة من الدول، وبالتالي نجد أن المشرع الجزائري أخذ بالطابع المحتمل للجريمة المنظمة العابرة للحدود الذي تتصف به جرائم المخدرات.

وقد اعتبرت المحكمة العليا على أنه ينعقد اختصاص للمحاكم الجزائرية للفصل في جريمة الحيازة و المتاجرة الدولية للمخدرات عند ضبط مخدرات لدى ريان سفينة أثناء عبوره سفينته المياه الاقليمية الجزائرية خلال تنقله بين اقليمي دولتين مختلفتين².

أنظر المادة 35 من القانون 04-18 المعدل بموجب القانون 23-05 المتعلق بالوقاية من المخدرات و المؤثرات العقلية و قمع الاستعمال و الاتجار غير المشروعين بهما.

² قرار رقم 4233339 صادر عن غرفة الجنح و المخالفات بالمحكمة العليا بتاريخ 2007/4/25، مجلة المحكمة العليا لسنة 2007 عدد 02، ص 601

الفرع الثاني: جريمة الإتجار بالبشر

عرفت الجريمة المرتكبة عبر الانترنت على المستوى العالمي تطورا هائلا لمواكبة التطور التكنولوجي، وما تتيحه الانترنت و الشبكة الرقمية من قدرة غير مسبوقه للاتصال و التواصل بشكل فوري و عبر مسافات شاسعة، فقد ساهمت أيضا في ازدياد ما يعرف بجريمة الاتجار بالبشر كنوع من الجرائم المستحدثة¹.

يعد الإتجار بالأشخاص من الأنشطة الخطيرة التي تمارسها جماعات الجريمة المنظمة لتحقيق أهدافها²، فهي تعتبر من أسوء انتهاكات حقوق الإنسان، وتتميز بكونها جريمة عالمية وواسعة الانتشار، وتستفيد الشبكات المنظمة أو الأفراد الذين يكونون وراء هذه الجرائم المربحة من الأشخاص الضعفاء أو اليائسين أو الذين يبحثون ببساطة عن حياة أفضل. ويسعى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة جاهدا للقضاء على هذه الجرائم من خلال تفكيك المؤسسات الإجرامية التي تتاجر بالأشخاص وإدانة الجناة الرئيسيين.

وتتميز جريمة الإتجار بالبشر بعدة خصائص أهمها أنها تقع على الإنسان سواء طفل أو امرأة أو شيخ، كما أنها تعتبر صورة من صور الجريمة المنظمة المستحدثة، على أساس أنها تمتاز بالتنظيم و الهيكله لفترة من الزمن، و العنف هو وسيلتها لتحقيق هدفها المادي، كما أنها تعتبر من الجرائم المركبة إذ تقع على عدة أفعال ذات طبيعة مختلفة يصلح كل منها ليصير

¹MARK LATOMERS, *Humantrafficking online the hole of social networking, sites and online classifieds*, USC annenberg school for communication and journalism september, 2011, p12

²لمياء بن دعاس، جريمة الاتجار بالبشر في التشريع الجزائري، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد 09، جوان

جريمة منفردة، تتميز كذلك بأنها من الجرائم ذات النشاط المستمر طالما استغرق الجاني بعضا من الوقت في ارتكابها لاسيما فعل التجنيد و الايواء¹.

ولعل من أبرز الأسباب التي أدت إلى انتشار ظاهرة الاتجار بالبشر و تفاقم صورها الحديثة، يرجع بدرجة كبير إلى انتشار الفقر و تدهور المستوى المعيشي للأفراد، و توحش النظام الاقتصادي الرأسمالي السائد حاليا الذي يقوم على العديد من المفاهيم الاقتصادية التي تروج لفكرة أن كل شيء قابل للبيع بغرض تحقيق الربح، بحيث أصبح الانسان سلعة تباع و تشتري، كذلك كان للهجرة إلى أوروبا بسبب الحروب و كثرة النزاعات المسلحة باعتباره عامل سياسي مباشر، أدى إلى استغلال النساء و الأطفال خصوصا في الصور الحديثة للاسترقاق، كالاستغلال الاقتصادي و الجنسي².

وانتشرت ظاهرة الإتجار بالبشر خلال الفترة الأخيرة انتشارا ملحوظا، فلم تعد هناك دولة في مأمّن منها، بحيث تعتبر شكل جديد للعبودية و الرق في العصر الحديث، لذا أخذت هذه الظاهرة قدر كبير من الاهتمام على كافة المستويات³.

ومن ثم أصبح الإتجار بالبشر من الجرائم المنتشرة عالميا، و وصمة عار هذا العصر، فلقد صنفت الأمم المتحدة هذه التجارة كثالث أكبر تجارة في العالم بعد تهريب السلاح

أحمد محمد عبد الحق عبد الله، المأمول في مكافحة الاتجار بالبشر، مجلة الدراسات القانونية و الاقتصادية، دورية علمية محكمة، جامعة حلوان، ص 1790-1791-1793

²السعيد عمراوي، جرائم الاتجار بالبشر و سبل مكافحتها في القانون الدولي و الداخلي-دراسة مقارنة- دار هومة، الجزائر، 2019، ص10

³فتحية محمد القوراري، المواجهة الجنائية لجرائم الاتجار بالبشر، دراسة في القانون الإماراتي المقارن، مجلة الشريعة والقانون، العدد الأربعون، أكتوبر، 2009، ص185

و الإتجار في المخدرات¹، لذا أدرك المجتمع الدولي خطورة هذه الجريمة و شملها بترسانة من القوانين.

ومن البديهي أن تساير الجهود الدولية و الإقليمية و الوطنية هذا التطور للتصدي للأثار السلبية لهذه الجريمة ، حيث سعي المجتمع الدولي لإدانة هذه الممارسات و العقاب عليه، ابتداء من تحريم الرق (اتفاقية إلغاء الرق 1926)، مروراً باتفاقيات عدة وصولاً إلى بروتوكول منع و قمع التجار بالأشخاص خاصة النساء والأطفال في 2000.

و عليه و نظراً لسعة البحث في موضوع الاتجار بالبشر و تشعبه ، فإنهم سيتم التطرق في هذا الفرع إلى أهم الاتفاقيات الدولية في هذا الشأن (أولاً)، مروراً بتجريم الإتجار بالبشر في التشريع الجزائري (ثانياً)، ثم البحث في مدى اعتبار مبدأ العالمية كآلية لمكافحة هذه الجريمة باعتبارها جريمة عالمية النطاق (ثالثاً).

أولاً: الإتجار بالبشر في الصكوك الدولية

اهتم القانون الدولي بالفرد من خلال القضاء على كل محاولة لتشبيه الإنسان بالسلعة عن طريق تجريم الاسترقاق، وهو ما أكدته الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لصادر في 10 ديسمبر 1948 عن مكافحة صور الرق و اعتبارها من الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، وأكدت على ذلك كذلك لجنة القانون الدولي في المادة 19/03، وجرم الرق و العبودية كذلك في المادتين 4 و 7 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية².

¹فايز محمد حسين، التنظيم الشرعي للمركز القانوني للمجني عليه في تشريعات مكافحة الاتجار بالبشر في البلاد العربية وتأثير بروتوكول الأمم المتحدة، مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، جامعة الإسكندرية، العدد 2011، ص 01، ص 589.

²السعيد عمراوي، مرجع سابق، ص 10

أكد ميثاق الأمم المتحدة على منع المساس بكرامة الإنسان و عدم انتهاك حقوقه¹، و لأن الميثاق لم يضع ضمانات كافية لترقية و حماية هذه الحقوق و خاصة الاسترقاق و الممارسات الشبيهة به، جاء الإعلان العالمي لحقوق الانسان الذي أصدرته الجمعية العامة للأمم المتحدة²، للتأكيد على ضرورة التزام الدول باحترام حقوق الإنسان، و الذي أكد ضمن المادة الثلاثون منه على مبدأ تساوي جميع البشر في المنزلة و الحقوق وعدم جواز سلب هذه الحقوق³، وأكد كذلك الميثاق على عدم جواز الاسترقاق و حضر الرق و الاتجار بالرقيق⁴.

و جاء العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية⁵، و أكد في المادة الثامنة منه على عدم جواز ممارسة الاسترقاق على أحد، أو اخضاع أحد للعبودية، و منع استعمال السخرة أو العمل الإلزامي⁶.

وعرفت الجمعية العامة للأمم المتحدة الإتجار بالبشر على أنه: " انتقال الأشخاص بصورة غير مشروعة وسريّة عبر الحدود الوطنية والدولية ضمن أفواج كبيرة، من البلدان النامية، و من بعض البلدان التي تمر اقتصادياتها بمرحلة انتقالية بهدف إجبار النساء والفتيات على التعرض لحالات قهرية واستغلالية من الناحية الجنسية أو الاقتصادية، لأجل تحقيق أرباح

¹ حيث أكدت المادة الاولى من الميثاق على السلم و الامن الدوليين و المساواة بين الرجل و المرأة، و على الحقوق المتساوية لكل واحد من الناس سواء رجل او امرأة، المادة الأولى من ميثاق الأمم المتحدة، صدر في 26 حويران 1945، بمدينة سان فرانسيسكو

² اعتمد الاعلان العالمي لحقوق الانسان عرض للتوقيع و التصديق و الانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 217(د-3) المؤرخ في 10 ديسمبر 1948

³ لينا الطبال، الاتفاقيات الدولية و الاقليمية لحقوق الانسان، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، لبنان، 2010، ص 122

⁴ أنظر في ذلك المادة الرابعة من ميثاق الأمم المتحدة

⁵ العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية اعتمد و عرض للتوقيع و التصديق و الانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 2200 (د.21) المؤرخ في 16 ديسمبر 1966، دخل حيز النفاذ في 23 مارس 1976 بموجب

المادة 49

⁶ السعيد عمرابي، مرجع سابق، ص 172

و المتاجرة بهن أو اجبارهم على العمل بالمنازل، أو العمالة الخفية أو الزواج الكاذب، و ذلك من طرف المنظمات الإجرامية¹.

وتناولت الاتفاقية الخاصة بالرق سنة 1926 الإتجار بالبشر و عرفته بأنه جميع الأفعال التي ينطوي عليها أسر شخص ما أو احتيازه أو التخلي عنه للغير قصد تحويله الى رقيق، وجميع الأفعال التي ينطوي عليها احتياز رقيق ما بغية بيعه أو مبادلتة عن رقيق ثم احتيازه على قصد بيعه أو مبادلتة وكذلك عموما أي اتجار بالأرقاء أو نقلهم².

كما نصت المادة السابعة من الاتفاقية التكميلية لإلغاء الرق والاتجار بالرقيق والأنظمة والممارسات الشبيهة بالرق سنة 1956، على أنه: يقصد بالإتجار بالرقيق كل فعل بالقبض أو اكتساب أو تنازل عن شخص من أجل جعله رقيقا وكل فعل اكتساب عبد لبيعه أو لمبادلتة أو كل تنازل بالبيع أو تبادل لشخص في حوزة شخص من أجل بيعه أو تبادله وكذلك كل عمل تجارة أو نقل للعبيد مهما كانت وسيلة النقل المستخدمة³.

وجاء في بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الإتجار بالأشخاص خاصة النساء والأطفال المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية عام 2000⁴ في المادة 3 الفقرة الأولى فيقصد بتعبير تجارة البشر: " تجنيد أشخاص أو تنقلهم أو إيوائهم أو استقبالهم بواسطة التهديد بالقوة أو استعمالها أو غير ذلك من أشكال القسر أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو استغلال السلطة أو استغلال حالة استضعاف أو بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو

1قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 59 / 166 بتاريخ 20 / 12 / 2004

2أنظر المادة 11 فقرة 02 من الاتفاقية الخاصة بالرق لسنة 1926

3عبد النور خطاب، المعايير الدولية لمكافحة الاتجار بالأشخاص ومدى اتفاق القوانين الوطنية معها، بدون دار نشر، الإسكندرية، 2016، ط01، ص37

4بروتوكول منع و قمع و معاقبة الاتجار بالأشخاص، و بخاصة النساء و الأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، اعتمد و عرض للتوقيع و الانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 25 الدورة الخامسة و الخمسون المؤرخ في 15 تشرين الثاني/نوفمبر 2000

مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على شخص آخر لغرض الاستغلال، ويشمل الاستغلال كحد أدنى، استغلال دعارة الغير أو سائر أشكال الاستغلال الجنسي أو السخرة أو الخدمة قسراً أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق أو الاستعباد أو نزع الأعضاء¹، و لا تكون موافقة ضحية الاتجار بالبشر على الاستغلال المقصود المبين فعي الفقرة الفرعية (أ) من هذه المادة محل اعتبار في الحالات التي يكون قد استعمل فيها أي من الوسائل المبينة في الفقرة الفرعية (أ)²، و يعتبر تجنيد طفل أو نقله أو تنقيله أو إيوائه أو استقباله لغرض الاستغلال اتجاراً بالأشخاص حتى إذا لم ينطو على استعمال أي من الوسائل المبينة في الفقرة الفرعية " 1 " من هذه المادة³.

أما على المستوى الإقليمي، تم إبرام العديد من الاتفاقيات في مجال حماية حقوق الإنسان و حماية حرياته الأساسية، حيث تمتجريم الاسترقاق في الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان لعام 1950 و الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان لعام 1981 و الاتفاقية الأمريكية لعام 1969⁴، و اتفاقية مجلس أوروبا لمكافحة الإتجار بالبشر لسنة 2005⁵، و اتفاقية رابطة أمم جنوب شرق آسيا لمكافحة الإتجار بالأشخاص و خاصة النساء لعام 2015⁶.

-الاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية 2010:

المياء بن دعاس، مرجع سابق، ص 321

²الفقرة "ب" من المادة الثالثة من بروتوكول منع و قمع و معاقبة الاتجار بالأشخاص، و بخاصة النساء و الأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

³المقصود بالطفل في مضمون هذه المادة أي شخص دون الثامنة عشر من العمر. انظر الفقرتين "ج" "د" من المادة الثالثة من نفس البروتوكول.

⁴السعيد عمراوي، مرجع سابق، ص 184

⁵Council of Europe Convention on Action against Trafficking in Human Beings Warsaw, No-197, 16.V.2005. <https://rm.coe.int/168008371d>

⁶ASEAN convention Against Trafficking in persons. Especially Women and <https://asean.org/wp-content/uploads/2015/12/ACTIP.pdf> children

عرفت هذه الاتفاقية الإتجار بالبشر على أنه كل تهديد بالقوة أو استعمالها، أو غير ذلك من أشكال القسر أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو إساءة استعمال السلطة أو استغلال حالة الضعف، وذلك من أجل استخدام أو نقل أو إيواء أو استقبال أشخاص لغرض استغلالهم بشكل غير مشروع في ممارسة الدعارة (البغاء) أو سائر أشكال الاستغلال الجنسي أو السخرة أو الخدمة القسرية أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق أو الاستعباد¹، ولا يتعد برضا الشخص ضحية الاتجار في كافة صور الاستغلال متى استخدمت الوسائل المبينة في هذه الفقرة، وأكدت منظمة الأمن والتعاون الأوروبي الاتجار بالبشر في تقريرها على أنه: "جميع الأعمال المدرجة في التوظيف والاختطاف والنقل وإيواء أو استقبال أشخاص، عن طريق التهديد أو استخدام القوة أو الخداع أو القسر لأغراض الاستغلال أو يجبرون على العمل لدائن في مجتمع آخر غير الذي عاش فيه الشخص من قبل²."

ثانياً: جريمة الإتجار بالأشخاص في التشريع الجزائري

نظراً لخطورة هذه الجريمة على أمن الدول و استقرارها، و ارتباطها خاصة بالجريمة المنظمة، قامت الجزائر بالتصدي لهذه الجريمة من خلال المصادقة على الاتفاقيات الدولية ذات الصلة بالإتجار بالأشخاص، خاصة اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للأوطان³ وبروتوكولها الإضافي الهادف إلى منع وقمع و معاقبة الإتجار بالأشخاص، لاسيما النساء و الأطفال.

المادة 11 من الاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية 2010

تقرير منظمة الأمن و www.osce.org Trafficking in Human Beings implications for OSCE

التعاون الأوروبي متاح على الرابط:

³المرسوم الرئاسي رقم 02-55 المؤرخ في فيفري 2002 المتضمن التصديق بتحفظ على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة

الجريمة المنظمة عبر الوطنية المعتمدة من طرف الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة يوم 15 نوفمبر 2000 ج ر ج ج

عدد 09، الصادر في 2002/11/10

واعتمدت اللجنة الوطنية لمنع و مكافحة الإتجار بالبشر خطة عملها 2022-2024 التي تقوم على توفير سلسلة من الأنشطة في مجالات الوقاية والمتابعة القضائية وحماية الضحايا وتطوير شراكات وطنية ودولية¹.

وقد أكد مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات و الجريمة أن الافتقار إلى تشريعات مكافحة الإتجار بالبشر يعد من العقبات الرئيسية التي تواجه هذه الظاهرة العالمية، و بالتالي فإن سن تشريعات خاصة هي بمثابة دعامة ضرورية نجاح السياسة الجنائية الدولية لمكافحة هذه الجريمة²، و قد أكد كذلك دستور 2020 في المادة 39 منه على ضرورة مكافحة الإتجار بالبشر خاصة بعد تحولها لجريمة عابرة للحدود³.

ولهذا و تماشيا مع الالتزامات الدولية للجزائر في اطار مكافحة الاتجار بالبشر⁴، و بالرجوع للمشرع الجزائري يتضح أنه استجاب أخيرا للمطالب الدولية، و ذلك من خلال انشاء قانون

المرسوم الرئاسي رقم 16-249 المؤرخ في 26 سبتمبر 2016، المتضمن انشاء اللجنة الوطنية لمكافحة الاتجار بالأشخاص و مكافحته و تنظيمها و سيرها جريدة رسمية جزائرية عدد 57، الصادرة في 28 سبتمبر 2016
²مليكة حجاج، سياسة تجريم الاتجار بالبشر في ظل البروتوكول الدولي لمنع و قمع و معاقبة الاتجار بالأشخاص و خاصة النساء و الأطفال و أثره في قانون العقوبات الجزائري، المجلة الدولية للبحوث القانونية و السياسية، المجلد 05، العدد، 03، ديسمبر 2021، ص 81

³المادة 39 منالدستور المعدل بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20-442، التي تنص على مايلي: تضمن الدولة عدم انتهاك حرمة الإنسان.

-يحظر أي عنف بدني أو معنوي، أو أي مساس بالكرامة

-يعاقب القانون على التعذيب، و على المعاملات القاسية و اللاإنسانية أو المهينة، و الإتجار بالبشر

⁴اتفاقية الرق لسنة 1926 والمعدلة بالبروتوكول المؤرخ في 07 ديسمبر سنة 1953، صادقت عليها الجزائر عليها بتاريخ 11 سبتمبر 1963 ولم تتحفظ على أي من أحكامها

- الاتفاقية التكميلية المتعلقة بإبطال الرق و تجارة الرقيق و الأعراف و الممارسات الشبيهة بالرق المؤرخ في 11 سبتمبر 1956 صدقت عليها الجزائر بموجب المرسوم رقم سنة 1963 و لم تتحفظ على أي من أحكامها

-اتفاقية منع الاتجار بالأشخاص و استغلال دعارة الغير السارية المفعول بتاريخ 1951/5/25 انضمت إليها الجزائر بموجب المرسوم رقم 341/63 المؤرخ في 11/9/1963 ونشر في الجريدة الرسمية رقم 66 بتاريخ 14 سبتمبر 1963 وتحفظت الجزائر على المادة 22 من الاتفاقية

خاص بالإتجار بالبشر¹، بعد أن كان ينص على هذه الجريمة ضمن قانون العقوبات في القسم الخامس مكرر تحت عنوان الاتجار بالأشخاص، بموجب المواد من 303 مكرر 4 إلى 303 مكرر² 15.

1-تعريف الاتجار بالبشر:

عرف المشرع الجزائري يعرف جريمة الإتجار بالبشر في قانون العقوبات من خلال تحديد الأفعال التي تدرج تحتها، حيث يعد اتجارا بالأشخاص تجنيد أو نقل أو تنقل أو إيواء أو استقبال شخص أو أكثر بواسطة التهديد بالقوة أو باستعمالها أو غير ذلك من أشكال الإكراه،

- اتفاقية المنظمة الدولية للعمل رقم 105 المتعلقة بإلغاء العمل الجبري التي اعتمدها منظمة العمل الدولية بتاريخ 1957/6/25 وبدأ العمل بها بتاريخ 17/06/1959 صادقت عليها الجزائر بموجب الأمر رقم 96-30 المؤرخ في 22 ماي 1969

- الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين و أفراد أسرهم و صادقت عليها الجزائر مع التحفظ بموجب المرسوم الرئاسي رقم 441/04 المؤرخ في 29 ديسمبر سنة 2004 المنشور بالجريدة الرسمية رقم 02 المؤرخة في 05 جانفي 2005

-اتفاقية حقوق الطفل صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 461/92 في 19 ديسمبر سنة 1992، والمنشور في الجريدة الرسمية رقم 91 المؤرخة في 23 ديسمبر 1992 مع التحفظ على المواد 13-14-6-17 من الاتفاقية.

-البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال و استغلال الأطفال في البغاء و المواد الإباحية لسنة 2000، صادقت عليها لجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 299-06 المؤرخ في 02 سبتمبر سنة 2006، و لم تتحفظ على أي من موادها

- البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة صادقت عليها لجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 300/06، المؤرخ في 06/09/2006 و المنشور بالجريدة الرسمية رقم 55 المؤرخة في 06 سبتمبر سنة 2006

اقانون رقم 23-04 مؤرخ في 17 شوال لعام 1444 الموافق 07 مايو سنة 2023 يتعلق بالوقاية من الإتجار بالبشر و مكافحته

المادة 303 مكرر 4 من الأمر رقم 66 - 156 في 18 صفر 1386 الموافق 8 يونيو 1966 والمتضمن قانون العقوبات المعدل و المتمم بموجب القانون رقم 09 - 01 مؤرخ في 29 صفر عام 1430 الموافق 25 فبراير 2009

أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو إساءة استعمال السلطة أو استغلال حالة استضعاف أو إعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سلطة على شخص آخر بقصد الاستغلال، ويشمل الاستغلال: استغلال دعاة الغي، في التسول أو السخرة أو الخدمة كرها أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق أو الاستعباد أو نزع الأعضاء¹.

ومن الملاحظ على هذا التعريف أنه يوافق تعريف البروتوكول الخاص بالإتجار بالبشر في مادته الثالثة، إلا أنه يلاحظ أيضا أن المشرع الجزائري حصر أفعال الاستغلال المكوّنة لجريمة تجارة البشر، بحيث أنه يجب أن تكون هذه الأفعال فقط هي التي تشلّ الجريمة، وبذلك فقد تكون هناك أهداف أخرى للاستغلال دون التي ذكرها المشرع الجزائري ولا تدخل في تصنيفها كجريمة تجارة البشر².

ما يلاحظ كذلك على المشرع الجزائري أنه كان يعتمد مصطلح الإتجار بالأشخاص للدلالة على هذه الجريمة مسايرة في ذلك للبروتوكول المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة، إلا أن هذا المصطلح انتقد بشدة على أساس أن مصطلح الأشخاص يطلق على كل من الشخص الطبيعي و الشخص المعنوي، بينما طبيعة هذه الجريمة تقع فقط على الإنسان الطبيعي، بينما بالرجوع إلى القانون الجديد الذي استحدثه المشرع الجزائري رقم

¹ الأمر رقم 66 - 156 في 18 صفر 1386 الموافق ل 8 يونيو 1966 والمتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 09 - 01 مؤرخ في - 29 صفر عام 1430 الموافق ل 25 فبراير 2009

² حيث نصت المادة الثالثة منه على بيان المقصود بالإتجار بالأشخاص بقولها في فقرتها

الأولى: "أ" يقصد بتعبير "الإتجار بالأشخاص" تجنيد الأشخاص أو نقلهم أو تنقلهم أو إيوائهم أو استقبالهم بواسطة التهديد بالقوة أو استعمالها أو غير ذلك من أشكال القسر أو الاختطاف أو الخداع أو استغلال السلطة أو استغلال حالة استضعاف، أو إعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على شخص آخر لغرض الاستغلال. ويشمل الاستغلال، كحد أدنى، استغل الدعارة الغير أو سائر أشكال الاستغلال الجنسي، أو السخرة أو الخدمة قسرا، أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق، أو الاستعباد أو نزع الأعضاء.

04-23 غير التسمية إلى مصطلح الإتجار بالبشر باعتباره يتلاءم أكثر مع طبيعة الجريمة التي يكون محلها الإنسان أو الكائن البشري¹.

2- أركان جريمة الإتجار بالبشر في القانون الجزائري

من خلال الاطلاع القانون 04-23 المتعلق بالإتجار بالبشر و استقراء نصوصه يتضح أن المشرع الجزائري أعطى هذه الجريمة تارة تكييف الجنائية، وتارة أخرى كيفها على أساس أنها جنحة، وعليه سنتطرق أولاً إلى جريمة الإتجار بالبشر كجنائية و العقوبات المقررة لها، تم إلى اعتبارها كجنحة.

2-1-1-1- جنائية الإتجار بالبشر

اعتبر المشرع الجزائري بموجب القانون 04-23 المستحدث جريمة الإتجار بالبشر جنائية في الحالات التالية:

2-1-1-1- إذا كان ممارسة فعل من الأفعال التي تشكل اتجار بالبشر ذو طابع عابر للحدود الوطنية أو بمناسبة نزاع مسلح:

حيث أن توافر هذا الظرف المشدد يدل على خطورة إجرامية لهذا النوع من الإجرام الذي يأخذ بعدا دوليا عابرا للحدود، سيما أن عمليات الإتجار بالبشر لها دول مصدرة ودول عبور ودول استقبال ومستوردة لمخرجات الإتجار غير المشروع بالبشر، غير أن المشرع الجزائري لم يحدد الحالات التي يعتبر فيها الجرم عابرا للحدود على عكس ما نصت عليه اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة².

¹ عثمانية كوسر، القصور التشريعي في جريمة الإتجار بالأشخاص في ظل القانون 09-01، مجلة الدراسات و البحوث القانونية، المجلد 07 العدد 02، 2022، ص 316

² المادة 03 فقرة 02 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة التي تنص على أنه: " يكون الجرم ذاتا بطابع وطنيا إذا: أ- ارتكبه أكثر من دولة واحدة،

وقد رصد رها عقوبة السجن من عشرين إلى ثلاثين سنة¹، بعدما كان المشرع الجزائري يعاقب عليها بالسجن من 10 إلى 20 سنة، بموجب المادة 303 مكرر 05 من قانون العقوبات.

2-1-2- ارتكاب الجريمة من طرف جماعة إجرامية منظمة:

على الرغم من الخطورة الشديدة لهذا الظرف بالنظر إلى خبرة وحرفية وتنظيم القائمين به إلا أن ما يؤخذ على المشرع الجزائري أنه لم يعرف الجماعة الإجرامية المنظمة، غير أنه بالرجوع لنص المادة 176 من قانون العقوبات نصت على جريمة تكوين جمعية أشرار التي عرفتها على أنها كل جمعية أو اتفاق مهما كانت مدته و عدد أعضائه تشكل أو تألف بغرض الإعداد لجناية أو

أو لجنحة أو أكثر معاقب عليها بخمس سنوات حبس على الأقل، ضد الأشخاص أو الأملاك و تقوم الجريمة بمجرد التصميم المشترك على القيام بالفعل.

بينما عرفتها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة على أنها، "جماعة ذات تنظيم هيكلي تنظيمي، مؤلفة من ثلاثة أشخاص أو أكثر، موجودة لفترة من الزمن وتعمل بصورة متضافرة بهدف ارتكاب واحدة أو أكثر من الجرائم الخطيرة أو الأفعال المجرمة وفقا لهذه الاتفاقية، من أجل الحصول بشكل مباشر أو غير مباشر على منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى"².

يلاحظ في هذا الصدد أن التعريف الذي جاء به المشرع الجزائري لجريمة تكوين جمعية اشرار يتفق مع تعريف اتفاقية الأمم المتحدة في العديد من الجوانب باعتباره مشروع اجرامي

ب- ارتكب في دولة واحدة ولكن جر بجانب كبير منا لإعداد أو التخطيط له أو توجيهه أو الإشراف عليه في دولة أخرى ج- ارتكب في دولة واحدة، و لكن ضلعت في ارتكابه جماعة إجرامية منظمة تمارس أنشطة إجرامية في أكثر من دولة واحدة، د- ارتكب في دولة واحدة، و لكن له أثار اشديدة في دولة أخرى"

¹ المادة 41 الفقرة الاخيرة من القانون 04-23 المعدل للقانون 04-18 المتعلق بالوقاية من المخدرات و مكافحتها

² المادة 02 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة

غير أنه استبعد العديد من الجوانب و العناصر الجوهرية المميزة لها خاصة ما تعلق بالتنظيم و الاستمرارية و البعد العابر للحدود.

وعلى الرغم من عدم النص على الجريمة المنظمة ضمن تشريع خاص إلا أن المشرع الجزائري استعمل مصطلح الجريمة المنظمة عبر الوطنية في العديد من النقاط منها في قانون الاجراءات الجزائية بخصوص تقادم الدعوى العمومية و امتداد اختصاص ضباط الشرطة القضائية وكيل الجمهورية و قاضي التحقيق، كما استعمل مصطلح المنظمة الإجرامية في المادة 17 من القانون 18/04 المتعلق بالمخدرات، كما نص على وجوب خضوع جرائم التهريب إلى القواعد المعمول بها في مجال الجريمة المنظمة.

حاول المشرع الجزائري من خلال هذه تجريم هذا الفعل أن تكون أحكامه منسجمة مع المادة الخامسة من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية و المتعلقة بتجريم المشاركة في جماعة إجرامية و المادة الخامسة من بروتوكول منع و قمع مكافحة الإتجار بالأشخاص.

2-1-3- حالة تعرض ضحية جريمة الاتجار بالبشر للتعذيب أو عنف جنسي أو تعرض الضحية لعاهة مستديمة جراء الجريمة أو أدت إلى وفاته.

عوقب الجاني في هذه الحالة بالسجن المؤبد¹ وهي اضافة جيدة من قبل المشرع لم يكن المشرع ينص عليها، فإن دل ذلك على شيء إنما يدل على عزم المشرع على القضاء على هذه الظاهرة الدخيلة على المجتمع الجزائري.

2-1-4- تعتبر جريمة الاتجار بالبشر كذلك جنائية و يعاقب عليها بالسجن من 10 الى 20 سنة إذا اقترنت بالظروف التي نصت عليها المادة 41 من القانون 04-23:

حيث وسع المشرع من الحالات التي يمكن أن تحيط بجريمة الاتجار بالبشر، و لعلالهدف من يرجع لعدم الإفلات من العقاب، خاصة فيما يتعلق بارتكاب الجريمة باستعمال تكنولوجيا الإعلام و

المادة 42 من القانون 04-23 المعدل للقانون 18-04 المتعلق بالوقاية من المخدرات و مكافحتها

الاتصال¹، خاصة الإنترنت التي تسهل على الجناة ارتكاب جرائمهم، بما فيها الاستغلال الجنسي وإنتاج المواد الإباحية، إذ توفر فرصا غير مسبقة للتجار والمهربين لإبرام الصفقات المتعلقة بالإتجار بالبشر، إضافة إلى القدرة على التواصل بسرعة وبشكل آمن سواء بين التجار أو العملاء أو الضحايا المحتملين عن طريق البريد الإلكتروني، إضافة إلى أن الإنترنت توفر مجموعة واسعة من أساليب وطرق توظيف وتجنيد الضحايا، ابتداء من العروض التي تهدف إلى اجتذاب الجمهور مثل فرص العمل في الخارج إلى الإعلانات الزائفة لوكالات الزواج².

2-1-5- إذا ارتكب الجاني جريمة الاتجار بالبشر و كان الضحية طفل أو أشخاص من ذوي الاحتياجات الخاصة أو في حالة استضعاف بدني³، حيث عاقب عليها بالسجن المؤقت من عشر سنوات إلى 20 سنة و بغرامة من 1000000 دج إلى 2000000 دج⁴.

2-2- جنحة الإتجار بالبشر

اعتبر المشرع الجزائري جريمة الإتجار بالبشر ضمن الجنح المشددة في الحالات التالية:

1- كل شخص طبيعي يروج لجريمة الإتجار بالبشر عن طريق وسائل التواصل الاجتماعي، و كل من ينشئ أو يدير موقع الكتروني أو برنامج معلوماتي بهدف ارتكاب الجريمة⁵.

¹ أنظر الفقرة 12 من المادة 41 من القانون 04-23 المتعلق بالوقاية من الاتجار بالبشر و مكافحته

² لامية شعبان، الإتجار بالبشر عبر الإنترنت (الأشكال والأساليب)، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، الجزائر، العدد 13، 2017، ص 46،

- أنظر أيضا: كوسر عثمانية، مرجع سابق، ص 326

³ عرف المشرع الجزائري حالة الاستضعاف في المادة الثانية من القانون 04-23 المتعلق بمكافحة الإتجار بالبشر على أنه: " أي وضع يكون فيه الشخص مجبرا على الخضوع للاستغلال بسبب سنه أو جنسه أو إعاقة أو عجزه الجسدي أو العقلي أو النفسي أو وضعية احتياج ناجمة عن حالة صحية أو ظروف اجتماعية أو اقتصادية أو وضعية غير قانونية.

⁴ أنظر المادة 41 فقرة 3 كم القانون 04-23 المتعلق بالوقاية من الاتجار بالبشر ومكافحته

⁵ أنظر المادة 43 من القانون 04-23 المتعلق بالوقاية من الاتجار بالبشر و مكافحته

- 2- كل من علم بمحاولة ارتكاب الجريمة أو الشروع فيها، ولم يقم فوراً بالتبليغ عن ذلك للسلطات المختصة¹.
- 3- إذا كان الجاني هنا يحمل صفة الموظف العمومي، ووقعت الجريمة بسبب أن أخل بأحد التزاماته المهنية حتى لو كان ملزمًا بكتمان السر المهني².
- 4- كل من يستفيد من خدمة أو منفعة تقدمها ضحية الإتجار بالأشخاص³.
- 5- ارتكاب جريمة الاتجار بالبشر و كان الضحية في حالة استضعاف⁴.
- 6- كل من يقوم بحكم وظيفته و منصبه بإفشاء معلومات من شأنها الكشف عن هوية الضحية أو الشهود في جريمة الاتجار بالبشر أو المبلغين باعتبار أن هذه الفئة خصها المشرع بحماية خاصة⁵.
- 7- كل من يقوم بتهديد الضحية أو ينتقم منه أو يقوم ببث الرعب اتجاهه بأي وسيلة، وتشمل كذلك كل من الشهود و الخبراء و المبلغين و أفراد عائلاتهم وكل من لهم صلة بالضحية⁶.
- 8- المشاركة أو الانخراط في جماعة إجرامية منظمة بهدف الإعداد و التحضير لجرائم الإتجار بالبشر المنصوص عليها في القانون 23-04 بجميع صورته الواردة فيه أو ترأس هذه الجماعات⁷.

¹ أنظر المادة 44 الفقرة الأولى من القانون 23-04 المتعلق بالوقاية من الاتجار بالبشر ومكافحته

² أنظر الفقرة الثانية من المادة 44 من القانون 23-04 المتعلق بالوقاية من الاتجار بالبشر و مكافحته

³ أنظر المادة 45 الفقرة الأولى من القانون 23-04 المتعلق بالوقاية من الاتجار بالبشر و مكافحته

⁴ أنظر المادة 45 الفقرة الثانية من القانون 23-04

⁵ أنظر المادة 46 من القانون 23-04

⁶ أنظر المادة 47 من القانون 23-04 المتعلق بالإتجار بالبشر و مكافحته

⁷ أنظر المادة 49 من القانون 23-04

9/- كل من كان لديه علم بارتكاب جريمة الإتجار بالبشر، وقام بمساعدة الجناة لإخفائهم أو التستر عليهم، أو أخفى معالم الجريمة أو الأموال المتحصل عليها من الجريمة¹.

2-3- مخالفة

اعتبر المشرع الجزائري من الفعل الذي يقوم به الناقل الذي لم يلتزم بالتنظيم و التشريع المتعلقين بالدخول و الخروج من الإقليم الوطني في حال نتج عن ذلك وقوع أحد صور الإتجار بالبشر مخالفة².

ثالثاً: تكريس مبدأ عالمية النص الجنائي على جريمة الإتجار بالبشر

تعتد غالبية الدول بمبدأ العالمية بخصوص الولاية القضائية لجريمة الإتجار بالبشر، ومؤداه أن كل جريمة ترتكب على إقليم دولة ما سواء من طرف مواطنيها أو من الأجانب تكون متابعتها وفقاً لأحكام تلك الدولة، و هو حق لكل دولة لمواجهة الجرائم، بما فيها جريمة الاتجار بالبشر، وبالتالي وبالنظر إلى صفة العالمية التي تتصف بها جريمة الإتجار بالأشخاص فإن الاعتماد على مبدأ الإقليمية وحده لا يكون كافياً للتصدي لها باعتبارها جريمة عابرة للحدود الدولية، وخاصة إنها جريمة ترتكب على نطاق أكثر من دولة.

ولذلك فإن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة سايرت هذا الاتجاه و شجعت على تأكيد الولاية القضائية خارج النطاق الإقليمي³، حيث عرفت أنها المقدر القانوني لدى حكومة ما على ممارسة سلطتها على نطاق يتجاوز حدودها الإقليمية، ويمكن ممارسة الولاية القضائية

¹ انظر المادة 50 من القانون رقم 23-04

² انظر المادة 48 من القانون 23-04 المتعلقة بالولاية القضائية من الاتجار بالبشر ومكافحته

³ لكل دولة طرف في الاتفاقية أن توسع ولايتها القضائية، ففي المادة 15 فقرة 2 (تعتمد كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير لتأكيد سريان ولايتها القضائية على الأفعال المجرمة بمقتضى المواد 5 و 6 و 8 و 23 من هذه الاتفاقية)

خارج الإطار الإقليمي بحيث تشمل القضايا التي يكون فيها رعايا دولة ما إما ضحايا أو جناة، والولاية القضائية المؤكد سريانها على الأفعال الإجرامية التي ترتكب بحق رعايا الدولة تستند الى المبدأ القانوني بشأن الشخصية السلبية أي غير الفاعلة أو المجني عليه، أما الولاية القضائية المؤكد سريانها على الأفعال الإجرامية التي يرتكبها رعايا الدولة فتستند الى الشخصية الفاعلة أي الجاني¹.

ومبدأ سريان الولاية القضائية على الأفعال الإجرامية التي ترتكب في أي مكان في العالم هو حل لحظر تسليم المجرمين لدى الدول سواء رعاياها أو رعايا أجنبية².

إن نحن أمام ما يعرف بالاختصاص العالمي، وهو المبدأ الذي يحق بمقتضاه لكل دولة مقاضاة مرتكبي الجرائم الخطيرة بغض النظر عن المكان الذي ارتكبت فيه الجريمة وعن جنسية مرتكبها أو ضحاياها³.

في ما يخص الاختصاص بشأن جرائم الإتجار بالبشر نص المشرع الجزائري على اختصاص الدولة الجزائرية بالنظر في الإتجار بالبشر المرتكبة خارج الإقليم الوطني إذا كان الضحية جزائريا أو أجنبيا مقيما في الجزائر أو كان مرتكب الجريمة جزائريا⁴.

يلاحظ أن ذلك خروج صريح عن مبدأ اقليمية النص الجنائي الجزائري الذي يقوم على أن القانون الجنائي الجزائري لا يتعدى حدود الدول الجزائري.

¹ بدون مؤلف، مكافحة الاتجار بالأشخاص، كتيب إرشادي للبرلمانيين، الاتحاد الأوروبي ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ومكافحة الاتجار بالبشر، فيينا، 2009، ص 92

² المادة 15 الفقرة 3، 4 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة.

³ Amnesty international USA program for International justice and accountability universal jurisdiction ,

<https://www.amnesty.org/en/wp-content/uploads/2021/06/ior530202012en.pdf>

⁴ أنظر المادة 26 من القانون 05-23

الفرع الثالث: جرائم الفساد

أصدرت منظمة الشفافية الدولية، المعنية بمكافحة الفساد، تقريراً في عام 2022 عن الفساد، وكشفت فيه أنه وعلى الرغم من الجهود الكبيرة المبذولة لمحاربة الفساد إلا أنه في مزال في تمام مستمر، حيث أن الدول مازالت تخفق في القضاء على الفساد عكس ما كان متوقعا، و دول أخرى تحرز تقدماً ضئيلاً¹.

وتتسم معظم جرائم الفساد بالعالمية، أي أنها تتخطى حدود الإقليم وتصبح عابرة للحدود، وذلك بسبب تعدد أطرافها وتنوع أدواتها وتشابك المصالح بين أطرافها، غير أن ذلك لا يعني أن كل جرائم الفساد عابرة للحدود، فهناك من جرائم فساد ما يكون داخل حدود الدولة - كرشوة أو اختلاس أو تزوير موظف وغيرها من الجرائم، و أغلبها يعتبر جرائم دولية، وذلك عندما تكون عابرة لحدود الدولة الواحدة سواء من حيث الأفعال المكونة لها أو الآثار المترتبة عليها، وعلى سبيل المثال لا الحصر جريمة غسيل الأموال أو جريمة التجارة بالبشر أو بالسلاح أو المخدرات أو غيرها من الجرائم المنظمة².

أولاً: جرائم الفساد على مستوى الصكوك الدولية:

أمام انتشار الفساد و بعده الدولي، صدرت في مواجهته مجموعة من الصكوك الدولية، تبنت المجموعة الدولية العديد من الاتفاقيات في مجال مكافحة الفساد³.

تقرير منظمة الشفافية الدولية بتاريخ 31 جانفي 2023، أنظر الموقع:

<https://www.transparency.org/ar/press/2022-corruption-perceptions-index-reveals-scant-progress-against-corruption-as-world-becomes-more-violent>

² إياد هارون محمد، فاعلية التشريعات الجنائية العربية في مكافحة الفساد، مجلة الدراسات، علوم التربية و القانون، المجلد 43، ملحق 04، 2016، ص 1741

³ عبد الحق مرسل، التعاون الدولي لمكافحة الفساد في الصفقات العمومية، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية و الاقتصادية، الجزائر، العدد 09، سبتمبر 2015، ص 02

1- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد:

اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لعام 2003 التي صادقت عليها أغلب الدول العربية¹، تضمنت هذه الاتفاقية حكماً صريحاً وواضحاً وملزماً للدول الأطراف بمراجعة المنظومة التشريعية الداخلية لديها والمتعلقة بمكافحة الفساد، وتتأكد من كفايتها².

حيث تضمنت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد ثمانية فصول و يتضمن (71) مادة تدعو فيها الدول الأطراف إلى تطبيق التدابير و تعزيز الوقاية من الفساد و العمل على ضبط مرتكبي هذه الجرائم و توسيع التعاون فيما بينها في مختلف الميادين من أجل تحقيق أهداف الاتفاقية.

قامت الجمعية العامة للأمم المتحدة بإدانة جميع الممارسات الفاسدة بما في ذلك الرشوة في المعاملات التجارية الدولية، وأكدت حق أي دولة في سن التشريعات والتحقيق واتخاذ التدابير القانونية الملائمة، وفقاً لقانونها وأنظمتها الوطنية لمكافحة هذه الممارسات الفاسدة، ودعت جميع الحكومات لمنع الممارسات الفاسدة³.

¹تم اعتماد الاتفاقية بموجب قرار صادر من الجمعية العامة للأمم المتحدة في 31 أكتوبر 2003 ودخلت حيز التنفيذ في 14 ديسمبر 2005، وقد صادقت على الاتفاقية 170 دولة إلى غاية 2014، وهي مفتوحة لجميع البلدان والمنظمات الاقتصادية والإقليمية، وتسعى الاتفاقية لتغيير ثقافة مكافحة الفساد، و دعم معايير النزاهة والشفافية والمساءلة، وإشراك كافة أطراف المجتمع الدولي والمحلي حول ضرورة اجتثاث الفساد، كون الفساد ظاهرة متشابكة ومتعددة الأطراف، وله آثار اقتصادية واجتماعية وسياسية سلبية، وقد تميزت الاتفاقية عن بقية الاتفاقيات بإدراك المنظمة الدولية بأن التحديات التي تواجه مكافحة الفساد لا تقتصر فقط على التحديات القانونية والأمنية، بل تتعلق بثقافة الفساد، وضرورة إدراك العامة لفعل الفساد، كما تميزت بأن المخاطبين بأحكامها ليسوا فقط الحكومات والأجهزة الرقابية بل أيضاً الموظفين، والأحزاب، ومنظمات المجتمع المدني، والإعلام.

²أكدت الفقرة 3 من المادة الخامسة من الاتفاقية التي تنص على ما يلي: "تسعى كل دولة طرف إلى إجراء تقييم دوري للصوصك القانونية والتدابير الإدارية ذات الصلة، بغية تقرير مدى كفايتها لمنع الفساد ومكافحته"

قرار الأمم المتحدة رقم 3514 د- 30 المؤرخ في 15 ديسمبر 1975

حيث جاءت اتفاقية مكافحة الفساد بعد مفاوضات طويلة و شاقة، إذ أصدرت الأمم المتحدة قراراً¹ بإنشاء لجنة متخصصة لوضع مشروع اتفاقية دولية لمكافحة الفساد، بالإضافة لقرارين آخرين بشأن منع ومكافحة الممارسات الفاسدة الأموال ذات المصادر غير مشروعة وإعادة الأموال إلى بلدانها الأصلية².

2-اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة:

حيث نظمت هذه الاتفاقية تجريم المشاركة في جماعة إجرامية منظمة، و غسل عائدات الجرائم وعرقلة سير العدالة، و ما يربط هذه الاتفاقية بالفساد هو أنها نصت على مجموعة من المصطلحات التي اعتمدها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد منها الممتلكات، عائدات الجرائم، التجميد، الضبط، المصادرة، التسليم المراقب³، و بالتالي تعتبر جرائم الفساد من الجرائم المنظمة و هو ما أكدته المادة الثامنة من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة⁴.

وتضيف اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة إلى الإشارة إلى تدابير مكافحة الفساد المتمثلة في اتخاذ تدابير تشريعية أو ادارية أو تدابير فعالة أخرى لتعزيز نزاهة الموظفين

¹ قرار الأمم المتحدة رقم 61-55 المؤرخ في 4 ديسمبر 2000

² قرار الأمم المتحدة رقم 56-186 المؤرخ في 21-ديسمبر 2002، و القرار رقم 57-244 المؤرخ في 20 ديسمبر 2002

³ انظر المادة 02 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية

⁴ حيث جرمت المادة 08 الفساد في صورتين هما:

-وعد الموظف العمومي بمزية غير محققة أو عرضها عليه أو منحه إياها بشكل مباشر أو غير مباشر سواء لصالح الموظف نفسه، أو لصالح شخص آخر أو هيئة لكي يقوم الموظف بفعل ما أو يمتنع عن القيام بفعل ما ضمن نطاق ممارسة وظيفته.

التماس الموظف العمومي أو قبوله بشكل مباشر، أو غير المباشر لمزية غير مستحقة لصالح الموظف نفسه أو لصالح شخص آخر أو هيئة لكي يقوم الموظف بفعل ما، أو يمتنع عن القيام بفعل ما ضمن نطاق ممارسة وظيفته."

كما جرمت الاتفاقية المشاركة، أو المساعدة أو التحريض على ارتكاب جريمة الفساد واعتبرت الاتفاقية الموظف العموم يكل شخص يقدم خدمة عمومية سواء كان موظفا عاما أجنبيا أو موظفا مدنيا دوليا.

العموميين و منع فسادهم و كشفه و المعاقبة عليه، و اتخاذ كل دولة طرف تدابير لضمان قيام سلطاتها باتخاذ اجراءات فعالة لمنع فساد الموظفين العموميين و كشفه و المعاقبة عليه، بما في ذلك منح تلك السلطات استقلالية كافية لردع ممارسة التأثير الغير سليم على تصرفاتهم¹.

2-الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد:

سعت الدول العربية بدورها لمواكبة الدول الراغبة لمكافحة الفساد، حيث سعت لوضع اتفاقية تتماشى و توجهاتها في مواجهة هذه الظاهرة، و ذلك اقناعا من الدول العربية بأن للفساد آثار سلبية على القيم الأخلاقية و الحياة السياسية و جميع النواحي الاقتصادية و الاجتماعي، و بناء على ذلك تم وضع مشروع الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد للدراسة و النقاش و تم الاتفاق على إصدار هذه الاتفاقية تبعا لما خلص إليه الخبراء في اجتماعهم بمقر الأمانة العامة لجامعة الدول العربية في القاهرة خلال الفترة من 8-11 جوان 2009 بمشاركة 18 دولة، و كذلك جهود مجلسي وزراء الداخلية و العدل العرب بإبرام الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد بالقاهرة بتاريخ².

3-اتفاقية الاتحاد الافريقي لمكافحة الفساد:

إن تفاقم جرائم الفساد و امتداده دفع بالدول المتجاورة و التي تنتمي لنفس الانتماء الجغرافي إلى توحيد جهودها لمكافحة الفساد على المستوى الاقليمي ووضعت العديد من الاتفاقيات في سبيل ذلك.

أصدرت مجموعة التنمية الافريقية الجنوبية ضد الفساد في سنة 2001 وثيقة تشمل اجراءات مكافحة الفساد تبنتها الدول إلى 14 من المجموعة، و كان الانجاز بتاريخ 2003/07/11 بمابوتو الموزمبيق في اطار انعقاد الدورة العادية 02 لمؤتمر الاتحاد الافريقي، حيث تم اعتماد

أنظر المادة 09 من اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية

² دخلت هذه الاتفاقية حيز النفاذ بتاريخ 28-06/2013، و صادقت عليها الجزائر بالمرسوم الرئاسي رقم 14-249 مؤرخ في 2014/09/08.

اتفاقية الاتحاد الافريقي لمنع الفساد و مكافحته و دخلت حيز النفاذ في 2006/08/05، و كانت الجزائر من بين الدول التي صادقت عليها¹.

ثانيا: جرائم الفساد في التشريع الجزائري

من أبرز الاتفاقيات الدولية التي أثرت على السياسة الجنائية الحديثة اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، المعتمدة من طرف الجمعية العامة في 2003/10/31، المصادق عليها بتحفظ من قبل الجزائر²، و كانت الجزائر من أوائل الدول التي صادقت على هاتين الاتفاقيتين وذلك اقتناعا منها بالاستنزاف الذي تسببه هذه الأمراض لاقتصادها الوطني، والتعطيل الذي تلحقه ببرامجها الإنمائية والاجتماعية، و جاء القانون رقم 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته الذي شهد تعديلين³.

فمراجعة التشريعات العربية المتعلقة بمكافحة الفساد، نجد أن التشريع الجزائري من التشريعات العربية القليلة التي أقرت قانونا خاصا ومفصلا لمكافحة جرائم الفساد قانون 06-401، و ذلك سعيا منها لتجسيد التزاماتها الدولية.

اوذلك بموجب المرسوم الرئاسي رقم 06-137 المؤرخ في 2006/04/10 المتضمن التصديق على اتفاقية الاتحاد الافريقي لمنع الفساد و مكافحته، ج ر ج ج العدد 24 مؤرخة في 16 أبريل 2006
²بموجب المرسوم الرئاسي رقم 04/128، المؤرخ في 2004/04/09، حيث مست التعديلات قانوني العقوبات و الإجراءات الجزائية و توجت بصدور القانون رقم 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته، بتاريخ 20 فيفري 2006، والمنشور بالجريدة الرسمية الصادرة بتاريخ 08 مارس 2008، العدد 14
³الأول جاء بموجب الأمر رقم 05/10 وهذا بتاريخ 26 أوت 2010 تم نشره في الجريدة الرسمية المؤرخة في 01 سبتمبر 2010 العدد رقم 51، و التعديل الثاني جاء بموجب القانون رقم 14/11 بتاريخ 02 أوت 2011 تم نشره بالجريدة الرسمية المؤرخة في 10 أوت 2011 العدد رقم 44
⁴القانون رقم 06-01 مؤرخ في 20 فبراير 2006، المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته، (ج.ر.ج.ج. عدد 14) المعدل و المتمم بالقانون رقم 11-15 المؤرخ في 2 غست سنة 2011 (ج.ر.ج.ج. عدد 44)

وما يلاحظ على قانون الوقاية من الفساد توسيعه من نطاق جرائم الفساد من حيث صفة الفاعل، بحيثلا يشمل فقط الموظفون العموميون بالمفهوم القانوني التقليدي في التشريعات الداخلية، بل أيضا الموظفون الدوليون العموميون الأجانب¹.

ثالثا: تقسيم جرائم الفساد بموجب القانون 06-01

جرم المشرع في القانون 06-01 مجموعة من الأفعال التي تشكل صورا لجرائم الفساد وتجدر الإشارة إلى أن صفة الموظف العمومي تعد ركنا مفترضا في جميع جرائم الفساد الإداري، حيث أنها لا تقع إلا من شخص تتوفر فيه هذه الصفة أو من في حكمه².

1- جرائم الفساد التقليدية:

جرائم الفساد التقليدية هي الجرائم التي كان منصوص عليها في قانون العقوبات، و أبقى عليها المشرع الجزائري في قانون الوقاية من الفساد و مكافحته و تتمثل في ما يلي:

- جريمة منح امتيازات غير مبررة في الصفقات العمومية حيث تنص عليها المادة 26 من القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد³، و هو السلوك الأكثر انتشارا في مجال الصفقات العمومية و المعروف بجنحة المحاباة **délict de favoritisme**⁴.

- جريمة الرشوة في مجال الصفقات العمومية⁵، حيث أنه من الملاحظ أن دفع الرشوي والعمولات من أجل حصول على الصفقة يكثر في مرحلتي التحضير و الإبرام في الصفقة العمومية و يقل في مرحلة التنفيذ¹.

1 وهو ما تضمنتها المادة 16 من مكافحة الفساد والتي تقابلها المادة 02 من قانون الوقاية من الفساد 06-01

2 انظر المادة 02 فقرة ب من القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته.

3 حيث كانت تنص عليها المادة 128 مكرر من قانون العقوبات الجزائري و قد ألغيت

4 جمال بعبطيش، الفساد في الصفقات العمومية، برتي للنشر، الجزائر، 2023، ص 147

5 نصت عليها المادة 27 من القانون 06-01 التي تعوض المادة 121 الملغاة من قانون العقوبات.

- أخذ فوائد بصفة غير قانونية

-جريمة الغدر

-جريمة الإعفاء أو التخفيض الغير قانوني في الضريبة و الرسم².

-جريمة رشوة الموظف العمومي و هي الجريمة التي كان ينص عليها قانون العقوبات في المواد 126 و 126 مكرر، 127، 129 و ألغيت و عوضت بالمادة 25 من القانون 06-01³، و فيهذا الاطار أضاف المشرع كل من رشوة الموظفين العموميين الأجانب و موظفي المنظمات العمومية⁴.

-جريمة اختلاس الأموال العمومية حيث كانت تنص عليها المادة119 من قانون العقوبات و تم تعويضها بالمادة 29 من القانون 06-01.

-جريمة استعمال الممتلكات على نحو غير شرعي من قبل الموظف العمومي⁵.

-جريمة استغلال النفوذ و التي كانت تنص عليها المادة 128 الملغاة من ق ع و عوضت بالمادة 32 من القانون 06-01، حيث أصبحت لجريمة استغلال النفوذ صورتان هما: جريمة استغلال النفوذ التقليدي و جريمة التحريض على استغلال النفوذ⁶.

2- جرائم الفساد المستحدثة:

¹ و في الواقع أن كشف حالات الرشاوي في الصفقات العمومية يصعب من دون وجود شكوى من طرف المتعامل، و الملاحظ أنه في الواقع العملي تقل الشكاوي بخصوص الرشوة لأن المؤسسات تخشى ان تتعرض لانتقام يجرمها من الاستفادة من الصفقات المستقبلية، انظر، جمال بعبطيش، مرجع سابق، ص 148.

²أنظر المادة 131 من القانون 06-01 التي تعوض المادة الملغاة 122 من قانون العقوبات

³ التيجاني زليجة، الوجيز في شرح قانون الوقاية من الفساد و مكافحته، بيت الأفكار، الجزائر، 2023، ص46

⁴أنظر المادة 28 من القانون 06-01

⁵و هو الفعل الذي نصت عليه المادة 29 من القانون 06-01

⁶ التيجاني زليخة، الوجيز في شرح قانون الوقاية من الفساد و مكافحته، مرجع سابق، ص 47

جرائم الفساد المستحدثة و هي الجرائم التي لم يسبق و أن أشار إليها قانون العقوبات، و نص عليها لأول مرة في القانون 06-01 و تتمثل في الجرائم التالية:

- جريمة تلقي الهدايا أو مزية غير مستحقة (المادة 38 ق 06-01).
- جريمة الإثراء الغير مشروع (المادة 37 ق 06-01).
- جريمة عدم الإبلاغ عن تعارض المصالح (34 ق 06-01).
- جريمة عدم التصريح بالامتلاك أو التصريح الكاذب بالامتلاك (م 36 ق 06-01).
- جريمة إعاقة السير الحسن للعدالة م 44 ق 06-01.
- جريمة المساس بالشهود و الخبراء و المبلغين و الضحايا م 45 ق 06-01.
- جريمة التمويل الخفي للأحزاب السياسية م 39 ق 06-01.
- جريمة الاخفاء م 43 ق 06-01.
- جريمة تبييض الأموال م 42 ق 06-01.
- جريمة البلاغ الكيدي م 46 ق 06-01.
- جريمة عدم الإبلاغ عن الجرائم م 47 ق 06-01.

رابعاً: تكريس مبدأ العالمية في مكافحة جرائم الفساد

إن خاصية العالمية التي تتسم بها جرائم الفساد، تقتضي من المشرع الوطني تخفيف القيود أمام تطبيق مبدأ الصلاحية العالمية أو ما يسمى بالصلاحية الشاملة لتطبيق النصوص الجنائية من حيث المكان، وذلك لسد أي ثغرة يمكن أن يستغلها الفاسدون بأن يرتكبوا جريمة من جرائم الفساد، وينتقلوا إلى بلد آخر للتهرب من المسؤولية الجنائية، حيث أنه بموجب المادة

50 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد التي تدعو صراحة كافة الدول التي صادقت عليها إلى إعمال كافة معايير الولاية القضائية المعمول بها في القانون الجنائي و المتمثلة في مبدأ الاقليمية، و مبدأ الشخصية و مبدأ العينية و حتى مبدأ العالمية.

حيث نصت الاتفاقية كذلك على إعمال مبدأ الاقليمية كمعيار اختصاص في جرائم الفساد و ذلك بموجب المادة 42 منها التي تنص على أن تعتمد كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير لكي تخضع لولايتها القضائية الأفعال التي جرمتها و ذلك في حالتين هما:

- عند ارتكاب الجرم في اقليم تلك الدولة الطرف.

- عند ارتكاب الجرم على متن السفينة التي ترفع علم تلك الدولة الطرف أو طائرة مسجلة بمقتضى قوانين تلك الدولة الطرف وقت ارتكاب الجرم.

وعليه، يلاحظ أن المادة 42 من اتفاقية مكافحة الفساد أخذت بخصوص مبدأ الاقليمية من جهة بالمفهوم الحقيقي له أي بمفهوم الاقليم المتكون من الاقليم البري و الجوي و البحري، و من جهة أخرى بالمفهوم الحكمي أي في حال ارتكاب احدة جرائم الفساد على متن سفينة أو طائرة.

كما أخذت كذلك هذه الاتفاقية بمبدأ العينية في جرائم الفساد، و ذلك بموجب ذات المادة¹، و ذلك في حال ارتكاب جرائم الفساد ضد أجهزة دولة أخرى أو مؤسساتها بغض النظر عن المكان الذي ارتكبت فيه الجريمة أو جنسية مرتكبها، و مبدأ الشخصية معتمدة معيار الجنسية لكل من المجرم و الضحية أي في حال كان ضحية جريمة من جرائم الفساد من مواطني تلك الدولة، أو كان المجرم من مواطنيها.

الفقرة الثانية (د) من المادة 42 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد

أما بالنسبة لمبدأ العالمية أو الولاية القضائية العالمية كأحد معايير الولاية القضائية الجنائية، و باعتباره محور بحثنا فيما يخص جرائم الفساد يستشف من خلال ما ورد في الفقرة الثانية (ب) من المادة 42 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد من خلال عبارة... أو شخص عديم الجنسية يوجد مكان اقامته المعتاد في اقليمها، بمعنى أن الشخص الذي ارتكب أجد جرائم الفساد الواردة في الاتفاقية في دولة ما طرف فيها لكنه يقيم في دولة أخرى و يتخذها محلا دائما لإقامته.

كذلك تنص أيضا المادة 42¹ على أنه: يجوز لكل دولة طرف القيام بما يلزم من أجل ملاحقة و معاقبة مرتكبي جرائم الفساد و كان متواجدا على اقليمها بشرط ألا تقوم بتسليمه إذا كان من مواطنيها عملا بقاعدة أن الدولة لا تسلم رعاياها أو كان عدم التسليم لسبب آخر كأن تكون تريد معاقبته بمفردها عملا بقاعدة التسليم أو المحاكمة.

بالتالي يلاحظ أن هذه المادة نصت على تطبيق مبدأ العالمية على جرائم الفساد المشمولة بها و وضعت شروط تطبيق المبدأ التي تتمثل في:

- ضرورة وجود المتهم على اقليم الدولة القائم بالمتابعة

- اشتراط عدم تسليم المتهم إلى الدولة التي تطلبه

- شرط ازدواجية التجريم

وعليه فإن معيار العالمية الذي تضمنته اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد كان ضمن فرضيت هما:

الفقرة الثانية (ب) من المادة 42 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة 2003.

الأول: أن يكون مرتكب جريمة الفساد عديم الجنسية و يقيم على وجه الاعتياد في اقليم الدولة الطرف، و الثاني أن يكون مرتكب جريمة الفساد موجودا في اقليم احدى الدول الأطراف لكنها لم تقدم على تسليمه إما لكونه احد رعاياها أو لأي سبب آخر¹

كما تنص المادة 15 فقرة 4 على أنّ "الدولة ملزمة أن تطبق قوانينها في متابعة مرتكبي جريمة الفساد، إذا ارتكبت الجريمة خارج إقليمها، وكان الجاني عديم الجنسية ومكان إقامته المعتادة على إقليم الدولة، أو كان مرتكب الجريمة لا يحمل جنسية الدولة ورفضت تسليمه".

وقد أخضع قانون العقوبات العراقي النافذ، جرائم معينة لهذا المبدأ وقرر سريان أحكامه على كل من وجد في العراق بعد ارتكابه في الخارج بوصفه فاعلا أو شريكا في جريمة تخريب أو تعطيل وسائل المخابرات والمواصلات الدولية والاتجار بالنساء وبالصغار أو بالرقيق أو بالمخدرات(م 13عقوبات عراقي)، و عليه فإن جرائم الفساد أولى بالشمول بهذا المبدأ².

وبالنسبة للمشرع الجزائري فإن الاقرار بأن القانون 06-01 المتعلق بالفساد بالتحديد في المادة الثانية فقرة "ج" أنه يشمل حتى الموظف العمومي الأجنبي الذي يشغل منصبا تشريعا أو تنفيذيا أو قضائيا لدى بلد أجنبي، يعد ذلك خروجا صريحا على مبدأ اقليمية القانون الجنائي.

وبما أن الجزائر أصرت على هذا التشريع الجديد، يتبادر إلى الأذهان السؤال التالي فهل هو مجرد إدراج للمعاهدات الدولية في القانون الداخلي؟ أم له خلفيات أخرى؟ مع العلم أن كل الأفعال المنصوص عليها في قانون العقوبات هي أفعال فساد، فالتمرد فعل فاسد، وتواطؤ الموظفين فعل فاسد، وسرقة الأموال فعل فاسد، فماذا تغير حتى يتجه المشرع الجزائري إلى سن قانون خاص يستعمل فيه مصطلح الفساد ويتخلى عن مصطلح الرشوة و الجرائم الملحقة

انعمة اسماعيل، التكامل الاجرائي في دعاوي جرائم الفساد-دراسة مقارنة في ضوء التشريع العراقي و الاتفاقيات الدولية،

المركز الأكاديمي للنشر، 2022عمان، ص 148-149

² اياد هارون محمد، مرجع سابق، ص 1749

بها؟ هل الهدف منه حقا هو الوقاية من الفساد و مكافحته ؟ أم أن ذلك توجه نحو عالمية التشريع الجنائي.

الفرع الرابع: الجريمة المعلوماتية

إن بروز ثورة المعلومات فرض على العالم تحديات كثيرة و لديها التطور الهائل العلمي و التكنولوجي، حيث ترتب عن ذلك أن أصبح العالم يعيش حياة زاخرة بالاتصالات السريعة و نقل المعلومات عبر مسافات بعيدة، و التمازج مع قواعد البيانات المحلية و العالمية، و التعامل مع نظم الكترونية تقوم على الخبرة و الذكاء الاصطناعي¹ كل هذا ما كان يمكن له أن يتحقق إلا بوجود جهاز الحاسوب الآلي، الذي تزيد أهميته و تتجلى قدرته الفائقة عند ارتباطه بشبكات التواصل المتمثلة في الانترنت، أصبحت فيه المعلومات معيار تقدم الشعوب و تخلفها، و في خضم هذا التحول الرقمية الكبير في الحياة العصرية والذياصبح يسير بمعدل متسارع في المستقبل المنظور²، و من هنا تأثرت الجريمة تأثرا كبيرا بالتطور الهائل الذي عرفه الانسان، فتزايدت معها أصناف الجرائم و أعداد المجرمين المستخدمين لهذه التكنولوجيا لا سيما خلال السنوات العشر الأخيرة، الامر الذي أدى للاهتمام التشريعي بهذه الجرائم و مرتكبيها.

يمكن تعريف الذكاء الاصطناعي بأنه أحد فروع علوم الكمبيوتر المعنية بكيفية محاكاة الآلات، السلوك، البشر فهو علم انشاء أجهزة و برامج كمبيوتر قادرة على التفكير بالطريقة نفسها التي يعمل بها الذكاء الاصطناعي تتعلم مثلما نتعلم و تقرر كما نقرر و تتصرف كما يتصرف البشر، لذلك الذكاء الاصطناعي هو الذكاء الذي يصنعه الانسان في الآلة أو الحاسوب و يلعب الذكاء الاصطناعي دورا مهما في مستقبل البشرية، حيث يقوم الحاسب الآلي بفضل الذكاء الاصطناعي بحل المسائل و المشاكل و القيام بالأعمال الصناعية و المجالات الهندسية و الطبية و العسكرية و التعليمية. انظر في ذلك: أمير فرج يوسف، المسؤولية الجزائية و المدنية للذكاء الاصطناعي في الاعتداء على امن المعلومات، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، 2023، ص ص 10-11

-voir aussi-Wolfgang ertel, introduction to artificial intelligence, spring international publishing, Germany, 2018, 2nd edition, p01

² Steven M. Stone. DigitallyDeafWhyOrganizations Struggle with Digital Transformation Switzerland: Springer Nature, 2019,p15

وغني عن البيان أن العديد من دول العالم قد تنبعت لخطورة هذا الأمر، فوضعت تشريعات جنائية تكفل الحفاظ على المصالح الخاصة و العامة و تقريرها و حمايتها، حيث لم تكتفي بتنظيم القواعد العامة في قانون العقوبات بل أفردت لها قوانين مستقلة و متكاملة مما يؤدي لتحقيق الأهداف التي تسعى من أجلها الدول بما يتفق و إطار السياسات الجنائية الحديثة.

وعليه كان للتقدم التكنولوجي وانتشار وسائل الاتصال الحديثة أدت إلى بروز أشكال جديدة للإجرام، فاستخدام الشبكة الحديثة أدى إلى سلبيات تمثلت في انتشار الجريمة، وأصبحت الجرائم المستحدثة منتشرة بواسطة الإنترنت والمشكلات المصاحبة لها، مشكلة عالمية لا تعترف بالحدود الإقليمية للدول ولا الزمنية.

وبالتالي يقصد بعالمية الجريمة المعلوماتية أنه غالباً ما ترتكب هذه الجريمة في إقليم دولة معينة و يكون ضحاياها من دولة أخرى أو أكثر، و يترتب على هذه الخاصية صعوبة الكشف عنها، ومن ثم صعوبة اثباتها بسبب أن محلها يكون بيانات و معطيات قد تمحى من أي مكان¹، فالجريمة المعلوماتية هي صورة من صور الجرائم التي ترتكب عن بعد².

ونظراً لكون الجريمة المعلوماتية من الجرائم المستحدثة التي ظهرت في العصر الحديث، و لارتباطها بوسائل التقنيات التكنولوجية الحديثة، الأمر الذي جعلها تكتسب العديد من التسميات و المصطلحات وفق مرجعيات مختلفة إلا أن معظمها تصب في معنى واحد تقريباً، و تشمل ما يلي:

- الجريمة المعلوماتية

- الجريمة الإلكترونية

¹ اشوقي يعيش تمام، تفعيل مبدأ عالمية النص الجنائي في التصدي للجريمة المعلوماتية، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة

محمد خيضر بسكرة، العدد 15، سبتمبر 2017، ص ص 94-95.

²رشا فاروق أيوب، مرجع سابق، ص 365.

- جرائم الكمبيوتر أو الحاسوب

- جرائم الانترنت

- جرائم مواقع التواصل الاجتماعي

- جرائم تقنية المعلومات

كما توجد تسميات غير شائعة تتمثل في:

- جرائم تكنولوجيا الاعلام و الاتصال

- جرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات

- الجريمة السيبرانية¹

- جرائم الوسط الرقمي أو البيئة الرقمية

الحقيقة أن أمر وضع مفهوم اصطلاحى موحد لهذه الجريمة من أكثر العقبات التي ترتبط بهذه الظاهرة الاجرامية، و لعل السبب في ذلك يعود لحداتها، و كذا جانبها التقني الذي مازال يشوبه بعض الغموض.

ومن ثم فإن مصطلح الجريمة المعلوماتية او الالكترونية يعتبر أكثر المصطلحات ملائمة لهذه الظاهرة الاجرامية كونه مصطلح دقيق وواسع ويتسم بالوضوح و ينصرف إلى كل سلوك مجرم له علاقة بالبيانات و المعلومات و الحواسيب و نظم المعلومات، وأنه شامل يتسع ليشمل كل المصطلحات السابق ذكرها

الجريمة السيبرانية تتكون من كلمتين هما الجريمة و السيبرانية crime -cyber فهذا المصطلح غير عربي لكنه أصبح أكثر تداولاً في الوقت الحالي في هيئة الاتصالات و تقنية المعلومات و كذلك في المؤتمرات و الندوات، و كلمة سيبراني ارتبطت بالأمن الالكتروني فاعتمد مصطلح الأمن السيبراني انطلاقاً من مسمى الهيئة الوطنية للأمن السيبراني. أنظر في ذلك: أمير فرج، الأمن السيبراني، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، 2023، ص 15

و قد تعددت التعاريف الفقهية للجريمة الالكترونية واختلفت فيما بينها باختلاف زاوية النظر إليها، حيث أن هناك تعريفات تركز على الوسيلة التي ترتكب بها الجريمة المعلوماتية التي نذكر منها الألماني "Tiedman" بأنها كافة أشكال السلوك غير المشروع أو الضار بالمجتمع التي يرتكب باستخدام الحاسب الآلي¹، كذلك التعريف المقدم من مكتب تقييم التقنية بالولايات المتحدة الأمريكية بأنها الجريمة التي تلعب فيها البيانات الكمبيوترية و البرامج المعلوماتية دورا رئيسيا².

واطلق عليها العديد من التسميات سواء الجريمة الالكترونية أو السيبرانية، و هي فعل أو امتناع تستخدم فيه تقنية المعلومات بطريقة غير مشروعة بهدف التعدي على الأموال المادية أو المعنوية، أو التعدي على الحق في الخصوصية، و يكون النظام المعلوماتي فيها هو الوسيلة الأساسية لارتكاب اي جريمة عادية³.

وهناك تعريفات منسوبة على معيار الجريمة في حد ذاتها، باعتبارها كل نشاط غير مشروع موجه إلى نسخ أو تغيير أو حذف أو الوصول إلى المعلومات المخزنة داخل الحاسب أو التي تحول عن طريقه⁴.

ومن التعريفات المنسوبة على أساس المعيار الشخصي أي معيار الفاعل على سبيل المثال:

ابن أحمد محمد، الجريمة المعلوماتية-ماهيتها و طبيعتها القانونية دراسة قانونية في التشريع الجزائري و المقارن، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2024، ص44
أنظر أيضا:

KlauxTiedmen: fraude et autre délits d'affaires commis a laide d'ordinateurs électroniques, Rev.dr. pén. crim, 1984,p 612

²بن مكي نجاة، السياسة الجنائية لمكافحة الجرائم المعلوماتية، دار الخلدونية، الجزائر، 2017، ص 10

³ سعاد طبعة، الجريمة الالكترونية تفعيل الآليات القانونية من أجل تحقيق العدالة، مجلة الحقوق العلوم الانسانية جامعة الجلفة، المجلد 15، العدد 03، 2022، ص229

⁴سامي علي حامد عياد، الجريمة المعلوماتية و اجرام الانترنت، دار الفكر الجامعي، مصر، 2007، ص40

تعريف وزارة العدل الأمريكية بأنها: جرائم لفاعلها معرفة فنية بتقنية الحاسبات تمكنه من ارتكابها، كما عرفت أيضا بأنها جريمة أو مجموعة من الجرائم التي تتضمن أفعال غير مشروعة تكون لدى فاعلها معرفة بتقنيات و تكنولوجيايات الحاسوب تمكنه من ارتكابها¹.

من خلال التعريفات المقدمة للجريمة الالكترونية يستخلص أنها كل فعل يقع على البيانات الموجودة داخل الحاسب الآلي بغرض تخريبه أو حذفه دون إذن أو علم صاحب الجهاز.

أولاً: الجريمة المعلوماتية على المستوى الدولي

أحست الدول بخطورة الجرائم المرتبطة بالمعلوماتية، من خلال تفاقم الاعتداءات على الأنظمة المعلوماتية، و بذلت في سبيل ذلك جهودا كبيرة لإيجاد تنظيم موحد لمجابهتها من خلال إبرام العديد من الاتفاقيات على المستويين الدولي و الإقليمي، غير أنه تبقى بدون فاعلية ما لم تتركس البنود التي أقرتها هذه الاتفاقيات في القوانين الداخلية للدول.

1-قرارات الأمم المتحدة:

تعمل الأمم المتحدة منذ فترة طويلة في مجال تأمين سلامة استخدام التكنولوجيا و شبكات المعلوماتية، ومن أبرز قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة في هذا المجال:

-القرار رقم45-121 لعام 1990، و كذلك نشر دليل منع الجرائم المتصلة بأجهزة الكمبيوتر و مكافحتها في عام 1994.

- القرارات 53-70 سنة 1998، و 54-49 في 1999، و 55-28 في 2000، و 56-19 في 2001، و 57-53 في 2002، حول موضوع التطورات ميدان المعلومات و الاتصالات في سياق الأمن الدولي.

-قرار المجلس الاقتصادي و الاجتماعي 2007-20 E بتاريخ 26 يوليو 2007 بعنوان التعاون الدولي من اجل منع و تحري و مقاضاة و معاقبة جرائم الاحتيال الاقتصادي و الجرائم المتصلة بالهوية¹.

2- الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات

وهي تعتبر أهم اتفاقية صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي 14-252 المؤرخ في 13 ذي القعدة 1435 الموافق ل 8 سبتمبر 2014² و المحررة بالقاهرة بتاريخ 2010، وقد اعتمدت الجزائر أحكام هذه الاتفاقية ضمن قواعدها القانونية وهي ملزمة بها في مواجهة باقي الدول المنظمة للاتفاقية من جهة، و من جهة أخرى فإن قضاءها ملزم بتطبيق مضمونها³.

3-اتفاقية بودابست

فدوليا وضعت أول اتفاقية حول الإجرام المعلوماتي و هي اتفاقية بودابست⁴، التي تضمنت مختلف أشكال الإجرام المعلوماتي، و تسعى لمعالجة الجرائم المتعلقة بالكمبيوتر و الانترنت عبر التنسيق بين القوانين الوطنية و قوانين الدول الأخرى، و تهدف إلى:

-توحيد عناصر القانون الجزائري المحلي مع الأحكام المتعلقة بالجرائم الالكترونية.

-توفير الاجراءات القانونية اللازمة للتحري و ملاحقة الجرائم المرتكبة إلكترونيا بواسطة الكمبيوتر.

¹ نازي لحسن، التحقيق في الجرائم المتصلة بتكنولوجيا المعلوماتية بين النصوص التشريعية و الخصوصية التقنية، النشر الجامعي الجديد، الجزائر، 2018، ص ص 39-40

²الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات المحررة بالقاهرة 2010/12/21،صادقت عليها الجزائر بموجب مرسوم رئاسي رقم 14-252 مؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1435 الموافق 8 سبتمبر 2014، الجريدة الرسمية العدد 57 ص 04

³نفس المرجع، ص ص 43-44

⁴اتفاقية بودابست (الاتفاقية الأوروبية المتعلقة بالجرائم المعلوماتية) 08 نوفمبر 2001، ووضعت للمصادقة في 23 نوفمبر

- تعيين نظام سريع و فعال للتعاون الدولي.

- تعزيز التعاون الدولي في تسليم المجرمين، المساعدة الدولية المتبادلة، اعطاء المعلومات بصورة آلية، و انشاء الولاية القضائية على أي جريمة¹.

ثانيا: الجريمة المعلوماتية في التشريع الجزائري

الجزائر على غرار هذه الدول سعت من خلال قوانينها إلى توفير حماية جزائية للأنظمة المعلوماتية وأساليب المعالجة الآلية للمعطيات، وأن هذه التعديلات من شأنها سد الفراغ القانوني، وقد القانون رقم 14-05، الذي أدخل الى قانون العقوبات بقسم سابع مكرر تحت عنوان "المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات"²، والذي تضمن ثمانية مواد (المادة 394 مكرر إلى المادة 394 مكرر 07)، كما أصدر المشرع الجزائري القانون 09-04 المتعلق بالوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام و الاتصال.

وبذلك يكون المشرع الجزائري قد سد الفراغ القانوني الذي عرفه مجال الإجرام الإلكتروني خلال السنوات الأخيرة، من خلال تعديل قانون العقوبات بموجب القانون 04-15 متطرقا من خلاله إلى نصوص قانونية تتضمن أفعال إجرامية متصلة بالاستعمال الغير مشروع للإنترنت و الكمبيوتر.

رغم خلو بعض التشريعات من تعريف الجريمة المعلوماتية إلا أن المشرع الجزائري من خلال القانون رقم 09-04 المتعلق بالقواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال عرف الجريمة الإلكترونية على " أنها كل الجرائم سواء المتعلق بالمساس

انازي لحسن، مرجع سابق، ص43

²المشرع الجزائري اصطلح على الجريمة المعلوماتية بالجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات و هو ليس الوحيد في ذلك لأنه رغم الاختلاف في التسمية إلا أن ما يجمعها أنها تحقق الحماية جزائية لنظم المعالجة الآلية للمعطيات

بالأنظمة أو غيرها من الجرائم الأخرى التي ترتكب أو يسهل ارتكابها باستعمال منظومة معلوماتية أو أي نوع آخر من نظم الاتصال الإلكتروني¹.

ويمكن الإشارة في هذا المقام أن المشرع الجزائري بداية بموجب القانون 04-15 المعدل والمتمم لقانون العقوبات قد عبر عن الجريمة المعلوماتية بالجرائم ضد الأنظمة المعلوماتية ، أي أنه أخذ في ذلك بمعيار وسيلة ارتكاب الجريمة المنصبة على المعطيات التي تدخل إلى الحاسب الآلي، فتحول إلى معلومات بعد معالجتها وتخزينها، فقام بحماية هذه المعطيات من أوجه عدة.

تبنى المشرع الجزائري مصطلح المساس بنظم المعالجة الآلية للمعطيات للدلالة على الجريمة الإلكترونية **des atteintes aux systèmes de traitement automatisé de données**، حيث يمثل نظام المعالجة الآلية للمعطيات الركن المفترض الذي يلزم تحقيقه حتى يتسنى البحث في مدى توافر أو عدم توافر أي جريمة من جرائم الاعتداء على هذا النظام² ثم في مرحلة لاحقة اختار المشرع الجزائري للتعبير عن الجريمة المعلوماتية مصطلح الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال **crime liés aux technologies de l'information et de la communication**، وذلك بموجب القانون رقم 04-09 المتضمن الوقاية من هذه الجرائم ومكافحته³.

المادة الثانية الفقرة الأولى من القانون 04/09 المؤرخ 14 شعبان 1430 الموافق ل 05 غشت 2009 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الاعلام و الاتصال ومكافحتها، جريدة رسمية عدد 47

²بن أحمد محمد، مرجع سابق، ص 36

³القانون رقم 04/09 المؤرخ في 05 غشت 2009 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الاعلام و الاتصال و مكافحتها، جريدة رسمية عدد 47

أما عن المقصود بالجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال، وهو التعبير الذي استخدمه المشرع الجزائري للتدليل على الجريمة المعلوماتية¹، فإنه وقبل صدور القانون رقم 04-09، المتضمن القواعد الخاصة بالوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها كانت الجريمة المعلوماتية في النظام العقابي الجزائري تقتصر فقط على تلك الأفعال الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وهي وفقا لدلالة الكلمة تنصرف إلى المعلومات والنظام الذي يحتوي عليها بما في ذلك شبكة المعلومات وهذه الأفعال في الحقيقة ما هي إلا جزء من الظاهرة الإجرامية.

لأجل هذا فقد تبني المشرع الجزائري حديثا بموجب القانون 04-09، تعريفا موسعا للجرائم المعلوماتية واعتبر أنها تشمل بالإضافة إلى جرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات المحددة في قانون العقوبات من المادة 394 مكرر إلى المادة 394 مكرر 07 أي جريمة أخرى ترتكب أو يسهل ارتكابها بواسطة منظومة معلوماتية أو نظام للاتصالات الإلكترونية وبذلك لم يعد مفهوم الجريمة المعلوماتية في التشريع الجزائري يقتصر على الأفعال التي تكون فيها المنظومة المعلوماتية محلا للاعتداء بل توسع نطاقها لتشمل إضافة إلى ذلك تلك الأفعال التي تكون المنظومة المعلوماتية وسيلة لارتكابها².

كما تضمن القانون 04-09 قواعد خاصة بالوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الاعلام و الاتصال و بعض الاجراءات التي تطبق على الجرائم الالكترونية منها:

-مراقبة الاتصالات الالكترونية³

¹نعيم سعيداني، آليات البحث والتحري عن الجريمة المعلوماتية في القانون الجزائري، رسالة ماجستير في العلوم الجنائية- جامعة الحاج لخضر باتنة، السنة الجامعية 2012-2013، ص 46-47

²عزيزة رابحي، الأسرار المعلوماتية وحمايتها الجزائرية، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم قانون خاص، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، 2017-2018، ص 92

³ أنظر المادة 04 من القانون 04/09 المتضمن القواعد خاصة بالوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الاعلام و الاتصال

- تفتيش المنظومة المعلوماتية¹

- حجز المعطيات المعلوماتية²

وفيما يتعلق بإجراءات المتابعة فهي نفس الإجراءات تقريبا المطبقة على الجرائم التقليدية من معاينة و استجواب المتهم و تفتيش، غير أنه تجرد الإشارة أن التفتيش المنصب على المنظومة المعلوماتية يختلف عن التفتيش المنصوص عليه في القواعد العامة و يستشف ذلك من المادة 45 الفقرة 07 من ق إ ج ج³.

1- مفهوم نظام المعالجة الآلية للمعطيات

إن المقصود بمعالجة المعلومات هو مجمل العمليات المتعددة التي تتم بصفة آلية على المعلومات لكي تتحول إلى معطيات عن طريق معالجتها داخل نظام آلي⁴، و المعطيات هي المعلومات تم تنظيمها و معالجتها داخل نظام المعالجة الآلية و تخزينها بغية استرجاعها عند طلبها⁵.

و جرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات هي أي جريمة ترتكب أو يسهل ارتكابها عن طريق منظومة معلوماتية أو نظام للاتصالات الالكترونية⁶.

¹أنظر المادة 05 من القانون 04/09

²أنظر المادة 06 من القانون 04/09

³راضية عيمور، الجريمة الإلكترونية و آليات مكافحتها في التشريع الجزائري، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية و السياسية، جامعة الأغواط، المجلد 06، العدد الأول، 2022، ص 97

⁴بين مكي نجاة، مرجع سابق، ص 26

⁵محمد خليفة، الحماية الجنائية لمعطيات الحاسب الآلي في القانون الجزائري و المقارن، دار الجامعة الجديدة، مصر،

2007، ص 25

⁶و المنظومة المعلوماتية هي أي نظام منفصل أو مجموعة من الأنظمة المتصلة ببعضها البعض أو المرتبطة، يقوم واحد منها أو أكثر بمعالجة آلية للمعطيات تنفيذا لبرنامج معين أنظر في ذلك: نازي لحسن، مرجع سابق، ص

و بالتالي، عبر المشرع الجزائري عن الجريمة المعلوماتية في القانون 04-15 بالجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات معبرا في ذلك عن النظام المعلوماتي بنظام المعالجة الآلية للمعطيات، ذلك أن هذه الأخيرة ترتكب بواسطة وعلى النظام المعلوماتي، حيث ربط المشرع الجزائري الأفعال الجرمية في مجال المعلوماتية و البيئة الافتراضية بوجود نظام معلوماتي كأساس للتجريم و العقاب، حيث يعرف النظام المعلوماتي بأنه مجموعة برامج و أدوات معدة لمعالجة و إدارة البيانات أو المعلومات أو الرسائل الإلكترونية وغيرها¹.

وقد جاء قانون الأونسترال النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية في مادته الثانية و عرف للنظام المعلوماتي باعتباره " النظام الذي يستخدم لإنشاء رسائل البيانات وإرساله واستلامها أو تخزينها أو تجهيزها على أي وجه آخر².

يستخلص من خلال لتعريف الجريمة المعلوماتية عدة خصائص لها تتمثل في مايلي:

1- عالمية الجرائم المعلوماتية باعتبارها تعبير صريح عن العولمة، فقد ترتكب هذه الجريمة من عدة أماكن في العالم، و ما يثيره من تحديد القانون الواجب التطبيق³، و يترتب على ذلك أيضا صعوبة تحديد المسؤولية الجنائية⁴.

¹ يحيى بن مفرح الزهراني، تحديات الأمن المعلوماتي في الشبكات الاجتماعية في المملكة العربية السعودية من منظور قانوني، المجلة العربية الدولية للمعلومات، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، المملكة العربية السعودية، المجلد 02، العدد 03، 2013، ص 03

- أنظر أيضا: شبري عزيزة، تكريس الاختصاص الجنائي العالمي، و أثره في مجابهة الجرائم المستحدثة" الجرائم المعلوماتية نموذجا"، مجلة الحقوق و الحريات، المجلد 10، العدد 02، 2022، ص 416

² قانون الأونيسيرال كان بموجب القرار الذي اتخذته الجمعية العامة للأمم المتحدة بناء على تقرير اللجنة السادسة (A/51)، شوقي يعيش تمام، مرجع سابق، ص 97

³ نجاة بن مكي، مرجع سابق، ص 23

⁴ عمر عيسى الفقي، الجرائم المعلوماتية جرائم الحاسب الآلي و الانترنت في مصر و الدول العربية، المكتب الجامعي الحديث، مصر، 2006، ص 92

2- تعد من الجرائم العابرة للحدود **transnational**، حيث تتميز بعدم وجود حدود جغرافية لها، و بالتالي يمكن لمرتكب هذه الجرائم الذي يكون موجودا في دولة ما أن يرتكب جريمته عبر حاسبه الآلي و هو ما يعرف بمجتمع التقنية الحديثة¹، فتعدد الأماكن التي يمكن للجاني أن يرتكب فيها الجاني جريمته بحيث يمكن أن تكون أكثر من دولة يجعلها تخضع لاختصاص مبدئين مهمين هما اقليمية القانون الجنائي و عالمية القانون الجنائي².

3- الحاسب الآلي هو الوسيلة الرئيسة لارتكابها³

4- جرائم ذات خطورة فادحة خاصة مع التحول إلى الإدارة الالكترونية و كثر استخدام الحاسب الآلي في المؤسسات الاقتصادية و ما قد ينجم عن ذلك من خسائر مالية خاصة في البنوك⁴.

5- جرائم صعبة الإثبات: حيث تكمن الصعوبة في أن متابعتها و اكتشافها عن طريق الصدفة و من الصعوبة حصرها في مكان معين، حيث أنها لاترك أثرا واضحا للعيان، و صعوبة الاحتفاظ الفني بآثارها إن وجدت⁵.

2- أركان الجريمة المعلوماتية وفقا للمشرع الجزائري

أفرد المشرع الجزائري في قانون العقوبات المعدل جرائم الاعتداء على نظام المعالجة الآلية للمعطيات ضمن قسما خاصا و اعتبرها من جرائم الأموال و قسمها إلى عدة جرائم تنصب

¹مجتمع التقنية الحديثة هو مجتمع لا يعترف بالحدود الطبيعية أو الحدود السياسية، فهو مجتمع منفتح النظير عبر شبكات تخترق الزمان و المكان دون أن تخضع لضوابط المراقبة الحدودية، حيث تسمح لمستخدميها بالتنقل المعنوي و الافتراضي بين مختلف الدول و القارات بدون تعقيدات أو صعوبات أو عوائق. أنظر في ذلك: بن احمد محمد، مرجع سابق، ص 66

²أمير فرج، مرجع سابق، 21

³نبيلة هبة هروال، الجوانب الاجرائية لجرائم الانترنت في مرحلة جمع الاستدلالات (دراسة مقارنة)، دار الفكر الجامعي،

مصر، 2007، ط1، ص 35

⁴محمد خليفة، مرجع سابق، ص 38

⁵أمير فرج، مرجع سابق، ص 22

مجمّلها على حماية قانونية بالنظر إلى النظام المعلوماتي و المعطيات، و عليه سيتم التطرق ضمن هذا العنصر لصور الاعتداء على نظام المعالجة الآلية للمعطيات.

1- جريمة الدخول أو البقاء عن طريق الغش في كل أو جزء من منظومة للمعالجة الآلية للمعطيات أو يحاول ذلك¹، و بالتالي يستخلص من هذه المادة أن الدخول إلى المنظومة المعلوماتية لا يعتبر في حد ذاته غير مشروع و إنما يعتد بالدخول الذي يتخذ وصفا إجراميا كونه تم بدون وجه حق².

أما البقاء الغير مرخص في نظام المعالجة الآلية للمعطيات يقصد به استمرار التواجد داخل نظام المعالجة دون اذن صاحبة³.

وعليه تشمل هذه الجريمة فعلين هما:

أولاً- الدخول بغش: دون إحداث إتلاف أو تخريب و هي صورة بسيطة، و فعل الدخول إلى نظام المعالجة الآلية للمعطيات أو في جزء منه إنما في فعل البقاء في هذا النظام حتى لو كان الدخول في البداية مسموحا، ففعل البقاء في النظام غير المشروع و غير المرخص به يشكل الركن المادي للجريمة، و لم يحدد المشرع وسيلة الدخول أو الطريقة التي يتم بها الدخول إلى النظام و لذلك يمكن أن تقع بأي وسيلة، سواء بجهاز تنصت أو برنامج التقاط و تجسس أو غيرها من الآلات التي تسهل اختراق نظام مغلق و مخصص لطائفة معينة بذاتها و مرخصة "بكلمة سر" أو حتى عن طريق بطاقات بنكية مزورة⁴.

أنظر المادة 394 مكرر

²أمال قارة، الحماية الجزائرية للمعلوماتية في التشريع الجزائري، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، 2007، ط02، ص 106

³راضية عيمور، مرجع سابق، ص 100

⁴مناصرة يوسف، مرجع سابق، ص ص 121-122

حيث يعاقب عليها بعقوبة جنحية تتراوح بين ثلاثة أشهر إلى سنة، وغرامة تقدر ب 50000 دج إلى 100000 دج، وبموجب الفقرة الثانية جعل المشرع العقوبة مضاعفة في حال ما أدت الأفعال المنصوص عليها في الفقرة الأولى إلى إتلاف أو تغيير لمعطيات المنظومة، أو تخريب نظام تشغيل المنظومة¹.

ثانيا- الإدخال بطريق الغش معطيات في نظام المعالجة الآلية أو أزال أو عدل بطريق الغش المعطيات التي يتضمنها.

يعاقب الجاني المعلوماتي في هذه الجريمة ب الحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات، و بغرامة من 500000 دج إلى 2000000 دج².

- كل من يقوم عن طريق الغش بتصميم أو بحث أو تجميع أو توفير أو نشر أو الإتجار في معطيات مخزنة أو معالجة أو مرسله عن طريق منظومة معلوماتية يمكن أن ترتكب بها الجرائم المنصوص عليها في هذا القسم³.

- كل من يقوم بطريق الغش بحيازة أو إفشاء أو نشر أو استعمال لأي غرض كان المعطيات المتحصل عليها من إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القسم⁴.

ويعاقب على هذين الفعلين بالحبس من شهرين إلى ثلاث سنوات و بغرامة من 1000000 دج إلى 5000000 دج.

1وفقالنصالمادة 394 مكررمن قانون العقوبات

2أنظر المادة 394 مكرر 01 من قانون العقوبات

3أنظر المادة 394 مكرر 02 فقرة 01

4أنظر المادة 394 مكرر 02 فقرة 02 من قانون العقوبات

ويلاحظ أن المشرع الجزائري قد جعل العقوبة مشددة على جافة الجرائم المنصوص عليها في هذا القسم في حال وقعت الجريمة المعلوماتية مساسا بالدفاع الوطني أو الهيئات أو المؤسسات الخاضعة للقانون العام¹.

وتشمل المسؤولية الجزائية في هذا الشأن الشريك كذلك في مجموع أو الاتفاق بغرض الإعداد لهذه الجرائم أو التحضير لها بنفس عقوبة الفاعل الأصلي².

وجدير بالذكر كذلك أن هذه الجرائم المعلوماتية الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات قد ترتكب من قبل شخص معنوي عن طريق مسيريه، وقد أقر لها المشرع مسؤولية جزائية وعقوبات تتمثل في غرامة تعادل خمس مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي. ويعاقب الجاني المعلوماتي بالعقوبات المقررة لهذه الجرائم سواء تمت جريمة أو لم تتم بسببها أو بسبب خارج عن إرادته³.

ثالثا: مدى تكريس مبدأ العالمية في مواجهة الجريمة المعلوماتية

شكلت صفة العالمية التي تتميز بها الجريمة الإلكترونية العديد من الإشكاليات، سيما ما تعلق بتحديد الدولة التي ينعقد قانونها بملاحقة المجرم الإلكتروني هل هي الدولة التي وقع النشاط الإجرامي على إقليمها، أو هي الدولة التي تضررت مصالحها جراء هذه الجريمة، أو الدولة التي يتواجد فيها المتهم.

الأمر الذي يدفع إلى التفكير حول تكريس عالمية النص الجنائي لمكافحة هذه الجرائم، باعتباره يتوافق مع ما تتسم به من خصائص، من حيث كونها يشتركان في خاصية تجاوز الإقليم الواحد¹.

¹ انظر المادة 394 مكرر 04 من قانون العقوبات

² انظر المادة 394 مكرر 5 من قانون العقوبات

³ انظر المادة 394 مكرر 07 من قانون العقوبات

فمشكلة الاختصاص على الصعيد الوطني يمكن تجاوزها بالرجوع للمعايير المعتمدة على المستوى الوطني، إلا أنه ما يثير الصعوبة هو تنازع الاختصاص على المستوى الدولي تبعا لاختلاف التشريعات و النظم القانونية².

فالاختصاص بصفة عامة هو أهلية احدى السلطات للقيام بأعمال معينة و في القضاء الجزائي هو أهلية القاضي لرؤية الدعوى الجزائية و الفصل فيها و في الدفع المقدمة بشأنها، كما أنه أهلية المحكمة بالنظر في الدعوى³.

و نظرا لوجود الإنترنت الذي ترتب عليه امكانية بث برامج اجرامية أو مخططات لارتكاب جرائم منظمة إلكترونية، مما يتطلب توحيد القوانين و إعادة النظر في الاختصاص المكاني بما يتلاءم مع الواقع الحديث⁴.

بالإضافة إلى أنه كثيرا ما تكون إجراءات المتابعة المحددة في القوانين الداخلية للدول عاجزة عن معالجتها لوحدها⁵، خاصة و أن هذا النوع من الجرائم صعب الإثبات بسبب طبيعة محلها ألا وهو البيانات و المعطيات الموجودة على مستوى جهاز الكمبيوتر التي قدتغير أو تعدل أو تمحى من أي مكان في العالم، وتكمن الصعوبة كذلك في اثبات مكان ارتكابها، فقد يتواجد الجاني المعلوماتي في بلد ويرتكب أحد الأفعال الإجرامية الواردة على الجريمة المعلوماتية، كأن يخترق أحد البنوك أو المصارف الموجودة في بلد ما، وتتحقق نتيجة الجريمة

¹ اشوقي يعيش تمام، مرجع سابق، ص 95

² عبد الرزاق طلال جاسم، الحاجة إلى تحديث آليات التعاون الدولي في مجال مكافحة الجريمة المعلوماتية، مجلة جامعة تكريت للحقوق، السنة الخامسة، جامعة ديالى العراق، المجلد 05، العدد 01، الجزء 02، ص 239

³ يوسف مناصرة، مرجع سابق، ص 83

⁴ رشا فاروق أيوب، مرجع سابق، ص 366

⁵ عزيزة شبري، مرجع سابق، ص 423

في دولة أخرى¹، و بالتالي في هذه الحالة فإن الاختصاص القضائي ينقسم إلى نوعين دولي و داخلي:

فبالنسبة للاختصاص الداخلي و الذي يقصد به توزيع الدعاوي الجزائية على المحاكم بعد اعتبار القضاء الوطني هو صاحب الولاية في الفصل في الدعوى الجزائية بأنماطه الثلاث الاختصاص النوعي و الاختصاص الشخصي و الاختصاص المحلي².

وفي جميع الأحوال فقد جعل المشرع الجزائري جرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات باعتبارها صورة من صور الجريمة المعلوماتية من اختصاص المحاكم ذات الاختصاص الموسع أو ما يعرف بالأقطاب القضائية³، سواء في مرحلة التحريات أو التحقيق أو المحاكمة بموجب المواد 329، 40، 37 ق.ج.

وتجدر الإشارة في هذا الصدد أنه تم إبرام عدة اتفاقيات عززت تكريس مبدأ عالمية النص الجنائي للاضطلاع بجرائم المعلوماتية و مكافحتها، منها قانون الأونسيترال النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية لسنة 1996⁴، وقد لقي هذا القانون قبولا من طرف شرعي الدول والمتعاملين، لاسيما بعد أن اعتمده لجنة الأمم المتحدة سنة 1996، كذلك القانون النموذجي المتعلق بالتوقيع الإلكتروني لسنة 2001 والذي جاء تكملة للجهود المبذولة في قانون "الأونسيترال" في سبيل مكافحة الجرائم المعلوماتية المتعلقة بالتجارة الدولية.

¹ عادل عبد النبي الشكري، الجريمة المعلوماتية و أزمة الشرعية الجزائرية، مجلة الكوفة، مركز دراسات الكوفة، العدد 07،

2008، ص 116

² يوسف مناصرة، مرجع سابق، ص 84

³ الأقطاب ذات الاختصاص الموسع بموجب القانون رقم 22/06 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 المعدل و المتمم لقانون الاجراءات الجزائية

⁴ قانون الأونسيترال النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية المعتمد في 12 حزيران/يونيو سنة 1996 (المادة الاضافية 05 مكرر بصيغتها المعتمدة في عام 1998

الاتفاقية الأوروبية لجرائم الإنترنت لسنة 2001 والتي دخلت حيز التنفيذ سنة 2004، والمسماة باتفاقية بودابست التي أكدت في المادة 22 منها بعنوان الولاية القضائية في الفقرة الثالثة منها على أنه: "تعتمد كل دولة ما يلزم من تدابير تشريعية للإقرار الولاية القضائية على الجرائم المشار إليها في الفقرة الأولى من المادة 24 من هذه الاتفاقية في حال كان الجاني المزعوم متواجد داخل إقليمها و لم تقم بتسليمه إلى دولة أخرى على أساس جنسية فقط .

وقد أجمعت هذه الاتفاقيات على أن مبدأ إقليمية النص الجنائي أضحي عاجز عن مواكبة مختلف أنماط النشاط الإجرامي للجريمة المعلوماتية، بالنظر لخصوصية الجريمة المعلوماتية التي يتجاوز مفهومها المدلول المادي للجرائم العادية، والذي يعتبر محور أساسي في تطبيق مبدأ الإقليمية، لهذا كانت الحاجة الملحة لإرساء أسس تفعيل مبدأ عالمية النص الجنائي في مجال مكافحة الجريمة المعلوماتية¹.

عقد المشرع الجزائري الاختصاص للمحاكم الجزائرية بالنظر في الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال المرتكبة خارج الإقليم الوطني، و ذلك عندما يكون مرتكبها أجنبيا وتستهدف مؤسسات الدولة الجزائرية أو الدفاع الوطني أو المصالح الاستراتيجية للاقتصاد الوطني².

كما يمكن أن تؤول الولاية القضائية في الجرائم المعلوماتية لإحدى الدول الموقعة على الاتفاقية، حتى وإن تم ارتكاب تلك الجريمة خارج أراضيها، في حال تبين أن هدف أفراد العصابة، ما هي إلا ارتكاب جريمة خطيرة داخل إقليمها.

لذلك، فإن أي طرف متعاقد يحصل على حق الولاية القضائية لمحاكمة من يقوم بتنظيم ارتكاب جريمة المخدرات تتطوي على جريمة منظمة، أو يقوم بتوجيه ارتكابها، وتقديم

¹أمال قطاوي، نطاق تطبيق مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي، مرجع سابق، صص 94-95-96

²أنظر المادة 15 من القانون 04-09 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الاعلام و الاتصال و مكافحتها،

العون لها، والتحريض عليها أو التسهيل لها، حتى لو ارتكبت خارج أراضي الدولة التي يستهدفها النشاط الجرمي شريطة أن يكون هناك نية مبيتة لارتكاب جريمة على جانب من الخطورة داخل إقليمها.

المطلب الثالث: مكافحة الجريمة العالمية

إن مكافحة الجريمة أضحت من أكبر انشغالات المجتمع الدولي، فنظرا لخصائص الجريمة العالمية و ميزاتها و تجاوزها مجال الاقليم الواحد للدولة كان من الضروري التفكير في التعاون المشترك بين الدول، و بالتالي أضحت التعاون الدولي في المسائل الجنائية وفقا للالتزامات الدولية و القوانين الوطنية هو حجر الزاوية في الجهود التي تبذلها الدول من أجل منع الجريمة، خاصة في أشكالها العابرة للحدود، و مقاضاة مرتكبيها و معاقبتهم.

والجزائر من بين الدول التي أولت اهتماما بمكافحة الجريمة، فبدخولها سلسلة من المعاهدات و الاتفاقيات الدولية المتعلقة خاصة بالجرائم العالمية بما في ذلك اتفاقيات الأمم المتحدة سواء المتعلقة بمكافحة الفساد أو المخدرات أو الجريمة المنظمة و غيرها من الاتفاقيات و البروتوكولات، مما وضع الجزائر أمام حتمية مطابقة تشريعاتها الجنائية مع هذه الالتزامات الدولية، و ذلك من خلال إدراج العديد من الآليات الوقائية و الإجرائية في تشريعاتها الوطنية، وهو ما سيتم التطرق إليه في (الفرع الأول).

إن مكافحة الاجرام و متابعة المجرمين أصبح من أهم الأهداف التي يسعى لتحقيقها الدول حفاضا على أمنها، غير أن الوصول إلى هذا الهدف لن يتحقق بجهود دولة واحدة خاصة مع تطور الاجرام و تشعب الجريمة، حيث لو تعدت تعمل ضمن حدود دولة واحدة و إنما تتخطى الحواجز و الحدود جاعلة من العالم مسرحا لأعمالها، و بالتالي حتى تتمكن الدولة من مواجهة الظاهرة الإجرامية يجب أن تتكاتف و تتعاون من خلال عدة آليات (الفرع الثاني).

وعليه يقسم هذا المطلب إلى فرعين، الأول يخصص لمكافحة الجريمة العالمية على المستوى الداخلي، و الفرع الثاني لمكافحة الجريمة العالمية على الصعيد الخارجي من خلال آليات التعاون الدولي.

الفرع الأول: على الصعيد الداخلي

إن زيادة نشاط التنظيمات الإجرامية و توسع رقعة الاجرام بحيث لم تعد مقيدة بدولة واحدة و إنما انتشرت عملياتها الإجرامية عبر مختلف أنحاء المجتمع الدولي¹. إن ما تشكله الجرائم المستحدثة المتمثلة في جرائم الفساد و جرائم المخدرات و جرائم الاتجار بالبشر و الجريمة الالكترونية، من تهديد للأمن الشخصي للأفراد و الجماعة البشرية ، تتطلب بذلك ضرورة اتخاذ اجراءات خاصة تتناسب مع الإمكانيات التي تملكها هذه العصابات، و بالتالي نظرا لخصوصية هذه الجرائم خصها المشرع بإجراءات خاصة في مرحلتي المتابعة و التحقيق و التي تشمل ما يلي:

أولاً: التقادم:

التقادم باعتباره نظام يحول دون تنفيذ حكم الادانة، لعدة اعتبارات أهمها أن مضي الوقت يعد قرينة على نسيان الجريمة و الحكم الصادر فيها، بالإضافة لحث السلطات المختصة إلى المبادرة بتنفيذ الأحكام القضائية و متابعة المحكوم عليهم دون تماطل². وقد أخذ المشرع الجزائري بالتقادم ضمن قانون الاجراءات الجزائية³، و ميز مدته حسب وصف الجريمة المحكوم فيها و ليس بالنظر لطبيعة العقوبة التي صدرت.

1محمد شنة، قواعد التجريم و العقاب في جريمة الاتجار بالأشخاص، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة محمد خيضر بسكرة،

المجلد 13، عدد خاص، جانفي 2021، ص 714

2أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، مرجع سابق، ص 492

3 و ذلك بموجب المواد من 612 إلى 616 من ق إ ج ج

غير أن نص القانون 04-14 المعدل لقانون الإجراءات الجزائية على عدم انقضاء الدعوى العمومية بالتقادم في الجنايات و الجنح الموصوفة بأفعال ارهابية¹ و تخريبية و تلك المتعلقة بالجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية أو الرشوة أو اختلاس الأموال العمومية.

ونص القانون 04-23 المتعلق بالوقاية من الإتجار بالبشر على تقادم الدعوى العمومية في مواد الجنح ب عشر سنوات، و في الجنايات المعاقب عليها بالسجن المؤقت بانقضاء عشرين سنة، و بالنسبة للجنايات المعاقب عليها بالسجن المؤبد بانقضاء ثلاثين سنة². كما أقر المشرع الجزائري بعدم تقادم بعض الجرائم سواء ما تعلق بتقادم الدعوى العمومية أو العقوبة كما في الجرائم المتعلقة بالفساد، حيث تنص المادة 54 من قانون الفساد على ما يلي: لا تتقادم الدعوى العمومية و لا العقوبة بالنسبة للجرائم المنصوص عليها في القانون في حالة تحويل عائدات الجريمة إلى خارج الوطن.

يلاحظ أن المشرع الجزائري انتهج منهاجاً خاصاً حيث استبعد التقادم في جرائم الفساد في حالة تحويل العائدات الجرمية إلى الخارج سواء بالنسبة لتقادم الجريمة أو تقادم العقوبة، و بمفهوم المخالفة أن جرائم الفساد تخضع للقواعد العامة لتقادم الواردة في قانون الإجراءات الجزائية في حال لم يتم تحويل العائدات الاجرامية للخارج³.

وبالرجوع لأحكام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لعام 2003 يلاحظ أنها أخذت بتقادم جرائم الفساد بموجب المادة 29 منها⁴، حيث يستشف من خلالها أن الدول

المادة 87 مكرر و ما بعدها من القانون 95-11 المتعلق بالجرائم الارهابية

²أنظر المادة 65 من القانون 04-23 المتعلق بالوقاية من الاتجار بالبشر

³و بالنسبة للتشريع الأردني و اليمني و الكويتي فقد استبعدت هذه التشريعات جرائم الفساد من مبدأ التقادم بشكل كامل بحيث ذهبت الى أبعد مما تمنته اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد. أنظر في ذلك اياد هارون الدوري، وجوب استبعاد

تطبيق التقادم الجنائي في جرائم الفساد، دراسة تحليلية على ضوء القانون القطري، كلية القانون جامعة قطر، ص 10

⁴حيث تنص علة ما يلي: "تحدد كل دولة طرف في اطار قانونها الداخلي عند الاقتضاء فترة تقادم طويلة تبدأ فيها الاجراءات القضائية بشأن أي فعل مجرم وفقاً لهذه الاتفاقية، و تحدد فترة تقادم أطول أو تعلق العمل بالتقادم في حال افلات الجاني المزعوم من يد العدالة"

التي صادقت على الاتفاقية يقع على عاتقها التزام بضرورة موازنة تشريعاتها الجنائية الداخلية بخصوص التقادم مع ما أورده الاتفاقية من أحكام في ذات الشأن، و من ثم يتعين على الدول الأطراف تعديل قوانينها الجنائية بحيث تجعل مدة التقادم أطول بالمقارنة مع جرائم أخرى، و إذا تطلب الأمر تعطيل العمل بالتقادم، أي بمعنى جعل بعض الأفعال الواردة على جرائم الفساد لا تتقادم إطلاقاً.

ثانياً: حماية الشهود و الخبراء و الضحايا و المبلغين

بموجب القانون 15-02 المعدل لقانون الإجراءات الجزائية منح المشرع الجزائري حماية واسعة للشهود و الخبراء إذا كانت حياتهم أو سلامتهم الجسدية أو حياة أفراد عائلاتهم أو أقاربهم معرضة للخطر في حال تقديمهم افادتهم و معلومات قد تكون ضرورية لإظهار الحقيقة بخصوص بعض الجرائم لا سيما الجريمة المنظمة و الفساد و المخدرات و الجريمة الإلكترونية و الإرهاب، و هو ما أكدته المادة 47 من القانون رقم 23-04 المتعلق بالوقاية من الإتجار بالبشر.

ثالثاً: الأحكام الإجرائية في الجرائم العالمية

إن التعديلات التي مست قانون الاجراءات الجزائية و بالخصوص التي جاءت في القانون 04-14 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 الذي مس الاختصاص المحلي لوكيل الجمهورية و قاضي التحقيق، و تمديد الاختصاص المحلي للمحكمة إلى دائرة اختصاص محاكم أخرى عن طريق التنظيم في ما يخص الجرائم الخطيرة المتمثلة في جرائم المخدرات والإرهاب و الفساد، و الجرائم الإلكترونية و الإتجار بالبشر، إضافة إلى أساليب التحري الخاصة من تسجيل الأصوات و اعتراض المراسلات و النقاط الصور و عمليات التسرب.

وجاءت هذه التعديلات المتتالية لأحكام قانون الاجراءات الجزائية من أجل موازنة أحكامه مع ما جاءت به الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الانسان التي صادقت عليها الجزائر من جهة و من جهة أخرى ضمان فاعلية مكافحة الجرائم الخطيرة.

1-توسيع اختصاص بعض الجهات القضائية**أ-توسيع اختصاص ضباط الشرطة القضائية**

يقصد بالاختصاص المحلي ذلك المجال الاقليمي أو الدائرة الحدودية التي تباشر فيه الشرطة القضائية اختصاصها في مجال البحث و التحري عن الجريمة¹.

طبقا للمادة 01/16 من قانون الإجراءات الجزائية يتحدد الاختصاص المكاني لضباط الشرطة القضائية ضمن الحدود التي يمارسون فيها وظائفهم، إلا أن المشرع الجزائري جعل إمكانية تمديد اختصاصهم في حالة الاستعجال إلى كافة دائرة اختصاص المجلس القضائي أو الاقليم الوطني، كما نصت الفقرة 16 من ذات المادة على تمديد الاختصاص إلى كامل التراب الوطني بخصوص بعض الجرائم على سبيل الحصر وهي جرائم المخدرات، الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية، الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، و جرائم تبييض الأموال، الارهاب، و الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف، و تجدر الاشارة أن هذا التمديد يكون تحت اشراف النائب العام مباشرة مع علم وكيل الجمهورية المختص اقليميا².

ب-توسيع اختصاص وكيل الجمهورية و قاضي التحقيق

ونصت كذلك المادة 37 من قانون الإجراءات الجزائية على توسيع اختصاص وكيل الجمهورية و المادة 4 فقرة الثانية من نفس القانون لتمديد اختصاص قاضي التحقيق ليشمل

¹ عبد الرحمان خلفي، الاجراءات الجزائية في القانون الجزائري المقارن، مرجع سابق، ص 68

² أنظر في ذلك المادة 26 من القانون 23-04 المتعلق بالإتجار بالبشر

اختصاص محاكم أخرى عندما يتعلق الأمر بجرائم المخدرات و الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية، تبييض الأموال و الإرهاب و الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف.

و قد انتشر مؤخرا نوعا من الجرائم المستحدثة التي تتم عبر وسائل الاتصال التكنولوجية الحديثة و أمام عجز المحاكم العادية عن معالجتها لعدم تمكن الامكانيات اللازمة، أيقن المشرع الجزائري أن التصدي لهذه الجرائم بالإمكانيات التقليدية أمر غير متصور خاصة في ظل محدودية المتابعات بشأنها، و انطلاقا من ذلك أصدر الأمر 21-11¹ المتضمن انشاء قطب جزائي وطني متخصص في المتابعة و التحقيق في الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام و الاتصال و الجرائم المرتبطة بها، حيث استحدث المشرع الجزائري هذه الآلية الجديدة على مستوى محكمة مقر مجلس قضاء الجزائر و منحها اختصاصا وطنيا لمتابعة الجرائم السيبرانية و مكافحتها و كذا ملاحقة المتورطين في نشر الأخبار الكاذبة على مواقع التواصل الاجتماعي، و كذا الحد من الانتشار الفادح للجرائم الالكترونية².

ويقصد بالجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام و الاتصال أي جريمة ترتكب أو يسهل ارتكابها باستعمال منظومة معلوماتية أو نظام الاتصالات الإلكترونية، أو أي وسيلة أخرى أو آلية ذات صلة بتكنولوجيات الإعلام و الاتصال³.

وبالنسبة للاختصاص النوعي لهذه الأقطاب فهي تختص بمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام و الاتصال، حيث تنص المادة 211 مكرر 24 من الأمر 21-11 على اختصاص وكيل الجمهورية لدى القطب الجزائي الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيا

¹ الأمر 21-11 المؤرخ في 25 أوت 2021، يتم الأمر رقم 66-155 و المتضمن قانون الاجراءات الجزائية

² المادة 211 مكرر 22 من الامر رقم 21-11 المعدل و المتمم لقانون الاجراءات الجزائية

³ المادة 211 مكرر 23 من الأمر 21-11 المعدل و المتمم لقانون الاجراءات الجزائية

الإعلام و الاتصال، و قاضي التحقيق و رئيس القطب بالمتابعة و التحقيق و الحكم في الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام و الاتصال و الجرائم المرتبطة بها المتمثلة في مايلي:

-الجرائم التي تمس بأمن الدولة أو بالدفاع الوطني.

-جرائم نشر و ترويج أخبار كاذبة بين الجمهور من شأنها المساس بالأمن و السكينة العامة أو استقرار المجتمع

-الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات

-جرائم الاتجار بالبشر¹ أو تهريب المهاجرين أو الاتجار بالأعضاء البشرية

-جرائم التمييز وخطاب الكراهية²

وأكد الأمر 11-21 كذلك على اختصاص القطب بالجرائم الأكثر تعقيدا المتصلة بتكنولوجيات الاعلام و الاتصال و هي الجرائم التي تتطلب وسائل تحري خاصة أو خبرة فنية متخصصة أو اللجوء إلى تعاون قضائي دولي، و ذلك بالنظر لاتساع الرقعة الجغرافية لمكان ارتكاب الجريمة أو جسامة آثارها أو الأضرار المترتبة عنها أو بسبب تعدد الضحايا او المتهمين، أو بالنظر لطابعها المنظم العابر للحدود الوطنية أو مساسها بالنظام و الأمن العموميين³.

وعليه فقد حدد المرسوم التنفيذي رقم 06-348 المؤرخ في 05/10/2006 المتضمن تمديد الاختصاص المحلي لبعض المحاكم ووكلاء الجمهورية و قضاة التحقيق حدود

المادة 41 فقرة 11 من القانون رقم 23-04 المتعلق بالإتجار بالبشر و مكافحتها

²قانون رقم 20-05 مؤرخ في 5 رمضان عام 1441 الموافق 28 أبريل سنة

2020، يتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتها، ج.ر.ج. جعدد 25 صادر في 6 رمضان عام 1441 الموافق 29

أبريل سنة 2020.

³المادة 211 مكرر 25 من الامر 11-21 المعدل و المتمم لقانون الاجراءات الجزائية

الاختصاص المحلي الجديد للمحاكم المعنية بهذا التوسع في الاختصاص و المتمثلة في محاكم سيدي أحمد و قسنطينة و ورقلة وهران كما يلي:

1-تمديد الاختصاص المحلي لمحكمة سيدي أحمد ووكيل الجمهورية و قاضي التحقيق بها إلى محاكم المجالس القضائية ل: الجزائر، الأغواط، الشلف البليدة و تيزي وزو و الجلفة و المدينة و المسيلة و بومرداس و تيبازة و عين الدفلى.

2-تمديد الاختصاص المحلي لمحكمة قسنطينة ووكيل الجمهورية و قاضي التحقيق بها إلى محاكم المجالس القضائية ل قسنطينة و أم البواقي و باتنة و بجاية و بسكرة و تبسة و جيجل و سطيف و سكيكدة و عنابة و قالمة و برج بوعرييج و الطارف و الوادي و خنشلة و سوق أهراس و ميلة.

3-تمديد الاختصاص المحلي لمحكمة ورقلة ووكيل الجمهورية و قاضي التحقيق بها إلى محاكم المجالس القضائية ل ورقلة و أدرار و تامنغست و إيليزي و تندوف و غرداية.

4-تمديد الاختصاص المحلي لمحكمة وهران ووكيل الجمهورية و قاضي التحقيق بها إلى محاكم المجالس القضائية لوهران ووكيل الجمهورية و قاضي التحقيق بها إلى محاكم المجالس القضائية لوهران و بشار و تيارت و سعيدة و سيدي بلعباس و مستغانم و معسكر و البيض و تسميلت و النعامة و عين تيموشنت و غليزان¹.

ثالثا: التفتيش

و بخصوص اوقات التفتيش المساكن يتعين على ضابط الشرطة القضائية احترام المواعيد المنصوص عليها في المادة 47 فقرة 3، إلا أن الأمر يختلف إذا تعلق الأمر بالجرائم العالمية التي ترد عليها استثناءات التي يجوز للضابط القائم بالتفتيش أو المعاينة و الحجز في

¹المرسوم التنفيذي رقم 06-348 المؤرخ في 05/10/2006 المتضمن تمديد الاختصاص المحلي لبعض المحاكم و وكلاء الجمهورية و قضاة التحقيق

كل ساعة من ساعات الليل و النهار، و نصت على ذلك كذلك المادة 38 من القانون 23-04 المتعلق بالإتجار بالأشخاص.

رابعاً: التوقيف للنظر

وبالنسبة للتوقيف للنظر حدد المشرع مدته ب 48 ساعة ولا يجوز تجاوزها، غير أنه وردت على ذلك استثناءات في حالات الواردة على سبيل الحصر في المادة 51 فقرة 5 من قانون الإجراءات الجزائية و ذلك في الحالات التالية:

-في جرائم الاعتداء على أنظمة المعالجة الآلية للمعطيات تمدد مرة واحدة لتصبح 96 ساعة (4 أيام)

-جرائم المخدرات تمدد مرتين لتصبح 144 ساعة (6 أيام)

-الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية تقبل التمديد لثلاث مرات لتصبح 192 ساعة (8 أيام).

-الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف تمدد ثلاث مرات لتصبح 192 ساعة.

-جرائم الاعتداء على أمن الدولة تمدد مرتين لتصبح 144 ساعة.

-جرائم تبييض الاموال تمدد ثلاث مرات.

-الجرائم الموصوفة لأفعال ارهابية أو تخريبية تمدد لخمس مرات لتصبح 288 ساعة¹.

خامساً- اللجوء إلى أساليب التحري الخاصة:

على الرغم من أن الدستور الجزائري في المادة 47 يضمن حرمة الحياة الخاصة في و من ذلك الحق في سرية مراسلاته و اتصالاته الخاصة، و لا يسمح بالمساس بهذه الحقوق إلا بأمر معلل من السلطة المختصة¹.

غير أنه و نظرا لخطورة بعض الجرائم و بغرض الكشف عن هذه الجرائم و القبض على مرتكبيها كان من الضروري تعزيز اختصاص الشرطة القضائية ببعض الوسائل الماسة بالحياة الخاصة للأفراد -و تحت مظلة القانون- عن طريق وضع أساليب و آليات جديدة للتحري و التحقيق في بعض الجرائم الواردة على سبيل الحصر نظرا لخطورتها على أمن المجتمع و سلمه، و هي أساليب التحري الخاصة، أوردها المشرع الجزائري في قانون الاجراءات الجزائية²، وهي تتمثل في ثلاث صور: المراقبة³، اعتراض المراسلات و الأصوات و التقاط الصور⁴، التسرب⁵، و هي إجراءات تشترك فيها بعض الجرائم، و توجد إجراءات تنفرد بها جرائم مثل خصوصية جرائم الإنترنت و الفساد.

وأدرج المشرع الجزائري مصطلح جديد في قانون الإجراءات الجزائية و يتعلق الأمر بالتسرب الإلكتروني، يقوم به ضابط الشرطة القضائية بعد أخذ إذن من وكيل الجمهورية أو

¹مرسوم رئاسي رقم: 20-442 مؤرخ في 30 ديسمبر 2020 يتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر 2020 (ج.ر.ج. عدد 82)

² قانون رقم 06-22 مؤرخ في 20 ديسمبر 2006، يعدل و يتم الأمر 66-155 المتضمن قانون الاجراءات الجزائية (ج.ر.ج. عدد 84)

³المادة 16 مكرر من قانون الاجراءات الجزائية

⁴ المادة 65 مكرر 5 و مكرر 6 من قانون الاجراءات الجزائية.

⁵يقصد بالتسرب قيام ضابط الشرطة القضائية بمراقبة الاشخاص المشتبه في ارتكابهم احدى الجرائم ذات الجسامة الخطيرة و الهدف منها الحصول على معلومات من وسط اجرامي و ذلك عن طريق التوغل دال هذا الوسط و ايهامهم بأنه فاعل معهم أو شريك لهم في هذه الجريمة، و ان يقوم بتقديم المساعدة للمشتبه فيهم لارتكاب أحد هذه الجرائم. أنظر في ذلك:

المادة 65 مكرر 11 الى 18 من قانون الاجراءات الجزائية

- انظر أيضا: العلجة مواسي، آليات مكافحة جرائم الاتجار بالأشخاص في التشريع الجزائري، المجلة الأكاديمية

العصابي الدولي المخطط و الممول و المشارك في عصابات الانتاج و التخطيط و الوساطة و النقل و التخزين و الاتجار بالمخدرات¹، و الجريمة المنظمة العابرة لحدود، و جرائم الصرف²، جرائم عصابات الأحياء³، و جرائم التمييز و خطاب الكراهية.

و نظرا لخطورة جرائم الإتجار بالبشر خصها المشرع هي أيضا باللجوء الى أساليب التحري الخاصة بموجب المادة 36 من القانون 04-23 المتعلق بالوقاية من الإتجار بالبشر و مكافحته.

حيث أضحى الاتجار بالمخدرات اليوم ضمن أولويات الدول، ضمن التعاون فيما بينها ناهيك عن مجموعات التعاون الإقليمي، ففي سنة 1881 تبنت منظمة شنغهاي خطة لتعزيز التعاون الوثيق، في مجالات معينة حيث اعتبرت أن عمليات الاتجار بالمخدرات أضحت تهدد السلام و الأمن⁴

وتجدر الإشارة أن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة المخدرات و المؤثرات العقلية لعام 1988 أكدت على أن التسليم المراقب يستمد وجوده من القوانين الوطنية للدول الأطراف⁵، و نصت المادة 12 من اتفاقية الجريمة المنظمة على أساليب التحري.

كما توجد بعض الآليات الاجرائية التي نص عليها المشرع الجزائري في اطار مكافحة الجريمة، تماشيا مع الاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها، نذكر منها: المصادرة التي نصت المادة 12

ابراء منذر كمال عبد اللطيف، القواعد الدولية الاجرائية في مجال الوقاية من المخدرات و المؤثرات العقلية، مجلة جامعة تكريت للحقوق، السنة الخامسة، المجلد الخامس، العدد 01، الجزء 01، 2020، ص10

² الأمر رقم 10-03 المؤرخ في 26 غشت 2010 الذي يعدل و يتم الامر رقم 96-22 المؤرخ في 9 يوليو سنة 1996 المتعلق بقمع مخالفة التشريع و التنظيم الخاصين بالصرف و حركة رؤوس الاموال من و إلى الخارج (ج.ر.ج.ج. عدد 50).

³أمر رقم 20-03 مؤرخ 30 غشت سنة 2020 المتعلق بالوقاية من عصابات الأحياء و مكافحتها (ج.ر.ج.ج. عدد 51).

⁴Evan S. Medeiros, *China's International Behavior* (Pittsburgh, Published 2009 by the RAND Corporation, 2009), p.140

⁵المادة 11 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار الغير مشروع بالمخدرات و المؤثرات العقلية ا

من اتفاقية الجريمة المنظمة، و تطرق لها المشرع الجزائري في معظم القوانين المتعلقة بالجرائم العالمية، مثل قانون الفساد و قانون المخدرات.

كذلك تطرقت العديد من الاتفاقيات الدولية إلى مساعدة الضحايا الجرائم العالمية منها المادة 25 من اتفاقية الجريمة المنظمة والبروتوكول منع و قمع و معاقبة الاتجار بالأشخاص، و خاصة النساء و الأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية¹.

واعتمد المشرع الجزائري كذلك في العديد من المناسبات منها القانون المتعلقة بمكافحة الإتجار بالبشر بموجب الفصل الرابع من القانون 23-04².

الفرع الثاني: مكافحة الجرائم العالمية على المستوى الدولي

إن الحقيقة الثابتة اليوم في ظل هذه المتغيرات، أنه لا يمكن لأي دولة من دول العالم - مهما بلغت قوتها ودرجة تقدمها - أن تواجه ظاهرة الإجرام بمفردها، و لعل السبب في ذلك يرجع لعدة عوامل منها، الطابع العابر للقارات الذي أصبحت تتسم به العديد من الجرائم خاصة المنظمة منها أو لإمكانية قيامها بالأنشطة الجرمية عن بعد.

تتزايد أهمية التعاون الدولي بين الدول في مكافحة الجرائم الخطيرة، الأمر الذي يتطلب تطوير التشريعات الوطنية بصفة دورية لتواجه الجرائم العالمية المستحدثة في أنماطها المختلفة، ولا يحول دون ذلك أقلية القانون الجنائي لبعض الجرائم ذات الصفة الدولية التي تهدد أمن و سلامة المجتمع نظرا لخطورتها و جسامتها، نظرا لأن الاجراءات التقليدية التي تتبعها غالبية الدول لا توفر ما هو ضروري للحفاظ على المصالح الدولية، لذلك فإن الأسلوب الأكثر فاعلية و ملائمة لطبيعة هذه الجريمة و يحقق العدالة و يحول دون الافلات من العقاب يتطلب تطوير

¹ و ذلك بموجب المادتين السادسة و الثامنة

² نصت على مساعدة و حماية الضحايا في المواد من 14 الى 25 من القانون 04-23

القواعد القانونية المتعلقة بإجراءات الضبط و التحقيق بين الدول و مواكبة التغيرات التي تطرأ على الجريمة و أبعادها، و ظهر معالم هذا التعاون من خلال قبول حالات تفويض الاختصاص في اتخاذ إجراءات التحقيق أو المحاكمة، و الاعتراف بالأحكام الأجنبية الجنائية¹.

كما أن هذا التقارب الذي تعيشه الدول في هذا العصر يتطلب التخفيف من غلو مبدأ السيادة الوطنية و العمل على قبول عمل نفاذ قانون الدولة خارج حدودها، بحيث تصبح القوانين الوطنية الجنائية مرنة قابلة للتطبيق خارج حدود الدولة، خاصة بالنظر لطبيعة كل من الجريمة الدولية التي تتجاوز حدود الدولة².

كما أن الخصائص المميزة لجريمة المعلوماتية، و تعديها مجال الاقليم الواحد حتم على الدول أن تفكر في وضع استراتيجية للتعاون المشترك للقضاء على هذه الجرائم التي في أصبحت في تصاعد مستمر³.

كما أن التطور المستمر للقواعد الأمرة و لقانون الشعوبى ظهر أن بعض الجرائم عندما يتم ارتكابها، تعتبر مساسا بالمجتمع الدولي ككل، و أو لنتيجة تترتب عنها هي ضرورة تكافل وتضامن الدول في مواجهة هذه الجريمة و الوقاية منها، و كذا معاقبة مرتكبيها و النتيجة الثانية المترتبة هي أن هذه الجريمة تمس كل الدول⁴.

¹ يقصد بأقلمة القانون الجنائي الدولي، هو قيام مجموعة من الدول تقع في نطاق جغرافي واحد بإعداد صياغة تشريعية ملائمة لوضع إجراءات التعاون الدولي فيما بينهما موضع التنفيذ و ذلك لمكافحة الاجرام و تسليم المجرمين، ومن خلال الانضمام للاتفاقيات الدولية المتعددة الأطراف التي تنص على التسليم أو المحاكمة، و تلزم الدول بضرورة النص على تجريم الأفعال الخطيرة في صلب التشريعات الجنائية لها. أنظر في ذلك، أحمد بشارة موسى، المسؤولية الجنائية الدولية للفرد، مرجع سابق، ص ص 316-317

² نفس المرجع، ص 318

³ عبد المجيد لخذاري، مرجع سابق، ص 152

⁴ ANA Peyroslopis , La compétence universelle en matière de crime contre l'humanité vue par les instances internationales, Bruylant Bruxelles, 2003, pp 42-43

وعليه فإن مكافحة الجريمة عموماً و الجرائم العالمية خصوصاً في إطار التعاون الدولي ليست بالجديدة في الاتفاقيات الدولية، كما أن أشكال التعاون متنوعة، منها التعاون القانوني الذي يكون عن طريق إبرام الاتفاقيات الدولية و الثنائية، و التعاون القضائي و صورته كثيرة كتسليم المجرمين، الإنابة القضائية، التعاون الدولي في مجال المصادرة، و المساعدة القانونية المتبادلة، و تنفيذ الأحكام الأجنبية، و التعاون الأمني القائم على تعاون الدول فيما بينها للبحث عن المجرمين و كشف الجرائم و جمع الأدلة و التخابر فيما بينها.

وعليه سيتم التطرق في هذا الفرع لأشكال التعاون الدولي بين الدول في سبيل مكافحة الجريمة أينما وجدت التي تتمثل في تسليم المجرمين، و الإنابة القضائية، تنفيذ الحكم الأجنبي.

أولاً: تسليم المجرمين

يعتبر نظام تسليم المجرمين من أساليب التعاون القضائي الدولي في المسائل الجزائية الذي يلعب دور مهم في منع إفلات المجرمين من العقاب¹، حيث يتجلى ذلك من خلال حرمان المجرمين من العثور على مأوى لهم ، كما يحرمهم من الاستفادة من تفاوت الأنظمة القانونية و القضائية²، بالإضافة إلى أنه وسيلة لحسم تنازع الاختصاص في الجرائم ذات الصفة الدولية³.

¹بوعلام خندق، الجريمة المنظمة في القانون الجزائري الجزائري على ضوء اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، أطروحة دكتوراه-جامعة الجزائر1، 2016-2017، ص 384

²سناء خليل الجريمة المنظمة عبر الوطنية(الجهود الوطنية والمشكلات القضائية) المجلة الجنائية القومية، المجلد 39، العدد02، جويلية 1996، ص 103

³ خالد طعمة صغفك الشمري، مرجع سابق، ص 74

ويقوم نظام تسليم المجرمين على أساس الشرعية، المتمثلة في قواعد القانون الدولي الاتفاقي و التشريعات الجنائية الداخلية¹، بمعنى أن مشروعية التسليم في المجال الداخلي تأسس على مبدأ شرعية الجرائم و العقوبات و الشرعية الجنائية، بينما مشروعية التسليم في النظام الدولي تؤسس على الشرعية الدولية القائمة على معاهدات و اتفاقيات التسليم، و ما يقرره العرف الدولي في مجال التسليم و قرارات المنظمات الدولية².

ويعرف التسليم بأنه الإجراء الذي تتخلى فيه الدولة عن شخص موجود لديها الى سلطات دولة أخرى (تطلب تسليمه إليها) لمحاكمته عن جريمة ارتكبها أو لإعمال حكم صدر ضده بعقوبة جنائية³.

فإذا ارتكب شخص جريمة في اقليم دولة و فر منها إلى دولة أخرى، هذه الدولة التي فر إليها أن تسلمه إياها لمحاكمته على الجريمة التي ارتكبها او لتنفيذ العقوبة عليه.

و نظرا لما يحققه نظام التسليم من مصالح عليا للدولة في الحفاظ على هيبتها، و تأكيد سيادتها على اقليمها، ومنع المجرمين من الإفلات من العقاب،نتيجة هروبهم إلى دولة أخرى، لذلك فقد اهتمت الدول بإبرام العديد من الاتفاقيات الخاصة بتسليم المجرمين، منها اتفاقيات ثنائية أو متعددة الأطراف، كما قد لا يخضع التسليم إلى اتفاقيات دولية، بحيث يمكن أن توافق الدولة على طلب التسليم الموجه إليها من طرف دولة لا تربطها بها أي اتفاقية دولية، فهي تقوم بذلك وفقا لقوانينها الوطنية أو للعرف الدولي السائد⁴.

¹ فتحي المرصفاوي، تاريخ النظم الاجتماعية و القانونية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1996، ص 152

² أحمد بشارة موسى، مرجع سابق، ص ص 324-325

³ خالد طعمة الشمري، القانون الجنائي الدولي، الكويت، 2005، ط 02، ص 01. بحث منشور على الموقع الإلكتروني

www.4shared.com

- أنظر أيضا: أحمد بشارة موسى، مرجع سابق، ص 326

⁴ أحمد بشارة موسى، مرجع سابق، ص 328

و تجدر الإشارة في هذا الصدد أن الجزائر كانت و مازالت تشجع التعاون الدولي من خلال ابرام العديد من الاتفاقيات الثنائية، و من بين الاتفاقيات الثنائية التي أبرمتها الجزائر مع الدول في اطار التعاون الدولي:

-الاتفاقية المبرمة بين الجزائر و فرنسا التي تمت المصادقة عليها بتاريخ 25 أفريل 2021 جريدة رسمية رقم 34 2021.

-اتفاقية التسليم المبرمة بين الجزائر و الكويت تمت المصادقة عليها بتاريخ 05 اكتوبر 2015 جريدة رسمية رقم 53 سنة 2015.

-اتفاقية التسليم المبرمة بين الجزائر و التشاد تمت المصادقة عليها بتاريخ 5 فيفري 2018، جريدة رسمية رقم 90 سنة 2018.

- اتفاقية التسليم المبرمة بين الجزائر و البوسنة و الهرسك بتاريخ 08 جوان 2020 جريدة رسمية 36 عام 2020.

وأجازت المادة 696 من ق إ ج ج للدولة الجزائرية أن تسلم شخصا أجنبي إلى دولة أجنبية بناء على طلبها¹.

ونصت العديد من الاتفاقيات و المؤتمرات الدولية على تسليم المجرمين، منها المؤتمر الأول للشرطة القضائية في موناكو سنة 1924، و الاتفاقية الدولية المتعلقة بتجارة الرقيق و استغلال دعارة الغبر 1949، و الاتفاقية الخاصة بالإتجار الغير مشروع بالمخدرات و المؤثرات العقلية و اتفاقية طوكيو و لاهاي و مونتريال الخاصة بالاعتداء على سلامة الطائرات المدنية، و تشكل الاتفاقية الأوروبية للتسليم لعام 1926 نقطة تحول في نظام تسليم المجرمين حيث

¹ بغدادي الجليلي، تسليم المجرمين في التشريع الجزائري، التعاون القضائي الدولي في المجال الجنائي في العالم العربي، دار العلم للملايين، لبنان، 1995 ط01، ص 20

أبرمت على أثرها العديد من الاتفاقيات الثنائية، و تكملة لها أصدرت الدول تشريعات خاصة تحكم نظام التسليم¹.

وتجدر الإشارة أن المشرع الجزائري أكد على دعم التعاون الدولي بخصوص جميع الجرائم العالمية، حيث أكد على إقامة علاقات تعاون على أوسع نطاق، نذكر مثلا القانون 04-23 المتعلق بالإتجار بالبشر²، و القانون 05-23 المتعلق بالوقاية من المخدرات و المؤثرات العقلية و قمع الاستعمال و الإتجار غير المشروعين بهما³.

1- شروط التسليم المجرمين

وضعت التشريعات الوطنية و الاتفاقيات الدولية شروط و قواعد خاصة بتسليم المجرمين، منها ما تعلق بشروط التسليم و الشخص المطلوب و الجريمة محل التسليم تتمثل في ما يلي:

أ- شرط التسليم المزدوج⁴: و هو من أهم شروط تسليم المجرمين، ويقصد به أن يكون الفعل المطلوب التسليم لأجله مجرما في قوانين الدولتين الطالبة و المطالبة بالتسليم⁵، و نص المشرع الجزائري على هذا الشرط في المادة 697 ج⁶، و لا يشترط في ذلك أن تحمل الجريمة نفس التسمية أو تصنف ضمن نفس الفئة في كلتا الدولتين الطالبة و المطلوب منها طبقا لقاعدة لا عقوبة بدون قانون⁷.

إن هذا الشرط لا يقتصر على تجريم القانونين للفعل محل التسليم، بل يتجاوز ذلك إلى تطلب قدر من الخطورة فيه نظرا لأن التسليم يتطلب اجراءات معقدة و نفقات كثيرة و سلب حرية

¹ أحمد بشارة، مرجع سابق، ص 328

² و ذلك في المادة 69 منه

³ في المادة 36 مكرر 01

⁴ عبد الرزاق طلال جاسم، مرجع سابق، ص 239

⁵ دليلة مباركي، غسيل الأموال، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، الجزائر، 2008، ص 270

⁶ أنظر المادة 697 من قانون الاجراءات الجزائية

⁷ أحمد ابراهيم حسن، تاريخ النظم الاجتماعية و القانونية، دار المطبوعات الجامعية، القاهرة، 1997، ص 197

الشخص المطلوب تسليمه¹، على أن التجريم المزدوج لا يعني التماثل في الوصف القانوني، و إنما يكفي فقط بالخضوع إلى نصوص التجريم².

ونصت كذلك اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة في المادة 16 ف01 على ما يلي: تنطبق هذه المادة على الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية أو في الحالات التي تنطوي ضلوع جماعة إجرامية منظمة في ارتكاب جرم مشار إليه في الفقرة 01 أ-ب من المادة 03 وعلى وجود الشخص الذي هو موضوع طلب التسليم في إقليم الدولة الطرف متلقية الطلب، شريطة أن يكون الجرم الذي يلتمس بشأنه التسليم معاقبا عليه بمقتضى القانون الداخلي لكل من الدولة الطرف الطالبة و الدولة الطرف متلقية الطلب.

وقد نص المشرع الجزائري على إجراء التسليم في المادة 696 إ ج ج و أخذ بشرط التجريم المزدوج حين عدد الأفعال التي يجوز فيها التسليم سواء كان الشخص مطلوبا أو مقبولا بعد استقائه الشروط، وأجاز المشرع الجزائري التسليم في جميع الأفعال المعاقب عليها بعقوبة جنائية حسب قانون الدولة الطالبة أو الأفعال المعاقب عليها بعقوبة جنائية فقد اشترط المشرع أن يكون الحد الأقصى للعقوبة سنتين أو أقل، أو إذا أدين المتهم بعقوبة تساوي أو تتجاوز الحبس لمدة شهرين، كل ذلك مع ضرورة أن يكون الفعل معاقب عليه وفقا للقانون الجزائري الفقرة 03 م 967 اجراءات جزائية³.

ب-الشروط المتعلقة بالشخص المطلوب تسليمه: ونميز بين حالتين في هذا السياق

• كون الشخص المطلوب تسليمه يحمل جنسية الدولة الطالبة:

ففي هذه الحالة لا تثار أي مشكلة حيث تبادر الدولة المطلوب منها التسليم بتلبية الطلب⁴.

انعمة اسماعيل، مرجع سابق، ص 130

² نفس المرجع، ص 131

³مليكة ديار، أحكام تسليم المجرمين في قانون الاجراءات الجزائية، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية و السياسية،

المجلد 04، العدد 01، 2019، ص 11

⁴دليلة مباركي، مرجع سابق، ص 594

• أما الحالة الثانية هي كون الشخص المطلوب تسليمه يحمل جنسية الدولة المطلوبينها التسليم

حيث أن القاعدة في تسليم المجرمين و التي تكاد معظم الاتفاقيات الدولية تجمع عليها هي حظر تسليم الرعايا الوطنيين¹، حيث اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة في حال لم تقم الدولة الطرف التي يوجد الجاني المزعوم في اقليمها بتسليم ذلك الشخص فيما يتعلق يجرم تنطبق عليه هذه المادة، لسبب وحيد هو كونه أحد مواطنيها، وجب عليها بناء على طلب الدولة الطرف التي تطلب التسليم أن تحيل القضية دون إبطاء لا مسوغ له إلى سلطاتها المختصة بقصد الملاحقة، ويتعين على تلك السلطات أن تتخذ قرارها و تضطلع بإجراءاتها على النحو ذاته كما في حالة أي جرم آخر ذي طابع جسيم بمقتضى القانون الداخلي لتلك الدولة الطرف، ويتعين على الدول الأطراف المعنية ان تتعاون معا، خصوصا في الجوانب الإجرائية و المتعلقة بالأدلة ضمانا لفاعلية تلك الملاحقة²، وهو الشيء الذي تضمنته كذلك اتفاقية مكافحة الفساد³، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الإتجار غير المشروع في المخدرات و المؤثرات العقلية⁴.

كما أكد على ذلك كذلك قانون الإجراءات الجزائية الجزائري بقوله: أنه لا يجوز تسليم مجرم ذو جنسية جزائرية لدولة أجنبية وإنما يعاقب في الجزائر طبقا لمبدأ شخصية النص الجنائي وتطبيقا للمبدأ الدستوري بأن لا يسلم أحد خارج التراب الوطني إلا بناء على قانون تسليم المجرمين و تطبيقا له⁵.

¹مليكه ديار، مرجع سابق، ص 11

²أنظر المادة 16 فقرة 01 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة 2000

³أنظر المادة 44 الفقرة 11 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد 2003

⁴أنظر المادة السادسة فقرة 11 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الإتجار الغير مشروع في المخدرات و المؤثرات العقلية

⁵أنظر المادة 698 فقرة 01 من ق إ ج ج

وقد صادقت الجزائر على العديد من المعاهدات و الاتفاقيات الثنائية التي تتضمن أحكام تسليم المجرمين من بينها اتفاقيات ثنائية مع عدة بلدان مثل: فرنسا التي جمعتها بها اتفاقية تعاون تجسدت في اتفاقية المتعلقة بتنفيذ الأحكام و تسليم المجرمين¹، كذلك اتفاقيات تعاون مع تركيا²، و مع العديد من الدول الافريقية.

ج- شروط متعلقة بالجرم محل التسليم:

انطلاقا اتفاقية الأمم المتحد لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية يشمل تسليم المجرمين جميع الجرائم التي تشملها الاتفاقية بما في ذلك التي تنطوي على ضلوع جماعة إجرامية منظمة، جرائم الفساد، جرائم المخدرات، تبييض الأموال³.

والأصل ان جميع الجرائم تكون موضوعا للتسليم إلا أن المشرع الجزائري استبعد بعض الجرائم من مجال التسليم طبقا لأحكام المادة 698ف2 التي تنص: " إذا كانت الجناية أو الجنحة ذات طبيعة سياسية أو إذا تبين من الظروف أن التسليم مطلوب لغرض سياسي"، وتضمنت العديد من الاتفاقيات التي أبرمتها الجزائر علة هذا الشرط أي عدم جواز التسليم في الجرائم السياسية⁴.

التي صادقت عليها بموجب الامر رقم 65-194 مؤرخ في 30 ربيع الأول عام 1385 الموافق ل 29 يوليو سنة 1965. أنظر في ذلك: يوسف دلاندة، اتفاقيات التعاون القضائي و القانوني، دار هومة، الجزائر، 2005، بدون طبعة، ص255

²مرسوم رئاسي رقم 370-2000 مؤرخ في 20 شعبان عام 1421 الموافق 16 نوفمبر سنة 2000 المتضمن التصديق على اتفاقية التعاون القضائي بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية و جمهورية تركيا، الموقعة بالجزائر في 14 مايو سنة 1989

³أنظر المادة 16 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة

⁴ الجرائم السياسية هي في الأصل جريمة عادية إلا انها اكتسبت الصفة السياسية انطلاقا من الدافع السياسي إلى ارتكابها، أو لاتصالها بحركة ثورية كارتكاب جريمة قتل لغرض سياسي، كما يقصد بها العدوان على النظام السياسي للدولة كنظام حكم. انظر في ذلك: عبد المجيد لخذاري، الجريمة العالمية، مرجع سابق، ص37

ثانيا: إجراءات التسليم:

1- بالنسبة للدولة الطالبة:

يكون التسليم بناء على طلب تقدمه الحكومة الطالبة الكي الحكومة المطلوب منها و هو بمثابة تعبير صريح عن رغبة الدولة الطالبة في استلام المجرم، والسلطة المختصة بالموافقة على طلب التسليم تختلف من دولة إلى أخرى لما للتسليم من علاقة بالسيادة فيعضها يمنح السلطة التنفيذية السلطة الكاملة في هذا المجال حيث تحيل الطلب إلى وزير العدل الذي يتحقق من سلامة الطلب و إبداء رأيه فيه ثم يحيله إلى رئيس الدولة الذي يعطي الكلمة الأخيرة فيه، و بعض الدول يكون إجازة طلب التسليم بناء عن حكم قضائي و بالتالي إذا صدر حكم يقضي بعدم التسليم امتنعت السلطة التنفيذية عن تنفيذ طلب التسليم.

أقرت المحكمة العليا أنه يعد مقبولا طلب حكومة أجنبية تسليم مجرم أجنبي يتواجد على الأراضي الجزائرية اتخذت في حقه الحكومة الطالبة اجراءات المتابعة بسبب جريمة ارتكبها على أراضيها بناء على أمر القبض الدولي¹.

2- بالنسبة للدولة المطلوب منها التسليم:

بالرجوع للقانون الجزائري فإن طلب التسليم يوجه للحكومة الجزائرية بالطرق الدبلوماسية ويرفق معها الحكم الصادر بالعقوبة حتى لو كان غيابيا، أو أمر بالقبض صادر عن السلطة القضائية²، ويجب ان تقدم أصول الأوراق أو نسخة رسمية عنها، وتقدم الحكومة الطالبة في نفس الوقت نسخة من النصوص المطبقة على الفعل المكون للجريمة، ويتولى وزير الشؤون

اقرار رقم 178268 صادر عن المحكمة العليا بتاريخ 1997/3/25، الغرفة الجنائية، مجلة المحكمة العليا، عدد خاص، الاجتهاد القضائي للغرفة الجنائية، قسم الوثائق و الدراسات القانونية 2019.

²طبقا لأحكام المادة 702 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري

الخارجية تحويل طلب التسليم بعد فحص المستندات إلى وزير العدل للتحقق من سلامة الطلب و يعطيه خط السير¹.

ويقوم النائب العام بعد استجواب الأجنبي بالتحقق من هويته ويبلغه بالمستند الذي قبض عليه بموجبه خلال 14 ساعة ويحرر محضر بهذه الإجراءات².

ولكون جرائم الفساد من الجرائم الخطرة ذات التأثير المباشر على المجتمع الدولي فقد اتجهت الدول إلى التعاون الدولي في مجال تسليم المجرمين وعقد الاتفاقيات في هذا المجال، وقد تصت المواد 43 و 44 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد 2003 على موضوع تسليم المجرمين وآلياته وشروطه، وكذلك المادة 23 من الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد 2010.

وعليه يستخلص مما سبق أن أساس نظام تسليم المجرمين إلى أن صلاحيات كل دولة ينتهي عند حدودها الإقليمية، بمفهوم المخالفة أنه لا يسوغ لدولة أن تمتد سلطاتها خارج حدود إقليمها، غير أن تطبيق هذا المبدأ سيترتب عنه إفلات كل مجرم يرتكب جريمة و يفر إلى بلاده أو لبلد آخر لا يسري عليه قانونها، و بالتالي تضحى كل دولة عرضة لأن تكون ملجأ الجناة الفارين، و هذا هو سبب وجود نظام تسليم المجرمين و هو المصلحة المشتركة بين الشعوب.

ثانيا: الإنابة القضائية

تعتبر الإنابة القضائية من أبرز صور التعاون الدولي في مكافحة الجرائم العالمية³، ويقصد بها أن يطلب كل طرف متعاقد من طرف آخر بأن يقوم في إقليمه و نيابة عنه بإجراء قضائي متعلق بدعوى قائمة، وتشمل الحصول على أدلة و أقوال من الأشخاص تبليغ المستندات

¹أنظر المادة 703 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري

²أنظر المادة 704 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري

³تعمة اسماعيل، مرجع سابق، ص 114

القضائية تنفيذ عمليات التفتيش و الضبط فحص الأشياء و المواقع تقديم المعلومات و الأدلة و التقييمات التي يقوم بها الخبراء، تقديم أصول المستندات و السجلات ذات الصلة بما فيها السجلات الحكومية أو المصرفية أو المالية أو السجلات التابعة للشركات التعرف على العائدات الإجرامية أو الممتلكات أو الأدوات أو الأشياء الأخرى أو اقتناء أثرها تيسير مثول الأشخاص طواعية إلى الدول الطالبة¹، ويعني به امكانية مباشرة دولة ما أي اجراء قضائي متعلق بدعوى قيد النظر في داخل الحدود الإقليمية لدولة أخرى نيابة عنهاو بناء على طلبها ووفق للاتفاقية الدولية المرتبطة بها في هذا المجال².

وتعتبر الإنابة القضائية موضوع اهتمام العديد من الاتفاقيات الدولية على غرار اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية 2000 في المادة 18 منها³، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد على تنظيم موضوع الإنابة القضائية في المواد 46-47، والمادة 42 من الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد لعام 2010، حيث يتم اللجوء إليها بسبب تهريب الأموال المتحصلة من جرائم الفساد و غسل الأموال و بسبب هروب المتهمين لخارج البلاد⁴.

وتجد الانابة القضائية أساسها في العديد من الاتفاقيات الدولية و القوانين الوطنية⁵، و في مبدأ المعاملة بالمثل الذي يخضع لقواعد المجاملات الدولية⁶.

¹يوسف دلاندة، مرجع سابق، ص 177

²رضا سعيد كافي، التعاون الدولي في مجال مكافحة الإرهاب على المستوى العربي، مجلة الأمن و الحياة، العدد 271 يناير -فبراير 2005، ص 47

³انظر المادة 18 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة

⁴نعمة اسماعيل، مرجع سابق، ص 115

⁵نفس المرجع، ص 117

⁶ تفيد المعاملة بالمثل الاتفاق على تمتع السلطات القضائية لدولة ما بخصوص طلب الانابة القضائية للدولة الأجنبية سواء تم ذلك تشريعيا بموجب القوانين و الأنظمة المطبقة، فالمعاملة بالمثل بموجب القوانين تكون عندما ينص القانون في كلتا الدولتين على الحق المراد التمتع به، اما المعاملة بالمثل واقعا تكون عندما تعامل الدولة في هذا المجال بإيجابية

ثالثاً: تنفيذ الحكم الأجنبي

إن الأصل في تطبيق مبدأ إقليمية القانون الجنائي أن الحكم الجنائي الصادر في دولة معينة ليس له أثر خارج حدود الدولة لأنه يحوز قوة الأمر المقضي فيه و لا يعتبر حجة خارج دولته¹، يعني أن الحكم الجنائي الصادر في دولة ما ليس له أثر خارج حدود هذه الدولة وتجوز بناء على ذلك إعادة محاكمة المتهم في دولة اخرى على نفس الفعل أ أنه لا يجوز تنفيذ هذا الحكم في دولة اخرى².

غير أنه، و استثناء من هذه القاعدة ولدواعي انتشار الجرائم العابرة للحدود وتنامي الإجرام بصفة عامة أدت الى ضرورة الاعتراف بحجية الحكم الجنائي الصادر عن محاكم دول أخرى من أجل حرمان الجاني من الاستفادة من قوانين دولة أخرى وقد اعترف المشرع الجزائري بقوة الأمر المقضي فيه للحكم الجنائي الصادر في محاكم دول اخرى طبقاً للمادة 6 من ق ع³.

وسارت كذلك المادة 64 من قانون الوقاية من الفساد في نفس السياق الذي أخذت به اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد 2003⁴، المادة 30 من قانون الوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب 01-05 .

وأكد المشرع الجزائري في المادة 73 من القانون 04-23 المتعلق بمكافحة الإتجار بالبشر على تنفيذ الأحكام الجزائية النهائية الصادرة من الجهات القضائية الأجنبية المختصة بضبط أو

إذا كانت سلطاتها القضائية تحصل على ذلك الحق في تلك الدولة الأجنبية فعلا دون وجود نص تشريعي في تلك الدولة أو اتفاقية بين هاتين الدولتين. نفس المرجع، نفس الصفحة

¹ أمينة علائي، مرجع سابق، ص 189

² دليلة مباركي، مرجع سابق، ص 314

³ حيث تنص المادة 582 فقرة 02 من قانون الاجراءات الجزائية الجزائري على ما يلي: " غير أنه لا يجوز أن تجرى المتابعة أو المحاكمة إلا إذا عاد الجاني إلى الجزائر و لم يثبت أنه حكم عليه نهائيا في الخارج و أن يثبت في حالة الحكم بالإدانة أنه قضى العقوبة أو سقطت عنه بالتقادم أو حصل على العفو عنها"

⁴ أنظر المادة 31 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد

مصادرة أو استرداد الأموال المتحصل عليها من جرائم الإتجار بالبشر و عائداتها وفق القواعد و الإجراءات التي تتضمنها الاتفاقيات الثنائية أو المتعددة أو وفقا لمبدأ المعاملة بالمثل.

وفي هذا الإطار أنشئت في سنة 2005 شبكة للتعاون الأوروبي المتوسطي، هذه الشبكة التي كانت في البداية مكونة من فرنسا وهولندا والجزائر والمغرب، توسعت في الآونة الأخيرة لتضم البلدان التالية بالإضافة للأعضاء السابق ذكرهم، اسبانيا، ايطاليا، البرتغال، لبنان، وتونس.

خلاصة الفصل الأول:

يستخلص من هذا الفصل الذي جاء بعنوان مجال تطبيق مبدأ عالمية النص الجنائي، و الذي تم التطرق من خلاله نطاق تطبيق المبدأ، حيث شمل الجرائم الدولية باعتبار أن مبدأ العالمية لازم الجريمة الدولية منذ القدم مما ساعد المجتمع الدولي على وضع آليات عالمية تحقق العقاب مهما اختلفت، نظرا لما تتميز به من خطورة و جسامة و شمولية الآثار، وهي تشمل أربعة جرائم تتمثل في جرائم الابادة الجماعية، الجرائم ضد الانسانية، جرائم الحرب و جرائم العدوان.

حيث أكد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في ديباجته على عدم جواز بقاء الجرائم الخطيرة التي تهدد السلم و الأمن في العالم دون عقاب، و ضرورة معاقبة مرتكبيها على نحو فعال بشكل يضمن وضع حد للإفلات من العقاب، و أكد نظام روما كذلك على انه من واجب كل دولة تمارس ولايتها القضائية الجنائية على أولئك المسؤولين عن ارتكاب جرائم دولية.

وانطلاقا من ذلك، أكدت المادة السادسة من اتفاقية مع الابادة الجماعية لسنة 1948 التي تؤكد على أنه من واجب الدول التي وقعت الجريمة على أراضيها أن تعقد اختصاصها بموجب محاكمها الوطنية الداخلية على الرغم من عدم وجود رابطة بين مرتكب الجريمة الدولية و الدولة القائمة بالمتابعة، و هو ما يجسد مبدأ عالمية النص الجنائي في مكافحة جريمة الإبادة الجماعية، كما تم تكريس المسؤولية الدولية لرئيس الدولة بخصوص جرائم العدوان من خلال المثل امام المحكمة الجنائية الدولية لمعاقبتهم على جرائم العدوان، حيث يساوي نظام روما بين جميع الرؤساء و ممثلي الحكومات و البرلمانين.

تطرقنا كذلك للجرائم العالمية و مدى تكريس مبدأ العالمية من خلالها، حيث أن التطور الكبير و الهائل للإجرام العابر لحدود و مدى خطورته على أمن المجتمع و سلمه من جهة، و على اقتصاديات الدول من جهة أخرى، حيث تعتبر الجريمة العالمية جريمة داخلية بصيغة

عالمية، و معيار التجريم فيها هو مساسها بالضمير البشري و من ثم منح الاختصاص لقضاء أي دولة لمتابعة و محاكمة مرتكبي الجرائم الدولية دون النظر إلى جنسية المتهمين أو مكان ارتكابهم لجرائمهم.

حيث تم التطرق لبعض نماذج الجرائم العالمية على سبيل المثال لا الحصر، باعتبارها من نتائج العولمة التي و على الرغم من ايجابياتها على مختلف الأصعدة، إلا أنها من جانب آخر سهلت الكثير على المجرمين من خلال توسيع نطاق أعمالهم الاجرامية و استغلالهم الثغرات نتيجة قصر التشريعات الوطنية على مكافحتها.

وتعتبر الجريمة العالمية جريمة داخلية ينص عليها القانون الداخلي، و تتعاون جميع الدول على مكافحتها، و لهذا تم التطرق لأربعة جرائم عالمية المتمثلة في جرائم المخدرات و الاتجار بالبشر و جرائم الفساد و الجرائم الإلكترونية، باعتبارها من أخطر الجرائم حيث أكدت على ذلك منظمة الأمم المتحدة ووضعت لكل جريمة اتفاقية خاصة بها و عدت الأفعال التي تندرج تحت كل جريمة و الاجراءات الخاصة بمتابعة كل جريمة كما اكدت على ضرورة التعاون الدولي لمكافحتها و كذا الاختصاص القضائي لها.

وقد أكد المشرع الجزائري على خطورة هذه الجرائم خاصة بعد مصادقته على معظم الاتفاقيات الخاصة بالجرائم العالمية و قيامه بدوره بتجريم هذه الأفعال سواء ضمن قانون خاص منفصل أو ضمن قانون العقوبات أو ضمن القوانين الكاملة له، و هو ما يجسد وفاءه بالتزاماته الدولية من خلال قيامه بمواءمة تشريعه الجنائي مه ما جاءت به هذه الاتفاقيات الدولية.

فجريمة المخدرات لم تعد مشكلة داخلية بل أصبحت ظاهرة عالمية في آثارها و أبعادها نظرا لأن ركنها المادي قد يتعدى الاقليم الواحد، و لهذا أكد اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات لعام 1988 في المادة الرابعة منها التي جاءت بعنوان الاختصاص القضائي، و التي يستشف منها النص على مبدأ العالمية من خلال التأكيد على

دعوة الدول الأطراف إلى متابعة المتهم بارتكاب أحد جرائم المخدرات حتى ولو لم تكن تربطها به أي رابطة، و على نفس النهج سار المشرع الجزائري من خلال القانون 04-18 المتعلق بالوقاية من المخدرات و المؤثرات العقلية و مكافحة الاتجار غير المشروع بهما حيث نص من خلال المادة 35 منه على متابعة الأجنبي المتواجد في الجزائر الذي ارتكب جريمة في الخارج، فعلى الرغم من عدم نصه صراحة على مبدأ العالمية لمكافحة جريمة المخدرات، إلا أنه أخذ في الحسبان الطابع المحتمل لتحول جرائم المخدرات للطابع المنظم العابر للحدود.

وبالنسبة لجرائم الإتجار بالبشر، فإنه بالنظر لصفة العالمية التي تتصف بها فإن الاعتماد على مبدأ الاقليمية وحده لا يكون كافيا للتصدي لها خاصة أنها ترتكب على نطاق اكثر من دولة، و قد اكدت المادة 15 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة على الولاية القضائية العالمية، و باعتبار جرائم الاتجار بالبشر من قبل الجرائم المنظمة فإنه ينطبق عليها مبدأ العالمية، و على نفس الطريق سار المشرع الجزائري بموجب المادة 26 من القانون 23-05 المتعلق بالوقاية من الاتجار بالبشر و مكافحته.

كما أكدت اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد بموجب المادة 42 الفقرة الثانية (ب) صراحة على الولاية القضائية العالمية بخصوص جرائم الفساد، و بخصوص المشرع الجزائري فقد نص في القانون 06-01 في المادة 02 فقرة (ج) على ان قانون افساد يشمل الموظف الأجنبي.

وأخيرا الجرائم المعلوماتية و هي من أكثر نماذج الجريمة العالمية تجاوزا للحدود الجغرافية، حيث أكدت المادة 24 من الاتفاقية الأوروبية لسنة 2001 المعروفة باتفاقية بودابست متابعة المجرم المعلوماتي المتواجد داخل أحد الدول و لم تقم بتسليمه.

وتجدر الإشارة أن المشرع الجزائري من خلال جل القوانين السابقة المتعلقة بالجرائم العالمية نص على إجراءات المكافحة بخصوص كل جريمة و أكد كذلك على ضرورة التعاون الدولي من اجل مكافحة هذه الجرائم.

الفصل الثاني: فاعلية مبدأ عالمية النص الجنائي في مكافحة الجريمة

اتخذت عدة دول سواء عربية أو أجنبية موقفاً من أجل تبني مبدأ العالمية الجنائية ضمن قوانينها نظراً لما يساهم به في سبيل مكافحة الإفلات من العقاب، غير أنها أن موقفها لم يكن موحداً في طريقة التعامل معه حيث تباينت في كيفية إدراجه على المستوى الوطني. ورغم تطبيق مبدأ عالمية النص الجنائي في متابعة و محاكمة أخطر المجرمين على مر العصور و رغم اعتماده في مختلف التشريعات العالمية إلا أن تطبيقه العملي يبقى رهن تحديات و عوائق تفرض على الدول (المبحث الثاني).

سيتم التطرق في هذا الفصل إلى تطبيقات المبدأ في تشريعات الدول من خلال التطرق للتشريعات العربية و كذا الأجنبية وذلك في المبحث الأول، ثم الصعوبات و عوائق تطبيق مبدأ العالمية في التشريعات الوطنية مما يحول دون تحقيق الغاية من وجوده في المبحث الثاني.

المبحث الأول: تطبيقات مبدأ عالمية النص الجنائي في تشريعات الدول

أيقن المجتمع الدولي بضرورة مجابهة الجرائم الدولية بكل الوسائل الممكنة، و بالتالي وضع حد لإفلات مرتكبي الجرائم الجسيمة من العقاب، مما دفعة إلى اقرار العديد من الاتفاقيات التي ترسخ مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي للمحاكم الوطنية¹.

فهناك العديد من الدول سواء العربية منها التي تبنت في تشريعاتها مبدأ الولاية القضائية العالمية، مثل الأردن عمان، وغيرها (مطلب أول)، أو حتى أجنبية مثل فرنسا، بلجيكا، اسبانيا، (مطلب ثاني).

¹نزار حمدي ابراهيم قشطة، السياسة التشريعية العمانية في تطبيق مبدأ الاختصاص العالمي للمحاكم الوطنية، مجلة الحقوق و العلوم الإنسانية، جامعة الشرقية (سلطنة عمان)، المجلد 14، العدد 02، ص253

المطلب الأول: تطبيقات المبدأ في التشريعات العربية

طبقت العديد من الدول العربية التزاماتها الدولية المتعلقة بإنفاذ مبدأ العالمية ضمن تشريعاتها الداخلية، و من ثم سيتم التطرف في هذا الفرع إلى التشريع الجزائري (أولاً)، التشريع المصري (ثانياً)، التشريع اليمني (ثالثاً)، الأردني (رابعاً)، العراقي (خامساً).

الفرع الأول: في التشريع الجزائري

أولت الجزائر مكانة هامة للاتفاقيات الدولية و ذلك منذ انضمامها لاتفاقية فينا لقانون المعاهدات سنة 1987، حيث كرست صراحة مبدأ سمو المعاهدات الدولية على القانون بموجب المادة 154 من الدستور¹ 2020، و قد حددت هذه المادة إجراءات إدماج الاتفاقيات الدولية في النظام القانوني، حيث تصبح الاتفاقيات الدولية جزءاً من النظام القانوني الجزائري بناء على إجراء المصادقة، حيث جعل المؤسس الدستوري من هذا الأخير الإجراء الوحيد لإدماج الاتفاقيات في النظام القانوني الجزائري بموجب المادة 154.

لم تصادق الجزائر على أغلب اتفاقيات القانون الدولي الإنساني، واعتمد في تنفيذ التزاماته الدولية على تفعيل نص المادة 154 من الدستور الجزائري التي تجعل من الاتفاقيات الدولية التي يصادق عليها رئيس الجمهورية تسمو على القانون الداخلي²، بمعنى أنها تقبل التطبيق التلقائي أمام القاضي الجزائري بعد استيفاءها شرطي المصادقة و النشر³.

¹ تم تكريس مبدأ سمو المعاهدات لأول مرة في الجزائر بموجب دستور 23 فيفري 1989 بموجب المادة 123 بعد انضمامها لاتفاقية فينا لقانون المعاهدات التي تم التوقيع عليها بتاريخ 23 ماي 1969 بموجب المرسوم الرئاسي رقم 87-22 المؤرخ في 13 أكتوبر 1987 ج ر رقم 42 مؤرخة في 14 أكتوبر 1987. و تؤكد مبدأ سمو في دستور 1996 في المادة 132 و في دستور 2016 بموجب المادة 150، بينما دستور 1976 جعل مكانة المعاهدات مساوية للقانون بموجب المادة 159 منه

² كمالشطاب، حقوق الإنسان في الجزائر بين الحقيقة الدستورية و الواقع المفقود، دار الخلدونية، الجزائر، 2005، ص148

³ حبيب خدش، الجزائر و المواثيق الدولية لحقوق الانسان، مجلة المحاماة، منظمة المحامين، تيزيوزوو، الجزائر، العدد الأول، ماي 2001، ص27

وتجدر الإشارة أن الجزائر صادقت على اتفاقيات جنيف الأربعة لسنة 1949 في 2 يوليو 1960، و البروتوكولين الإضافيين الأول و الثاني لسنة 1977 و ذلك في 16 أغسطس عام 1989¹، وصادقت كذلك على اتفاقية مناهضة التعذيب 1984 في 16 مايو 1989، و الاتفاقيات الدولية المتعلقة بقمع الإرهاب الدولي لسنة 1999، واتفاقية مناهضة أخذ الرهائنو احتجازهم لعام 1979².

و قد وقعت الجزائر على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الذي اعتمد بروما سنة 1988 في 28 سبتمبر 2000، غير أنها لم تصادق عليه، و الراجح أن سبب ذلك يعود إلى تعارض بعض من مواده مع أحكام الدستور الجزائري³.

كما صادقتالجزائر على العديد من اتفاقيات الأمم المتحدة المتعلقة بالجرائم المستحدثة و التي نصت على مبدأ الولاية القضائية العالمية منها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة، و اتفاقية مكافحة الفساد، اتفاقية مكافحة المخدرات، اتفاقية بودابست، بروتوكول قمع الاتجار بالبشر.

إلا أن قانون العقوبات الجزائري لم يتضمن نصا يتعلق بمبدأ العالمية⁴، غير أنه وضع بعضالشروط الخاصة عند تنظيمالاختصاص القضائي الوطني في الجرائم المرتكبة خارج الإقليمي الجزائري، مثال ذلك شرط التجريم المزدوج، و شرط وجود المتهم على الإقليم الجزائري، عند مباشرة اجراءات المتابعة⁵.

¹ تحفظت الجزائر على المادة الثانية /47 من البروتوكول الأول

² أنظر موقع وزارة العدل:

<https://www.mjustice.dz>

³ أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري العام، مرجع سابق، ص 114

⁴ عبد الرحمان خلفي، القانون الجنائي العالم، دراسة مقارنة، دار بلقيس، الجزائر، 2017، ص 167

⁵ مروى السيد السيدالحصاوي، مرجع سابق، ص 343-344

وبخصوص الجرائم الدولية، فإن المشرع الجزائري على الرغم من مصادقته على الاتفاقية الدولية المتعلقة بمناهضة التعذيب، إلا أنه لم يدمج جرائم التعذيب كما جاءت في الاتفاقية الدولية ذات الشأن، وإنما نص على جريمة التعذيب بموجب قانون العقوبات العام. كما لم ينص قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على مبدأ عدم تقادم جرائم الحرب على الرغم من مصادقتها على اتفاقيات جينيف الأربعة.

وعليه فإن قانون العقوبات الجزائري سار على المنهج العام في جرائم الحرب و جرائم التعذيب، دون وصفها بالجرائم الدولية، واعتمد على الموازنة بين الأفعال الخطيرة المرتكبة ضد القانون الدولي الانساني و الأفعال الإجرامية المحددة في قانون العقوبات العام، بحيث يعتبر أن الجرائم المهددة لحياة الأشخاص في القانون الدولي الإنساني تدخل ضمن التجريم الوارد في المواد من 254 إلى 263 ق ع ج، كما نص على جريمة التعذيب بصفة عامة في قانون العقوبات¹.

وينظم قانون الإجراءات الجزائية الجزائري في اطار التعاون القضائي بين الدول تسليم المجرمين ضمن المواد 694 و 717 على الرغم من أنه أقر بسمو المعاهدات الدولية على القانون الداخلي، إلا أن القاضي الجزائري لا يطبق الاتفاقيات الدولية إلا إذا قام المشرع بتجريم الأفعال الواردة في الاتفاقيات الدولية و تحديد العقوبات مسبقا لها.

كما يلاحظ أن الجزائر أغفلت المصادقة على عدة اتفاقيات دولية مهمة في القانون الدولي الانساني، يذكر منها: اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب و جرائم ضد الانسانية لسنة 1968، إذ لم يتطرق المشرع الجزائري لمفهوم الجرائم ضد الإنسانية في قانون العقوبات، بالإضافة إلى اتفاقية قمع وردع أفعال إبادة الجنس البشري لعام 1948.

أو ذلك ضمن الباب الثاني، الفصل الأول بعنوان الجنايات و الجنح ضد الأفراد، القسم الأول، في المواد من 263 مكرر إلى

وبالتالي ورغم التعديلات المتلاحقة لقانون العقوبات الجزائري إلا أنه لم يأخذ بعين الاعتبار خصوصية الجرائم الدولية النابعة من خصوصية القانون الدولي الإنساني عند ادماجها في القانون الجنائي الوطني¹.

وقد دعت الرابطة الجزائرية للدفاع عن حقوق الإنسان إلى ضرورة المصادقة على نظام المحكمة الجنائية الدولية، بعد أن ثمنت توقيع الجزائر عليه في جويلية 1998، مؤكدة أن قانون المحكمة لا يسري إلا على الجرائم المرتكبة بعد تاريخ المصادقة و لا يسري بأثر رجعي، وأكدت أن المحكمة نظام قضائي جنائي مكمل للقضاء الوطني، و لن يتدخل إلا إذا عجزت أو تقاعست السلطة عن القيام بواجبها المتمثل في معاقبة المسؤولين عن الجرائم الدولية².

الفرع الثاني: التشريع المصري

لم يتضمن القانون المصري النص صراحة على الأخذ بمبدأ العالمية ضمن قانون العقوبات، إلا أن بعض الققه يرى أن القواعد التي تنظمها الاتفاقيات الدولية الخاصة بتسليم المجرمين المبرمة بين أغلب دول جامعة الدول العربية سنة 1953 التي صادقت عليها مصر في 1954، وبالتالي يمكن تطبيق المبدأ في مصر بالنسبة لجريمة القرصنة بصفة خاصة استنادا للأعراف الدولية المستقرة التي تحرم أعمال القرصنة التي تكون في البحر العام، و تجيز لكل دولة

¹ مروة السيد السيد الحساوي، مرجع سابق، ص 346

² أنظر الموقع: تاريخ الإطلاع: 19 أوت 2023 على الساعة 10:08

<https://www.droitsladdh.org/%D8%A7%D9%84%D8%AC%D8%B2%D8%A7%D8%A6%D8%B1%D9%85%D8%B7%D8%A7%D9%84%D8%A8%D8%A9-%D8%A8%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%B5%D8%A7%D8%AF%D9%82%D8%A9-%D8%B9%D9%84%D9%89-%D9%86%D8%B8%D8%A7%D9%85-%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%AD%D9%83%D9%85%D8%A9.html?lang=fr>

تضبط القرصان أن تحاكمه و تطبق عليه قانونها و لو كان لا يحمل جنسيتها، حتى لو ارتكبت الجريمة في البحر العام الذي لا يخضع لسيادة أي دولة¹.

وقد وضع المشرع المصري قيودا على مباشر الدعاوي الناشئة عن الجرائم المرتكبة في الخارج بقيدتين، بحيث يشملان الحالات المنصوص عليهما في المادتين الثانية و الثالثة من قانون العقوبات، يشمل الأول، حصر سلطة تحريك الدعوى في يد النيابة العامة، و الثاني حصر تحريك الدعوى إذا ثبت أن المحاكم الأجنبية قد برأت المتهم أو أدانته و استوفى العقوبة، أما إذا كانت الجريمة مرتكبة في الاقليم المصري فلا محل لهذين القيدتين، فإذا فر مرتكبها إلى الخارج حيث برئ أو أدين و استوفى عقابه فإن محاكمته ثانية في مصر جائزة غير مقيدة بقيد².

وقد صادقت مصر على أغلب اتفاقيات القانون الدولي الإنساني المتعلقة بالجرائم الدولية، من بينها اتفاقيات جنيف الأربعة في 10 نوفمبر 1952 و البروتوكولين الملحقين بها سنة 1992، و صادقت كذلك على اتفاقية إبادة الجنس البشري في 8 فبراير 1952، و انضمت كذلك إلى اتفاقية مناهضة التعذيب بموجب مرسوم رئاسي دخل حيز التنفيذ منذ 1986، كما صادقت على معظم الاتفاقيات الدولية المتعلقة بمناهضة الأفعال الإرهابية و بدون تحفظ، حتى التي تتعلق بخصوص اسناد مبدأ العالمية للمحاكم الوطنية، وكذلك بخصوص تحديد مفهوم هذه الجرائم، إلا أن المشرع المصري لم ينص على قانون خاص بشأن التصدي للجرائم الدولية، و بخصوص متابعة الجريمة الدولية، فإن المشرع المصري يشترط أن تكون مرتكبة على الاقليم المصري بغض النظر عن جنسية المتهم³.

¹ بكري يوسف بكري محمد، قانون العقوبات القسم العام، مرجع سابق، ص 216.

- أنظر أيضا: محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم العام، ص 102

² نفس المرجع، ص ص 103-104

³ مروى السيد السيدالحصاوي، الإشكاليات العالمية في القوانين الجزائية، مرجع سابق، ص 342

وعلى الرغم من المشرع المصري يأخذ بمبدأ التطبيق المباشر للاتفاقيات الدولية، أي تسري بمجرد التصديق عليها و نشرها، إلا أن القضاء الجنائي المصري لا يؤكد ذلك الاتجاه إلا بعد تدخل المشرع الجنائي لتبنيها في نصوص موضوعية خاصة ورصد عقوبات مناسبة لها¹.

الفرع الثالث: التشريع اليمني

أدرج القانون اليمني جرائم الحرب ضمن قانون العقوبات العسكري رقم 21 لعام 1998 بشكل صريح، تطبيقاً للالتزامات الدولية، خاصة التي جاءت بها اتفاقيات جنيف الأربعة 1949 و البروتوكولين الإضافيين لعام 1977²، و قد تبني المشرع اليمني مبدأ عدم تقادم جرائم الحرب، إذ تنص المادة 22 من القانون الجنائي اليمني على عدم سقوط الدعوى العمومية اتجاه القائد ومن هو أدنى منه رتبة في حال إذا كانت الأفعال المتهمين بها تشكل جرائم حرب³.

كما نصت المادة 25 من القانون رقم 01 لسنة 2018 المتعلق بمكافحة الإتجار بالبشر أنه مع مراعاة الأحكام الخاصة بقواعد الاختصاص المحلي الواردة في قانون الجرائم و العقوبات و الإجراءات الجزائية، تسري أحكام هذا على كل من ارتكب خارج الجمهورية أياً كانت جنسيته، إحدى الجرائم المتعلقة بالإتجار بالبشر المنصوص عليها في هذا القانون متى وقع الفعل في دولة تعاقب عليه قانوناً تحت أي وصف، أو كان مجرماً وفقاً لاتفاقيات دولية تكون تلك الدولة طرف فيها⁴، غير أنه لم ينص صراحة على مبدأ العالمية⁵، و إنما يستشف من خلال توسيع سريان قانون مكافحة الإتجار بالبشر خارج الإقليم اليمني.

¹ طارق سرور، مرجع سابق، ص 2019 وما بعدها

² مروى السيد السيد الحساوي، نفس المرجع، ص 346

³ عمر محمد المخزومي، القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، 91

⁴ مروى الحساوي، مرجع سابق، ص 347

⁵ بدر الدين شبل، مرجع سابق، ص 520

ويعتبر القانون اليمني منالأوائل في الدول العربية التي اعتمدت في تجريم الجرائم الدولية ضمن تشريعاتها بطريقة الإنفاذ المباشر في القانون الجنائي العسكري، وهي تعتبر خطوة رائدة، مما يفتح المجال لأجل تكريس مبدأ العالمية وإقراره في المحاكم الجنائية اليمنية¹.

الفرع الرابع: التشريع الأردني

تعتبر الأردن من الدول العربية السبابة في المصادقة على نظام المحكمة الجنائية الدولية²، إذ بموجب هذا التصديق يصبح نافذا في المملكة الأردنية³، و تنص المادة العاشرة من قانون العقوبات الأردني على أنه: "تسري أحكام هذا القانون على كل أجنبي مقيم في المملكة الأردنية الهاشمية فاعلا كان أو شريكا أو محرضا أو متخدلا، ارتكب خارج المملكة الأردنية الهاشمية جناية أو جنحة يعاقب عليها القانون، إذا لم يكن استرداده قد قبل، أما قانون العقوبات العسكري الأردني فإنه ينظم الأفعال المرتكبة ضد القانون الدولي الإنساني كجرائم الحرب، إلا أنه حصر المتابعة الجنائية ضد ذوي الجنسية الأردنية دون غيرهم، و في الجرائم المرتكبة على الإقليم الأردني⁴.

وعليه اشترطت المادة العاشرة من قانون العقوبات الأردني ثلاثة شروط لتطبيق مبدأ العالمية تتمثل في:

أولاً: أن يكون مرتكب الجريمة أو الشريك أو المحرض أو المتدخل أجنبيا أو لا يحمل الجنسية الأردنية، و يشترط أن يكون هذا الاجنبي مقيم في الأردن أي له علاقة إقامة فيها سواء طويلة

¹ أمال قطاوي، إنفاذ مبدأ عالمية الاختصاص الجنائي في التشريعات الوطنية، مرجع سابق، ص 244

² أمال قطاوي، مرجع سابق، ص 172

³ حيث أصبح نافذا في 11 أبريل 2002 و صدر بعده القانون رقم 12 لعام 2002 المسمى قانون التصديق على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في 16 أبريل عام 2002، حيث تنص المادة الثانية منه على مايلي: " يعتبر النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الملحق بهذا القانون صحيحا و نافذا بالنسبة لجميع الغايات المنوطة منه حسب الصيغة الأصلية المعتمدة باللغة العربية المودعة لدى الأمين العام للأمم المتحدة في مقر الأمم المتحدة في نيويورك". نفس

المرجع، ص 173

⁴ عمرو محمود المخزومي، مرجع سابق، ص 94

أو قصيرة دائمة أو مؤقتة مع أن بعض القوانين لم تشترط هذا الشرط واكتفت بوجود الاجنبي في الاقليم الذي تم فيه الفعل

الشرط الثاني: أن ترتكب الجريمة خارج الأردن و أن تكون من نوع الجنائية أو الجنحة الجسيمة، مع استبعاد المخالفات.

الشرط الثالث: ألا يكون استرداد الأجنبي الذي ارتكب الجريمة في الخارج قد طلب من الدولة التي وقعت فيها الجريمة أو من الدولة التي ينتمي اليها المجرم ، أو أن يكون الطلب قد تم رفضه من السلطات الأردنية المختصة وفق النص الصريح في المادة العاشرة¹.

غير أنه على الرغم من أن المملكة الأردنية صادقت على نظام روما و أصدرت قانون العقوبات العسكري المؤقت رقم 30 لسنة 2002²، إلا أنه لم يأخذ ضمن أحكامه بما جاء في نظام روما، و لعل ذلك يرجع إلى أنه بعد اتمام مشروع القانون و أحالته للسلطات المختصة للتصديق عليه صدر في نفس الوقت الذي تم المصادقة عليه نظام روما³، و يتكون قانون العقوبات العسكري من 61 مادة، وقد حددت المادة 41 منه جرائم الحرب و حصرتها في عشرين فعلا على غرار المشرع البلجيكي⁴.

الفرع الخامس: التشريع العراقي

أخذ المشرع العراقي بمبدأ شمول القانون الجنائي أو عالميته في المادة 12 من قانون العقوبات، مسائرا في ذلك لخطى التشريع الجنائي الحديث، حيث أخضع لسلطانه ولاختصاص محاكم الجزاء العراقية كل من وجد في العراق بعد أن ارتكب في الخارج بوصفه فاعلا أو شريكا جريمة

¹أحمد صبحي نجم، قانون العقوبات القسم العام، مرجع سابق، ص 97

²أمال قطاوي، مرجع سابق، ص 173

³مانع جمال عبد الناصر، آفاق انضمام الدول العربية الى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مقال منشور بالموقع الرسمي، الهيئة العلمية لنشر الثقافة القانونية بالعالم العربي، أنظر الموقع:

<http://legalarabforum.com/ar/node/287>

⁴عمر محمود المخزومي، مرجع سابق، ص94

تخريب أو تعطيل وسائل المخابرات و المواصلات الدولية و الإتجار بالنساء أو الاطفال، أو الرقيق أو المخدرات¹.

وقد وضع المشرع العراقي قيودا على الجرائم المرتكبة خارج العراق، بحيث لم يجعل هذه المحاكمات مطلقة وإنما قيدها بموجب شرطين نص عليهما في المادتين 14-15 من ق ع العراقي، ويتمثلان في:

أولاً: الحصول على إذن من وزير العدل بشأن إجراء التعقيبات القانونية، و الأصل أن إقامة الدعوى العامة تكون عادة من اختصاص الادعاء العام، وكذلك لمن أصابه ضرر من الجريمة الذي يسمى "المدعي بالحق المدني"، و استثناء يرفع دعواه أمام محاكم الجزاء، غير أن المشرع العراقي استثنى من ذلك كل من يرتكب الجريمة خارج العراق و تخضع لقانون العقوبات العراقي من تطبيق للاختصاص العيني أو الشخصي أو الشامل، بحيث جعل التعقيبات القانونية، أي إقامة الدعوى العامة والسير فيها مشروطة بالإضافة إلى ذلك بالحصول على إذن من وزير العدل، و بدونه ليس من حق الادعاء العام اتخاذ أي إجراء في القضية وهو ما أكدت عليه المادة 14 من قانون العقوبات الأردني، و لعل الحكمة من وضع هذا القيد هي زيادة الحيطة في موازنة الظروف و الملابسات للانتهاء إلى رأي سديد في وجوب المحاكمة من عدمه².

ثانياً: عدم جواز محاكمة مرتكب الجريمة في الخارج إذا كان قد صار الحكم نهائي من محكمة أجنبية ببراءته أو إدانته و استوفى عقوبته أو كانت الدعوى أو العقوبة قد سقطت عنه قانوناً، حيث أنه لا يجوز محاكمة شخص مرتين من أجل جريمة واحدة، وهذا القيد يشمل شقين، يتعلق الأول بمحاكمة الجاني في العراق عن جريمته التي ارتكبها خارج إقليم الجمهورية العراقية إذا تمت إدانته من طرف محكمة أجنبية بحكم نهائي -على حسب تقدير قانون البلد الأجنبي الذي

¹ بقوله: " في غير الأحوال المنصوص عليها في المواد 9-10-11، تسري احكام هذا القانون على كل من وجد في العراق بعد أن ارتكب في الخارج بوصفه فاعلاً أو شريكاً جريمة من الجرائم التالية، تخريب و تعطيل وسائل المخابرات و المواصلات الدولية و الإتجار بالنساء و الصغار او بالرقيق و المخدرات"

² علي حسن خلف و سلطان عبد القادر، قانون العقوبات قسم عام، مرجع سابق، ص 109

صدر فيه الحكم- و تم تنفيذ الحكم عليه، و الثاني أن يتعلقبمحاكمة الجاني في العراق عن الجريمة التي ارتكبها خارج اقليم الجمهورية العراقية غير جائزة إذا سقطت عنه الدعوى العامة أو العقوبة المحكوم بها عليه في الخارج قانونا، و تسقط كذلك العقوبة قانونا بمضي المدة أو بصدور العفو عنها من قبل السلطة التنفيذية، و المرجع في ذلك هو قانون الدولة الأجنبية التي صدر فيها الحكم¹.

الفرع السادس: التشريع العماني

صادق المشرع العماني على العديد من الاتفاقيات الدولية التي تهدف إلى العقاب على الجرائم الدولية ووضع حد لإفلات مرتكبيهم من العقاب، خاصة التي تقر بالولاية القضائية العالمية، وتعتبر اتفاقية جينيف لعام 1949 من بين هذه الاتفاقيات الرائدة في ذلك المجال²، كما وقعت على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في ديسمبر سنة 2002، إلا أنها لم تصادق عليه إلى غاية اليوم، مع العلم أن التوقيع على المعاهدة لا يلزم الدولة على الالتزام ببندوها ما لم تعبر الدولة عن رضاها النهائي من خلال إجراء المصادقة، وهو ما نصت عليه المادة 12 من اتفاقية فينا للمعاهدات³.

وكما سبق بيانه، أنه لكل دولة دستور يحدد كيفية تنفيذ التزاماتها الدولية، حيث يشترط النظام الأساسي العماني بناء على المادة 72 منه على ضرورة صدور مرسوم سلطاني لسريات المعاهدة، و على هذا الأساس تصبح الاتفاقية الدولية جزءا من القانون الداخلي للدولة، و من ثمة يلتزم بها القضاء الوطني، و من خلال المادة 76 من النظام الأساسي العماني اعتبرت أن

¹ نفس المرجع، ص 113-114

² انضمت اليها السلطنة العمانية في 1974/1/31، و صادقت عليها في مارس 1984

³ على الرغم من ان النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لم ينص على مبدأ العالمية إلا أنه أكد في ديباجته على تشجيع الدول على تفعيل الاختصاص الجنائي العالمي. نزار حمدي ابراهيم قشطة، مرجع سابق، ص 254

المعاهدة بعد التصديق عليها تكون لها قوة القانون، و بالتالي فان المشرع العماني يتبنى مبدأ ثنائية القانون¹.

ويشترط قانون الجزاء العماني رقم 7 عام 2018 لتطبيق مبدأ العالمية مجموعة من الشروط حددتها المادة 20 منه²، منها ماهي موضوعية تتمثل في اشتراط أن يكون المتهم أجنبي، وأن يتواجد الأجنبي داخل حدود الدولة العمانية، ويلاحظ أن المشرع العماني لم يشترط إقامة الأجنبي داخل الدولة العمانية، و بالتالي يفهم من عبارة تواجد في الاقليم أن يكون ذلك وقت المحاكمة لضمان محاكمة عادلة له³، وبالتالي يفهم من ذلك أن المشرع العماني لا يطبق مبدأ الولاية العالمية في غياب المتهم⁴.

واشترط المشرع العماني أيضا لتطبيق مبدأ العالمية، أن يرتكب هذا المتهم جريمة -جناية أو جنحة- معاقب عليها بالسجن مدة لا تقل عن سنة في قانون الدولة التي وقعت فيها، و ذلك من خلال المادة 20 من قانون الجزاء العماني⁵، وبمفهوم المخالفة، يستخلص أن المشرع العماني استبعد من تطبيق مبدأ العالمية الجرح التي تقل عقوبتها عن سنة، و المخالفات كذلك.

¹نزار حمدي ابراهيم قشطة، مرجع سابق، ص256

²تنص المادة 20 من قانون الجزاء العماني على: " تسري أحكام هذا القانون على كل أجنبي وجد في الدولة بعد أن ارتكب في الخارج جريمة معاقب عليها بعقوبة سالبة للحرية مدة لا تقل عن سنة في قانون الدولة التي وقعت فيها الجريمة، و لم يكن قد طلب تسليمه من قبل، إلا إذا ثبت أنه قد حوكم في الخارج و ثبت براءته أو ادانته و استوفى العقوبة أو سقطت عنه، أو انقضت الدعوى، و إذا اختلف القانون العماني، و قانون مكان الجريمة و جب أن يراعى في هذا الاختلاف لمصلحة المتهم. أنظر الموقع:

<https://qanoon.om/p/2018/12018007/>

³طارق سرور، مرجع سابق، ص 211

⁴نزار حمدي قشطة، مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي، في نظام العدالة الدولية بين النظرية و التطبيق، مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الإسلامية، المجلد 22، العدد02، 2016، ص257

⁵نزار حمدي ابراهيم قشطة، السياسة التشريعية العمانية في تطبيق مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي، مرجع سابق، ص259

كما اشترطت المادة 20 من القانون السابق ذكره، أن لا يكون قد طلب تسليمه، و أن لا تكون الدعوى العمومية قد تقدمت.

ومن المسلم به أن القاضي الوطني ملزم باحترام مبدأ الشرعية مما يحتم عليه في حالة اختصاصه في الجرائم الدولية الجسيمة، أن يتأكد من وجود نص في التشريع الوطني، ومن ثمة يصبح مختصاً في المعاقبة عليه، و بالتالي لا يمكن الاكتفاء بالنصوص الإجرائية الواردة في المعاهدات الدولية لكي يختص القضاء الوطني بالمعاقبة على الجرائم الدولية¹.

وبالنسبة لجرائم الإبادة الجماعية و الجرائم ضد الانسانية، فقد نص عليها المشرع العماني في قانون القضاء العسكري الصادر بمرسوم رقم 110 / 2011، وتعديلاته الصادرة بموجب المرسوم 2018/16².

المطلب الثاني: تطبيقات المبدأ في التشريعات الأجنبية

إن تبني مبدأ العالمية من قبل الدول، لا يكون بنفس الكيفية -كما سبق و أشرنا- فدول قامت بسن تشريعات خاصة بالمبدأ وهو قانون يخص مكافحة الجرائم المرتكبة ضد القانون الدولي الإنساني، بينما وسعت دول أخرى في تشريعاتها بحيث تستوعب مفهوم الجرائم الدولي و مكافحتها، و هو ما سيتم توضيحه في هذا المطلب الذي قسم إلى فرعين خصص الأول لدراسة الدول التي طبقت المبدأ عن طريق سن تشريعات مستقلة، و الثاني للدول التي أدرجت المبدأ عن طريق الإحالة إلى الاتفاقيات الدولية، و الفرع الثالث بعنوان الدول التي أدرجت المبدأ ضمن نصوص عامة.

¹ طارق سرور، مرجع سابق، ص 263

² مرسوم سلطاني عماني رقم 2018/16 الصادر في 18 جمادى الثانية سنة 1439 هـ الموافق ل 5 مارس سنة 2018، الجريدة الرسمية رقم 1234، الصادرة في 2018//3/11 على الموقع:

<https://qanoon.om/p/2018/rd2018016/>

الفرع الأول: دول طبقت المبدأ عن طريق سن تشريعات مستقلة

عملت بعض الدول على النص على المبدأ ضمن الأنظمة القانونية الوطنية في تشريع مستقل سواء في قانون العقوبات أو في قانون الإجراءات الجزائية من بين هذه الدول نذكر:

أولاً: التشريع البلجيكي و الألماني:

1/ التشريع البلجيكي

تعتبر من الدول الرائدة في تطبيق مبدأ العالمية ضمن قانونها¹، حيث أدمج المشرع البلجيكي مبدأ العالمية ضمن قانون الإجراءات الجزائية البلجيكي، بموجب القانون 16 جوان 1993 المتعلق بردع الانتهاكات الخطيرة المرتكبة ضد قواعد القانون الدولي الانساني². حيث أن المادة السابعة منه تكرر الاختصاص العالمي للمحاكم الجزائية البلجيكية في مواجهة الجرائم المرتكبة ضد القانون الدولي الإنساني أينما ارتكبت الجريمة، ومهما كانت جنسية المجرم، كما خصص هذا القانون مجال ممارسة المبدأ بجرائم الحرب طبقاً للمادة الأولى فقرة الثالثة، و على امكانية اتخاذ اجراءات المتابعة الجنائية، حتى في ظل غياب المتهم، و دون أي رابطة بالفيديرالية البلجيكية، و لا يهم إن كان المجرم مدنياً أو عسكرياً أجنبي، و سواء كانت الجريمة في نزاع مسلح دولي أو غير دولي، حتى لو لم تكن بلجيكا طرفاً في النزاع³. و تجدر الإشارة أنه تم تعديل القانون رقم 16 يونيو لعام 1993، بالقانون 10 فبراير 1999، الذي وسع من مجال تطبيق مبدأ العالمية ليشمل جرائم الإبادة و جرائم ضد الانسانية، و ذلك بموجب المادة الثالثة منه، و كرست كذلك المادة الخامسة منه إمكانية متابعة ذوي الصفة الرسمية في الدولة، و بالتالي أكد على عدم الاعتداد بالحصانة القضائية الجنائية في حالة

¹ ادريس نسيمية، مرجع سابق، ص 370

² مروى السيد السيد الحساوي، مرجع سابق، ص 325

³ علي قاري، العقاب على جرائم الحرب بموجب الاختصاص العالمي، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، جامعة سكيكدة -

الجزائر - المجلد 07، العدد 02، 2020، ص 826

ارتكابهم لجرائم دولية، كما جرم جميع الأفعال المكونة لجرائم القانون الدولي الإنساني، وهي الأفعال المطابقة للجرائم الواردة في الاتفاقيات الجنائية الدولية و النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، و تبنى كذلك جميع الاجراءات الخاصة بالمتابعة وفق مبدأ العالمية، كتبني قاعدة عدم تقادم الجرائم الدولية، و عدم الاعتراد بالحصانة القضائية الجنائية لذوي الصفة الرسمية في الدولة¹.

وطبق القضاء البلجيكي مبدأ الاختصاص العالمي عن طريق اصدار العديد من مذكرات التوقيف ضد مرتكبي الجرائم الدولية².

قدمت أمام القضاء البلجيكي عدة شكاوي، من بينها الشكوى المرفوعة ضد أربيل شارون وغيره من المسؤولين الإسرائيليين و اللبنانيين وذلك عام 2001، من طرف ضحايا مجازر صبرا و شتيل، وشكوى المرفوعة ضد رئيس ساحل العاج "لوران جباجو" لاغتياله ما يزيد عن خمسين شخصا بسبب انتماءهم العرقي، وشكوى ضد رئيس الكونغو "لوران ديزري كايل"، حيث أصدر القضاء البلجيكي أمرا بالقبض الدولي بتاريخ 11 أبريل عام 2000 ضد وزير خارجية الكونغو "ياروداندمباسي"، كما قضى القضاء البلجيكي بعد الشكوى المرفوعة بموجب مبدأ العالمية في قضية الروانديين الأربعة عام 2000 بتهمة المشاركة في جريمة إبادة الجنس البشري المرتكبة في رواندا عام 1994³.

وقد تم مراجعة قانون 10 فبراير 1999 بموجب قانون 23 أبريل عام 2003، وذلك بموجب قرار محكمة العدل الدولية المؤرخ في 14 فبراير عام 2002، وقد اعتمد هذا القانون على ذات المنهج أي إدراج قواعد القانون الدولي الإنساني⁴.

¹ مروى السيد السيدالحصاوي، مرجع سابق، ص 327

² نسيمه دريس، تطبيق مبدأ الاختصاص العالمي في مجال القانون الدولي الإنساني (دولة بلجيكا نموذجا)، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، جامعة بجاية، المجلد 15 العدد 01، ص 372

³ علي قاري، مرجع سابق، ص 828

⁴ أمال قطاوي، مرجع سابق، ص 155

وبسبب الضغوط الأمريكية الإسرائيلية، قامت السلطات البلجيكية بإلغاء قانون 16 يونيو لعام 1993 وقانون 1999 بموجب المادة 05 أغسطس لعام 2003¹، حيث يجرم هذا القانون الجرائم الدولية بموجب قانون العقوبات وقانون التحقيق الجنائي في المادة 136 مكرر و مايليها، أما بخصوص مبدأ العالمية فإنه ينظم ضمن قانون الإجراءات الجزائية².

2/: التشريع الألماني:

اعترف المشرع الألماني باتخاذ اجراءات المتابعة وفق مبدأ العالمية بخصوص الجرائم الدولية بما فيها الجرائم ضد الإنسانية، و جرائم الحرب، جرائم إبادة الجنس البشري³. وقد منح القانون سلطات واسعة لوكيل الفيدرالية في تنظيم المتابعات القضائية وفق مبدأ العالمية، ولم يشترط في ذلك إثبات أي رابطة قانونية بين ألمانيا و الجريمة المرتكبة في الخارج⁴.

ثانيا: التشريع الإنجليزي و الأمريكي

1- التشريع الإنجليزي:

ينعقد اختصاص القضائي للمشرع الإنجليزي وفق مبدأ العالمية بموجب قانون خاص، يضمن فيه الجرائم التي يستوجب متابعتها وفق هذا المبدأ، بغض النظر عن جنسية المتهم أو مكان ارتكاب الجريمة، بحيث أن الاتفاقيات الدولية المصادق عليها من طرف المملكة البريطانية في

¹ إن موقف بلجيكا هذا لم يكن نابع من قناعة شخصية وإنما ضغوطات خارجية أمريكية عندما حاولت بلجيكا ملاحقة الرئيس الأمريكي جرج بوش الأب و رئيس الوزراء الأسبق آرپيل شارون وبعض القيادات الأمريكية عن جرائم الحرب المرتكبة في العراق و أفغانستان و عن مذبحة صبرا وشتيلا ، بحيث هددها أمريكا بنقل مقر حلف الشمال الأطلسي منها بحجة أنها لم تعد مكانا آمنا للقادة العسكريين، ومن أجل ذلك، و لهذا عدلت قانونها حتى تنهرب من ملاحقة هؤلاء القادة بصورة قانونية.

- أنظر أيضا: مأمون أبو زيتون، الاختصاص العالمي في قانون العقوبات الأردني- دراسة مقارنة-، مرجع سابق،

²قاري علي، المرجع السابق، ص 828

³مرورة الحساوي، المرجع السابق، ص 328

⁴أمال قطاوي، المرجع السابق، ص 164

هذا الشأن لا تطبق مباشرة إلا بإدراج محتواها ضمن قانون وطني خاص، وقد أدرج المشرع الانجليزي اتفاقيات جنيف ضمن القانون الوطني بموجب قانون عام 1957، أما اتفاقية مناهضة التعذيب فقد تم ادراجها بموجب قانون عام 1988 بخصوص الجرائم المرتكبة خارج الاقليم البريطاني، مع استبعاد الاعتداد بالجنسية البريطانية للمتهم أو الضحية، إلا أن المشرع الانجليزي لم يجرم جريمة ابادة الجنس البشري بموجب مبدأ العالمية، على الرغم من ادراجه في اتفاقية ابادة الجنس البشري عام 1969 بموجب قانون عام 2001، أما بخصوص الجرائم ضد الانسانية المرتكبة خارج الاقليم الانجليزي من طرف أجنبي، فيتم متابعتها أمام المحاكم الانجليزية على أساس تكييف يطابق قانون العقوبات العام، لأن القانون الإنجليزي لا يطبق على جرائم جديدة إلا تلك المجرمة بموجب اتفاقية دولية، و أمام عدم وجود اتفاقية دولية للجرائم ضد الانسانية فإن القاضي الجنائي الانجليزي عليه البحث في القانون الوطني عن التكييف الذي يناسب الجريمة محل المتابعة¹.

2- التشريع الأمريكي:

صادقت الولايات المتحدة الأمريكية على معظم اتفاقيات القانون الدولي الإنساني التي تنظم في أغلبها مبدأ العالمية كاختصاص للمتابعة الجزائية، وقد أدرج مبدأ العالمية في القسم الثالث من قانون العلاقات الخارجية²، كما أدرج مضمون الاتفاقيات في القانون الوطني كقانون جرائم الحرب لعام 1996 الذي يحتوي على جانب مهم من اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949، و قانون 1978 يتضمن اتفاقية ابادة الجنس البشري لعام 1948، و كذلك بالنسبة لاتفاقية التعذيب لعام 1948 التي أدرجت في قانون الفيدرالية في الفصل 113 الخاص بجريمة التعذيب بموجب قانون 1994، وهو القانون الذي يسمح للمحاكم الجنائية الوطنية بالنظر في القضايا وفق الاختصاص القضائي العالمي في جرائم التعذيب بشرط أن يكون المتهم متواجد على الاقليم الأمريكي، بغض النظر عن جنسية الضحية أو المتهم، وقد منحت المحاكم

¹ مروى السيد السيد الحساوي، مرجع سابق، ص 329

² عادل بودماغ، مرجع سابق، ص 51

الأمريكية بصفة صريحة لمحاكمها الولاية القضائية وفق مبدأ العالمية، فيما يخص متابعة مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية، بينما جرائم الحرب تختص بها المحاكم الأمريكية وفق مبدأ الشخصية الإيجابية أو السلبية، وجرائم إبادة الجنس البشري على أساس الاختصاص الاقليمي و الاختصاص الشخصي الايجابي.

ومن المحاكمات التي شهدها القضاء الأمريكي على أساس مبدأ العالمي متابعة "شارل تايلور" بجريمة التعذيب المرتكبة في ليبيريا على أساس القانون الخاص بجريمة التعذيب لعام 1994¹.

ويلاحظ أن المحاكمات الأمريكية قد تقتصر في بعض الأحيان بالتعويضات المدنية دون الإدانة، أي توقع العقوبة على المتهم على الرغم من أن اجتهاد القضاء الأمريكي يساند فكرة تمديد القانون الوطني إلى خارج الاقليم الأمريكي بمناسبة متابعة الجرائم الدولية، غير أن تطبيق القانون الأمريكي في هذه الحالة مرتبط بموافقة الكونغرس الأمريكي².

الفرع الثاني: دول أدرجت المبدأ عن طريق الإحالة إلى الاتفاقيات الدولية

أولاً: التشريع الإسباني

تضمن القانون الإسباني رقم 06 المؤرخ في 01 يوليو 1985 اختصاص المحاكم الإسبانية في نظرة الجرائم المرتكبة في خارج اقليم اسبانيا من طرف إسبانيين أو أجانب، ذلك بموجب المادة الرابعة فقرة 23، إذ منح الولاية القضائية للمحاكم الإسبانية القائمة على أساس الاختصاص الجنائي العالمي، في نظر الجرائم الدولية، وذلك وفق ما تنص عليه الاتفاقيات الدولية التي تصادق عليها اسبانيا، بشرط تضمين الجرائم الواردة في الاتفاقيات الدولية ضمن قانون العقوبات الإسباني³، أي أنه يشترط أن يقوم المشرع بمواءمة تشريعه الجنائي مع ما جاءت به الاتفاقيات الدولية التي صادق عليها.

¹ مروى السيد السيد الحساوي، مرجع سابق، ص 329

² نفس المرجع، ص 330

³ علي قاري، مرجع سابق، ص 829.

حيث تم رفع دعوى أمام المحاكم الإسبانية من قبل المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان ضد مجموعة من المسؤولين الإسرائيليين، بتهمة ارتكاب جرائم حرب في قطاع غزة سنة 2002، وتم قبول الدعوى في 24 جوان 2008 بناء على القانون الأساسي للسلطة القضائية، الذي يسمح للمحاكم الإسبانية بمتابعة الأشخاص المتهمين بارتكاب الجرائم المنصوص عليها في الاتفاقيات الدولية التي صادق عليها المشرع الألماني، غير أن إسبانيا عدلت قانونها المتضمن الاختصاص العالمي بتاريخ 19 ماي 2009، بحيث قلصت المحاكم الإسبانية من تطبيق مبدأ العالمية، بحيث جعلت الاختصاص ينعقد على أساس المبدأ إلا عندما تكون الضحية إسبانيا¹.

ثانيا: التشريع الإيطالي:

نص المشرع الإيطالي على مبدأ العالمية ضمن المادة السابعة من قانون العقوبات بصدد متابعة الجرائم الدولية، و ذلك عندما تكون إيطاليا طرفا في اتفاقية دولية تتضمن الولاية القضائية العالمية في مواجهة الجريمة الدولية، بحيث تكون المحاكم الجنائية الإيطالية مختصة تلقائيا في متابعة مرتكبي الجرائم الدولية و التي تم ادراجها ضمن القانون الوطني الايطالي. غير أن المشرع الإيطالي لم يقيد تطبيق القاضيلمبدأ العالمية بشروط خاصة، بل يحيل في ذلك إلى القانون الاتفاقي، و على القاضي الإيطالي في اطار ذلك، أن يبحث عن هذه الشروط في الاتفاقيات الدولية التي تصادق عليها إيطاليا للتحقق من صحة إجراءات المتابعة و المحاكمة، فلا يشترط القانون الإيطالي وجود المتهم على الاقليم الإيطالي حتى تكون المتابعة بشأن جرائم الحرب، بينما في جريمة التعذيب أو الجرائم الإرهابية يشترط ذلك²، و بالتالي يستخلص أن المشرع الايطالي يعتمد التطبيق الواسع لمبدأ الاختصاص العالمي و هو في ذلك يصعب الأمر

¹-انظر أيضا،نادية رابية، مرجع سابق، ص 74.

²-أنظر أيضا: عادلبودماغ، مرجع سابق، ص 52

¹نفس المرجع، نفس الصفحة

²أمال قطاوي، مرجع سابق، ص 166

على القاضي الجنائي في بحثه ضمن الاتفاقيات الدولية من أجل استنباط الشروط المتعلقة بتطبيق المبدأ.

إلا أنه في الواقع العملي فإن القاضي الإيطالي يعتمد القانون الخاص بإبادة الجنس البشري لعام 1967، الذي لا يشترط لممارسة مبدأ العالمية جنسية المجني عليه أو المتهم، و بغض النظر مكان ارتكاب الجريمة، و هذا على الرغم من أن المشرع الإيطالي يحيل على الاتفاقيات الدولية في تقرير المتابعة وفق مبدأ العالمية¹.

الفرع الثالث: دول أدرجت مبدأ العالمية ضمن نصوص عامة

أولاً: منهج الإدراج الخاص لمبدأ العالمية

اعتمدت بعض الدول منهج الإدراج الخاص وذلك من خلال إدراج مبدأ العالمية سواء في قانون العقوبات أو قانون الاجراءات الجزائية لمتابعة الجرائم المرتكبة خارج الاقليم الوطني، من خلال النص صراحة على المبدأ العالمية بموجب اجراءات المتابعة الجزائية ضد أفعال إجرامية محددة ومن بين هذه التشريعات:

1/-التشريع الفرنسي:

صادقت فرنسا على جميعاتفاقيات القانون الدولي الانساني، من بينها اتفاقيات جينيف الأربعة لعام 1949 في 28 يونيو 1951 و على البروتوكول الاضافي الأول و الثاني، كما صادقت على اتفاقية إبادة الجنس البشري، غير أن القانون الفرنسي رفض التطبيق المباشر لاتفاقيات جينيف على الرغم من أن قواعدها ملزمة للكافة²، و اعتمد القانون الفرنسي بخصوص إدماج الاتفاقيات الدولية نظرية ثنائية القانون³.

إن أساس تطبيق مبدأ العالمية في النظام الفرنسي، هو وجود نص صريح ضمن قانون الإجراءات الجنائية يعترف من خلاله بمبدأ العالمية كإجراء جنائي لمتابعة كل جريمة

¹مروى السيد السيدالحصاوي، مرجع سابق، ص 333

²نسيمة دريس، مرجع سابق، ص 371

³محمد بوسلطان مبادئ القانون الدولي العام، مرجع سابق، 2005

دولية بعد النص عليها في قانون العقوبات الفرنسي، حيث تم إدماج مبدأ العالمية ضمن القانون الفرنسي بموجب المادة 689 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي، التي تمنح المحاكم الفرنسية اختصاص على أساس مبدأ العالمية في متابعة الجرائم المرتكبة خارج الإقليم الفرنسي و المجرمة في قانون العقوبات الفرنسي، أو الاتفاقيات الدولية، حيث نص ق إ ج الفرنسي على جريمة التعذيب في المادة 689 مكرر2، وجريمة الارهاب في المادة 689 مكرر3 بعد ادماج الاتفاقية الأوروبية لردع جريمة الإرهاب عام 1977 و نص على الأفعال المخالفة لأمن الطيران المدني في المواد 689 مكرر6 و مكرر 7، و خصص المادة 689 مكرر9 للنص على إدماج اتفاقية قمع الهجمات الارهابية بالقنابل عام 1979¹.

وقانون ديسمبر 1992 الذي دخل حيز التنفيذ بتاريخ 1 مارس 1994 المعدل لنص المادة 689 ق إ ج ف، يعترف للمحاكم الفرنسية بالولاية القضائية عندما تمنح اتفاقية دولية اختصاص لها في نظر المخالفات، مما يجعل قرار محكمة النقض الفرنسية المؤيد لغرفة الاتهام الرابعة لمجلس قضاء فرنسا الصادر في 24 ديسمبر عام 1994 القاضي بعدم اختصاص قاضي التحقيق لدى محكمة باريس مخالفا للقانون².

وبالنسبة لجرائم الحرب اعتبرها المشرع الفرنسي من ضمن جرائم القانون العام و لم يخصص لها نص في ق إ ج الفرنسي لمتابعتها وفق مبدأ العالمية ، كما استبعد كذلك الجرائم ضد الانسانية و جرائم إبادة الجنس البشري بسبب عدم وجود نص قانون يمنح الاختصاص للمحاكم الجنائية الوطنية³.

ومن أبرز الشكاوي التي رفعت أمام القضاء الفرنسي استنادا لمبدأ العالمية قضية البابا "وانسلانسمونيسيكو" الرواندي المتابع بجريمة التعذيب و المعاملات القاسية أو اللإنسانية سنة 1995، كذلك الشكوى المرفوعة ضد "معمر القذافي" في 16 يونيو 1999 بتهمة

¹مروة السيد السيد الحساوي، المرجع السابق، ص334

²طارق سرور، مرجع سابق، 188-189

³مروى السيد السيد الحساوي، المرجع السابق، ص 334

الاشتراك مع منظمة إرهابية في تفجير طائرة مدنية، و الشكوى المرفوعة ضد المسؤولين الساميين في دولة الكونغو برازفيل بتاريخ 5 ديسمبر 2001¹.

2-التشريع السويسري و الكندي:

2-1-التشريع السويسري:

يطبق المشرع السويسري مبدأ العالمية بموجب القانون المؤرخ في 01 يوليو عام 1983 بخصوص تجريم الجرائم الدولية في المادة 6 مكرر من قانون العقوبات الخاص بالمدينين، وقد صادقت الفيدرالية السويسرية على معظم اتفاقيات القانون الدولي الإنساني، كما اعترف قانون الفدرالية السويسرية بمبدأ العالمية في قانون العقوبات الخاص بالمدينين، و يتعلق الأمر خصوصاً بجرائم الارهاب، و إبادة الجنس البشري و جريمة التعذيب، و اشترط في ذلك وجود المتهم على الإقليم السويسري عند المتابعة الجزائية.

أما بخصوص جرائم الحرب، فقد نص عليها في قانون العقوبات العسكري ويتم تجريمها وفق مبدأ العالمية بغض النظر عن وجود المتهم في الإقليم السويسري، إلا إذا كان ذلك لصالحه، كما اشترط قانون الفدرالية ازدواجية التجريم والمحاكمة في حالة رفض تسليم المتهم²، بمعنى يجب أن يكون الفعل مجرم بموجب قانون الدولية السويسرية و قانون الدولة التي رفض لها طلب التسليم باعتبارها صاحبة الاختصاص الأصلي.

2-2-التشريع الكندي:

بعد الحرب العالمي كانت الحكومة الكندية لا تعاقب إلا على جرائم الحرب التي ترتكب خارج الإقليم الكندي في وقت الحرب وتجعلها من اختصاص المحاكم العسكرية، إلا أنه بمصادقة

¹ كما تمت محاكمة الجنرال الموريتاني "ولد داه" المتهم بجريمة التعذيب و المعاملة القاسية و الإنسانية على أساس مبدأ العالمية حيث قضت محكمة الجنايات غيابيا في حقه في 01 يوليو 2005 و أدانته بالسجن لمدة عشر سنوات، كذلك قضية الطبيب الرواندي الذي أُلقت عليه السلطات الفرنسية القبض في 26 مايو عام 2010 بسبب ارتكابه لجريمة إبادة الجنس البشري في روندا عام 1996، و أصدر في حقه أُر بالوضع تحت الرقابة القضائية. نفس المرجع، ص 336

² مروة السيد السيد الحساوي، مرجع سابق، ص 337

كندا على نظام روما وبعد تعديل القانون الجنائي، أصدرت قانون خاص سنة¹2000، حيثوسعت دائرة التجريم لتشمل إضافة إلى جرائم الحرب، الجرائم ضد الإنسانية و جرائم إبادة الجنس البشري بموجب المادة 318 من ق ج.

وقد وضع المشرع الجنائي الكندي شرطين لاختصاص المحاكم الكندية القائم على أساس مبدأ العالمية بخصوص الجرائم الدولية المرتكبة خارج كندا، حيث يتعلق الأول بالشخص المتهم بارتكاب الجريمة، إذ يجب أن يكون ذو جنسية كندية أو في خدمة كندا مدنيا كان أو عسكريا، و أن يكون النزاع بمناسبة نزاع مسلح دولي، و كذلك بالنسبة للضحية يجب أن يكون كندي أو من دول الحلفاء في النزاع، و الثاني يتعلق بوجود تواجد المتهم بإقليم كندا وقت المتابعة²، أي أنه اعتمد على تطبيق مبدأ العالمية القائم على المفهوم الضيق و ليس الموسع.

ثانيا: منهج الإدراج العام:

وبموجب ذلك لا تنص الدول على مبدأ العالمية بصفة صريحة، و لاتعترف بجرائم القانون الدولي الإنساني ضمن القوانين الجنائية الداخلية، و إنما تعتمد على العمومية في إسناد الاختصاص العالمي لمتابعة مرتكبي الجرائم الدولية ومن بين الدول التي تعتمد هذا المنهج:

1-التشريع الرواندي:

انضمت روندا إلى اتفاقيا ابادة الجنس البشري بموجب القانون المؤرخ في 12 فيفري 1975 التي تم تجريمها بموجب القانون العضوي المؤرخ في 3 أغسطس عام 1996، حيث تحيل المادة الأولى منه على تعريف إبادة الجنس البشري الواردة في اتفاقية معاقبة إبادة الجنس البشري لعام 1948، كما صادقت على اتفاقية جينيف لحماية المدنيين في حالة الحرب، و

¹نجاة أحمد ابراهيم، المسؤولية الدولية عن انتهاكات قواعد القانون الدولي الانساني، منشأة المعارف، القاهرة، 2009،

ط01، ص 371

²مروة الحساوي، مرجع سابق، ص ص 337-338

البروتوكولين الإضافيين لعام 1977، و اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب و الجرائم ضد الانسانية لعام 1968.

ونظمت روندا الاختصاص العالمي لمحاكمها بموجب القانون العضوي رقم 2008/51 المؤرخ في 2008/9/9، الذي يمنح الولاية القضائية العالمية للمحاكم العليا الرواندية في مواجهة الجرائم الدولية المرتكبة خارج اقليمها، واشترط لتطبيقه ثلاث شروط تتمثل في: وجود المتهم على الاقليم الرواندي على الرغم من عدم وجود أي صلة له مع روندا دولة، و ذلك بموجب المادة التاسعة من القانون العضوي المتضمن قانون حول تنظيم عمل و اختصاص قضائي، كما يشترط أن تكون الجريمة على درجة من الخطورة تتعلق بأحد الجرائم العابرة للحدود¹.

2/- التشريع السنغالي:

صادقت السنغال على اتفاقيات جينيف الأربعة 1949، و انضمت إليها في 23 أبريل عام 1963 بالإضافة إلى انضمامها للبروتوكولين المكملين لها في 7 نوفمبر 1985، و صادقت على اتفاقية مناهضة التعذيب 1984 في 1986، و اتفاقية المعاقبة على ابادة الجنس البشري، واتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب و الجرائم ضد الانسانية، كما صادقت السنغال على معاهدة روما 1998 في 2 فيفري 1999.

و تجدر الإشارة أن السنغال تعتبر الاتفاقيات الدولية التي تصادق عليها بمرتبة أعلى من القانون الداخلي².

وعلى الرغم من مصادقة السنغال على معظم اتفاقيات القانون الدولي الإنساني التي تتضمن مبدأ العالمية، إلا أنها لم تقم ادراج هذه الاتفاقيات ضمن القانون الوطني، ولم تتبنى مبدأ العالمية كإجراء للمتابعة ضد مرتكبي الجرائم الدولية، بخلاف الاتفاقية الأممية لمناهضة التعذيب الوحيدة التي تم ادراجها ضمن القانون الوطني المتعلقة بتجريم أفعال التعذيب وغيرها من المعاملات القاسية و اللاإنسانية.

¹مرورة السيد السيد الحساوي، نفس المرجع، ص 339

² وهي نفس المكانة التي يضع فيها المشرع الجزائري الاتفاقيات و كذلك بالنسبة للمشرع المصري

وبخصوص قضية "حسين حبري" الذي اتهم بجريمة التعذيب تعتبر نموذج لاختصاص القاضي السنغالي وفقاً لمبدأ العالمية، وقد اعتبرت محكمة النقض السنغالية في قرارها المؤرخ في 20 مارس 2001 أن القاضي السنغالي غير مختص بمتابعة جرائم ارتكبت خارج الإقليم السنغالي من طرف أجنبي و ضد أجنبي على أساس أن السنغال تطبق نظرية ثنائية القانون¹. وبعد قضية حسين حبري عدل القانون السنغالي بحيث تبنى البرلمان السنغالي في 31 يناير 2007 قانون يعترف باختصاص المحاكم السنغالية بإجراء تحقيقات قضائية في جرائم إبادة الجنس البشري و جرائم ضد الانسانية و جرائم الحرب المرتكبة خارج الإقليم السنغالي الذي دخل حيز التنفيذ منذ 7 أغسطس 2008، و بتطبيقه تكون السنغال الدولة الإفريقية الوحيدة التي حاولت تنفيذ التزاماتها الدولية بمطابقة القانون الوطني مع متطلبات القانون الدولي².

المبحث الثاني: العوائق التي تعترض تطبيق مبدأ عالمية النص الجنائي

إن اعتراف الدول بمبدأ العالمية ضمن نظامها القانوني، كوسيلة للملاحقة الجزائية نابع من الوعي الدولي بأهمية المبدأ كآلية دولية للتعاون بين الدول وقمع الجرائم الدولية و الحفاظ على الإنسانية، لكن على الرغم من المبررات التي أدت لوجود مبدأ العالمية و الشروط القانونية لتطبيقه و انفاذه في تشريعات الدول، إلا أنه في الحقيقة يصطدم بالعديد من العقبات التي تحول أو تصعب الانفاذ العملي له على أرض الواقع، فوجود مبدأ شرعية الجرائم و العقوبات الذي يتطلب تطبيق القانون الوطني على الجرائم المنصوص عليها في قانون الدولة، خاصة إذا كان القانون أصلح للمتهم، مما يضع عقبات أمام القاضي الوطني تتمثل في ضرورة إمامه بالتشريعات الجنائية لمختلف الدول، وهذا الأمر من الصعب حدوثه عملياً، كما أن محاكمة المتهم الذي يتم القبض عليه في إقليم الدولة، في دولة أخرى قد يوجد بعض العقبات الاجرائية

¹ومن ثمة فإن عدم وجود نص قانوني خاص ينص على تطبيق مبدأ العالمية للمحاكم الجنائية السنغالية بخصوص الجرائم الدولية كجريمة التعذيب يكون القاضي الوطني السنغالي غير مختص بمتابعة حسين حبري عن جريمة التعذيب. أنظر:

مروى الحساوي، مرجع سابق، ص 340

²مروى السيد السيد الحساوي، مرجع سابق، ص 341

منها أن الأدلة المتعلقة بالجريمة تبقى في الاقليم الذي وقعت فيه الجريمة و كذلك مشكلة الشهود و الضحايا الذين قد يجدون صعوبة في التنقل لدولة أخرى، كما يحمل الدولة أعباء مالية طائلة، ناهيك عما قد يثير تطبيق هذا المبدأ من تنازع خطير في الاختصاص بين التشريعات الجنائية للدول التي وقعت الجريمة على أرضها و الدول التي ينتمي اليها المجرم بموجب رابط اقليمي أو شخصي، و لهذا ظهر تردد من جانب الدول في إعمال المبدأ، لذلك اقتصر تطبيق المبدأ فقط على الجرائم التي تنطوي على ضرر جسيم¹.
وتتمثل التحديات في العوائق القانونية (المطلب الأول) و عوائق ذات طبيعة عملية (المطلب الثاني)، المطلب الثالث خصص لدراسة نماذج في المحاكمات الجنائية بالاستناد إلى مبدأ العالمية.

المطلب الأول: عوائق قانونية

إن وفاء الدول بالتزاماتها الدولية عن طريق الاتفاقيات المصادق عليها المنظمة لمبدأ عالمية النص الجنائي، إنما يتجسد من خلال تشريع المبدأ ضمن الأنظمة القانونية الوطنية. وعليه تشمل العقوبات القانونية التي تعترض تطبيق مبدأ عالمية النص الجنائي بمفهومها الواسع، على عقبات تشريعية (الفرع الأول) و أخرى قضائية (الفرع الثاني)، و لعل السبب في ذلك يعود إلى اختلاف الدول في تطبيق الالتزام بمبدأ عالمية النص الجنائي على الصعيد الداخلي، ومن ثمة يؤدي ذلك إلى اختلافه على الصعيد القضائي.

الفرع الأول: عوائق ذات طبيعة تشريعية

سيتم التطرق في هذا الفرع إلى الأسباب التي تعتبر عائق أمام إنفاذ النصوص المتعلقة بالاختصاص العالمي ضمن القانون الوطني، من بينها عدم ملاءمة التشريعات الجنائية

¹ بكري يوسف بكري محمد، قانون العقوبات القسم العام، مرجع سابق، ص 2015.

–أنظر أيضا: محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم العام، مرجع سابق، ص 140

الوطنية لمتطلبات القانون الجنائي الدولي (أولاً)، وتنازع الاختصاص القضائي (ثانياً)، اختلاف الاجتهاد القضائي (ثالثاً).

أولاً: عدم ملاءمة التشريعات الجنائية الوطنية لمتطلبات القانون الجنائي الدولي

إن اعتراف الدول بمبدأ عالمية النص الجنائي في الاختصاصات القضائية الوطنية، والعمل على اتخاذ مختلف الإجراءات الضرورية لإدراجه ضمن قوانينها الوطنية يعتبر أهم سبب لضمان نجاحه وفعالته في الحد من الإفلات من العقاب¹.

وتختلف التشريعات الداخلية في تبنيها لمبدأ عالمية النص الجنائي، يعود إلى أن بعض الدول لا تصادق على اتفاقيات القانون الدولي، أولاً تتخذ الإجراءات اللازمة ضمن دساتيرها و تشريعاتها لإنفاذ مقتضيات المبدأ ضمن القوانين الداخلية، فعدم إسناد الاختصاص الجنائي العالمي للمحاكم الجنائية الداخلية في متابعة الجرائم الدولية، راجع إلى تقاعس الدول في تضمين التشريع الوطني بتجريم الأفعال التي تشكل جرائم دولية، و هو ما أثبتته مختلف التقارير الدولية، إذ سبق للقضاء الفرنسي وأن رفض عدة شكاوي مؤسسة على اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 بسبب عدم إدراجها من طرف المشرع الفرنسي في القانون الجنائي الفرنسي، ونفس الأمر بالنسبة لجرائم ضد الإنسانية التي استبعدتها عند رفضه التحقيق في الشكاوي المرفوعة ضد "بنوشيه" عام 1998 بسبب عدم تجريمها في قانون العقوبات الفرنسي، كما استبعد القضاء البريطاني التحقيق في الجرائم الدولية المتهم بها "أوجيستو بنوشيه" في طلب التسليم الإسباني، إلا في جرائم التعذيب المرتكبة بعد 1988، ذلك بسبب عدم مصادقة بريطانيا على اتفاقية مناهضة التعذيب إلا في 1988².

¹ كريم خلفان، الأسس القانونية لتراجع نظام الحصانة القضائية الجنائية لكبار المسؤولين في القانون الدولي المعاصر،

المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، العدد 4، الجزائر، 2008، ص 221

² مروى السيد السيدالحصاوي، مبدأ العالمية في القانون الجنائي، مرجع سابق، ص ص 355-356

ثانياً: تنازع الاختصاص

على اعتبار أن مبدأ العالمية يتعلق بكل من القانون الدولي و القانون الوطني¹، من ثم قد يحدث تنازع بين المحكمة التي تمارس مبدأ العالمية وغيرها من المحاكم التي تمارس الاختصاص العادي بموجب أحد المبادئ التقليدية -الإقليمية والشخصية أو العينية- و بالتالي يطرح السؤال التالي، فهل أن إعطاء الأولوية لأحد المبادئ على حساب آخر، بمعنى إمكانية محاكمة المتهم أمام محكمة يتاح لها ممارسة الاختصاص وفقاً لأحد هذه المبادئ المقدم على غيره قد يحل مشكلة التنازع؟

إن التنازع في الاختصاص يكون في حالتين إما:

أ- مطالبة عدة دول بالاختصاص في جريمة بسبب مكان ارتكابها-تنازع الاختصاص الإقليمي-

ب- مطالبة الدول بالحق في ملاحقة الجرائم المرتكبة على أرض أجنبية، والحكم فيها تأسيساً على عدة أسباب مثل مبدأ الشخصية الإيجابية أو السلبية أو مبدأ الاختصاص العالمي أو مبدأ الاختصاص القائم على حماية سيادة وأمن الدولة.

وقد تباينت الحلول التشريعية، إلا أنه يمكن القول بأن الاختصاص الذي ينعقد عادة من خلال اشتراط وجود المتهم على إقليم الدولة التي تمارس جهاتها القضائية عادة مبدأ العالمية بشأنه، وهو شرط قد تفرضها اتفاقية دولية أو ينص عليه القانون الوطني الداخلي، كما أن العرف الدولي يقضي بعدم جواز ممارسة الولاية القضائية العالمية، في حال رغبت الدولة التي تملك الاختصاص القضائي وفقاً لمبدأ الإقليمية أو مبدأ الشخصية، أو العينية، عقد اختصاصها نظراً لامتلاكها فرصة أفضل في محاكمة المتهم، إذا وفقاً للعرف الدولي، فإن الدولة التي قبض على المتهم فيها لا تمارس اختصاصها بموجب مبدأ العالمية، إلا إذا امتنعت الدول الأخرى صاحبة الاختصاص وفقاً لأحد المبادئ السابقة عن محاكمة المتهم لأي سبب كان².

¹ رمضان ابراهيم السيد أحمد، مبدأ الاختصاص القضائي العالمي في القانون الدولي الجنائي، مرجع سابق، ص 355

² طارق سرور، المرجع السابق، ص 99-10

وعلاية حال يمكن القول أن تنازع القوانين وتنازع الاختصاص القضائي، يعتبران من المسائل المتعلقة بسيادة الدولة¹. وعليه يستخلص من ذلك، ان مبدأ العالمية بهذا المفهوم يؤدي إلى تعارض قوانين الدول بحيث يجعل من كل دولة وجد على اقليمها المتهم مختصة بالمقاضاة على الجرائم المرتكبة على اقليمها.

ثالثاً: اختلاف الاجتهاد القضائي

يترتب على اختلاف الاجتهاد القضائي أو عدم استقراره فيما بين الدولة الواحدة أو بين دول مختلفة بخصوص المحاكمات الجزائية، تراجع أداء العدالة العالمية في ردع الجريمة الدولية و الخطيرة²، التي تعتبر من أهم متطلبات المعاصرة في حماية الإنسانية من الجرائم الأكثر خطورة، وذلك بسبب الفراغ التشريعي مما أدى إلى اختلاف التطبيق القضائي لمبدأ العالمية، فمثلا عدم اختصاص المحاكم الجنائية الداخلية يعتبر من أهم الأسباب التي تؤدي إلى وقف المتابعة الجنائية ضد مرتكبي الجرائم الدولية أمام القضاء الوطني، إذ يحق للمتهم بارتكاب جرائم دولية أمام القضاء الوطني أن يثير أمام المحكمة الدفع بعدم اختصاصها في المتابعة وفق الاختصاص القضائي العالمي³.

الفرع الثاني: عوائق ذات طبيعة قضائية

ينشأ حق الدولة في العقاب بعد وقوع الجريمة، غير أن ذلك لا يعني أن توقع العقوبة مباشرة على الجاني، و إنما ينبغي ان تقوم السلطات العامة في الدولة بالعديد من الإجراءات التي تكفل تقديم المتهم و جمع الأدلة، و تقديمه للمحاكمة، غير أنه قد تصادف السلطات القائمة بالمتابعة العديد من الصعوبات التي تحول دون وصول الدعوى للمرحلة الأخير المتمثلة في المحاكمة و إصدار حكم بالإدانة، وتتعلق العوائق القضائية بفئتين تتمثلان في، الأولى عوائق ذات طبيعة اجرائية (أولا) تشمل، الدفع بعدم اختصاص المحاكم الداخلية، التقادم، العفو، و

¹Andrew M. Colarik, « Whyweneed new ideas in the fightagainstcybercrime», Tuesday 24 March 2015, Available on [http:// www.weforum.org](http://www.weforum.org) , at the date of June 5, 2015

²رمضان ابراهيم السيد أحمد، مرجع سابق، ص 357

³نادية رابية، مرجع سابق، ص 134

العوائق ذات الطبيعة المادية، تشمل في، صعوبة الاثبات بسبب طبيعة بعض الجرائم، قلة الموارد المالية المتاحة للقيام بالمتابعات القضائية، اللجوء السياسي، رفض تسليم المجرمين.

أولاً: العوائق الإجرائية لإعمال مبدأ عالمية النص الجنائي

1-الدفع بعدم اختصاص المحاكم الجزائرية الداخلية:

إن عدم إسناد القانون الوطني مبدأ العالمية في تشريعاتها الداخلية يعد من أبرز الأسباب التي تضع حد للمتابعة الجزائرية ضد مرتكبي الجرائم الدولية أمام القضاء الداخلي، حيث أن المتهم في هذه الحالة يمكنه أن يدفع أمام القضاء الوطني بعدم اختصاص المحكمة في المتابعة وفق مبدأ عالمية النص الجنائي، و هو ما حدث في قضية "حسين حبري" في استئناف قرار المتابعة الموجه ضده، حيث دفع بعدم اختصاص القضاء السنغالي في متابعة الجرائم الدولية وفق مبدأ عالمية النص الجنائي¹.

نفس الأمر بالنسبة للقضاء الفرنسي الذي استبعد شكاوى البوسنيين ضد " جفار إلفير" بمناسبة الجرائم المرتكبة على إقليم صربيا، حيث جاء في الشكاوي المرفوعة ضده، أن المحكمة الفرنسية تكون مختصة بموجب اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949، التي تمنح الاختصاص القضائي للمحاكم الفرنسية وفق مبدأ العالمية في مواجهة الجرائم المرتكبة ضد هذه الاتفاقيات، وقد أيدت محكمة النقض الفرنسية قرار محكمة الاستئناف عدم اختصاص المحاكم الفرنسية في النظر بموجب مبدأ عالمية النص الجنائي في مواجهة الجرائم المرتكبة ضد اتفاقيات جنيف

وتأسيساً على ذلك دفعت غرفة الاتهام بدكار السنغالية في 4 يوليو 200 قرار برفض النظر في الشكاوى المرفوعة ضد "حسين حبري" على أساس أن المحاكم الوطنية السنغالية غير مختصة بالنظر في الجرائم المرتكبة خارج الإقليم السنغالي من طرف أجنبي ضد أجنبي عن الجنسية السنغالية، و قد أيدت محكمة النقض السنغالية قرار غرفة الاتهام بموجب القرار الصادر في 20 مارس 2001 بقولها: "لا يوجد نص قانوني وطني يمنح الاختصاص القضائي العالمي للمحاكم الوطنية، أنظر في ذلك:

-Cour de Cassation، Chambre Criminelle، arrêt N° 14 du 20 mars 2001; "Aucun texte de Procédure ne reconnaît une Compétence universelle juridictions Sénégalaise"، in <http://www.hrw.org/french/thems/habre.courses.htm>

الأربعة لعام 1949¹، مما دفع المحكمة بأن تقضي بعدم اختصاصها في متابعة الجرائم المرتكبة ضد اتفاقيات جنيف وفق مبدأ العالمية.

كما عرفت المحاكم الفرنسية كذلك عدة متابعات جزائية على أساس مبدأ عالمية النص الجنائي في قضية البابا **Wenceslas Munyeshyako** الرواندي المتهم بجريمة التعذيب، بعد أن أقرت محكمة "تيم" أن المحاكم الجزائرية الفرنسية غير مختصة بالنظر في جريمة إبادة الجنس البشري، لعدم وجود نص قانوني يكرس متابعة هذه الجريمة وفق مبدأ العالمية في جريمة ارتكبت خارج الإقليم الفرنسي وضد ضحايا غير فرنسيين، في حين أن محكمة النقض الفرنسية أعادت السير في الدعوى وأقرت أن الجرائم المرتكبة من قبل "وانسلاس" تكيف على أساس أنها جرائم تعذيب ومن تم وجب متابعتها على أساس مبدأ عالمية النص الجنائي وذلك بتاريخ 6 جانفي 1998².

2- الدفع بالتقادم

إن أبرز ما قد يواجه القاضي الجنائي الوطني عند ممارسته لاختصاصه القضائي وفق مبدأ العالمية، هو الوقت الذي يمضي على ارتكاب الجرائم التي تدخل في اختصاصه. يعتبر التقادم من أهم أسباب عدم تحريك الدعوى العمومية أمام المحاكم الوطنية³، فمن حق المتهم أن يدفع بتقادم المتابعة الجنائية والتمسك به أمام القضاء الوطني في حال لم تصادق الدولة على معاهدة عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية لسنة 1968⁴.

ومن ثم يعتبر هذا الدفع من أهم معيقات تطبيق مبدأ عالمية النص الجنائي، حيث يرجع للمشرع الوطني صلاحية تحديد مختلف عناصره و ميعاده، وتاريخ بدأ سريانه وأسباب وقفه والنتائج

¹Pierre-Marie Dupuy، 'Crimes et immunités، ou dans quelle mesure la nature des premières empêche l' exercice des secondes، RGDIP، TOME 103، N° 2، 1999، p. 294.

²Denis Alland، jurisprudence française en matière de droit international public، R.G.D.I.P، 1996(100)، pp.1084-1093، pp. 1088-1089.

³سفيان دخلافي، الاختصاص الجنائي العالمي للمحاكم الجنائية الداخلية بجرائم الحرب وجرائم الإبادة وجرائم ضد الإنسانية، مرجع سابق، ص 442.

⁴مفيد شهاب، دراسات في القانون الدولي الإنساني، دار النهضة العربية، القاهرة، 1985، الطبعة 02، ص 222

المرتتبة عن ذلك، كذلك العقوبات المحكوم بها هي كذلك تتقادم بمرور مدة زمنية على صدور الحكم دون تنفيذها، وتختلف مدة التقادم على حسب وصف الجريمة إذا كانت مخالفة أو جنائية أو جنحة¹.

وعلى الصعيد الدولي، نجد أن التقادم تم النص عليه لأول مرة في القانون رقم 10 الصادر عن مجلس الرقابة، الذي نص في المادة الثانية منه على: " لا يجوز للمتهم أن يدفع بالتقادم الذي يكتمل ما بين 30 جانفي 1933 و 01 جويلية 1945²، وبالرجوع إلى قانون العقوبات الألماني بمناسبة قرار أصدرته سلطات ألمانيا الاتحادية سنة 1964 الذي اعتبر أن التقادم في جرائم الحرب و الجرائم ضد الإنسانية تسقط بعد مضي 25 سنة على ارتكابها³.

وقد سبق و أن رفض القضاء الفرنسي النظر في الشكاوى المودعة بتاريخ 6 جانفي 1999 ضد الرئيس الكوبي "فيدال كاسترو" بمناسبة أداء مهامه بتهمه ارتكابه جرائم ضد الإنسانية، و أسس رفضه على أن الوقائع محل الشكوى في حقيقة الأمر تكييف بجرائم التعذيب والتي سقطت بالتقادم باعتبار أنها لا تدخل نطاق الجرائم الدولية غير القابلة للتقادم.

وأصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة اللائحة رقم 2391 التي أكدت من خلالها على مبدأ عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية في القانون الدولي الجنائي وضمن تطبيقه عالميا، بموجب اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب و الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية⁴.

¹ عبد الله سليمان، المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي، مرجع سابق، ص 91

² سفيان دخلافي، المرجع سابق، ص 441

³ عبد الله سليمان، مرجع سابق، ص 92/. أنظر أيضا، حسنين ابراهيم صالح عبيد، الجريمة الدولية، مرجع سابق، ص

142.

⁴ وقد جسدت هذه اللائحة في اتفاقية الأمم المتحدة الموقعة في نيويورك ركب تاريخ 26 نوفمبر 1968 حول عدم تقادم جرائم الحرب و الجرائم ضد الإنسانية، و قد نصت المادة الأولى من هذه الاتفاقية على أنه: " لا يسري أي تقادم على الجرائم التالية بصرف النظر عن وقت ارتكابها : (أ) جرائم الحرب الوارد تعريفها في النظام الأساسي لمحكمة نورمبرغ العسكرية الدولية الصادر في 8 أوت 1945 والوارد تأكيده في لائحتي الجمعية العامة للأمم المتحدة لاسيما الجرائم الخطيرة الواردة في اتفاقيات جنيف الأربع الموقعة بتاريخ 12 أوت 1949 لحماية ضحايا الحرب، (ب) الجرائم ضد الإنسانية سواء ارتكبت في زمن الحرب أو زمن السلم، و الوارد تعريفها في النظام الأساسي للمحكمة العسكرية الدولية لنورمنورغ الصادر في 8 أوت

وقد ألزمت الاتفاقية الدول الأطراف، باتخاذ أي تدابير تشريعية أو غير تشريعية لكفالة عدم سريان التقادم على جرائم الحرب و الجرائم ضد الإنسانية، سواء في الملاحقة أو العقاب، و العمل على إلغاء النصوص السارية المفعول التي تحول دون تنفيذ ذلك¹.

وقد أعتبر المشرع البلجيكي أن مبدأ عدم تقادم ملاحقة و محاكمة الجرائم التي تشكل انتهاكا صارخا للقانون الدولي الإنساني ملزم لجميع الدول، على أساس أنه نابع من القانون الدولي العرفي².

وتجدر الإشارة في هذا الصدد أن أول تطبيق لمبدأ عدم سقوط الجرائم الدولية والعقوبات المقررة لها بالتقادم على جرائم الإبادة الجماعية وجرائم العدوان، قد تم تبنيه في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في المادة 29 منه التي تنص على ما يلي:

" لا تسقط الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة بالتقادم أيا كانت أحكامه "، وهو الحكم القابل للتطبيق في إطار ممارسة الاختصاص الجنائي العالمي، إذ لا يمكن أن تتجاوز أحكام التقادم حدود الدولة التي وضعتها³.

وقد أكدت الجزائر على مبدأ عدم تقادم جرائم الفساد في حالة تم تحويل العائدات الإجرامية إلى الخارج بموجب القانون 06-01 المتعلقة⁴.

3-العفو:

1945 والوارد تأكيدها في لائحتي الجمعية العامة المذكورتين في الفقرتين أعلاه: الطرد بالاعتداء المسلح أو الاحتلال و الأفعال المنافية للإنسانية و الناجمة عن سياسة الفصل العنصري، جريمة الإبادة الجماعية الواردة تعريفها في اتفاقية 1948 بشأن منع جريمة الإبادة الجماعية و العقاب عليها حتى لو كانت الأفعال المذكورة لا تشكل إخلالا بالقانون الداخلي للبلد الذي ارتكبت فيه"

¹محمد عبد المنعم عبد الخالق، الجرائم الدولية، دراسة تأصيلية للجرائم ضد الإنسانية والسلام وجرائم الحرب، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، 1989، ط1، ص 62

²مروى السيد السيد الحساوي، مرجع سابق، ص 411

³أحمد أبو الوفا، الملامح الأساسية للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، إصدارات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، 2002، ص 34

⁴أنظر المادة 54 من القانون 06-01 المتعلقة بالوقاية من الفساد ومكافحته

من بين العوائق الأخرى التي تصادف المحاكم الوطنية في قمع الجرائم الخطيرة وفق مبدأ العالمية، هي إمكانية حصول المتهمين على عفو أو صفح على تلك الجرائم المرتكبة¹، و على الرغم من حظر العفو في بعض الجرائم الدولية مثل التعذيب إلا أنه يمكن منحه بشكل فردي على المستوى الوطني في إطار عملية شبه قضائية².

والعفو يعتبر عمل سيادي، يترتب عنه عدم متابعة مرتكبي بعض الجرائم، أو عدم تطبيق العقوبات المقررة لهذه الجرائم، أو شطب بعض الآثار الناجمة عنها، و من ثم تصبح الأفعال المرتكبة كأنها لم تكن، فقد يحدث أن يصدر حكم نهائي على شخص من المحكمة الأجنبية لكن لا تنفذ عليه العقوبة حتى تنتضي المدة المقررة في القانون الأجنبي لتنفيذها، أو أن يصدر من رئيس الدولة الأجنبية قرار بالعفو عن العقوبة³، حيث تصدر بعض الدول إجراءات لفائدة مرتكبي الجرائم الدولية منها العفو الشامل والمصالحة الوطنية⁴.

وتجدر الإشارة في هذا الصدد أن الجزائر مرت بفترة العشرية السوداء، حيث اتخذت الجماعات الإرهابية من الاقليم الجزائري ملجأ لها، و يمكن القول أن مكافحة الجرائم الارهابية في الجزائر تميز بالتدرج، بدأ بصور قانون الرحمة⁵ و الوثام المدني⁶، و بعد ذلك و بموجب سعي من بعض الأطراف الراضة لتلك الجماعات المسلحة التي نخرت في الدولة الجزائرية لسنوات و مساسها بالسلم و الطمأنينة، تم عرض مشروع المصالحة الوطنية للاستفتاء بتاريخ 29 سبتمبر

¹نزار حمدي ابراهيم قشطة، مرجع سابق، ص 265

²كزافيه فيليب، مرجع سابق، ص 391

³ عبد الرؤوف مهدي، شرح القواعد العامة لقانون العقوبات، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007 ص 156

⁴ مروى السيد السيد الحساوي، الإشكاليات العالمية في القوانين الجزائرية، مرجع سابق، ص 413

⁵القانون رقم 95-12 المؤرخ في 25 فيفري 1995، المتضمن تدابير الرحمة، الجريدة الرسمية رقم 11 المؤرخة في 29 رمضان عام 1914

⁶القانون رقم 99-08 الصادر في 13 جويلية 1999 المتضمن قانون الوثام المدني، الجريدة الرسمية رقم 46 الصادرة بتاريخ 29 ربيع الأول 1420 الموافق ل 13 جويلية 1999

سنة 2005، و جاب بعد ذلك ميثاق السلم و المصالحة الوطنية التي تضمن العديد من المواضيع منها حاملي السلاح، و المتورطين في دعم الإرهاب، و المفقودين، و الضحايا¹. فعلى الرغم من وجود إجماع على الصعيد الدولي لمواجهة مرتكبي الجرائم الدولية الأشد خطورة من أجل وضع حد للإفلات من العقاب، إلا أنه من أهم الأسباب التي تؤدي إلى الإفلات هو اعتراف الدول بقوانين العفو الصادرة في الدول الأجنبية، حيث تقرر المحاكم الجنائية الأيرلندية رفض النظر في الدعوى أمام قضائها الوطني إذا كان قد صدر قانون العفو الشامل الذي يسقط حق المتابعة في الدول الأجنبية، وتجدر الإشارة إلى أن الدولة لا يمكنها إصدار العفو عن الجريمة إلا إذا كانت قد حصلت على حقها في عقابها، أي أنه يعد تنازل من الدولة عن حقها في العقاب².

ومن هذا المنطلق فإن العفو في هذه الحالة، يقع بين متناقضين فمن جهة قد يساهم في إقامة نظام ديمقراطي مبني على التوافق الوطني، ومن جهة أخرى تؤدي هذه القوانين إلى وضع حد نهائي لأية متابعة قضائية عن الجرائم التي يشملها³، إذ تمنع المحاكم الداخلية للدولة التي أصدرت تلك القوانين عن متابعة مرتكبي تلك الجرائم، و بالتالي المساهمة في الإفلات من العقاب.

4- الحصانة القضائية الجنائية:

على الرغم من انعقاد الاختصاص للقضاء الوطني لبعض الدول بمتابعة مرتكبي الجرائم الدولية الخطيرة، و التي ترتكب خارج الحدود الإقليمية تطبيقاً لمبدأ العالمية، إلا أن إنفاذ الولاية القضائية الجنائية العالمية للمحاكم الوطنية يصطدم أيضاً بالمبدأ القانوني المتعلق أساساً بحصانة رؤساء الدول، هذه الأخيرة تعتبر وسيلة لاستبعاد المتابعة القضائية أمام المحاكم الأجنبية

¹ ميثاق السلم و المصالحة الوطنية الصادر في 14 أوت 2005، الجريدة الرسمية رقم 55 المؤرخة في 10 رجب عام 1426 الموافق ل 15 أوت 2005 ،

² عبد الرؤوف مهدي، مرجع سابق، ص 156

³ كريم خلفان، ضرورة مراجعة نظام الحصانة القضائية الجنائية لرؤساء الدول في القانون المعاصر، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسة، العدد 04، 2008، ص 197.

للمتمتعين بها، ومن هذا المنطلق تراجع مبدأ الاختصاص العالمي المطلق، حيث فرض على الدول التي أخذت به الالتزام بتضييق نطاق ممارسة الاختصاص القضائي العالمي من خلال وضع شروط وضوابط ترد على مجال إعمال مبدأ الاختصاص العالمي.

وعليه أصبحت الحصانة الدبلوماسية عائق أمام تفعيل مبدأ عالمية النص الجنائي، حيث يستمد رؤساء الدول الحصانات والامتيازات الممنوحة لهم بموجب القانون الدولي شرعيتها من مبدأ السيادة المقررة في المواثيق الدولية، وعلى هذا الأساس أضحى مبدأ الحصانة عائقاً ضد جميع الجهود الدولية التي تسعى للحد من الإفلات من عدم العقاب، التي لازالت تعمل على تقليص هذه الحصانات وأثرها، التي قد تكون منفذ لبعض رؤساء الدول للإفلات من المسؤولية عند ارتكابهم جرائم دولية¹.

ومن ثم فإنه و لاعتبارات الحفاظ على العلاقات الدولية، القائمة على احترام مبدأ المساواة السيادية وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول، تأثير مهم في إفراغ مبدأ الاختصاص العالمي من مضمونه وتراجع دوره في قمع الجرائم الدولية، وأن النص صراحة على احترام حصانات ممثلي الدول الأجنبية في القانون الدولي يعتبر أهم مظاهر هذا التراجع، إذ تضمنت بعض التشريعات الداخلية صراحة على إعفاء الفئات التي تتمتع بحصانة قضائية جزائية بموجب القانون الدولي من المتابعات أمام المحاكم الأجنبية².

و في هذا الصدد قضت محكمة النقض الفرنسية، بعدم اختصاصها بمحاكمة رئيس الدولة الليبية السابق معمر القذافي، بشأن ارتكاب أعمال إرهابية بسبب هيمنة مبدأ الحصانة القضائية الجزائية المطلقة لرئيس الدولة أثناء ممارسة مهامه، إذ أن القواعد التي تجرم الأعمال الإرهابية ليست قادرة على تعليق الحصانة لرؤساء الدول، ومن ثم لا يسمح للمحاكم الداخلية الأجنبية

¹ زبيري مارية، الحصانة القضائية الجزائية لرئيس الدولة، مرجع سابق، ص 206-207

² صام إلياس، المركز الجزائي لرئيس الدولة في القانون الدولي و في القانون الدستوري، شهادة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو الجزائر، 2013، ص ص 89-90

التصدي لها حيث تظل الحصانة قائمة، وبالتالي لا يمكن للمحاكم الداخلية مقاضاتهم وفقا لمبدأ العالمية¹.

ثانيا/ -عوائق مادية:

من الصعوبات المادية التي قد تعترض الدول في محاكمة كل من ارتكب جرائم تعتبر انتهاكات للقانون الدولي الإنساني، صعوبة الإثبات خاصة بسبب البعد الجغرافي(1)، عدم الأخذ بقاعدة التسليم أو المحاكمة على اطلاقها (2)، اللجوء السياسي (3)، قلة الموارد المالية المتاحة لمباشر الإجراءات القضائية (4).

1- صعوبة الإثبات:

تظهر أهمية الاثبات الجنائي كون الجريمة الواقعة في الدولة تشكل خطرا و مساسا بأمن المجتمع و نظامه، و تنشأ عنها سلطة الدولة في متابعة الجاني لتوقيع الجزاء الجنائي عليه تحقيقا للردع بنوعيه العام و الخاص، و حيث ان الأصل هو براءة الذمة، أي أن المتهم يعتبر بريئا مما أسند إليه و من ثم يجب أن تكفل له قواعد الاثبات الدفاع عن نفسه² وعليه فإنهم الصعوبات المهمة في إقامة الدعوى بشأن الجرائم المرتكبة خارج إقليم الدولة طبقا لمبدأ العالمية، هي إشكالية جمع الأدلة ومباشرة التحقيقات الجنائية و القضائية بسبب البعد الاقليمي، حيث أن الضحايا و جميع الأدلة تكون في الدولة التي ارتكبت فيها الجريمة وليس في دولة المحاكمة، ومن ثم فإن الإثبات في القضية يقتضي التكفل بنقل الضحايا والشهود و مختلف الوثائق إلى دولة الادعاء³.

كما أن صعوبة اكتشاف الجرائم المستحدثة و خاصة الجريمة الالكترونية، التي قد ترتكب في دولة و تحدث آثارها في دولة أخرى، ناهيك عن اثباتها و التحقيق بها يثير الكثير من

¹ هشام قواسمية، المسؤولية الدولية للرؤساء والقادة العسكريين، دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع، المنصورة، مصر،

2013، ط01، ص 287-288

²العربي شحط عبد القادر و نبيل صقر، الاثبات في المواد الجزائية في ضوء الفقه و الاجتهاد القضائي، دار الهدى،

الجزائر، 2006، ص 6

³سفيان دخلافي، مرجع سابق، ص 461

الصعوبات خاصة أن إثبات أركانها على اعتبار أنها لا تترك آثار مادية مثل الجرائم العادية الأخرى، نتيجة لما يتميز به المجرم المعلوماتي من براعة وحنكة¹. وبالتالي فإن مكافحة هذا النوع من الجرائم يصطدم بالعديد من الصعوبات، أهمها القانون الواجب التطبيق من الناحيتين الموضوعية و الاجرائية، إذ غالبا ما ترتكب في إقليم دولة معينة و يكون الضحايا من دولة أخرى².

ومن ثم فإن عجز الدولة عن جمع الأدلة الكافية لمباشرة الدعوى الجزائية في مواجهة الجرائم التي ترتكب خارج اقليمها، يجعل من مباشرة الاختصاص العالمي أمرا متعذرا بالنسبة لها، بالإضافة إلى ذلك يجب أن تكون الدولة قادرة على حماية المجني عليه والشهود حتى تتمكن من جمع الأدلة المناسبة، وهو ما لا يتحقق في حال وقوع الجريمة خارج إقليم الدولة، فلا شك أن محاكمة المتهم وفقا لمبدأ إقليمية النص الجنائي سيكون له الأولوية في التطبيق عن المبادئ الأخرى التي تحدد نطاق سريان النص الجنائي، فكلما كان مكان محاكمة المتهم في إقليم ارتكاب الجريمة فإن ذلك سيسهل على السلطات في الدولة جمع الأدلة والحفاظ عليها³، ومن ثم الإثبات الفعال للأفعال المرتكبة وبالتالي المساهمة في عدم الإفلات من العقاب، لذلك اشترطت الدول المطبقة للمبدأ أن يكون المدعى عليه موجودا على أراضي الدولة لمباشرة الدعوى ضده⁴.

2- رفض تسليم المجرمين:

مبدأ عالمية النص الجنائي يعتبر صورة من صور التعاون الدولي⁵، حيث يساهم في تقديم المجرمين الفارين من بلدهم بعد ارتكابهم للجريمة للعدالة، غير أن التزام الدولة التي ضبط المتهم

¹عزيزة شبري، تكريس الاختصاص الجنائي العالمي و أثره في مجابهة الجرائم المستحدثة "الجرائم المعلوماتية نموذجا،

مرجع سابق، ص 432

²نفس المرجع، ص 429

³طارق سرور، الاختصاص الجنائي العالمي، مرجع سابق، ص 98

⁴ رمضان ابراهيم السيد أحمد، مبدأ الاختصاص القضائي العالمي في القانون الدولي الجنائي، مرجع سابق، ص 354

⁵ عبد الله علي عبو سلطان، دور القانون الدولي الجنائي في حماية حقوق الإنسان، دار دجلة، الأردن، 2008، ط01،

على اقليمها -و الذي ارتكب جريمة في دولة أخرى- بمتابعته طبقاً لمبدأ الولاية العالمية، يجعل منالصعوبة بما كان في تنفيذ الالتزام تسليم المجرم إلى الدولة الأحق بمعاقبته، والحجة التي تقدمها الدول هو عدم وجود اتفاقية دولية ثنائية، أو متعددة لتنظيم عملية التسليم بين الدولة الطالبة والدولة المطالبة بالتسليم، وهو ما يؤدي إلى تأخير في المحاكمات، و تقوم عملية تسليم المجرمين على شرط التجريم المزدوج للفعل محل المتابعة الجزائية¹.

وهو ما أكدته أيضا الاتفاقية الأوروبية لعام 1957² في المادتين الثانية والثالثة منها، واتفاقية كارس لسنة 1980 التي تنظم شرط ازدواجية التجريم، الذي يعنى بهأن يتضمن تشريع الدولة طالبة التسليم والدولة المطالبة، بتجريم الفعل محل طلب التسليم كشرط لتنفيذ عملية التسليم، غير أن عملية التسليم في جريمة الإرهاب تسبب عوائق تعود أساسا لعدم حصر ما يشملها الفعل الإرهابي، حيث يكتسب الاختصاص القضائي أهمية في حال رفض تسليم مرتكبي الجرائم الإرهابية من قبل الدولة المطلوب إليها التسليم، إذ يتعين عليها في هذه الحالة محاكمة الفاعل عما ارتكبه من جرائم، إذ تأخذ جميع الاتفاقيات الدولية بمبدأ التسليم أو المحاكمة، ويقتضي هذا المبدأ تأسيس اختصاص محاكم الدولة بالنظر في الجرائم الإرهابية عندما ترفض تسليم مرتكبي هذه الجرائم حتى لا يفلت المتهم من العقاب³.

وقد اعتبرت اتفاقية لاهاي لعام 1970، أن جريمة الاستيلاء غير المشروع على الطائرات من الجرائم القابلة للتسليم، حيث تنص المادة الثامنة منها على مايلي:

" إذا تطلبت دولة متعاقدة وجوب قيام معاهدة تسليم كشرط لإجراء التسليم طلبا للتسليم من دولة متعاقدة أخرى لا ترتبط معها بمعاهدة فيجوز لها حسب اختيارها اعتبار الاتفاقية الحالية كأساس قانوني للتسليم وذلك فيما يتعلق بالجريمة ويجري التسليم طبقا للشروط الأخرى التي ينص عليها

¹ نعيمة عمير، علاقة المحكمة الجنائية الدولية والمحاكم الوطنية، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الاقتصادية والسياسية، العدد 04، الجزائر، 2008، ص 862-866

² الاتفاقية الأوروبية لعام 1957 المتعلقة بتسليم المجرمين التي دخلت حيز التنفيذ في 10 أبريل 1960

³ عبد الرحمان فتحي سمحان، تسليم المجرمين في ظل قواعد القانون الدولي، دار النهضة العربية، 2011، ص 356

قانون الدولة التي يطلب منها التسليم"¹، و المشرع الجزائري أخذ بمبدأ عدم جواز تسليم بعض الفئة من المواطنين الجزائريين، لعدة أسباب².

وتأخذ اتفاقية نيويورك لسنة 1973 الخاصة بمنع ومعاقبة الجرائم المرتكبة ضد أشخاص يتمتعون بالحماية الدولية، بمسألة التسليم التي تنص على اعتبار الجرائم المنصوص عليها في هذه الاتفاقية من الجرائم القابلة للتسليم التي تتضمنها أية معاهدة تسليم تكون قائمة بين الدول المتعاقدة كما تلتزم الدول المتعاقدة بإدراج هذه الجرائم في معاهدات التسليم التي تبرم مستقبلاً³.

3- اللجوء السياسي:

يترتب على حق التمتع باللجوء السياسي عدم تسليم المستفيدين منه إلى الدولة التي طالبت بتسليمه، سواء كانت دولة وقوع الجريمة أو الدولة المعنية بالمتابعة⁴.

وتنص المادة 14 فقرة الثانية من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أنه: "لا يجوز لشخص أن يتذرع بحق اللجوء السياسي لإسقاط المتابعة الجنائية في جرائم القانون العام أو إذا كانت المتابعة مؤسسة على مخالفة مبادئ الأمم المتحدة".

يستخلص من هذا النص، أن قرار اللجوء السياسي لا يمنع الدولة التي يوجد فيها المتهم، من اتخاذ إجراءات المتابعة الجنائية ضد اللاجئ متى كانت الجريمة من جرائم القانون العام أو من الجرائم المخالفة لمبادئ الأمم المتحدة.

¹ أنظر المادة 08 من اتفاقية قمع الاستيلاء الغير مشروع على الطائرات، الموقعة بلاهاي بتاريخ 16 ديسمبر سنة 1970.

² وتوجد بعض التشريعات التي ترفض تسليم الأجانب الذين هم تحت حمايتها إذا كان الفعل المرتكب ذو طبيعة سياسية، أو من أجل أهداف سياسية. حيث تنص المادة 698 فقرة 02 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على أنه لا يقبل التسليم إذا كانت الجناية أو الجنحة من طبيعة سياسية أو إذا تبين من الظروف أن التسليم مطلوب لغرض سياسي.

³ أنظر في ذلك المادة 08 من اتفاقية نيويورك ركل سنة 1973 الخاصة بمنع و معاقبة الجرائم المرتكبة ضد أشخاص يتمتعون بالحماية الدولية

⁴ مروى السيد السيد الحساوي، الإشكاليات العالمية للقوانين الجنائية، مرجع سابق، ص 427

وقد رفض مجلس الدولة الفرنسي في 16 أكتوبر 2009 طلب اللجوء السياسي لأرملة الرئيس السابق لرواندا الذي اغتيل، وذلك للاشتباه في ضلوعه في تنفيذ جرائم دولية في رواندا سنة 1994، نظراً للعديد من الشكاوى المرفوعة ضده أمام القضاء الفرنسي منذ 2007، من قبل جمعية ضحايا روانديين، وهو ما يؤدي إلى إمكانية استجابة باريس لطلب التسليم أو متابعتها جنائياً أمام القضاء الفرنسي على أساس مبدأ العالمية إذ تم وضعها تحت المراقبة القضائية منذ تاريخ 2 مارس 2010¹.

4- قلة الموارد المالية المتاحة:

إن تحقيق العدالة الجنائية، و كفالة تقديم المتهمين للعدالة و محاكمتهم، إنما هو مرهون بمقدرة الدولة على تحمل الأعباء المالية و المصاريف الناتجة عن الإجراءات القضائية التي تتطلبها قيام المتابعات الجزائية في الجرائم المرتكبة على إقليم أجنبي على الدولة القائمة بالمتابع²، إذ يشكل العجز المالي عائقاً في اتخاذ إجراءات المتابعة والمحاكمة، مما يدفع بعض الدول إلى صرف النظر عن المتابعات الجنائية المقامة على أساس مبدأ العالمية³. فقد تفتقر الدولة إلى الموارد المالية اللازمة، للإنفاق على التحقيق والمحاكمة في جريمة لا تمت بصلة مباشرة بسيادة تلك الدولة، والتي قد تكون باهظة، و بالتالي فلا بد من توفير الموارد المناسبة في موازنة الدولة لمباشرة اختصاصها القضائي العالمي، فقد تتطلب التحقيقات القضائية في الجرائم الدولية الخطيرة المرتكبة على إقليم دولة أجنبية تنقل السلطات القضائية من أجل إجراء المعاینات اللازمة وجمع الأدلة وسماع الشهود⁴.

¹ مروة السيد السيد الحساوي، مبدأ العالمية في القانون الجنائي، مرجع سابق، ص 379

² رمضان ابراهيم السيد أحمد، مرجع سابق، ص 363

³ طارق سرور، مرجع سابق، ص 111

⁴ حيث انه بمناسبة محاكمة الفيدرالية السويسرية للمتهم الرواندي "نيونتانز" اضطرت الفيدرالية السويسرية نقل 23 شاهداً رواندياً على نفقة سويسرا حيث أمنت لهم تذاكر السفر و المسكن كما أمنت لهم الحماية على الإقليم السويسري خلال مدة المحاكمة، حيث سخرت لهم قوات عسكرية خاصة لحماية الفندق المقيمين فيه . أنظر مروى السيد السيد الحساوي، الاشكاليات العالمية في القوانين الجنائية، المرجع السابق، ص 448-449

ولا شك في أن الدولة حين تحدد نفقاتها على مباشرة الدعاوي بموجب الاختصاص العالمي، أن تقيم توازنا بين ما يتطلبه مباشرة الاختصاص العالمي، وغيره من الاختصاصات التقليدية التي تتعلق بمصالح الدولة أو بمواطنيها، سواء متهمين أو مجني عليهم، ومن ثم يتعين التمييز بين اعتناق المشرع الوطني لهذا الاختصاص وبين تفعيله من الناحية العملية، فالنص عليه يكون عن طريق تحديد نطاق سريان قانون العقوبات من حيث المكان، أما بالنسبة لتفعيل امتداد هذا التطبيق خارج إقليم الدولة، يتطلب جهودا أخرى تنفيذية تتجاوز مجرد النص التشريعي، فلا يكفي مجرد تجريم فعل معين والنص على اختصاص الدولة بملاحقة مرتكبيه ومحاكمتهم، بل يتعين الالتزام العالمي واجبا اوليا على الدولة لتنظيم نظامها القانوني و تعديله إذا لزم الأمر، ذلك أن الولاية القضائية العالمية قد يصعب تنفيذها على القضاة دون وجود أحكام محلية توّطر و تنظم هذه المكنة¹، و من ثم تفعيل هذا النص بمنح اختصاصات للسلطة الوطنية المختصة بالقبض والحبس والاتهام والمحاكمة، وما قد يتطلبه من اتخاذ إجراءات التعاون القضائي الذي من شأنه أن يكلف ميزانية الدولة نفقات تتجاوز بطبيعة الحال ما تنفقه عند تطبيق قانون العقوبات وفقا للمبادئ الأخرى للاختصاص².

فقد أدى العجز المالي للحكومة السنغالية إلى تأجيل محاكمة حسين حبري وإناطة تقرير مصيره إلى منظمة الوحدة الإفريقية، حيث جاء في اللائحة المؤرخة في 24 يناير 2006 الصادرة عن دورة الخرطوم، أن على الرئيس السنغالي اتخاذ الإجراءات اللازمة لبدء محاكمة حسين حبري³.

¹ كزافيه فيليب، المرجع السابق، ص 387

² طارق سرور، المرجع السابق، ص 111

³ مروى السيد السيد الحساوي، المرجع السابق، ص 450

وهددت الولايات المتحدة الأمريكية بوقف المساعدات الاقتصادية و العسكرية على الدول، في حال متابعة مواطنيها أمام محاكم أجنبية، و اتخاذ اجراءات المتابعة ضد العسكري أو الإداريين أمام محاكم جنائية دولية أو وطنية داخلية¹.

المطلب الثاني: العوائق العملية في تطبيق مبدأ عالمية النص الجنائي

على الرغم من أهمية أعمال مبدأ الاختصاص العالمي خاصة في تكريس سياسة عدم الإفلات من العقاب، إلا أنه من الناحية العملية يكون من الصعب في أغلب الحالات وضع هذا المفهوم حيز التنفيذ لاصطدامه بالعديد من العقبات.

يعد تطبيق مبدأ عالمية النص الجنائي صعبا من الناحية العملية، حيث أنه لا يخص القانون الدولي فقط، بل أيضا القانون الوطني، وعلى هذا الأساس فإن المبدأ لا يطبق بطريقة مماثلة في كل مكان، يمكن القول بالتالي أنه يمتلك جوانب وطنية ودولية².

الفرع الأول: ارتكاب جريمة خارج نطاق الدولة

إن ارتكاب الجريمة خارج إقليم الدولة يزيد الأمر صعوبة، لعدم كفاية الأدلة، وهو من العوامل التي تؤثر على تحديد الاختصاص الجنائي العالمي، في حالة ارتكاب الجريمة خارج إقليم الدولة هو وجود المتهمين أو المجني عليهم خارج إقليم الدولة صاحبة الاختصاص، و لهذا يصعب الأمر على السلطات المختصة في تلك بحيث الدولة لن يتسنى لها إجراء تحقيقاتها لجمع الأدلة أو استجواب المتهم حول الوقائع المنسوبة إليه، إلا عن طريق الإنابة القضائية مما يشكل صعوبة لدى الدولة في مباشرة اختصاصها الجنائي الدولي وفقا لمبدأ التكامل.

وإذا أظهرت الدولة التي وقعت الجريمة على إقليمها نيتها في محاكمة المتهمين بارتكاب الجرائم الدولية وكانت قادرة على القيام بذلك بطريقة منصفة، فإن الدولة والتي تملك ممارسة الاختصاص العالمي نظرا لتواجد المتهم على إقليمها يجب أن تنسحب عن مباشرة هذا الاختصاص، ومع ذلك فإذا كانت الدولة صاحبة الاختصاص الإقليمي في وضع لا يمكنها

¹نادية رابية، المرجع السابق، ص ص161-162

²صلاح الدين حمودة محمد جروان، المرجع السابق، ص 60

معها محاكمة مرتكبيها بطريقة فعالة، فيجب مراعاة رد فعل المجتمع الدولي والمنظمات غير الحكومية والمجتمع بوجه عام، في الدولة التي وقعت في إقليمها الجريمة ومدى تأثير إجراءات المحاكمة على أرضها في منع النزاع الواقع على هذا الإقليم التي وقعت الجريمة الدولية فيه أو الحد منه¹.

وكانت محاكمة كل من الجنرالين "راؤول سیدراس" و "فيليببيامبي"، اللذان نفذوا انقلاباً على "أرستيد" في هايتي عام 1991 عند عودته إلى الحكم فاشلة، حيث وجه أحد القضاة في هايتي سنة 1999 الاتهام إليهما بجرم الاشتراك في مذبحه نيسان 1994 في حي رابوتيا، و طلبت هايتي من بنما تسليم الجنرالين المسؤولين عن العديد من جرائم القتل و الاغتصاب، فرفضت هذه الأخيرة ذلك، كما رفضت محاكمتهم على الرغم من أن لها صلاحية ذلك بموجب قوانينها التي تسمح لها بمحاكمة المسؤولين عن جرائم التعذيب خاصة و أنها مصادقة على اتفاقية مناهضة التعذيب².

الفرع الثاني: عوائق سياسية

إن جوهر تطبيق مبدأ عالمية النص الجنائي، هو امتداد سلطة الدول في ممارسة اختصاصها القضائي الجنائي خارج إقليمها، ضد مرتكبي الجرائم الأشد خطورة على المجتمع الدولي، و مهما كانت جنسية المشتبه فيه، أو الضحية، وبصرف النظر عن مكان ارتكاب الجريمة، وتكمن خصوصية هذا النظام في أن القاضي الجنائي مطالب بفتح تحقيق قضائي بناء على شكاوي مقدمة له من طرف أشخاص وليس من أجهزة الدولة، وهو ما يؤدي إلى صعوبات في التطبيق فتعتبر معظم الدول ذلك مساساً بمبدأ المساواة والسيادة، وما يترتب عليه من تدخل في الشؤون الداخلية، ومنها من يستبعد تطبيقه لمصالح سياسية بحثة³.

1 طارق سرور، المرجع السابق، ص 97-98

2 قيذا نجيب حمد، المرجع السابق، ص 19-20

3 رمضان ابراهيم السيد أحمد، المرجع السابق، ص 359.

وعليه فإن تطبيق مبدأ العالمية قد يكون حبيس قرارات الإرادة السياسية للدولة التابع لها المتهم، حيث تعتبر عامل أساسي أحيانا في مباشر الإجراءات الجزائية، فالدولة غالبا ترفض تسليم المتهمين بارتكاب جرائم دولية خطيرة طبقا "قاعدة التسليم أو المحاكمة"¹.

حيث اعتبرت جمهورية الكونغو الديمقراطية، بموجب عريضة افتتاح الدعوى أمام محكمة العدل الدولية، بمناسبة إصدار بلجيكا لأمر بالقبض الدولي ضد وزير الخارجية أثناء أداءه لمهامه، أن بلجيكا خرقت المبدأ الذي من شأنه منع الدولة من ممارسة سلطاتها على إقليم أجنبي، كما خرقت مبدأ المساواة في السيادة بين الدول، وذكرت كذلك جمهورية الكونغو في عريضة افتتاح الدعوى أمام محكمة العدل الدولية بنفس المبدأ في بعض القضايا الفرنسية ضد شخصيات ذات صفة رسمية في الدولة، ومن بين الدفوع التي اعتمد عليها وكيل الجمهورية في باريس بشأن الاستئناف المؤرخ في 19 أكتوبر 1999 ضد قرار الاتهام الصادر عن قاضي التحقيق في قضية متابعة الرئيس الليبي "معمر القذافي" أن مبدأ سيادة الدول يمنع الدول من محاكمة أفعال دولة أخرى، وأنه لا يوجد فرق بين الدولة وممثلها الرسمي².

كما قد تتحجج الدول من أجل استبعاد الملاحقة الجنائية ضد رعاياها المتهمين بارتكاب جرائم جسيمة في نظر القانون الدولي الإنساني، بحجة أن حماية حقوق الإنسان من صميم الصلاحيات الداخلية للدولة، ومن ثم يعتبر ذلك بمثابة التدخل في شؤون الدولة الداخلية³.

وعليه فإذا كان ميثاق الأمم المتحدة حظر على الأمم المتحدة نفسها أن تتدخل في الشؤون التي هي من صميم السلطان الداخلي لدولة، فإنه يحظر على الدول منفردة التدخل عن طريق اتخاذ

–أنظر أيضا: نزار حمدي قشطة، السياسة التشريعية العمانية في تطبيق مبدأ الاختصاص العالمي للمحاكم الوطنية، مرجع

سابق، ص 267

¹مصطفى السعداوي، مرجع سابق، ص 542

²مصطفى السعداوي، مرجع سابق، ص 543.

–أنظر أيضا: مروى السيد السيد الحساوي، الاشكاليات العالمية في القوانين الجنائية، مرجع سابق، ص 433

³ نفس المرجع، ص 434

إجراءات المتابعة الجنائية أمام محاكم داخلية، و هو ما يجعل من مبدأ العالمية شكل من أشكال التدخل في الشؤون الداخلية للدول، والمساس بالسيادة الوطنية¹.

وتعتبر الإجراءات المتبعة من طرف القضاء الإسباني ضد الجنرال "بينوشيه"، والتي اعتبرتها الشيلي تدخلا في شؤونها الداخلية، والتمست على هذا الأساس عرض النزاع على التحكيم الدولي من أجل تحديد الجهة القضائية المختصة بمحاكمته، واستندت في ذلك على أنه إذا كان الأمر يستوجب الجنرال بينوشيه لارتكابه جرائم دولية، فإنه من اختصاص محاكمها الوطنية وليس من اختصاص المحاكم الأجنبية، كون الجرائم المرتكبة ضد الحقوق الأساسية للإنسان في الشيلي، ولهذا تعتبر محاكمته من الاختصاص الداخلي للشيلي².

وكانت الضغوطات السياسية التي تعرضت لها بلجيكا من قبل الولايات المتحدة الأمريكية من أجل تعديل القانون الخاص بمبدأ العالمية، بعد العديد من المتابعات الجزائية ضد ذوي الصفة الرسمية في الدولة³، فكان قانون أبريل 2003 الذي ضيق من حالات المتابعة الجنائية بموجب الولاية العالمية عن طريق فرض شروط صارمة، و يليه قانون 05 أغسطس من نفس السنة الذي قيد من اختصاص القاضي البلجيكي في متابعة الجرائم الأكثر خطورة المرتكبة ضد القانون الدولي الإنساني، بحيث لا يكون مختصا إلا إذا ارتكبت الجريمة على الإقليم البلجيكي، ومن شخص يحمل الجنسية البلجيكية، أو أجنبي يقيم على الإقليم البلجيكي بصفة مستقرة ومستمرة، وأن ترتكب الجريمة ضد بلجيكي أو ضد أجنبي يقيمون على الإقليم البلجيكي بصفة رسمية منذ 03 سنوات على الأقل، وتضمن الباب الأول من قانون الإجراءات الجزائية من جهة أخرى استبعاد متابعة رؤساء الدول، ورؤساء الحكومات، ووزراء الشؤون الخارجية الأجانب أثناء

¹ وعليه ينص ميثاق الأمم المتحدة في المادة الثانية الفقرة السابعة منه على أنه: " ليس في هذا الميثاق ما يسوغ للأمم المتحدة أن تتدخل في الشؤون التي هي من صميم السلطان الداخلي لدولة ما، وليس فيه ما يقتضي، على الأعضاء، أن يعرضوا مثل هذه المسائل لأن تحل بحكم هذا الميثاق، على أن هذا المبدأ لا يخل بتطبيق تدابير القمع الواردة في الفصل السابع"

² مروة السيد الحساوي، الاشكاليات العالمية في القوانين الجنائية، مرجع سابق، ص 435

³ مصطفى السعداوي، مرجع سابق، ص 545

أداء مهامهم، و الشخصيات المعترف لها بالحصانة القضائية بموجب القانون الدولي¹، أي أنه اعتمد على اقرار الاختصاص الجنائي العالمي بصيغته الضيقة.

بخصوص الشكوى المرفوعة أمام القضاء الإسباني من طرف ضحايا عراقيين بدعم منظمات غير حكومية ضد الرؤساء الأربع للولايات المتحدة الأمريكية، وضد الوزير الأول "الأسبق" في الحكومة البريطانية بتهمة ارتكاب جرائم حرب، و جرائم ضد الإنسانية، وجريمة إبادة الجنس البشري في حق الشعب العراقيطيلة 19 سنة، حيث نكل وكيل الفدرالية الإسباني عن التحقيق في الشكوى خاصة بعد القيام بتعديلات عام 2009 التي حددت حالات تطبيق مبدأ عالمية النص الجنائي².

وبالنسبة القانون الفرنسي قصر إمكانية تحريك الدعوى العمومية على الضحية فقط، وتأسيسها كطرف مدني، على شرطبقاء المشتبه فيه على الإقليم الفرنسي عند رفع الشكوى، وعند فتح التحقيق القضائي ضد المتهم بالجرائم الدولية الوارد النص عليها ضمن نظام روما، وهو ما يجعل الأمر صعبا على الضحية الذي سيقوم بدور الشرطة في البحث عن المشتبه فيه و تقديمه للسلطات، و هو ما يشكل عائق حقيقي خاصة مع قلة الموارد التي يحوزها، غير و بعد تعديل قانون الإجراءات الجزائية سنة 2008 ضيق المشرع الفرنسي من حق تحريك الدعوى العمومية من طرف الضحايا المباشرة وغير المباشرة، وتأسيسها كأطراف مدنية أمام قاضي التحقيق³.

¹ مروى السيدالسيدالحساوي، الاشكاليات العالمية في القوانين الجنائية، نفس المرجع، ص 438.

–أنظر أيضا: دريس نسيمه، مرجع سابق، ص 374

² مروى السيد السيدالحساوي، مرجع سابق، ص 393

³ كما أصبح هذا القانون يشترط ازدواجية التجريم في الجرائم عامة، وجريمة إبادة الجنس البشري بصفة خاصة، بالإضافة إلى تحقق الإقامة الفعلية للمشتبه فيه على الإقليم الفرنسي من أجل تحريك الدعوى العمومية ضد المتهم، متى قرر وكيل الجمهورية ذلك. أنظر في ذلك: مروى السيد السيدالحساوي، الإشكاليات العالمية في القوانين الجزائية، مرجع سابق،

إن هذه الضغوطات ساهمت في خلق وضعية اللاعقاب، بسبب إشراك الوجود الفعلي للمشتبه فيه على إقليم الدولة القائمة بالمتابعة الجزائية وفق مبدأ عالمية النص الجنائي، وبالتالي إفلات الكثير من المجرمين من المحاكمة¹.

وعليه فإن محاولة الدول تسييس المنازعات الدولية المعروضة عليها، تعتبر من بين الصعوبات التي تواجه القضاء الدولي، الذي رضخ في أغلب الأحيان لرغبة الدول الكبرى².

ففي القضية المتعلقة بتفسير وتطبيق اتفاقية مونتريال لعام 1971، الناجمة عن الحادثة الجوية فوق لوكيربي³، التي طلبت ليبيا فيها من المحكمة الأمر بإجراءات تحفظية خاصة وأن اختصاص المحكمة ثابت وفقا لاتفاقية مونتريال، لكن المحكمة لم تستجب لطلب ليبيا وقررت أن الأمر بالإجراءات التحفظية من قبل ليبيا سيضر بحقوق الولايات المتحدة الأمريكية الممنوحة لها بموجب القرار 748 الصادر عن مجلس الأمن⁴.

خلاصة القول أن فاعلية مبدأ العالمية في قمع الانتهاكات الخطيرة لا تكمن في مصادقة الدول على الاتفاقيات الدولية المنظمة للمبدأ، بقدر ما يتجسد حقيقة في اتخاذ إجراءات المتابعة الجنائية ومحاكمة مرتكبي الجرائم الدولية الأكثر خطورة دون الخضوع لتوصيات سياسية، و أن تطبيق المفهوم المطلق لمبدأ الإقليمية المرتبط بالسيادة الوطنية، يؤدي إلى إفلات مرتكبي الجرائم التي تقع على خارج الإقليم، وبالتالي يبقى عائقا أمام تطور وتفعيل مبدأ عالمية النص الجنائي بما يخدم العدالة الدولية ويحد من إفلات مرتكبي الجرائم الدولية من العقاب.

¹ نفس المرجع ، ص 441

² أحمد الرشدي، محكمة العدل الدولية بين أهمية التحديث ومخاطر التسييس، السياسة الدولية، مؤسسة الأهرام، القاهرة،

العدد 117، يوليو 1994، ص 148

³ حادثة تفجير طائرة أميركية بإسكتلندا 1988، حيث اتهمت على إثرها أميركا وبريطانيا ليبيا أيام القذافي بتدبيرها، مما أحدث أزمة بين الطرفين قادت لتسليم المتهمين الليبيين و محاكمتهم، ثم التصالح على دفع تعويضات للضحايا. أنظر الموقع:

<https://www.aljazeera.net/encyclopedia/2015/11/18/%D9%82%D8%B6%D9%8A%D8%A9-%D9%84%D9%88%D9%83%D8%B1%D8%A8%D9%8A>

⁴ جمعة سعيد سرير، قضية لوكربي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999، ط01، ص 110

المطلب الثالث: نماذج للمحاكمات وفق مبدأ العالمية

تمنح الولاية القضائية العالمية للقاضي الوطني السلطة في ملاحقة و متابعة مقترفي الجرائم الجسيمة المرتكبة مخالفة للقانون الدولي الإنساني سواء كانت النزاعات المسلحة دولية أو غير دولية، و شكلت الحرب العالمية الثانية نقطة الانطلاق باعتبارها نزاعا مسلحا دوليا في التطبيقات القضائية الوطنية بموجب مبدأ العالمية (الفرع الأول)، إضافة إلى نماذج المحاكمات الحديثة التي عرفها القضاء الداخلي، إذ أنه حتى بعد مدة طويلة من الحرب العالمية الثانية تواصل إحالة المجرمين على المحاكم الجنائية الوطنية على أساس مبدأ العالمية استنادا لواجب الدول في قمع الجرائم الدولية او الجرائم الخطيرة التي تشكل خطرا على العالم بأسره (الفرع الثاني).

الفرع الأول: محاكمة مجرمي الحرب العالمية الثانية أمام المحاكم الداخلية الوطنية

حرصا على عدم افلات مجرمي الحرب العالمية الثانية من العقاب على الجرائم الدولية التي ارتكبوها خلال تلك الفترة، و طبقا لواجب الدول في وضع حد لسياسة الاعقاب تمت بعض المحاكمات بموجب اسناد مبدأ العالمية للقضاء الداخلي (أولا)، كما أحالت المحكمة الاسرائيلية بعد الحرب العالمية الثانية العديد من المتورطين في جرائم دولية ضد الشعب اليهودي، و استندت في المتابعة على مبدأ عالمية النص الجنائي (ثانيا).

أولا: تكريس مبدأ العالمية بموجب القانون الوطني الداخلي في محاكمة مجرمي الحرب العالمية الثانية:

1- قضية أندريه أرتوكوفيك أمام القضاء الأمريكي:

كان أرتوكوفيك يشغل منصب وزير الداخلية لكرواتية خلال الحرب العالمية الثانية، و اتهم بارتكابه لجرائم ضد الانسانية و جرائم حرب ضد اليهود و صرب من ديانة أرثوذكسية و ضد مسيحيين من زقراب، و على إثر ذلك رفع مجموعة من الأمريكيين من أصل كرواتي دعوى

مدنية أمام القضاء الأمريكي¹، و أسسوا دعواهم على أساس القسم 1350 من القانون الأمريكي، إذ تكون محكمة الدرجة الاولى مختصة في الدعاوي المدنية المرفوعة ضد الأجانب بخصوص أفعال مخالفة للقوانين الداخلية الأمريكية و الاتفاقيات التي صادقت عليها هذه الأخيرة².

وقضت محكمة المقاطعة الأمريكية بتاريخ 31 يناير 1985 برفض دعوى المرفوعة من قبل الأطراف المدنية، ذلك أنه لا يقعون تحت طائلة القسم 1350 من القانون الأمريكي التي تستلزم لتحريك الدعوى الجنائية بموجب مبدأ العالمية أن يكون الضحايا أجانب، في حين أن الأطراف المدنية في دعوى الحال من جنسية أمريكية، و أن القانون الأمريكي لا يسمح برفع دعوى مدنية للمطالبة بالتعويضات على أساس مخالفة قوانين الأمة³، و استندت المحكمة على أن القانون الدولي العرفي ينظم قواعد موضوعية و ليس قواعد اجرائية و من ثم فإن المحكمة عند اعتمادها على الولاية العالمية في متابعة الجرائم الدولية لا تعتمد على العرف الدولي و لا على الاتفاقيات الدولية، إلا إذا ادمجت ضمن القوانين الوطنية الداخلية، و تأسيسا على ذلك لا تختص المحاكم الأمريكية إلا في الدعاوي المدنية بالاستناد إلى الدستور و الاتفاقيات التي صادق عليها طبقا للمادة 1331 من الدستور الأمريكي⁴.

يستخلص من ذلك أن المحاكم الأمريكية تعقد اختصاصها ضد مرتكبي الجرائم التي تمس بالقانون الدولي الانساني على أساس مبدأ العالمية إذا كان المتهم من جنسية أجنبية و لا ينتمي لأمريكا، و من ثم فضل القضاء الأمريكي تطبيق القانون الوطني على حماية المصلحة المشتركة للإنسانية من خلال استبعاد تطبيق العرف الدولي في المتابعة بموجب مبدأ العالمية.

¹Dejan Dimitrijevic 'le procès d'Andrija Artukovic 'un événement oublié 'Revue P Anthropologie face au moment historique ،N° 23-24 ،2009. Disponible 'in: <http://socio-anthropologie.revus.org/index1247.html> .p 13

²Section 1350 du code P Alien Tort Claims Act dispose ; " the district courts shall have original jurisdiction of any civil action by an alien for a tort only 'ted States".

³Ana Peyro Llopis 'la compétence universelle en matière de crime contre l'humanité' 2003. ،p. 111.

⁴Section 1331 du code 'dispose; "the district courts shall have original jurisdiction of all civil actions arising under the Constitution 'laws 'or treaties of the United States".

2- قضية إمر فينتا أمام القضاء الكندي:

رفعت منظمة حقوق اليهود الكنديين شكوى ضد "فينتا" لارتكابه أثناء الحرب العالمية الثانية في الفترة الواقعة بين 16 مايو إلى 30 يوليو 1944 في رومانيا، و أصدر القضاء الكندي سنة 1988 أمرا بمتابعته بتهمة ارتكابه أفعالا تشكل جرائم ضد الانسانية و جرائم حرب تطبيقا للفقرة 71 من المادة السابعة من القانون الجنائي الكندي، بحيث لا تختص المحاكم الكندية بنظر الدعوى في الجرائم المرتكبة خارج الاقليم الكندي إلا إذا شكلت هذه الأفعال جرائم حرب و جرائم ضد الانسانية، و ان يكون المتهم محاربا ضد كندا في نزاع مسلح و كان مدنيا أو عسكريا و هو ما يتحقق في قضية فينتا، حيث كانت المجر ضد كندا في الحرب العالمية الثانية، حيث صدر حكم من محكمة الدرجة الاولى ببراءة فينتا من جميع التهم المنسوبة إليه، و تم تأييده من قبل محكمة استئناف "انتروا" عام 1992¹، و طعتن النيابة العامة بالنقض في القرار على أساس الخطأ في تطبيق القانون الذي تم رفضه بتاريخ 24 مارس 1994 و سببت محكمة النقض قرارها على أساس أن القانون الكندي لا يسند مبدأ العالمية للمحاكم الكندية بخصوص جرائم مرتكبة خارج كندا إلا إذا كانت الأفعال تشكل جرائم حرب أو جرائم ضد الإنسانية، و من ثم تشكل طبيعة الجرائم المرتكبة في الاقليم الكندي أساس نظام اسناد مبدأ العالمية للمحاكم الكندية².

امروى السيد السيد الحساوي، مرجع سابق، ص 320

²Cour suprême de Canada ،arrêt du 24 Mars 1994 ،« Les tribunaux Canadiens ne sont compétentes pour juger des personnes qui vivent au Canada relativement à des crimes qu'ils auraient commis en pays étrangers qui si les conditions précisées au par 7 (3.71) sont remplies. La plus important de ces condition pour les fins de la présente affaire est que le crime reproché doit constituer un crime de guerre ou un crimes contre l'humanité. C'est donc la nature de l' acte commis qui est Canadiens ne peuvent juger un individu relativement à une infraction ordinaire commis à l' étranger. Ils ne peuvent juger ces personnes que si les actes commis sont qualifié de crime de guerre ou de crime contre l'humanité. Un crime de guerre ou un crime contre l'humanité n 'est pas la même chose qu'une infraction commise au pays .Le crime de guerre et le crime contre l'humanité mettent en cause d' autre éléments fondamentalement important" ،in <https://scc-csc.lexum.com/scc-csc/scc-csc/fr/item/1124/index.do>

يستخلص من ذلك أن ارتكاب جرائم تصنف بأنها دولية من قبل متهمين يحملون الجنسية أجنبية غير الجنسية الكندية وقت اقتراف الأفعال هو أساس انعقاد الاختصاص الجنائي للقانون الكندي.

ثانياً: مقاضاة مرتكبي جرائم الحرب امام القضاء الاسرائيلي على أساس مبدأ العالمية:

بعد الحرب العالمية الثانية عملت المحكمة الاسرائيلية على إحالة الكثير ممن ارتكبوا جرائم خطيرة إبان الحرب العالمية الثانية بسبب ارتكابهم جرائم ضد الشعب اليهودي.

1- قضية أدولف أيخمان:

أدولف أيخمان كان مسؤول عن الشؤون اليهودية في ألمانيا النازية، كما أنه صاحب فكرة الحل النهائي لمشكلة اليهود التي عقد لها مؤتمر في برلين عام 1942، و يتمثل الحل في تصفية اليهود و التخلص منهم، و اختفى عقب الحرب العالمية الثانية و لم يقدم لمحكمة نورمبرج، ثم تمكن الكيان الصهيوني عن طريق المخابرات الصهيونية "الموساد" من تحديدي مكانه و اختطافه و احضاره من الأرجنتين¹.

اتخذ القضاء الإسرائيلي اجراءات المتابعة ضد أدولف ايخمان وفق مبدأ العالمية بتهمة ارتكابه جرائم اباداة الجنس البشري و جرائم حرب و جرائم ضد الشعب اليهودي في أوروبا خلال الحرب العالمية الثانية، و قدم على اثر ذلك دفاع المتهم عدة دفوع أهمها مخالفة المادة السادسة من اتفاقية إبادة الجنس البشري لعام 1948 التي تجعل من مكان ارتكاب الجريمة محل الاختصاص للمتابعة الجنائية، و تأسيساً على ذلك يصبح القضاء الصهيوني غير مختص بالنظر في هذه الجريمة².

1 عبد القادر جرادة، الولاية القضائية الفلسطينية الواقع و الاتفاقيات-ملاحقة المجرمين الدوليين-مؤسسة الضمير لحقوق

الانسان، غزة، 2013، ص 97

2 حسين إبراهيم صالح عبيد، الجريمة الدولية، مرجع سابق، ص 94

وفي 12 ديسمبر 1961 تمت إدانة أدولف أيخمان بالجرائم المنسوبة إليه طبقاً للقانون الدولي العرفي الذي يقر لكل دولة بحق متابعة كل شخص مشتبه فيه لارتكابه جرائم دولية بغض النظر عن مكان ارتكابها أو جنسية مرتكبها¹.

وعلى إثر ذلك طالبت الأرجنتين التعويض من إسرائيل عن ذلك، و في عام 1960 أصدر مجلس الأمن قرار بإدانة الكيان الصهيوني لانتهاكها سيادة الأرجنتين، غير أن الكيان الصهيوني لم تعبأ بذلك القرار فقامت بمحاكمته².

و استندت المحكمة لتأكيد حقها في الاختصاص بنظر القضية إلى عدة مبررات:

1- حماية مصالح، فمادامت الجرائم المرتكبة خارج اقليمها تؤثر على الكيان الصهيوني فإن المحاكم الاسرائيلية تكون مختصة بها.

2- الاختصاص بناء على الجنسية لضحايا الجرائم المرتكبة باعتبارهم يهود.

3- عالمية الاختصاص، حيث أكدت اتفاقية حظر إبادة الجنس البشري أن طبيعة الجرائم التي ارتكبها أيخمان تجعل الاختصاص ينعقد لأي دولة يقع تحت يدها المتهم³.

2- قضية جون ديميانوك

اتهم جون ديميانوك بارتكابه جرائم إبادة الجنس البشري و جرائم ضد الانسانية و جرائم حرب ضد الشعب اليهودي خلال الحرب العالمية الثانية و من ثم اتخذت محكمة اسرائيل اجراءات المتابعة ضده، و أسست ذلك على ان الجرائم المرتكبة تمس بالمصالح الأساسية للإنسانية جمعاء، مما يمنح الحق لأي دولة في متابعة و محاكمة مرتكبي هذه الجرائم، و أكدت على ذلك المحكمة الأمريكية عندما قدم لها طلب بتسليمه إلى اسرائيل⁴.

¹مروى السيد السيد الحساوي، مرجع سابق، ص 326

²عبد القادر جرادة، مرجع سابق، ص 97

³نفس المرجع، ص 98

⁴أكد على ذلك حكم المحكمة الأمريكية بنصع على ضرورة التزام الدول في ردع مثل هذه الجرائم، مما يؤكد على اختصاص المحاكم الاسرائيلية في متابعة و محاكمة جون ديميانوك. انظر في ذلك: مروى السيد السيد الحساوي، مرجع سابق، ص

قامت المحكمة الأمريكية بتجريد جون ديميانوك من الجنسية الأمريكية و سلمته إلى إسرائيل سنة 1986 و تمت إدانته بما نسب إليه من جرائم و صدر في حقه حكم بالإعدام¹.

الفرع الثاني: نماذج المحاكمات الحديثة استناداً لمبدأ العالمية

نجح القانون الدولي في ترسيخ فكرة عدم جواز الإفلات من العقاب ، ومن ثم لجأت دول عديدة إلى إحالة مجرمي القانون الدولي الإنساني للمحاكمة استناداً على مبدأ الولاية القضائية العالمية، على الرغم من أن اجراءات المتابعة في كثير من الأحيان قد توقف من دون إحالة المجرمين إلى المحاكمة و إدانتهم بالتهم المسندة إليهم.

أولاً: متابعة آريل شارون أمام القضاء البلجيكي

تقدم الضحايا في مجزة صبرا و شتيلاً بشكوى في 2001 أمام القضاء البلجيكي، ضد كل من آريل شارون الذي كان وزير الدفاع الإسرائيلي أموس يارون الذي كان جنرال في القوات العسكرية الإسرائيلية بالإضافة لبعض المسؤولين الإسرائيليين، و مجموعة من الناشطين اللبنانيين، و ذلك لارتكابهم عام 1982 أفعالا إجرامية تحمل وصف إبادة الجنس البشري ضد اللاجئين الفلسطينيين، و ذلك استناداً لمبدأ العالمية المنصوص عليه في المادة 16 من قانون يونيو 1993 المتعلق بردع الانتهاكات الخطيرة المرتكبة ضد اتفاقيات جنيف الأربعة لسنة 1949².

وعلاوئ ذلك تم فتح تحقيق في المحكمة البلجيكية بشأن مجازر صبرا و شتيلاً في 2001 ضد آريل شارون و غيره من كبار المسؤولين الإسرائيليين دون الاعتداد بصفتهم الرسمية، و هو الدفع الإجرائي الذي أثاره دفاع المتهم خلال الجلسات الابتدائية، و بعد أن طعن النائب العام في قرار فتح الشكوى المقامة ضد آريل شارون قضت غرفة الاتهام في 14 يونيو 2001 برفض الشكوى المودعة ضده و أسست قرارها على أن المحكمة البلجيكية غير مختصة باتخاذ اجراءات المتابعة الجنائية في ظل غياب المتهم عن الاقليم البلجيكي، بمعنى أن بلجيكا تعتمد

¹Werner Hoeffner ،'Etats Unis ،Israël ،Allemagne ،Affaire "Demjanjuk" ،Chronique des faits internationaux ،RGDIP ،Tome 113 ،N° 3 ،2009. p p 662- 663.

²صمروى السيد السيدالحصاوي، مبدأ العالمية في القانون الجنائي، مرجع سابق، ص 332

في مقاضاة الأجانب في محاكمها على مبدأ العالمية المشروط أو بمعناه الضيق، و باستئناف الأطراف المدنية أمام محكمة النقض لقرار غرفة الاتهام في 12 فيفري 2003، نقضت القرار و أقرت بصحة الشكوى المرفوعة ضد آريل شارون و اكدت ان وجود المتهم في الاقليم البلجيكي ليس شرط لمتابعته جنائيا، في حين اعتبرت من جهة أخرى أن محاكمته لا تجوز نظرا لتمتعه بالصفة الرسمية، و نظرا لكون آريل شارون كان يتمتع بهذه الصفة أثناء رفع الشكوى ضده من طرف القضاء البلجيكي، فإن هذا الأخير يكون بذلك قد تجاوز قاعدة مكرسة في القانون الدولي العرفي¹.

يلاحظ أن المحكمة بهذا القرار جاءت متناقضة مع ما تنص عليه المادة الرابعة من اتفاقية ردع و مناهضة اباداة الجنس البشري، الأفعال التي نسبت للمتهم آريل شارون التي تنص على عدم الاعتراف بالصفة الرسمية للمشتبه فيه عند المتابعة الجزائية².

ثانيا: محاكمة الرئيس العراقي صدام حسين

انشأت سنة 2003 محكمة جنائية عراقية خاصة بإرادة أمريكية بموجب قرار صادر عن مجلس الحكم العراقي لمحاكمة قادة العراق السابقين من بينهم الرئيس العراقي السابق صدام حسين، و بتاريخ 14 ديسمبر 2003 تم اعتقال الرئيس العراقي في مدينة الدور جنوب شرق مدينة تكريت مسقط رأس صدام حسين رفقة اثنين من حراسه و تم تقديمه للمحاكمة، و في أول يوليو عرض صدام حسين على قاضي التحقيق ثم عرض على المحكمة الجنائية العليا العراقية بتاريخ 5 نوفمبر 2006 و أدين بارتكابه لجرائم ضد الانسانية بسبب قتل 147 شيعيا في قرية

¹Cour de Cassation Belge،arrêt du 12 Février 2003،"La coutume internationale s' oppose à ce que les chefs d'Etat et de gouvernement en exercice puissent،en l'absence de dispositions internationales contraire s' imposant aux Etat concernés، faire l' objet de poursuites devant les juridictions pénales d'un Etat étranger"،in <http://www.ulb.ac.be/cdi/developpement>

²Voir،Compétence universelle،Compétence d'un tribunal Belge pour enquêter sur le rôle de Sharon dans les massacres perpétrés à Sabra et chatila en 1982، document d'Amnesty international،daté du Mai 2002،in <http://www-efai.amnesty.org/spécial/ONU/PDF/>. p10/15

الدجيل عند محاولة اغتياله و حكم عليه بالإعدام، و نفذ هذا الحكم بتاريخ 2006/12/30 الموافق لعيد الأضحى، و قد تم تسليمه للحكومة العراقية من طرف حرسه الأمريكي تلافياً لجدل قانوني في الولايات المتحدة الأمريكية، خاصة و أنه يعتبر أسير حرب وفقاً للقوانين و الاتفاقيات الدولية ذات الصلة، غير أن تلك المحكمة في واقع الأمر لم تكن قانونية للأسباب التالية:

1- عدم مشروعية المحكمة ذلك أنه تم انشاءها من جهة غير مخول لها ذلك، ذلك أن القرار الصادر عن مجلس الحكم العراقي كان من جهة غير منتخبة بل معينة من قبل قوات التحالف و هي قوات معتدية و ما زالت تحمل الصفة العدوانية، فالحرب على العراق لم تكن مشروعة في نظر القانون الدولي، بل كانت عدواناً تحت حجب واهية، و أن الدولة المحتلة دخلت العراق دون تفويض من مجلس الأمن.

2- أعلنت المحكمة أنها ستطبق القانون العراقي، لكنها لم تفعل نص المادة 40 من الدستور العراقي الذي يقر بحصانة رئيس الدولة طيلة فترة رئاسته مما يجعله خارج المساءلة القانونية عن اعماله فترة توليه الرئاسة.

3- عدم جواز تقديمه للمحكمة الجنائية الدولية بسبب أن العراق و الولايات المتحدة الأمريكية ليسا طرفاً في نظام روما¹.

ثالثاً: الدعوى المرفوعة ضد حسين حبري

وجهت المحكمة السنغالية في عام 2000 تهمة إلى رئيس التشاد السابق حسين حبري بتهمة التعذيب و القتل العمد و الجرائم ضد الانسانية، و منذ سقوط نظامه و مواطنو التشاد يطالبون بإحالته على المحاكمة سواء على المستوى الوطني أو الدولي، حيث قامت الرابطة التشادية لضحايا القمع السياسي و الجريمة بتجميع المعلومات الخاصة بكل فرد من الضحايا، و صدر

1 عبد القادر جرادة، الولاية القضائية الفلسطينية الواقع و الآفاق ملاحقة المجرمين الدوليين، مؤسسة الضمير لحقوق الانسان، غزة، 2013، ص 97

قرار عن لجنة تقصي الحقيقة يتضمن اتهام حبري بارتكاب 40 ألف جريمة من جرائم القتل السياسي و 200 ألف حالة تعذيب¹.

وفي سنة 1999 رفع الضحايا دعوى أمام إلى المحكمة الجنائية السنغالية ضد حسين حبري بتهمة ارتكاب جرائم دولية، بناء على السابقة القانونية المتمثلة في قضية "بينوشيه"، و استندوا في ذلك على القانون السنغالي الخاص بجرائم التعذيب بالإضافة إلى اتفاقية مناهضة التعذيب المعتمدة من طرف الأمم المتحدة عام 1984 و التي صادقت عليها السنغال عام 1987، و أسسوا دعواهم على وجوب احترام السنغال لالتزاماتها الدولية القائمة على العرف الدولي التي تستوجب رفع دعوى على المتهمين بارتكاب جرائم ضد الانسانية².

وكان حسين حبري خلال فترة حكمه يتصدى لأي معارضة من خلال ارتكاب انتهاكات جماعية لحقوق الانسان ضد أفراد ينتمون لنفس جماعة المتمردين، و تعرض الكثير إلى القتل و التعذيب و الاحتجاز التعسفي بسبب صلاتهم العائلية من طرف الشرطة السرية المعروفة بإدارة التوثيق و الأمن³.

أما المعتقلون، فكانوا يحرمون من كافة الفرص للوقوف على أسباب اعتقالهم أو الطعن فيه أمام المحاكم، فكان مصيرهم يتحدد على أعلى مستوى بدون أية اجراءات قضائية، و سجناء آخرون يلقون حتفهم بسبب ظروف الاعتقال الغير انسانية⁴.

وظل ما يحدث في التشاد مخفيا عن أعين العالم، حيث استطاعت الحكومة التشادية بقيادة حسين حبري من اخفاء الانتهاكات الجسيمة لحقوق الانسان التشادي و القانون الدولي

أحمد بشارة موسى، مرجع سابق، ص 418

2 نفس المرجع، ص 419

3 حيث كان كل من يشتبه في معارضته يتم اقتياده إلى الحجز ثم التعذيب حتى الموت على أيدي أفراد إدارة التوثيق و الأمن، و هي جهاز شرطة سرية في عهد حسين حبري كانت مبعث خوف شديد بالنسبة لمواطني التشاد، انظر في ذلك:

أحمد بشارة موسى، مرجع سابق، ص 422

4 أنظر موقع منظمة مراقبة حقوق الانسان، هيومنرايتس تحت عنوان القضاء البلجيكي يرسي سابقة رئيسية لحقوق الانسان، حكم هام يعطي الضوء الأخضر للمضي في الدعوى ضد الدكتاتور التشادي السابق حسين حبري

www.hrw.org/justice/habre

الانساني، و لعل ذلك يرجع لعدم بذل أي جهد على المستوى الدولي لإجبار الحكومة على تقديم تفسيرات بالأعمال الاجرامية التي ارتكبتها في حق الشعب التشادي، بل قامت بعض الحكومات على زيادة كفاءة قوات الأمن التي تقننت في سفك الدماء، بالتالي كان لها دور كبير في انتهاكات حقوق الانسان التي وقعت في التشاد خلال فترة حكم الرئيس السابق حسين حبري¹.

وقضت محكمة النقض السنغالية بموجب قرارها المؤرخ في 20 مارس 2000²، بعدم اختصاص القضاء السنغالي بمتابعة حسين حبري بموجب مبدأ العالمية، ذلك أن السنغال التزمت بمقتضيات نص المادة الرابعة من اتفاقية مناهضة التعذيب الخاصة بتجريم أفعال التعذيب من خلال المادة 1/295 من قانون العقوبات السنغالي، و بموجب هذا القرار تجاهلت نص المادة السابعة من اتفاقية مناهضة التعذيب لعام 1984 التي تشترط لتطبيق الاتفاقية شرطين يتمثلان في المصادقة على الاتفاقية أولاً، و وجود المتهم على اقليم الدولة القائمة بالمتابعة ثانياً، و اعتبرت الأطراف المدنية قرار محكمة النقض السنغالية أن ذلك انكاراً للعدالة، و من ثم رفعوا شكوى ضد السنغال في 18 فبراير 2001 أمام لجنة الأمم المتحدة الخاصة بمناهضة التعذيب بسبب خرق السنغال أحكام اتفاقية مناهضة التعذيب لعام 1984³.

أحمد بشارة موسى، مرجع سابق، ص 425

²Cour de Cassation·Chambre Criminelle·arrêt N° 14 du 20 mars 2001 ; "les juridiction Sénégalaise sont incompétente pour connaitre des acte de torture commis par un étranger en dehors du territoire·quelle que soit la nationalité des victimes ». In <http://www.Her.org/french/doc/habredecision.htm>

³مروى السيد السيد الحساوي، مرجع سابق، ص 342

خلاصة الفصل

يستخلص من خلال الفصل الثاني من هذا الباب و الذي جاء بعنوان فاعلية مبدأ عالمية النص الجنائي في مكافحة الجريمة، حيث قسم هذا الفصل إلى ثلاث مباحث جاء الأول بعنوان تطبيقات مبدأ العالمية في تشريعات الدول، حيث أن اعتناق هذا المبدأ حضي باقبال واسع من الدول سواء العربية مثل الأردن و اليمن و العراق و بالنسبة للجزائر فعلى الرغم من عدم نصها صراحة على مبدأ العالمية ضمن تشريعها الجنائي يشقيه سواء العام أو الخاص إلا أنها أولت اهتمام كبير بالاتفاقيات الدولية إذ جعلتها تسمو على القانون بموجب المادة 154 من الدستور الجزائري لسنة 2020، حيث أنها صادقت على العديد من الاتفاقيات الدولية التي تتضمن ضمن بنودها على محاكمة مرتكبي بعض الجرائم التي تشكل خطرا على المجتمع الدولي و ذلك بصرف النظر عن جنسية المتهمين أو حتى الضحايا و بغض النظر عن مكان ارتكاب الجريمة على سبيل المثال اتفاقيات جنيف الأربعة و البروتوكولين الملحقين بها و اتفاقيات الأمم المتحدة سواء المتعلقة بمكافحة المخدرات و المؤثرات العقلية و مكافحة الفساد أو مكافحة الجريمة المنظمة والبروتوكول الملحق بها المتعلقة بمكافحة الاتجار بالأشخاص، و على نفس النهج سار المشرع المصري بعدم نصه صراحة على مبدأ العالمية، و تعتبر اليمن من أوائل الدول التي جرمت الجرائم الدولي في تشريعاتها بطريق الإنفاذ المباشر و ذلك ضمن القانون الجنائي العسكري، و اعتبرت الأردن أن قانون العقوبات الأردني يسري على كل أجنبي مقيم في المملكة الأردنية و ارتكب جريمة خارج المملكة الأردنية، و أخذ التشريع العراقي بمبدأ شمول القانون الجنائي في المادة 12 من قانون العقوبات و كذلك التشريع العماني في المادة 20 من قانون من قانون الجزاء العماني، أما التشريعات الأجنبية التي لم تكن بمعزل كذلك عن ذلك حيث أن هناك دول طبق مبدأ العالمية عن طريق سن تشريعات مستقلة كالتشريع البلجيكي و الألماني و الأمريكي و دول أدرجت المبدأ عن طريق الإحالة إلى الاتفاقيات الدولية كالتشريع الإسباني و الإيطالي، و دول أدرجت مبدأ العالمية ضمن نصوص عامة كالتشريع الفرنسي و السويسري و الكندي و السنغالي.

لكن و على الرغم نص العديد من الدول على مبدأ العالمية سواء بتطبيق مباشر أو ضمنية إلا أنه يعترض تطبيقه الفعال العديد من العوائق، حيث تواجهه الكثير من التحديات منها ما تعلق بالجانب التشريعي باعتبار أن مبدأ العالمية، التي تظهر من خلال عدم ملاءمة التشريعات الداخلي الوطنية لمتطلبات القانون الجنائي الدولي، بالإضافة لمشكلة تنازع القوانين و اختلاف الاجتهاد القضائي، كذلك توجد تحديا تتعلق بالجاني الاجرائي أي من طبيعة قضائية كالدفع بعدم اختصاص المحاكم الجزائية الداخلية، و الدفع بالتقدم و العفو و الحصانات القضائية و كذلك صعوبة ثبات بعض الجرائم خاصة ما تعلق بها بالإنترنت باعتبار أن مسرح الجريمة فيها غير مادي بالإضافة إلى عدم تسليم المجرم إلى الدولة الأحق بمعاقبته حيث يتم التحجج بعدم وجود اتفاقية دولية ثنائية كذلك اللجوء السياسي، كما أن تطبيق مبدأ العالمية يكون حبيس قرارات الإرادة السياسية للدولة التابع لها المتهم و هو ما يشكل عائق سياسي و عدم توفر الموارد المالية المتاحة لأن المتابعات الجزائية للجرائم ذات العنصر الأجنبي مرهون بمقدرة الدولة على تحمل الأعباء المالية.

وقد شهد تطبيق مبدأ العالمية من خلال العديد من المحاكمات خاصة بعد الحرب العالمية الثانية على سبيل المثال، محاكمة أودولف آيخمان حيث اتخذ القضاء الاسرائيلي اجراءات المتابعة ضده وفق مبدأ العالمية بتهمة ارتكابه جرائم ابادة الجنس البشري و جرائم الحرب، كذلك محاكمة أربيل شارون أمام القضاء البلجيكي انطلاقا من الشكوى المقدمة ضده من طرف ضحايا صبرا و شتيلا عام 2001، و محاكمة الرئيس العراقي صدام حسين الذي تمت ادانته بارتكاب جرائم ضد الانسانية بسبب قتله 147 شيعيا حيث حكم عليه بالإعدام، كذلك الدعوى المرفوعة ضد الرئيس التشادي حسين حبري بتهمة القتل العمد و الجرائم ضد الانسانية استنادا للقانون السنغالي الخاص بجرائم التعذيب و اتفاقية مناهضة التعذيب.

خاتمة

خاتمة:

من خلال دراسة موضوع مبدأ عالمية النص الجنائي وأثره في مكافحة الجريمة، يتبين أن الحاجة لتنظيم شامل للتعاون الدولي الكامل والمحكم الذي ينهض بالتشريع على مختلف المستويات المحلية والإقليمية والدولية لمواجهة مختلف الظواهر الإجرامية المستحدثة ذات الانشغال العالمي، التي لم تفلح في مكافحتها الجهودات الإقليمية، والوطنية وحدها مهما تعاظمت وبلغت من إمكانيات، هذا التعاون الذي يسعى لتحقيق فاعلية وإنتاج آثار مرضية يتطلب تغيير الكثير من المبادئ التقليدية المستقرة على غرار قواعد سريان التشريعات الوطنية من حيث المكان والأشخاص، كذلك القواعد التي تحكم امتداد الولاية القضائية المحلية عبر الحدود الوطنية، والذي نشأت عنه اتجاهات قانونية عالمية جديدة تتجه إلى التوسع في نطاق سريان القوانين الجنائية، وذلك عن طريق تقرير الولاية القضائية العالمية للسلطات القضائية الوطنية التي تمتد إلى ما يرتكب في الخارج من أفعال مجرمة على الصعيد الداخلي حتى على غير مواطني الدولة.

حيث يتوقف تطبيق مبدأ العالمية على مجموعة من الشروط المتعلقة بالشخص مرتكب الجريمة. كونها تتميز بالخطورة و الجسامه، و شروط متعلقة بالشخص مرتكب الجريمة.

وبالتالي فإن مجال تطبيق المبدأ يشمل كل من الجرائم الدولية الأربعة المنصوص عليها في المادة الخامسة من قانون روما الذي يؤكد في ديباجته على عدم جوار بقاء الجرائم الخطيرة التي تهدد السلم و الأمن الدوليين دون عقاب، و أكد كذلك على واجب الدول الأطراف في ممارسة ولايتها القضائية الجنائية على أولئك المسؤولين عن ارتكاب جريمة دولية، بالإضافة إلى الجرائم العالمية المستحدثة كالمخدرات، و الفساد و الجرائم الارهابية، و الجرائم الالكترونية و الإتجار بالبشر، حيث أن تنظيم الاتفاقيات الدولية لهذه الجرائم من خلال وضع كل الاجراءات الموضوعية و الإجرائية و حتى الاختصاص القضائي فيها سهل إلى حد كبير على التشريعات الوطنية التي صادقت عليها و المتضمنة في بنودها مبدأ العالمية.

فأثر مبدأ العالمية على التشريعات الوطنية واضح من خلال قيام هذه الأخيرة بمواءمة تشريعاتها الداخلية مع ما تنص عليه الاتفاقيات الدولية المتعلقة سواء بالجرائم الدولية و العالمية على سبيل المثال القانون 04-18 المتعلق بالوقاية من المخدرات و المؤثرات العقلية و القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته، و القانون 23-05 المتعلق بالوقاية من الاتجار بالأشخاص و مكافحته، كل هذه القوانين حرص المشرع الجزائري من خلالها على وفائه بالتزاماته الدولية، ناهيك عن تأكيدها على ضرورة التعاون الدولي بكل صوره من إنابة قضائية و تسليم المجرمين و تعاون أمني و معلوماتي من أجل مكافحة الجريمة أينما وجدت و القضاء على الإفلات من العقاب، هذا الأخير الذي يعتبر من أهم أسباب وجود مبدأ عالمية النص الجنائي.

اليوم، يسمح القانون الدولي، بلو يتطلب في بعض الحالات، للدول ممارسة الولاية القضائية على الأشخاص المشتبه في ارتكابهم جرائم خطيرة بموجب مبدأ عالمية النص الجنائي، بغض النظر عن مكان ارتكابهم لجرائمهم، بما في ذلك داخل إقليم دولة أخرى، حتى لو كانت هذه الجرائم تتعلق بمشتبه بهم أو ضحاى اليسو اكدلك.

وقد خلصت الدراسة الى النتائج التالية:

1- لعبت الاتفاقيات الدولية المبرمة تحت رعاية الأمم المتحدة دورا جوهريا في توجيه التشريعات الجنائية نحو مواكبة تطور نمط الاجرام و اختلاف سبله واتساع مسرح وقوعه وذلك عبر تجريمها لكثير من العمليات الاجرامية والتي لا تستوعبها النصوص التجريبية التقليدية النافذة في تلك التشريعات، مما يعني افلات من كان وراء ارتكابها من العقاب بحكم مبدأ لا جريمة و لا عقوبة إلا بنص.

2- وجدت عدة الاتفاقيات الدولية التي أبرمت في اطار التصدي للجريمة بوجه عام و العابرة للحدود بوجه خاص، والتي تضمنت العديد من الإجراءات التي تساهم بشكل فاعل في التصدي للإجرام العابر للحدود وتعزز تحقيق التعاون القضائي بين الدول في المسائل الجنائية، حيث نجد اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الإتجار الغير مشروع في

المخدرات والمؤثرات العقلية التي اعتبر أن هذا النوع من الاتجار تهديدا خطيرا لصحة البشر ورفاههم ويلحق ضررا باقتصاديات المجتمعات، كما يتجاوز بها الوصف في خطورته حدود الدولة الواحدة لذا من واجب الكافة وضع حد تشريعي له من خلال التجريم و العقاب على أن يشمل حظر زراعة المواد المشمولة بنصوص الاتفاقية و انتاجها فضلا عن تجميد مصادر تمويل الإتجار بها، و يمكن القول أن من أبرز ما دعت إليه أطرافها من جملة اجراءاتها هو نظام التسليم المراقب كوسيلة اجرائية لضبط المواد المخدرة أو المؤثرة عقليا و من له صلة بها و هو من بين الاجراءات التي ترفع من معدل التعاون الدولي في اطار التصدي لظاهرة الاتجار بالمخدرات العابر للحدود.

3- كذلك اتفاقية الأمم المتحدة لقمع و تمويل الإرهاب التي استهدفت تجفيف منابع تمويل الإرهاب والارهابيين أفرادا كانوا أم جهات مبررة هذا بجسامة الجرائم الإرهابية وتأثيرها الواضح على العلاقات الودية بين الدول وتهديدها لأمن السلامة الاقليمية، حيث دعت الدول الأطراف فيها والمنظمة لاحقا إلى اتخاذ كافة التدابير التشريعية لتحقيق الهدف منها من خلال تجريم التمويل وفرض العقوبة المناسبة فضلا عن ضمان خضوع الكيانات الاعتبارية المسؤولة عن المساهمة في التمويل للعقاب، ومن أبرز ما نصت عليه هذه الاتفاقية هو إلزام أطرافها على تسليم مرتكبيها للدول طالبة التسليم من دون السماح لها بالاحتجاج على وجود مانع قانوني يعيق عليها ذلك، حيث نصت على مجموعة كبيرة من الإجراءات الهادفة لتذليل الآثار السلبية لمبدأ الاقليمية الجنائية ما جعلته مرنا لحد يتيح للدول الأطراف تحقيق التعاون القضائي فيما بينها منطلقا من كامل سيادتها القانونية على اقليمها، حيث حددت هذه الاتفاقية نظاما اجرائيا للتحري عن الجرائم المشمولة بها وملاحقتها من خلال مختلف صور التعاون القضائي الدولي في مجالات تكامل الولاية القضائية وتسليم المجرمين ونقل الاجراءات الجزائية و انشاء سجل جنائي دولي فضلا عن مجالات التدريب والمساعدات التقنية.

4- كذلك اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية التي جرت كثير من صور هذا النمط الاجرامي ووجهت الدول الأطراف فيها والمنظمة لها لاحقا إلى إدراج في متون تشريعاتها الجنائية الوطنية معتبرة هذا تعزيز للتعاون الدولي على منع الجريمة المنظمة عبر الوطنية و خطوة ذات فاعلية نحو مكافحتها.

5- وجد أيضا بروتوكول منع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وخاصة النساء والأطفال الذي يرمي إلى منع ومكافحة الاتجار بالأشخاص مع التركيز على النساء والأطفال وحماية ضحايا الإتجار وتعزيز الجهد العالمي والدولي في التصدي له بوصفه أضحى جريمة عابرة للحدود الدولية لذا دعت أطرافه كافة إلى اتخاذ مختلف السبل لمواجهة وفي مقدمتها تجريم العديد من الأفعال المساهمة فيه فضلا عن تعويض ضحاياه و ضمان اعادتهم إلى أوطانهم.

6- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد التي جرت العديد من صور الفساد وفي القطاعين العام والخاص لكن أهم ما دعت إليه هذه الاتفاقية هو التصدي الدولي لعائدات جرائم الفساد الإداري والمالي من خلال تجريم عمليات غسيل الأموال وفرض الرقابة الشديدة على المؤسسات المصرفية وإخضاع المتورط فيها بغسيل الأموال للمسؤولية الجزائية وفرض التدابير والجزاءات المناسبة ضدها، كما جاءت هذه الاتفاقية بجملة من النظم و الإجراءات الهادفة لمنع الفساد وتعزيز التعاون الدولي في هذا الاطار بغية إعلاء النزاهة والإدارة الرشيدة للشؤون والممتلكات الهامة حيث دعت إلى انشاء نظام داخلي شامل يقع على عاتقه الرقابة والإشراف على المصارف والمؤسسات المالية غير المصرفية بغية ضبطها في مجال إحالة الأموال ومنع تحويلها إلى واسطة لعمليات غسيل الأموال لهو خير مثال على الإجراءات ذات الطابع الوقائي، كذلك دعوتها إلى استحداث هيئات وطنية متخصصة بمكافحة الفساد، كذلك دعت الدول إلى تضمين قوانينها الداخلية نصوصا توجب مصادرة جميع العائدات المالية الناجمة عن الجرائم المنصوص عليها فيها و ضمان ردها إلى مصدرها المشروع، كما أوجبت على الدول الأطراف بذل اعلى

درجات التعاون القضائي فيما بينها للوصول إلى نتائج ايجابية في التحري و التحقيق المشترك حتى و أن اقتضى ذلك بناء على موافقة الأطراف المعنية من الدول نقل الإجراءات الجزائية منها و اليها إذا كان تحقيق العدالة يقتضي ذلك.

7- إن الإجراءات التي دعت إليها هذه الاتفاقيات تضي مرونة كبيرة على مبدأ اقليمية النص الجنائي و بالتالي تعالج كثيرا من أزمته تلك، حيث أنها ساهمت و مازالت في توحيد نمط التجريم في التشريعات الوطنية خصوصا في الإجرام العابر للحدود و هي تعد خطوة مهمة في تقادي التفاوت بين هذه التشريعات في اطار التجريم و العقاب و الحيلولة دون افلات مرتكبيها من العقاب.

8-المشروع الجزائري سعى على مختلف السنوات في محاولات جدية من أجل مواءمة تشريعاته الوطنية خاصة ما تعلق منها بالجانب التجريمي و الجانب الإجرائي و الجانب المتعلق بالتعاون الدولي وفق ما تقتضيه المعايير الدولية التي فرضتها الاتفاقيات الدولية و الاقليمية و الموثيق العالمية، و ذلك من خلال جملة التعديلات المتعاقبة سواء في قانون الإجراءات الجزائية أو قانون العقوبات و القوانين المكملة له المتضمنة لأهم الجرائم العالمية، خاصة بعد استحداث قانون 04-23 المتعلق بالوقاية من الإتجار بالبشر و مكافحته.

وعليه، يستخلص إلى أن المشروع الجزائري وفق إلى حد بعيد في تنفيذ التزاماته الدولية المتعلقة بالجرائم العالمية، من خلال القوانين التي تنص عليها، سواء المتعلقة بجرائم المخدرات أو الفساد أو الجرائم الإلكترونية و الإتجار بالبشر، مع حرصه على النص على إجراءات سير الدعوى و الآليات الإجرائية و تقرير بعض الاستثناءات خاصة بتقريره عدم تقادم بعض الجرائم لخطورتها و تمديد التوقيف للنظر استحداث أقطاب جزائية متخصص للنظر فيها تقرير الجزاءات المناسبة لها من خلا تشديد العقوبة في بعض الجرائم لتصل للسجن 30 سنة.

9- إن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية من خلال نصه على مبدأ التكامل ، فإنه يسلط الضوء على حقيقة مهمة هي أن المحاكمات الدولية وحدها لا تكفي لتحقيق العدالة ووضع حد للإفلات من العقاب، لهذا فهو يؤكد على الدور الحاسم للنظم القانونية الوطنية في وضع حد للإفلات من العقاب، خاصة و أن الدول التي تستند إلى مبدأ الإقليمية وحده كاختصاص لسريان قانونها الجنائي غالبا ما تفشل في التحقيق و المقاضاة الجادة لانتهاكات حقوق الإنسان لذلك فإن تطبيق مبدأ الولاية القضائية العالمية هو وسيلة أساسية للعدالة.

10- نصت العديد من الاتفاقيات على مبدأ عالمية النص الجنائي و شكلت اتفاقيات جنيف لسنة 1949 خطوة هامة على صعيد اقرار مبدأ الاختصاص القضائي العالمي لتضييق الفراغ القانوني الناجم عن غياب آليات القضاء الدولي الدائمة، وكذلك البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977 و اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب 1967 و اتفاقية مناهضة التعذيب، إلا أن جميع الاتفاقيات الدولية التي تشكل قواعد القانون الدولي الإنساني لم تنص على عقوبات محددة يتم تطبيقها بشأن مرتكبي الجرائم الدولية بل و لم تحدد سلطة قضائية معينة لمحاكمة المتهمين و لكنها أكدت بوضوح على ضرورة سن قوانين لمعاقبة مرتكبي تلك الجرائم بل و ألزمت الدول بملاحقة الأشخاص المتهمين بارتكابها و إحالتهم إلى محاكمها المختصة أو تسليمهم لغرض المحاكمة في دول أخرى.

11- تم التأكيد على مبدأ العالمية في نص المادة 86 فقرة 1 من البروتوكول الإضافي الأول، حيث طالبت الدول المتعاقدة و أطراف النزاع بقمع الانتهاكات الجسيمة و اتخاذ الاجراءات اللازمة لمنع كافة الانتهاكات الأخرى لاتفاقيات جنيف و ذلك من خلال سن التشريعات اللازمة التي تسمح بولاية قضائية عالمية على مرتكبي الجرائم الدولية.

12- يختلف تطبيق مبدأ العالمية من دولة إلى أخرى باختلاف السياسية الجنائية لكل دولة، و كذا المكانة التي توليها الدول للاتفاقيات الدولية، فهناك دول تجعل من الاتفاقيات

الدولية في مرتبة متساوية مع القانون و هناك دول تجعلها تسمو على القانون بعد المصادقة عليها مثل الجزائر.

13- من عدم نص المشرع الجزائري على مبدأ عالمية النص الجنائي صراحة في قانون العقوبات الجزائري أو القوانين المكملة له، إلا أنه يستشف من بعض النصوص العقابية و جود مظاهره خاصة من خلال النص على اجراءات المتابعة فيما يخص جرائم المخدرات و جرائم الفساد و الجريمة الالكترونية و جرائم الاتجار بالبشر، كذلك أساليب التعاون الدولي التي تعزز المكافحة الفعالة للجريمة أينما وجدت مثل اجراءات تسليم المجرمين و غيرها، وبالتالي يمكن القول أن المشرع الجزائري يسير على استحياء في تطبيقه لمبدأ العالمية.

14- بالرغم من أن العديد من الاتفاقيات الدولية التي كرسست التعاون الدولي في مكافحة الجرائم العالمية إلا انها بحاجة إلى مراجعة دورية تتماشى مع التطورات التي عرفتتها الجريمة خاصة عندما تستعمل فيها التكنولوجيا كوسيلة لإخفاء الجريمة.

15- يعتبر النظام العقابي الجزائري من بين الأنظمة التي تشدد العقاب على مختلف جرائم المخدرات، ابتداء من التعاطي وصولا إلى الاتجار، وانطلاقا من هذا وإذا كان الهدف من سياسة العقاب هو الحد من الإتجار غير المشروع في المخدرات، فقد سائر في ذلك الاتفاقيات الدولية المبرمة في مجال المخدرات، التي نصت على ضرورة تشديد العقاب على جرائم الإتجار غير المشروع في المخدرات.

16- عدم اهتمام المشرع الجزائري بالنص على الجرائم الدولية ضمن التشريع الوطني و لعل ذلك يعود لعدم مصادقته على نظام روما 1989

17- يمثل نظام روما قفزة نوعية في سياق المسار التطوري لقواعد القانون الدولي الجنائي، كونه محطة مضيئة للجهود الدولية من أجل الحد من ارتكاب الجرائم الدولية و مكافحة الإفلات من العقاب، الأمر الذي يجعل منه أحد دعائم العدالة الدولية الجنائية.

18- إن القول بأن المشرع الجزائري وفق في تنفيذ التزاماته الدولية المتعلقة بالجرائم العالمية من خلال النص على جرائم المخدرات و الفساد و الجرائم المعلوماتية و الإرهاب و غيرها من

الجرائم في قوانين خاصة أو ضمن قانون العقوبات، لا ينفي وجود بعض أوجه القصور التشريعي.

19- رغم الجهود الدولية و الداخلية لضمان فرض العقاب على مرتكبي الجرائم الدولية و العالمية، إلا أن المجتمع الدولي يعاني من مشكلة الانتقائية في تطبيق قواعده، حيث يطبق على جرائم و أشخاص في أماكن معينة، بينما يستثني التطبيق على آخرين، و الواقع يشير إلى افلات العديد من مرتكبي هذه الجرائم من العقاب بسبب غلبة الاعتبارات السياسية على حساب تطبيق القواعد القانونية.

20- انطلاقاً من نماذج المحاكمات التي صيغت بموجب مبدأ العالمية إلا أنه يمكن القول أن فاعلية تطبيق مبدأ العالمية و التي تتجسد من خلال مكافحة الجريمة و القضاء عليها حيث الجريمة ما زالت إلى غاية اليوم فعلى سبيل المثال الحرب مازالت إلى غاية اليوم في فلسطين و كذلك العراق و ليبيا، و بالتالي فإن مكافحة الجرائم العالمية و الدولية و تعزيز المساءلة عليهما مجال ينطوي على تحديات يقتضي فيه التقدم المستدام، و توافر جهود و موارد متواصلة و طويلة الأمد، و التحول المؤسسي يمكن أن يستغرق جيلاً على الأقل، حتى بالنسبة للبلدان سريعة التحول.

التوصيات و الاقتراحات:

1- توحيد نمط التجريم في التشريعات الوطنية الذي يعتبر خطوة مهمة في طريق حل اشكالية التنازع بين القوانين الجنائية في ظل جمود مبدأ الإقليمية و بالتالي الحيلولة دون استغلال الجناة لهذه الاشكالية بغية تسهيل اجرامهم سيما العابر للحدود و من دون تعرضهم للمساءلة الجزائية بسبب تفاوت التجريم و ما ينتج عنه من عدم تحقق شرط التجريم و العقاب المزدوج من أجل محاكمتهم جزائياً أو على الأقل تسليمهم- عند وجود الفراغ التشريعي في اطار التجريم و العقاب- للدول المطالبة باتخاذ الإجراءات الجزائية بحقهم.

2- دعوة المشرع الجزائري للنص على مبدأ العالمية في التشريع الوطني الجزائري.

- 3-دعوة المشرع الجزائري للمصادقة على نظام روما و ادراج الجرائم الدولية ضمن قانون العقوبات الجزائري أو القوانين المكملة له.
- 4-ضرورة العمل بين الدول على تحقيق التعاون القضائي في سبيل منعإفلات المجرمين من العقاب، لأن في حالة عدم تحقيق هذا التعاون لا يمكن للقضاء الجنائي الدولي ممارسة مهامه.
- 5-تعزيز العمل على تفعيل قواعد القضاء الدولي الجنائي من أجل حماية حقوق الإنسان، وضرورة مواءمة التشريعات الوطنية للدول مع النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، و إدراج الجرائم الدولية بكافة أركانها في القانون الجنائي الوطني، و نفس الشيء بالنسبة لمواءمة التشريعات الداخلية مع الاتفاقيات المنظمة للجرائم العالمية.
- 6-تكثيف التعاون الدولي مع دول الجوار في اطار الاتفاقيات الثنائية، خاصة المتعلقة بتسليم المجرمين.
- 7-فيما يتعلق بالمسائل الإجرائية، يجب على الدول التي تمارس الولاية القضائية العالمية أن تضمن المحاكمة العادلة في المحاكمات الجزائرية الوطنية للأشخاص المشتبه فيهم أو المتهمين بارتكاب جرائم دولية أو عالمية.
- 8-ضرورة توسيع الاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية بإضافة جرائم أخرى لا تقل في خطورتها عن الجرائم المدرجة في المادة الخامسة من النظام الأساسي.
- 9-ضرورة إدراج عقوبة الإعدام ضمن العقوبات المنصوص عليها في النظام الأساسي للمحكمة كي تتناسب مع الجرائم الدولية المرتكبة مع العقوبات المقررة لها.
- 10-عقد الكثير من الندوات و المؤتمرات العالمية بشكل دوري في مجال الجرائم العالمية و المستحدثة خاصة التي أصبحت تعتمد بشكل كبير على تقنيات التكنولوجيا و الانترنت، من أجل تكوين رجال القانون من محامين و قضاة.
- 11-أخيرا و ليس آخرا، من الضروري استحداث آلية دولية من أجل المراقبة الدولية على الممارسة الفعالة لمبدأ العالمية و ضمان عدم اساءة استخدامها لأغراض سياسية.

قائمة المصادر

والمراجع

قائمة المصادر والمراجع:

الدستور:

1. التعديل الدستوري الصادر بمقتضى القانون رقم 16-01 المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1437 هـ، الموافق ل06 مارس 2016 م، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 14، الصادر بتاريخ 07 مارس 2016.
2. التعديل الدستوري الصادر بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 20-412 المؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1442 هـ، الموافق ل30 ديسمبر سنة 2020 م، المتضمن اصدار تعديل نص الدستور المصادق عليه في استفتاء 01 نوفمبر 2020، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 82، الصادر بتاريخ 31 ديسمبر 2020.
3. دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1996، الصادر بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 96-438 المؤرخ في 26 رجب عام 1417 هـ، الموافق ل07 ديسمبر سنة 1996، المتضمن اصدار نص الدستور المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر 1996، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 76، الصادر بتاريخ 07 ديسمبر 1966.

الاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها الجزائر:

- 1- اتفاقية جنيف الأولى الخاصة بتحسين حال الجرحى والمرضى من أفراد القوات المسلحة في الميدان، الموقعة في 12 أوت 1949
- 2- اتفاقية جنيف الثانية الخاصة بتحسين حال الجرحى والمرضى والغرقى للقوات المسلحة في البحار، الموقعة في 12 أوت 1949.
- 3- اتفاقية جنيف الثالثة الخاصة بمعاملة أسرى الحرب، الموقعة في 12 أوت 1949.
- 4- اتفاقية جنيف الرابعة الخاصة بحماية الأشخاص المدنيين و حمايتهم و قت الحرب، الموقعة في 12.

- 5-البروتوكول الإضافي الأول المؤرخ في 08 يناير 1977 دخل حيز التنفيذ في 07 يوليو 1978 المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة ذات الطابع الدولي.
- 6-الاتفاقية الأممية لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 46/39 المؤرخ في 10 كانون الأول/ ديسمبر 1984 تاريخ بدء نفاذها في 26 حزيران/ يونيه 1987.
- 5-الاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل 15 ديسمبر 1997، تم اعتمادها من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 15 ديسمبر 1997، المصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 2000-444 المؤرخ في 27 رمضان عام 1421 هـ، الموافق ل 23 ديسمبر سنة 2000م، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 01، الصادر بتاريخ 02 يناير 2001.
- 6-اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد
2003 المعتمدة بموجب قرار صادر من الجمعية العامة للأمم المتحدة في 14 ديسمبر 2005.
أكتوبر 31
- 7-الاتفاقية العربية لمكافحة الارهاب من طرف مجلس وزراء العدل و الداخلية العرب في الاجتماع المشترك المنعقد بمقر الأمانة العامة لجامعة الدول العربية بالقاهرة، بتاريخ 22/04/1998، و دخلت حيز التنفيذ بتاريخ 7/05/1999، المصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 98-413، المؤرخ في 18 شعبان عام 1419 هـ، الموافق ل 07 ديسمبر 1998م، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 93، الصادر بتاريخ 13 ديسمبر 1998.
- 8-العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية، المعتمد من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة 1966، المصادق عليه بموجب المرسوم الرئاسي رقم 89-67 المؤرخ في 11 شوال 1409 الموافق ل 16 مايو 1989م، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 20، الصادر بتاريخ 17 ماي 1989.

9-اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار الغير مشروع المخدرات و المؤثرات العقلية لسنة 1988

[.https://onlcdt.mjustice.dz/onlcdt_ar/convent_intern/convention_1988_ar.pdf](https://onlcdt.mjustice.dz/onlcdt_ar/convent_intern/convention_1988_ar.pdf)

10-اتفاقية فينا لقانون المعاهدات اعتمدت من قبل مؤتمر الأمم المتحدة بشأن قانون المعاهدات الذي عقد بموجب قراري الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 2166 مؤرخ في 05 ديسمبر 1966.

11-الاتفاقية العربية لمكافحة الارهاب الموقعة في القاهرة بتاريخ 22 أبريل 1989 المصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 413-98 المؤرخ في 18 شعبان عام 1419 الموافق ل7 ديسمبر 1998، الجريدة الرسمية عدد 93 المؤرخة في 24 شعبان عام 1417 الموافق ل 13 ديسمبر 1998.

12- اتفاقية الوحدة الافريقية للوقاية و مكافحة الارهاب المعتمدة خلال الدورة العادية الخامسة و الثلاثون المنعقدة في الجزائر من 12 إلى 14 يوليو سنة 1999 التي صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 79-2000 المؤرخ في 9 أبريل سنة 2000، الجريدة الرسمية عدد 21 المؤرخة في 7 محرم 1421 الموافق ل12 سنة 2000.

13- الاعلان العالمي لحقوق الانسان عرض للتوقيع و التصديق و الانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 217(د-3) المؤرخ في 10 ديسمبر 1948، المصادق عليه بموجب المادة 11 من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1963، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد64، الصادر بتاريخ 10 سبتمبر 1963.

14-الاتفاقية التكميلية المتعلقة بإبطل الرق وتجارة الرقيق والأعراف والممارسات الشبيهة بالرق المؤرخ في 11 سبتمبر 1956 صدقت عليها الجزائر بموجب المرسوم رقم سنة 1963 ولم تتحفظ على أي من أحكامها.

- 15- اتفاقية منع الاتجار بالأشخاص واستغلال دعارة الغير السارية المفعول بتاريخ 1951/5/25 انضمت إليها الجزائر بموجب المرسوم رقم 341/63 المؤرخ في 11/9/1963 ونشر في الجريدة الرسمية رقم 66 بتاريخ 14 سبتمبر 1963 و تحفظت الجزائر على المادة 22 من الاتفاقية.
- 16- اتفاقية الرق لسنة 1926 والمعدلة بالبروتوكول المؤرخ في 07 ديسمبر سنة 1953، صادقت عليها الجزائر عليها بتاريخ 11 سبتمبر 1963 ولم تتحفظ على أي من أحكامها.
- اتفاقية المنظمة الدولية للعمل رقم 105 المتعلقة بإلغاء العمل الجبري التي اعتمدها منظمة العمل الدولية بتاريخ 1957/6/25 وبدأ العمل بها بتاريخ 17/06/1959 صادقت عليها الجزائر بموجب الامر رقم 96-30 المؤرخ في 22 ماي 1969.
- 17- الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين و أفراد أسرهم صادقت عليها الجزائر مع التحفظ بموجب المرسوم الرئاسي رقم 441/04 المؤرخ في 29 ديسمبر سنة 2004 المنشور بالجريدة الرسمية رقم 02 المؤرخة في 05 جانفي 2005.
- 18- البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء و المواد الإباحية لسنة 2000، صادقت عليه الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 299-06 المؤرخ في 02 سبتمبر سنة 2006.
- 19- البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة صادقت عليه الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 300/06، المؤرخ في 06/09/2006 والمنشور بالجريدة الرسمية رقم 55 المؤرخة في 06 سبتمبر سنة 2006.
- 20- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية اعتمد و عرض للتوقيع و التصديق و الانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 2200 (د.21) المؤرخ في 16 ديسمبر 1966، دخل حيز النفاذ في 23 مارس 1976.
- 21- اتفاقية بودابست (الاتفاقية الأوروبية المتعلقة بالجرائم المعلوماتية) 08 نوفمبر 2001، ووضعت للمصادقة في 23 نوفمبر 2001.

- 22-الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات المحررة بالقاهرة 2010/12/21، صادقت عليها الجزائر بموجب مرسوم رئاسي رقم 14-252 مؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1435 الموافق 8 سبتمبر 2014 ، الجريدة الرسمية العدد 57.
- 23-قانون الأونسترال النموذجي بشأن التجارة الالكترونية المعتمد في 12 حزيران/يونيو سنة 1996 (المادة الاضافية 05 مكرر بصيغتها المعتمدة في عام 1998.
- 24-الاتفاقية الدولية للمعاقبة على تمويل الإرهاب، المعتمدة من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 09 ديسمبر 1999 أصبحت نافذة اعتبارا من 10 أبريل 2002، المصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 2000-444، المؤرخ في 27 رمضان عام 1421هـ، الموافق لـ 23 ديسمبر سنة 2000م، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الشعبية، العدد 01، الصادر بتاريخ 03 يناير 2001.

تقارير

- 1-لجنة القانون الدولي التابع للأمم المتحدة في تقريرها المؤرخ في 03 مارس 1950
- 2-تقرير منظمة العفو الدولية لعام 2015.2016، حالة حقوق الإنسان في العالم، الطبعة الأولى، منظمة العفو الدولية، 2016.
- 3-التقرير التاسع عشر للجنة التحقيق الدولية المستقلة عن سوريا، مجلس حقوق الإنسان، الدورة 37، الجمعية العامة للأمم المتحدة، الوثيقة رقم A/HRC/37/72، فيفري 2018.
- 4- التقرير الأول للجنة التحقيق الدولية المستقلة عن سوريا، مجلس حقوق الإنسان، الدورة الإستثنائية 17، الجمعية العامة للأمم المتحدة الوثيقة A/HRC/S-17/2/Add.1 ، 23 نوفمبر 2011.
- 5-تقرير منظمة هيومنرايتش ووش، العدالة لسوريا في المحاكم السويدية و الألمانية، الولايات المتحدة الأمريكية، أكتوبر 2017.

6-قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 59 / 166 بتاريخ 20 / 12 / 2004

7-قرار الأمم المتحدة رقم 3514 د- 30 المؤرخ في 15 ديسمبر 1975

- 8- قرار الأمم المتحدة رقم 61-55 المؤرخ في 4 ديسمبر 2000
- 9- قرار الأمم المتحدة رقم 56-186 المؤرخ في 21-ديسمبر 2002، و القرار رقم 57-244 المؤرخ في 20 ديسمبر 2002
- 10-القرار الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 3084 المؤرخ في 03 ديسمبر 1972.

اللوائح الدولية:

- 1-الاتفاقيات النموذجية حول تفويض المتابعات الجنائية المتبناة من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة في اللائحة رقم 118/45 الصادرة في 14/12/1990.

القوانين العادية:

- 1-القانون رقم 99-08 الصادر في 13 جويلية 1999 المتضمن قانون الوثام المدني، الجريدة الرسمية رقم 46 الصادرة بتاريخ 29 ربيع الأول 1420 الموافق ل 13 جويلية 1999.
- 2-القانون رقم 95-12 المؤرخ في 25 فيفري 1995، المتضمن تدابير الرحمة، الجريدة الرسمية رقم 11 المؤرخة في 29 رمضان عام 1914 الموافق ل 25 فيفري. 1995.
- 3-قانون رقم 05-01 مؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 هـ، الموافق ل 6 فبراير 2005 م، المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الارهاب، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 11، الصادر بتاريخ 09 فبراير 2005.
- 4-القانون رقم 06-01 مؤرخ في 20 فبراير 2006، المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 14، الصادر بتاريخ 08 مارس 2006.
- 5-القانون رقم 04/09 المؤرخ في 05 14 شعبان عام 1430 هـ، الموافق ل 05 غشت 2009 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الاعلام و الاتصال و مكافحتها، جريدة رسمية عدد 47، الصادر بتاريخ 16 غشت 2009.

6-القانون رقم 15/11 المؤرخ في 02 رمضان عام 1432 هـ، الموافق ل02 غشت 2011 المتضمن تعديل القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته، الجريدة الرسمية رقم 44، الصادر في 10 أوت 2011.

7-القانون رقم 23-05 المؤرخ في 17 شوال عام 1444 الموافق ل 07 مايو سنة 2023، الجريدة الرسمية رقم 32، الصادر بتاريخ 09 مايو 2023، يعدل و يتم القانون رقم 04-18 المؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1425 الموافق ل 25 ديسمبر سنة 2004 و المتعلق بالوقاية من المخدرات و المؤثرات العقلية و قمع الاستعمال و الاتجار غير المشروعين بها.

القانون رقم 04-18 المؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1425 الموافق ل 25 ديسمبر 2004، المتعلق بالوقاية من المخدرات و المؤثرات العقلية و قمع الاستعمال و الاتجار غير المشروعين بها، الجريدة الرسمية العدد 83، الصادر في 26 ديسمبر 2004.

8- قانون رقم 23-04 مؤرخ في 17 شوال عام 1444 الموافق 07 مايو سنة 2023 يتعلق بالوقاية من الإتجار بالبشر ومكافحته، الجريدة الرسمية رقم الصادر بتاريخ 09 مايو 2023.

9-القانون رقم 85-05 المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1405 الموافق ل16 فبراير 1985، المتعلق بحماية الصحة و ترقيتها.

10-القانون رقم 87-17 المؤرخ في 6 ذي الحجة عام 1407 الموافق أول غشت 1987 المتعلق بحماية الصحة النباتية.

11-القانون رقم 08-11 مؤرخ في 21 جمادى الثاني عام 1429 هـ الموافق ل 25 يونيو سنة 2008م، المتعلق بشروط دخول الأجانب للجزائر و إقامتهم بها و تنقلهم فيها

القرارات الوزارية:

1- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 10 جمادى الثانية عام 1396 الموافق 8 يونيو سنة 1976 المتضمن تحديد كفاءات تطبيق المادة 21 من الامر رقم 75-26 المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 29 أبريل 1975 و المتعلق بقمع السكر العمومي و حماية الأحداث من الكحول.

2-قرار مؤرخ في 28/02/2022 المتضمن ترتيب النباتات و المواد المصنفة كمخدرات أو مؤثرات عقلية أو سلائف، الجريدة الرسمية العدد 31 علما أن قرار الوزير المكلف بالصحة كان قد صدر في 09 يوليو 2015 تطبيق للمادة 03 من القانون 04-18 لكن نشر الجداول تأخر إلى غاية 2022.

الأوامر:

1-الأمر رقم 10-05 مؤرخ في 26 غشت سنة 2010 جريدة رسمية رقم 49 مؤرخة 29-08-2010، معدل و متمم بالقانون رقم 11-15 مؤرخ في 02 غشت سنة 2011 ج ر 44 مؤرخة في 10-08-2011 المكمل لقانون بالوقاية من الفساد و مكافحته.

2-الأمر رقم الأمر رقم 66-156 مؤرخ في 18 صفر عام 1386 هـ، الموافق الموافق 08 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون العقوبات الجزائري.

3-الأمر 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 هـ، الموافق ل 08 يونيو المتضمن قانون الاجراءات الجزائية.

4-الأمر 70-86 المؤرخ في 15 ديسمبر 1970 المتضمن قانون الجنسية، الجريدة الرسمية الجزائرية رقم 105، مؤرخة في 10/12/1970 المعدل بالأمر 05-01 المؤرخ في 27 فبراير سنة 2005 م الجريدة الرسمية رقم 15 المؤرخة في 27/02/2005

5-أمر رقم 75-09 المؤرخ في 6 صفر عام 1395، الموافق ل 17 فبراير 1975، المتضمن قمع الاتجار و الإستهلاك المحضورين للمواد السامة و المخدرات.

6-الأمر رقم 75-26 المؤرخ في 29 أبريل 1975، المتعلق بقمع السكر العمومي و حماية القصر من الكحول.

7-الأمر 95-11 المتعلق بالجرائم الارهابية المعدل و المتمم لقانون 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966 المتعلق بقانون العقوبات.

8-الأمر 11-21 المؤرخ في 25 أوت 2021، يتم الأمر رقم 66-155 المتضمن قانون الاجراءات الجزائية.

9-الأمر رقم 03-10 المؤرخ في 16 رمضان 1431، الموافق ل 26 غشت 2010 ، جريدة رسمية العدد 43 الصادر في 10 يوليو 1996، الذي يعدل و يتم الأمر رقم 96-22 المؤرخ في 9 يوليو سنة 1996 المتعلق بقمع مخالفة التشريع و التنظيم الخاصين بالصرف و حركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج جريدة رسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 50، الصادر في 01 سبتمبر 2010.

10-الأمر رقم 03-20 مؤرخ في 11 محرم 1442 الموافق ل 30 غشت سنة 2020 المتعلق بالوقاية من عصابات الأحياء و مكافحتها، جريدة رسمية للجمهورية الجزائرية عدد 51.

11-ميثاق السلم و المصالحة الوطنية الصادر في 14 أوت 2005، الجريدة الرسمية رقم 55 المؤرخة في 10 رجب عام 1426 الموافق ل 15 أوت 2005.

المراسيم:

المراسم الرئاسية

1-المرسوم الرئاسي 87-222 المؤرخ في: 20 صفر عام 1408، الموافق ل 13 أكتوبر 1987، يتضمن الانضمام بتحفظ لاتفاقية فينا لقانون المعاهدات، المبرمة يوم 23 مايو 1969، الجريدة الرسمية عدد 42، المؤرخة في: 21 صفر عام 1408 الموافق ل: 14 أكتوبر 2-المرسوم الرئاسي 55/02 المؤرخ في 15/02/2002 المتضمن المصادقة على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة.

3-المرسوم الرئاسي رقم 76-140 المؤرخ في 29 شوال عام 1396، الموافق 23 أكتوبر سنة 1976، المتضمن تنظيم المواد السامة

4-المرسوم الرئاسي رقم 77-177 المؤرخ في 26 ذي الحجة عام 1397، الموافق ل 07 ديسمبر 1977، المتضمن المصادقة على الاتفاقية المتعلقة بالمواد العقارية النفسية و المبرمة في 21 فبراير 1971 بمدينة فينا

- 5- المرسوم الرئاسي رقم 343/63 بتاريخ 11/09/1963 المتضمن المصادقة على اتفاقية المخدرات 1961
- 6- المرسوم الرئاسي رقم 02-55 المؤرخ في فيفري 2002 المتضمن التصديق بتحفظ على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية المعتمدة من طرف الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة يوم 15 نوفمبر 2000 الجريدة الرسمية عدد 09، الصادر في 2002/11/10.
- 7- المرسوم الرئاسي رقم 16-249 المؤرخ في 26 سبتمبر 2016، المتضمن انشاء اللجنة الوطنية لمكافحة الاتجار بالأشخاص و مكافحته و تنظيمها و سيرها جريدة رسمية جزائرية عدد 57، الصادرة في 28 سبتمبر 2016.
- 8- المرسوم الرئاسي رقم 04/128، المؤرخ في 09/04/2004، المتضمن مصادقة الجزائر على اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة 2003
- 9- مرسوم رئاسي رقم 14-252 مؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1435 الموافق 8 سبتمبر 2014، الجريدة الرسمية العدد 57 ص 04 المتضمن المصادقة على الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات المحررة بالقاهرة 2010
- 10- مرسوم رئاسي رقم: 20-442 مؤرخ في 30 ديسمبر 2020 يتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر 2020 الجريدة الرسمية العدد 82.
- 11- المرسوم رقم 77/85 المؤرخ في أبريل عام 1985، الذي يتضمن المصادقة على الاتفاقية المتعلقة بالتعاون القضائي بين الجزائر و النيجر الموقعة في نيلمي عام 1984، خاصة الفصل السادس المتعلق بمثل الشهود.
- 12- المرسوم الرئاسي رقم 343/63 بتاريخ 11 سبتمبر 1963، الجريدة الرسمية عدد 66 مؤرخة في 14/09/1963 المتضمن مصادقة الجزائر على اتفاقية الوحدة للمخدرات لسنة 1961.

13- المرسوم الرئاسي رقم 61/02 المؤرخ في 2002/02/05، الجريدة الرسمية العدد 10 المؤرخة في 12 فبراير 2002 المتضمن مصادقة الجزائر على البروتوكول المكمل أو المعدل لاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة 1992.

14- مرسوم رئاسي رقم 370-2000 مؤرخ في 20 شعبان عام 1421 الموافق 16 نوفمبر سنة 2000 المتضمن التصديق على اتفاقية التعاون القضائي بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية و جمهورية تركيا، الموقعة بالجزائر في 14 مايو سنة 1989.

15- المرسوم الرئاسي رقم 55-02 المؤرخ في 2002/02/05 جريدة رسمية العدد 09 المؤرخة في 2002/02/10 يتضمن مصادقة الجزائر على اتفاقية الجريمة المنظمة.

16- المرسوم الرئاسي رقم 137-06 المؤرخ في 2006/04/10 المتضمن التصديق على اتفاقية الاتحاد الافريقي لمنع الفساد ومكافحته، ج ر ج ج العدد 24 مؤرخة في 16 أبريل 2006.

المراسيم التنفيذية:

1- المرسوم التنفيذي رقم 348-06 المؤرخ في 2006/10/05 المتضمن تمديد الاختصاص المحلي لبعض المحاكم و وكلاء الجمهورية و قضاة التحقيق.

2- المرسوم التنفيذي رقم 228/07 المؤرخ في 2007/07/30 الذي يحدد كيفية منح الترخيص باستعمال المخدرات و المؤثرات العقلية لأغراض طبية أو علمية، جريدة رسمية عدد 49 لسنة 2007.

3- مرسوم تنفيذي رقم 212-97 المؤرخ في 4 صفر عام 1418 الموافق ل 09 يونيو سنة 1997 المتضمن انشاء الديوان الوطني لمكافحة المخدرات و ادمانها.

المراسيم التشريعية:

1- المرسوم التشريعي رقم 94-02 المؤرخ في 23 رمضان عام 1414، الموافق ل 05 مارس سنة 1994، يتضمن الموافقة مع التحفظ، على اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الاتجار الغير مشروع بالمخدرات و المؤثرات العقلية الموافق عليها في فينا بتاريخ 20 ديسمبر 1988

2- المرسوم التشريعي رقم 94-02 المؤرخ في 23 رمضان عام 1414، الموافق ل05 مارس سنة 1994، يتضمن الموافقة مع التحفظ، على اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الاتجار الغير مشروع بالمخدرات و المؤثرات العقلية الموافق عليها في فينا بتاريخ 20 ديسمبر 1988

3- مرسوم سلطاني عماني رقم 16/2018 الصادر في 18 جمادى الثانية سنة 1439 هـ الموافق ل 5 مارس سنة 2018، الجريدة الرسمية رقم 1234، الصادرة في 11/3/2018 على الموقع:

<https://qanoon.om/p/2018/rd2018016>

4- المرسوم التشريعي رقم 94-02 المؤرخ في 23 رمضان عام 1414، الموافق ل05 مارس سنة 1994، يتضمن الموافقة مع التحفظ، على اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الاتجار الغير مشروع بالمخدرات و المؤثرات العقلية الموافق عليها في فينا بتاريخ 20 ديسمبر 1988

الاتفاقيات الدولية التي لم تصادق عليها الجزائر

1- النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، تم اعتماده بتاريخ 17 يوليو/تموز لسنة 1998، خلال مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين المعني بإنشاء محكمة جنائية دولية، المنعقد بروما، دخل حيز النفاذ بتاريخ 1 يوليو/تموز 2002م.

2- الاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لسنة 2010

3- اتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية في حالة النزاع المسلح المنعقدة بتاريخ 14 أيار/ماي 1954

4- اتفاقية طوكيو المتعلقة بالجرائم و بعض الأفعال الأخرى المرتكبة على متن الطائرات المبرمة بالعاصمة اليابانية طوكيو، بتاريخ 14 سبتمبر 1963، دخلت حيز التنفيذ في 4 ديسمبر 1969، صادقت عليها إلى حد الآن 186 دولة.

- 4-اتفاقية لاهاي 1970 المتعلقة بقمع استيلاء غير المشروع على الطائرات لسنة 1970، دخلت حيز التنفيذ في 14 أكتوبر 1971.
- 5-اتفاقية مونتريال 1971 لمكافحة الأعمال الغير مشروعة ضد أمن الطيران المدني.
- 6-اتفاقية وبروتوكول روما لقمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية 10 مارس 1988.
- 7-الاتفاقية الدولية ضد تعيين واستخدام وتمويل وتعليم المرتزقة، تم التوقيع عليها في 04 ديسمبر 1989 ودخلت حيز التنفيذ في 20 أكتوبر 2001
- 8-الاتفاقية الدولية لمناهضة أخذ الرهائن في 17 كانون الأول/ ديسمبر 1979 من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة، لموجب القرار 34/146، ودخلت حيز التنفيذ عام 1983.
- 9-معاهدة المؤتمر الإسلامي لمكافحة الإرهاب الدولي اعتمدت المعاهدة من قبل مؤتمر وزراء الخارجية دول المنظمة المنعقد في أوغادوغو خلال الفترة من 28 يونيو إلى يوليو 1999
- 10-الاتفاقية الخاصة بمنع وعقاب الأفعال إرهابية
- 11-الاتفاقية الأوروبية لتسليم المجرمين المؤرخة في 13 ديسمبر 1997.
- 12-النظام الأساسي لمحكمة طوكيو
- 13-النظام الأساسي لمحكمة روندا
- 14-النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا السابقة
- 15-الاتفاقية الأممية لمناهضة التعذيب لعام 1984
- 16-اتفاقيات جنيف الدولية بشأن منع وقمع الارهاب الدولي لعام 1937، تم التوقيع على الاتفاقية في 9 ديسمبر 1948 وانضمت اليها بعض الدول في 9 جوان 1952
- 17-اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، التي اعتمدت وعرضت للتوقيع وللتصديق والانضمام بقرار الجمعية العامة 2391 ألف (د23-)، المؤرخ في 26 تشرين الثاني/نوفمبر 1968، وبدء نفاذها بتاريخ 11 تشرين الثاني/نوفمبر 1970.

- 18-النظام الأساسي للمحكمة العسكرية الدولية للشرق الأقصى، المنشأة بتاريخ 19 جانفي 1946 بطوكيو
- 19-اتفاقية منع الإبادة الجماعية و المعاقبة عليها لسنة 1948، التي عرضت للتوقيع و التصديق بموجب قرار الجمعية العامة رقم 260 (د-3) المؤرخ في 9 كانون الأول ديسمبر 1948، و بدأ نفاذها في 12 كانون الثاني/يناير 1951
- 20-البروتوكولين الاختياريين للاتفاقية بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية وبشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة في 25 أيار/مايو 2000، ودخلا حيز النفاذ في 18 يناير 2002. وفي 26 حزيران/يونيه 2008.
- 21-اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982 دخلت حيز التنفيذ في 16 نوفمبر 1994
- 22-ميثاق الأمم المتحدة، الصادر في 26 حويران 1945، بمدينة سان فرانسيسكو
- 23-الاتفاقية الأوروبية لعام 1957 المتعلقة بتسليم المجرمين التي دخلت حيز التنفيذ في 10 أبريل 1960.

المصادر القضائية:

- 1-قرار رقم 578789 صادر عن المحكمة العليا غرفة الجنج و المخالفات بتاريخ 2011/2/3، مجلة المحكمة العليا سنة 2013، عدد 01.
- 2-قرار رقم 0767156 صادر عن المحكمة العليا غرفة الجنج و المخالفات بتاريخ 2014/09/18، مجلة المحكمة العليا لسنة 2014، عدد 02.
- 3-قرار صادر عن المحكمة العليا الغرفة الجزائية بتاريخ 2000/02/22
- 4-قرار رقم 1123714 صادر عن الغرفة الجنائية بالمحكمة العليا بتاريخ 2016/02/17، مجلة المحكمة العليا عدد خاص، الاجتهاد القضائي للغرفة الجنائية 2019
- 5- قرار رقم 0913552 صادر المحكمة العليا غرفة الجنج و المخالفات بتاريخ 2014/03/20، المجلة القضائية لسنة 2014، العدد 02.

- 6-قرار رقم 1374064 صادر عن المحكمة العليا غرفة الجرح و المخالفات بتاريخ 2020/7/23، مجلة المحكمة العليا لسنة 2020، العدد 02
- 7-قرار رقم 530993 صادر عن الغرفة الجزائية بالمحكمة العليا بتاريخ 2009/07/1، مجلة المحكمة العليا، عدد خاص، الاجتهاد القضائي للغرفة الجنائية، قسم الوثائق للدراسات القانونية، 2019.
- 8-قرار رقم 0889441 صادر عن الغرفة الجنائية بالمحكمة العليا بتاريخ 2014/10/1، المجلة القضائية لسنة 2014 العدد 2.
- 9- قرار رقم 1124942 صادر عن الغرفة الجنائية للمحكمة العليا بتاريخ 2016/01/20، المجلة القضائية لسنة 2016 العدد 01.
- 10- قرار رقم 0889441 صادر عن الغرفة الجزائية بالمحكمة العليا بتاريخ 2014/10/16 لسنة 2014، العدد 02 .
- 11-قرار رقم 4233339 صادر عن غرفة الجرح و المخالفات بالمحكمة العليا بتاريخ 2007/4/25، مجلة المحكمة العليا لسنة 2007 عدد 02.
- 12- قرار رقم 178268 صادر عن المحكمة العليا بتاريخ 1997/3/25، الغرفة الجنائية، مجلة المحكمة العليا، عدد خاص، الاجتهاد القضائي للغرفة الجنائية، قسم الوثائق و الدراسات القانونية 2019.

الكتب:

1. أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، دار هومة، 2021، ط09
2. أحمد ابراهيم، تاريخ النظم الاجتماعية و القانونية، دار المطبوعات الجامعية، القاهرة، 1997.
3. أحمد أبو الوفاء، الملامح الانسانية للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، اصدارات اللجنة العربية للصليب الأحمر، القاهرة، 2002

4. أحمد أبو الوفاء، الوسيط في القانون الدولي العام، 2004، ط4
5. أحمد أبو الوفاء، الوسيط في المنظمات الدولية، 1994، ط 05
6. أحمد بشارة موسى، المسؤولية الجنائية الدولية للفرد، دار هومة الجزائر، 2009.
7. أحمد بوسلطان، فاعلية المعاهدات الدولية (البطلان و الانتهاء و اجراءات حل المنازعات الدولية المتعلقة بذلك)، دار الغرب للنشر، الجزائر، 2005
8. أحمد حميدي، القانون الدولي الانساني و المحكمة الجنائية الدولية، القانون الدولي الانساني آفاق و تحديات، منشورات الحلبي الحقوقية، سوريا، 2005، بدون طبعة، جزء 01.
9. أحمد سرحان، قانون العلاقات الدولية، المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع، بيروت، 1990
10. أحمد عبد الحليم عشوش، القانون الدولي الخاص، جامعة بنها، كتاب متوفر على الموقع: www.pdfactory.com
11. أحمد فتحي سرور، الشرعية الدستورية و حقوق الإنسان في الاجراءات الجنائية، دار النهضة، القاهرة، 1993.
12. أحمد فتحي سرور، القانون الجنائي الدستوري، دار الشروق، القاهرة، 2002، ط02
13. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 1996، ط6.
14. أحمد وافي، الحماية الدولية لحقوق الإنسان و مبدأ السيادة، دار هومة، الجزائر، 2005.
15. ادوارد غالي الذهبي، جرائم المخدرات، مكتبة غريب، مصر، 1988، ط02.
16. أسامة عبد الله قايد، شرح قانون الاجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، 2007، بدون طبعة.

17. اسماعيل نعمة و حيدر حسين نعمة الجعيفري، التكامل الاجرائي في دعاوي جرائم الفساد- دراسة مقارنة في ضوء التشريع العراقي و الاتفاقيات الدولية-المركز الأكاديمي للنشر، الاسكندرية، 2022.
18. أشرف توفيق شمس الدين، مبادئ القانون الجنائي الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999.
19. أشرف عرفات أبو حجازة، مكانة القانون الدولي العام في اطار القواعد الداخلية الدستورية و التشريعية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004
20. أشرف محمد لاشين، النظرية العامة للجريمة الدولية، بدون دار نشر، 2012، بدون طبعة.
21. أمال قارة، الحماية الجزائية للمعلومات في التشريع الجزائري، دار هومة، للطباعة و النشر، الجزائر، 2007، ط02.
22. أمير فرج يوسف، المسؤولية الجزائية و المدنية للذكاء الاصطناعي في الاعتداء على أمن المعلومات، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، 2023.
23. أمير فرج، الجديد في الأمن السيبراني، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، 2023.
24. أيمن عبد العزيز محمد سلامة، المسؤولية الدولية عن ارتكاب جريمة الابادة الجماعية، دار العلوم للنشر و التوزيع، القاهرة، 2006، ط01
25. بدون مؤلف، مكافحة الاتجار بالأشخاص، كتيب ارشادي للبرلمانيين، الاتحاد الأوروبي و مكتب الامم المتحدة المعني بالمخدرات و الجريمة و مكافحة الاتجار بالبشر، فيينا، 2009.
26. براهيم دراجي، القانون الدولي الإنساني و المحكمة الجنائية الدولية (كيف نجحتا في انشاء المحكمة الدولية، المؤتمر العلمي السنوي لكلية الحقوق، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2005، ط01

27. بغداد الجبالي، تسليم المجرمين في التشريع الجزائري- التعاون القضائي الدولي في المجال الجنائي في العالم العربي، دار العلم للملايين، لبنان، 1995، ط01.
28. بكري يوسف بكري محمد، قانون العقوبات القسم العام- النظرية العامة للجريمة، مكتبة الوفاء القانونية، الاسكندرية، 2013، ط01.
29. بن أحمد محمد، الجريمة المعلوماتية (ماهيتها و طبيعتها القانونية دراسة قانونية في التشريع الجزائري و المقارن)، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2024.
30. بن مكى نجاة، السياسة الجنائية لمكافحة الجريمة المعلوماتية، دار الخلدونية، الجزائر، 2017.
31. التيجاني زليخة، المعالجة القانونية لجرائم المخدرات، بيت الأفكار، الجزائر، 2023، ط01.
32. التيجاني زليخة، الوجيز في شرح قانون الوقاية من الفساد و مكافحته، بيت الأفكار، الجزائر، 2023، ط01.
33. جمال عبد الناصر مانع، القانون الدولي العام، المجال الوطني للدولة (البري، البحري، الجوي)، دار العلوم للنشر و التوزيع، الحجار، عنابة، 2009، الجزء 02
34. جمعة سعيد سرير، قضية لوكربي، دار النهضة العربية، 1999، ط01.
35. جهاد محمد البريزات، الجريمة المنظمة(دراسة تحليلية)، دار الثقافة، عمان، 2008، ط01.
36. حسن ربيع، الاجراءات الجنائية في القانون المصري، بدون دار نشر، 2001، ط01.
37. حسين ابراهيم صالح عبيد، الجريمة الدولية، دار النهضة العربية، 1979
38. حسين ابراهيم صالح عبيد، الجريمة الدولية، دار النهضة العربية، 1979، بدون طبعة
39. حسين حياة، الجريمة الدولية، بيت الأفكار، للنشر، 2023

40. حسين طاهري، الجرائم الالكترونية، دار الخلدونية، الجزائر، 2022، ط01.
41. خطاب عبد النور، المعايير الدولية لمكافحة الاتجار بالبشر و مدى اتفاق القوانين الوطنية معها، بدون دار نشر، الاسكندرية، 2016، ط01.
42. حمد زكي أبو عامر و سليمان عبد المنعم، قانون العقوبات القسم العام، دار الجامعة الجديدة للنشر، 2002
43. حمد سامي الشواء، شرح قانون العقوبات القسم العام، مطبعة جامعة المنوفية، بدون بلد نشر، بدون طبعة، 1999
44. حمد عبد الكريم سلامة، القانون الدولي الخاص، دار النهضة العربية، 2008، ط01
45. خالد طعمة الشمري، القانون الجنائي الدولي، الكويت، 2005، ط02
46. خالد طعمة صفعك الشمري، القانون الجنائي الدولي، بدون دار نشر، الكويت، 2005، ط02.
47. خالد مصطفى فهمي، المحكمة الجنائية الدولية-النظام الأساسي للمحكمة و المحاكمات السابقة و الجرائم التي تختص بنظرها، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2011
48. خلفي عبد الرحمان، الاجراءات الجزائية في القانون الجزائري المقارن، دار بلقيس، الجزائر، 2021، ط 05.
49. خلفي عبد الرحمان، القانون الجزائري العام، دراسة مقارنة، دار بلقيس، الجزائر، 2017
50. رامي متولي القاضي، مكافحة الجريمة المعلوماتية في التشريعات المقارنة و في ضوء الاتفاقيات و المواثيق الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2011، ط01.
51. رشا فاروق أيوب، الاختصاص الجنائي العالمي، دار النهضة العربية، جامعة بنها، القاهرة، 2017.

52. سالم محمد سلمان الأولجي، أحكام المسؤولية الجنائية عن الجرائم الدولية في التشريعات الوطنية، الدار الجماهيرية للتوزيع و النشر و الاعلان، سرت-ليبيا، 2000، ط01.
53. سامح السيد أحمد جاد، حدود سلطة القاضي الجنائي في تفسير الإدانة في الفقه الاسلامي و القانون الوضعي، دار مصطفى للطباعة و النشر، 1985
54. سامح خليل الوادية، المسؤولية الدولية عن جرائم الحرب الاسرائيلية، مركز الزيتونة للدراسات و الاستشارات، بيروت، لبنان، 2009، ط01.
55. سامي جاد عبد الرحمان واصل، ارهاب الدولة في اطار القانون الدولي العام، منشأة المعارف، الاسكندرية، 2005
56. سامي علي حامد عباد، الجريمة المعلوماتية و جرائم الانترنت، دار الفكر الجامعي، مصر، 2007.
57. السعيد عمراوي، جرائم الاتجار بالبشر و سبل مكافحتها في القانون الدولي و الداخلي (دراسة مقارنة)، دار هومة، الجزائر، 2019
58. سليمان عبد المنعم، النظرية العامة لقانون العقوبات، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، 2000.
59. سمير عالية، أصول قانون العقوبات-القسم العام- (دراسة مقارنة)، المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع، بيروت، لبنان، ط01
60. سمير عبد الغني، مبادئ مكافحة المخدرات و الادمان (استراتيجية المواجهة)، دار الكتب القانونية، مصر، 2003.
61. سهل حسين الفتلاوي و عماد محمد ربيع، القانون الدولي الانساني، موسوعة القانون الدولي، دار الثقافة للنشر و التوزيع، 2004، ط01
62. سوسن تمر خان بكة، الجرائم ضد الانسانية في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت-لبنان، 2006، ط01.

63. شريف عليم، المحكمة الجنائية الدولية، بدون دار نشر، 2004، ط2
64. شريف عليم، تطبيق القانون الدولي الإنساني على الأصدقاء الوطنية في القانون الدولي الإنساني، دار المستقبل العربي، القاهرة، 2003
65. شريف عليم، تطبيق القانون الدولي الإنساني على الأصدقاء الوطنية، اصدارات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، مصر، 2006، ط01.
66. شطاب كمال، حقوق الانسان، حقوق الانسان في الجزائر بين الحقيقة الدستورية و الواقع المفقود، دار الخلدونية، الجزائر، 2005.
67. صالح محمد بدر الدين، محاضرات في القانون الدولي، بدون دار نشر، بدون طبعة، الجزء 02، 2002.
68. صباح مصباح محمود سليمان، عولمة التشريع الجنائي الوطني، دار العادل للنشر، القاهرة، 2023.
69. طارق سرور، الاختصاص الجنائي العالمي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006، ط01.
70. طالب رشيد يادكار، مبادئ القانون الدولي العام، مؤسسة موكرباني للبحوث و النشر، العراق، 2009
71. عادل جدادوة، مكافحة افلات مرتكبي الجرائم الدولية من العقاب، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2023.
72. عباس هشام السعدي، مسؤولية الفرد الجنائية عن الجريمة الدولية، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، 2002
73. عبد الحميد محمد عبد الحميد، المحكمة الجنائية الدولية-دراسة لتطور نظام القضاء الدولي الجنائي و النظام الأساسي للمحكمة في ضوء القانون الدولي المعاصر، دار النهضة العربية، القاهرة، 2010، ط01

74. عبد الرحمان فتحي سمحان، تسليم المجرمين في ظل قواعد القانون الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، بيروت، 1995.
75. عبد الرحمان محمد سمحان، تسليم المجرمين في ظل قواعد القانون الدولي، دار النهضة العربية، 2011
76. عبد الرؤوف مهدي، شرح القواعد العامة لقانون العقوبات، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007.
77. عبد العزيز العشاوي، أبحاث في القانون الجنائي الدولي ، دار هومة، الجزائر، 2008، بدون طبعة، جزء 02
78. عبد العزيز العشاوي، محاضرات في المسؤولية الدولية، دار هومة، الجزائر، 2007.
79. عبد العزيز قادري، الأداة في القانون الدولي العام، دار هومة، الجزائر، 2010، ط02
80. عبد العظيم مرسي وزير، دور القضاء في تنفيذ الجزاءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1978.
81. عبد الفتاح محمد سراج، مبدأ التكامل في القضاء الجنائي الدولي-دراسة تحليلية تأصيلية، دار النهضة العربية القاهرة، 2001، ط01
82. عبد الفتاح مصطفى الهيفي، الجريمة المنظمة (التعريف، الأنماط، الاتجاهات)، أكاديمية نايف العربية للعلوم الامنية، الرياض، 1999، ط01
83. عبد القادر البقيرات، العدالة الجنائية الدولية، معاقبة مرتكبي الجرائم ضد الانسانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007
84. عبد الله أوهايبيبة، شرح قانون العقوبات الجزائري القسم العام، الجزائر، 2015.
85. عبد الله سليمان، المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1992

86. عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، الجزائر، 2015
87. عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام-الجريمة- ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1996، بدون طبعة، الجزء الأول.
88. عبد الله علي عبو سلطان، دور القانون الدولي الجنائي في حماية حقوق الإنسان، دار دجلة، الأردن، 2008، ط01.
89. عبد الله محمد الهواري، القرصنة البحرية في ضوء القانون الدولي، المكتبة العصرية للنشر و التوزيع، المنصورة، مصر، 2010
90. عبد الواحد محمد الفار، الجرائم الدولية و سلطة العقاب عليها، دار النهضة العربية، مصر، 1996
91. عبد الواحد محمد الفار، الجريمة الدولية و سلطة العقاب عليها، دار النهضة العربية، القاهرة، 1996، بدون طبعة.
92. عبد الوهاب حومد، الاجرام الدولي، مؤسسة الرسالة جامعة الكويت، 2008، ط01
93. علاء الدين شحاتة، دراسة الاستراتيجية الوطنية للتعاون الدولي لمكافحة المخدرات، ايتراك للنشر و التوزيع، القاهرة، مصر الجديدة، 2000، ط01
94. علي أبو هاني و عبد العزيز العشراوي، القانون الدولي الانساني، دار الخلدونية، الجزائر 2010، بدون طبعة.
95. علي حسن خلف و سلطان عبد القادر الشاوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات، المكتبة القانونية للنشر، بغداد، بدون سنة نشر، بدون طبعة.
96. علي عادل قاسم الكيلاني، تفعيل الانفاذ الجنائي الوطني لأحكام القانون الدولي الانساني، منشورات زين الحقوقية، لبنان، 2024، ط1.
97. علي عبد القادر القهوجي، القانون الدولي الجنائي (أهم الجرائم الدولية)، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2001، ط01

98. علي عبد القادر القهوجي، المعاهدات الدولية أمام القاضي الجزائري، الدار الجامعية للنشر، بيروت، بدون سنة نشر، بدون طبعة.
99. علي عبد القادر القهوجي، شرح قانون العقوبات القسم العام-دراسة مقارنة-منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت لبنان، 2008
100. عمر بن عيسى الفقي، الجرائم المعلوماتية، جرائم الحاسب الآلي و الانترنت في مصر و الدول العربية، المكتب الجامعي الحديث، مصر، 2006.
101. عمر سعد الله، القضاء الدولي الجنائي و القانون الدولي الانساني في عصر التطرف، دار هومة، الجزائر، 2015
102. عمر محمود المخزومي، القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، 2008، ط01
103. غضبان سمية، سلطة مجلس الأمن في تنفيذ الأحكام القضائية الدولية، دار بلقيس، الجزائر، 2012
104. فائزة يونس الباشا، الجريمة المنظمة في ظل الاتفاقيات الدولية و القوانين الوطنية، دار النهضة العربية، مصر، 2002
105. فتحي المرصفاوي، تاريخ النظم الاجتماعية و القانونية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1996.
106. فتوح الشاذلي، القانون الدولي الجنائي-أولويات القانون الدولي الجنائي-دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، 2001
107. فتوح عبد الله الشاذلي، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، 2012
108. قيدا نجيب محمد، المحكمة الجنائية الدولية نحو العدالة الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2006، الطبعة الأولى.

109. لخزاري عبد المجيد، الجريمة العالمية، الماهر للطباعة و النشر و التوزيع، سطيف، الجزائر، 2020، ط01
110. لينا الطبال، الاتفاقيات الدولية و الاقليمية لحقوق الانسان، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، لبنان، 2010.
111. مأمون محمود سلامة، الاجراءات الجنائية في التشريع المصري، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004، بدون طبعة، جزء 01.
112. مانع جمال عبد الناصر، القانون الدولي العام (المدخل و المصادر)، دار العلوم للنشر و التوزيع، 2005
113. ماهر عبد المجيد عبود، العفو عن العقوبة في ضوء الشريعة الإسلامية و القانون الوضعي، دار الكتب العلمية، لبنان، 1971
114. محمد الفاضل أبو موسى، القانون الجنائي الدولي و الموامة التشريعية، منشورات زين الحقوقية، بيروت-لبنان، 2020، ط 01.
115. محمد بن وارث، مذكرات في القانون الجزائري الجزائري، القسم الخاص، دار هومة، للطباعة و النشر، الجزائر، 2009، ط04.
116. محمد بوسلطان، مبادئ القانون الدولي العام، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005، ط02، جزء 01.
117. محمد صبحي نجم، قانون العقوبات - النظرية العامة للجريمة، دار الثقافة للنشر و التوزيع، 2012، ط04.
118. محمد عبد المنعم عبد الخالق، الجرائم الدولية، دراسة تأصيلية للجريمة ضد الانسانية و السلام و جرائم الحرب، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، 1989، ط01.
119. محمد عبد المنعم عبد الغني، الجرائم الدولية-دراسة في القانون الدولي الجنائي-دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، مصر، 2007

120. محمد علي بن طه، العفو و أثره في العقوبة، عماد الدين للنشر و التوزيع، عمان-الأردن، 2012، ط01
121. محمد ناصر بوغزالة و اسكندر أحمد، محاضرات في القانون الدولي العام المدخل و المعاهدات، دار الفجر للنشر و التوزيع، القاهرة، 1998
122. محمود علاونة، آلاء حمادة، رزان البرغوتي، الدليل العلمي لمراقبة التشريعات و تحليلها، سواسية للنشر و التوزيع، معهد الحقوق، جامعة بيرزيت، 2017.
123. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم العام، دار النهضة العربية، 2012، ط07.
124. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم العام، دار النهضة العربية، 1979، ط06.
125. مروك نصر الدين، جريمة المخدرات في ضوء القوانين و الاتفاقيات الدولية، دار هومة، الجزائر، 2016، ط04، جزء 01
126. مروى السيد السيدالحصاوي، الاشكالات العالمية في القوانين الجزائرية، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2021، ط01
127. مزوزي ياسين، مجمع الأحكام القضائية الجزائرية المتعلقة بتطبيق الاتفاقيات الدولية، المدرسة العليا للقضاء، بدون سنة نشر.
128. مصطفى العوجي، حقوق الانسان في الدعوى الجنائية، مع مقدمة في حقوق الانسان، مؤسسة نوفل، لبنان، بدون سنة نشر، بدون طبعة.
129. مصطفى مجدي هرجة، جرائم المخدرات في ضوء الفقه و القضاء، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، مصر، 2005
130. مفيد شهاب، دراسات في القانون الدولي الانساني، دار النهضة العربية، القاهرة، 1985، ط02

131. مفيد شهاب، قانون البحار الجديد، معهد البحوث و الدراسات العربية، جامعة الدول العربية، القاهرة، بدون سنة نشر، بدون طبعة.
132. مناصرة يوسف، جرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، دار الخلدونية، الجزائر، 2018.
133. منصور رحماني، الوجيز في القانون الجزائري العام-فقه و قضايا-دار العلوم للنشر و التوزيع، عنابة، 2006، ط01
134. منى محمود مصطفى، الجريمة الدولية بين القانون الدولي الجنائي و القانون الجنائي الدولي- دراسة تحليلية للقانون بهدف فض الاشتباك بينهما، دار النهضة العربية، 1989.
135. نازي لحسن، التحقيق في الجرائم المتصلة بتكنولوجيا المعلوماتية بين النصوص التشريعية و الخصوصية التقنية، النشر الجامعي الجديد، الجزائر، 2018، بدون طبعة.
136. نايف بن زهران، مقدمات في علم العلاقات الدولية، دار عقل للنشر و الترجمة، دمشق سوريا، 2016، الطبعة الأولى.
137. نايف حامد العليمات، جريمة العدوان في ظل نظام المحكمة الجنائية الدولية، دار الثقافة، عمان، الأردن، 2010
138. نبيل صقر و عزالدين قمرأوي، الجريمة المنظمة، التهريب و المخدرات و تبييض الأموال في التشريع الجزائري، دار هومة للنشر و التوزيع، عين ميلة، الجزائر، 2008
139. نبيل صقر، جرائم المخدرات في التشريع الجزائري، دار الهدى، الجزائر، 2006، بدون طبعة.
140. نبيل صقر، وثائق المحكمة الجنائية الدولية، دار الهدى، عين ميلة، الجزائر، 2007، بدون طبعة.
141. نبيلة هبة هروال، الجوانب الاجرائية لجرائم الانترنت في مرحلة جمع الاستدلالات (دراسة مقارنة)، دار الفكر الجامعي، مصر، 2007، ط01.

142. نجاتة أحمد ابراهيم، المسؤولية الدولية، عن انتهاكات قواعد القانون الدولي الانساني، منشأة المعارف، القاهرة، 2009، ط01.
143. نسرین سيد كامل، اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004، ط01
144. نصر الدين الاخضري، أساسيات القانون الدولي العام، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2014.
145. نصر الدين بوساحة، المحكمة الجنائية الدولية (شرح اتفاقية روما مادة مادة)، دار هومة، الجزائر، 2008، بدون طبعة، جزء 01
146. هشام علي صادق، مركز الأجانب، منشأة المعارف، الاسكندرية، 1977، المجلد 02
147. هشام قواسمية، المسؤولية الدولية للرؤساء و القادة العسكريين، دار الفكر و القانون للنشر و التوزيع، المنصورة، مصر، 2013، ط01.
148. هشام محمد فريجة، القضاء الدولي الجنائي و حقوق الانسان، دار الخلدونية، الجزائر، 2012.
149. هميسي رضا المسؤولية الدولية، دار القافلة، الجزائر، 1999، ط01.
150. وردة بقاسم العياشي، الارهاب بين السياسة والقانون (علاقة الارهاب بالجريمة المنظمة و آليات مكافحتها)، دار الخلدونية، الجزائر، 2017، بدون طبعة.
151. وسام نعمت و ابراهيم محمد السعدي، النظرية العامة للتشريع في القانون الدولي العام، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2013
152. وسيلة شابو، المحكمة الجنائية الدولية، القواعد الإجرائية، دار هومة، الجزائر، 2018.
153. ونوغي جمال، مقدمة في القضاء الدولي الجنائي، دار هومة، الجزائر، 2005، بدون طبعة.

154. يوسف حسن يوسف، القانون الجنائي الدولي و مصادره، المصدر القومي للإصدارات القانونية، دون بلد نشر، 2010، ط1.
155. يوسف دلاندة، اتفاقيات التعاون القضائي و القانوني، دار هومة، الجزائر، 2005، بدون طبعة

المقالات:

- (1) أبو شاح التواتي، فاعلية الاختصاص العالمي، مجلة العلوم الشرعية و القانونية، كلية القانون، جامعة عمر المختار، العدد02، 2017.
- (2) احسان هندي، أساليب تفعيل قواعد القانون الدولي الانساني في صلب التشريعات الداخلية، مجلة القانون الدولي الانساني الواقع و الطموح، جامعة دمشق، سوريا، 2001.
- (3) أحمد الرشيدى، محكمة العدل الدولية، بين أهمية التحديث و مخاطر التسييس، السياسة الدولية، مؤسسة الأهرام، القاهرة، العدد117، يوليو1994.
- (4) -أحمد بن عيسى، الآليات القانونية و الدولية و الوطنية لمكافحة المخدرات و الوقاية منها، دراسة في ضوء اتفاقيتي الأمم المتحدة لعامي 1961-1988 و القانون 04-18، مجلة الدراسات القانونية و السياسية، جامعة عمار ثلجي الأغواط، العدد02، 2015.
- (5) أحمد سي علي، المسؤولية الجنائية عن الجرائم الناجمة عن العدوان في غزة، مجلة المفكر، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد05، مارس 2010.
- (6) أحمد عبد الله ويدان و عبد الصمد موسى ضو النور، مبدأ عالمية الاختصاص القضائي الجنائي و الحصانة الجنائية لرؤساء الدول، مجلة جامعة العلوم الانسانية الماليزية، العدد07، 2011.

- (7) أحمد علي مخادمة، المسؤولية الجنائية الدولية للأفراد، مجلة القانون و الاقتصاد، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، العدد 74، 2004
- (8) أحمد لطفي السيد مرعي، نحو تفعيل الانفاذ الجنائي الوطني لأحكام القانون الدولي الانساني، مجلة جامعة الملك سعود للحقوق و العلوم السياسية، الرياض، المملكة العربية السعودية، المجلد 20، جانفي 2012.
- (9) أحمد محمد عبد الحق، المأمول في مكافحة الاتجار بالبشر(دراسة في ظل القانون رقم 46 لسنة 2010)، مجلة الدراسات القانونية و الاقتصادية، دورية علمية محكمة، جامعة حلوان، بدون سنة نشر.
- (10) انصاف بن عمران، النظام القانوني لجرائم الحرب دراسة في الجريمة و العقوبة بمقتضى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة، العدد63، جوان2011.
- (11) إياد هارون محمد، فاعلية التشريعات الجنائية العربية في مكافحة الفساد، مجلة الدراسات، علوم التربية و القانون، الجامعة الأردنية، المجلد43، ملحق04، 2016.
- (12) ايلينا بيجيتش، المساءلة عن الجرائم الدولية من التخمين إلى الواقع، المجلة الدولية للصليب الأحمر، مختارات من أعداد 2000.
- (13) باخوية دريس و شرفي خديجة، عولمة التشريع الجنائي لمواجهة عالمية الجريمة المنظمة، المجلة الافريقية للدراسات القانونية و السياسية، أدرار، المجلد 01، العددج01، 2017.
- (14) بدر الدين شبل، الاختصاص الجنائي العالمي و دوره في تفعيل العدالة الدولية الجنائية، مجلة العلوم القانونية، المركز الجامعي الوادي، العدد01، جوان 2010.
- (15) براء منذر و كمال عبد اللطيف، القواعد الدولية الاجرائية في مجال الوقاية من المخدرات و المؤثرات العقلية، مجلة جامعة تكريت للحقوق، السنة الخامسة، المجلد الخامس، العدد01، الجزء01، 2020.

- 16) بشرى سليمان حسن العبيدي، الجريمة الدولية في ضوء نظام المحكمة الجنائية الدولية، مجلة جامعة بغداد، العدد 01، 2007.
- 17) بشور فتيحة، تعريف جريمة العدوان من المنظور الفقهي إلى التأطير القانوني، المجلة النقدية للقانون و العلوم السياسية، جامعة تيزي وزوو، المجلد 16، العدد 04، 2021.
- 18) بشير جمعة عبد الجبار، الجريمة الدولية في ظل المحكمة الجنائية الدولية، مجلة كلية الثرات الجامعية، العراق العدد 10، 2011، طلعت جياذ الحديدي، أثر مبدأ التكامل في تحديد مفهوم الجريمة الدولية، مجلة الرافيدين، العدد 39، بغداد، 2009.
- 19) بلمختار حسينة، الجرائم ضد الانسانية بين الشمولية و غموض العناصر (دراسة نقدية للمادة السابعة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية)، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و الاقتصادية و السياسية، أكتوبر 1995
- 20) بن تغري موسى، الآليات الدولية لتصريف الأعمال المتبقية من محكمة سيراليون، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية و السياسية، المجلد 07، العدد 02، ديسمبر 2022.
- 21) بن عامر تونسي، تأثير مجلس الأمن على المحكمة الجنائية الدولية، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و الاقتصادية و السياسية، العدد 04، 2008.
- 22) بن عودة نبيل و أنور محمد، الصلاحيات الحديثة للضبطية القضائية للكشف و ملاحقة مرتكبي الجرائم المتعلقة بالتمييز و خطاب الكراهية _التسرب الالكتروني نموذجاً_ المجلة الأكاديمية للبحوث في العلوم الاجتماعية، المركز الجامعي إيليزي، المجلد 01، العدد 02، 2020.
- 23) بن غربي أحمد، مبدأ الاختصاص العالمي كآلية لملاحقة مرتكبي جرائم الحرب، مجلة العلوم القانونية و الاجتماعية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، العدد 05.

- (24) بوخالفة حدة، مبدأ عدم تقادم جرائم الحرب، مجلة السياسة العالمية، المجلد 06، العدد 01، 2022.
- (25) بوشوشة سامية، المسؤولية الدولية عن الجرائم ضد الانسانية، مجلة العلوم الاجتماعية و السياسية، العدد 11، 2016.
- (26) بوشي يوسف، نحو تطبيق مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي في الاجرام المنظم في التشريع الجزائري، مجلة الفكر الشرطي، المجلد 26، العدد 103، أكتوبر، 2017
- (27) جمال الدين عنان، عولمة القانون الجنائي و الآليات و المظاهر، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف المسيلة، المجلد 03، العدد 04، 2018
- (28) جيلالي الحسين، التعاون الجنائي الدولي في مكافحة الجريمة، المجلد 07، العدد 02، 2018.
- (29) حبيب خدّاش، الجزائر و المواثيق الدولية لحقوق الانسان، مجلة المحاماة، منظمة المحامين تيزي وزوو، الجزائر، العدد الأول، ماي 2001.
- (30) حجاج مليكة، سياسة تجريم الاتجار بالبشر في ظل البروتوكول الدولي لمنع و قمع و معاقبة الاتجار بالأشخاص و خاصة النساء و الأطفال و أثره في قانون العقوبات الجزائري، المجلة الدولية للبحوث القانونية و السياسية، المجلد 05، العدد 03، 2021.
- (31) حسين مظفر الزرو، الأمن المعلوماتي معالجة قانونية أولية، مجلة الأمن القانوني، أكاديمية شرطة دبي، العدد 01، السنة 12، جانفي 2005.
- (32) حسينة شرون، الشرعية الجنائية الوطنية و الشرعية الجنائية الدولية، مجلة المنتدى القانوني، دورية تصدر عن قسم الكفاءة المهنية للمحاماة، العدد السادس، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2009
- (33) حكيم سياب، المسؤولية الدولية الجنائية الفردية عن جريمة العدوان-دراسة تأصيلية تحليلية في ظل تطور نظام روما، مجلة القانون و المجتمع، المجلد 09، العدد 01، 2021.

- (34) حمزة عياش، المحكمة الجنائية الدولية و مجلس الأمن الدولي ضرورة مراجعة العلاقة من أجل تكريس استقلالية المحكمة، مجلة دائرة البحوث و الدراسات القانونية و السياسية، العدد04، 2018
- (35) حميدي أميمة خديجة و لخذاري عبد المجيد، حماية مستخدمي الصحة في ظل المتغيرات الجديدة، مجلة البحوث في الحقوق و العلوم السياسية، المجلد09، العدد01، 2013.
- (36) خلفان كريم، الأسس القانونية لتراجع نظام الحصانة القضائية الجزائرية لكبار المسؤولين في القانون الدولي المعاصر، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و الاقتصادية و السياسية، العدد4، الجزائر، 2008.
- (37) خلفان كريم، ضرورة مراجعة نظام الحصانة القضائية الجنائية لرؤساء الدول في القانون المعاصر، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و الاقتصادية و السياسية، العدد04، 2008.
- (38) داود ردعاوي، تقرير حول جرائم الحرب و الجرائم ضد الانسانية مسؤولية اسرائيل الدولية عن الجرائم خلال انتفاضة الأقصى، الهيئة المستقلة لحقوق المواطن، رام الله، 2001.
- (39) دريس نسيم، تطبيق مبدأ الاختصاص العالمي في مجال القانون الدولي الانساني (دولة بلجيكا نموذجا)، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، جامعة بجاية، المجلد 15، العدد01.
- (40) ديار مليكة، أحكام تسليم المجرمين في قانون الاجراءات الجزائية، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية و السياسية، المجلد04، العدد01، 2019.
- (41) ديباش صارة و بن صالح رشيدة، ردع الجرائم ضد الانسانية بين التدوين و التطبيق، مجلة البحوث في الحقوق و العلوم السياسية، المجلد08، العدد08، 2023.

- (42) ديلمي عبد العزيز، المخدرات و المؤثرات العقلية في الجزائر قراءة في النصوص التشريعية و التنظيمية، المجلد13، العدد01، 2021.
- (43) راضية عيمور، الجريمة الالكترونية و آليات مكافحتها في التشريع الجزائري، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية و السياسية، جامعة الأغواط، المجلد06، العدد01، 2022.
- (44) رجب حسن علي، مبدأ عدم جواز محاكمة الشخص على ذات الفعل مرتين في القانون الوطني و القانون الدولي الجنائي، مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية و الانسانية، العدد08، 2010.
- (45) رضا سعيد كافي، التعاون الدولي في مجال مكافحة الارهاب على المستوى العربي، مجلة الأمن و الحياة، العدد271، يناير 2005.
- (46) رفيق بوهارة، تطور مفهوم الجرائم ضد الانسانية في المواثيق الدولية، مجلة الفكر القانوني و السياسي، المجلد السابع، العدد01، 2013.
- (47) رقية عواشيرية، نظام تسليم المجرمين و دوره في تحقيق التعاون الدولي لمكافحة الجريمة المنظمة، مجلة المفكر، العدد04، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة بسكرة، الجزائر، أفريل، 2009.
- (48) رمضان ابراهيم السيد، مبدا الاختصاص القضائي العالمي، مجلة مصر المعاصرة، مجلد 108، عدد 526، أفريل، 2017.
- (49) رياض دنش و هدى زوزو، الجرائم ضد الانسانية، مجلة البحوث القانونية و الاقتصادية، العدد16، 1994.
- (50) زهير الحسني، مشاكل الأنسنة في القانون الدولي الانساني، مجلة الكوفة، العراق، جوان 2010
- (51) زياد عادل و دراجي بلخير، الجريمة الدولية على ضوء أحكام و قواعد القانون الجنائي الدولي، المجلة القانونية للبحوث القانونية و السياسية، المجلد 05، العدد 03، 2021

- (52) ساسي محمد فيصل، فكرة الموامة التشريعية الجنائية الوطنية للاتفاقيات الدولية (اتفاقية روما النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية نموذجاً)، المجلة الجزائرية للحقوق و العلوم السياسية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولاي الطاهر سعيدة، المجلد 07، العدد 02، 2022.
- (53) سعاد طبعة، الجريمة الإلكترونية _ تفعيل الآليات القانونية من أجل تحقيق العدالة _ مجلة الحقوق و العلوم الانسانية، جامعة الجلفة، المجلد 15، العدد 03، 2022.
- (54) سناء خليل، الجريمة المنظمة عبر الوطنية (الجهود الوطنية و المشكلات القضائية)، المجلة الجنائية القومية، المجلد 29، العدد 02، جويلية 1996.
- (55) سوداني نور الدين، النزاع المسلح السوري و خيارات المساءلة الجنائية عن الجرائم المرتكبة في اطار القضاء الدولي الجنائي، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية و السياسية، المجلد السادس، العدد الأول، 2022.
- (56) شبري عزيزة، تكريس الاختصاص الجنائي العالمي و أثره في مجابهة الجرائم المستحدثة (الجرائم المعلوماتية نموذجاً)، مجلة الحقوق و الحريات، كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة بسكرة، المجلد 10، العدد 02.
- (57) شبري عزيزة، تكريس الاختصاص الجنائي العالمي و أثره في مجابهة الجرائم المستحدثة _ الجرائم المعلوماتية نموذجاً _ مجلة الحقوق و الحريات، المجلد 10، العدد 02، 2022.
- (58) شرون حسينة، تطبيق الاتفاقيات الدولية أمام القاضي الجزائري، كلية الحقوق بسكرة، مجلة العلوم الانسانية، العدد 11، ماي 2007.
- (59) شريف عليم، تطبيق القانون الدولي الانساني على الأصعدة الوطنية، اصدارات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، مصر 2006، ط 01.
- (60) شعابنة لامية، الاتجار بالبشر عبر الانترنت (الأشكال و الأساليب)، مجلة العلوم الاجتماعية و الانسانية، الجزائر، العدد 13، سنة 2017.

- (61) شوقي يعيش تمام، تفعيل مبدأ عالمية النص الجنائي في التصدي للجريمة المعلوماتية، مجلة الاجتهاد القضائي جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد15، 2017.
- (62) صبرينة العيفاوي، جريمة الابادة الجماعية، و دور القضاء الجنائي في التصدي لها، مجلة البحوث القانونية و السياسية، جامعة التكوين المتواصل، مركز النعامة، العدد الأول، ديسمبر2013.
- (63) صلاح الدين عامر، تطور مفهوم جرائم الحرب في المحكمة الجنائية الدولية الموائمات الدستورية و التشريعية، اصدارات اللجنة الدولية للصليب الاحمر القاهرة، 2023
- (64) صهيب سهيل غازي زامل و بوشاشية شهرزاد، الاختصاص العالمي كآلية لمكافحة الجريمة الدولية، مجلة الأستاذ الباحث لدراسات القانونية و السياسية، جامعة المسيلة، العدد13، 2018.
- (65) عادل بوزيدة، الموائمة التشريعية كآلية لعولمة القانون الجنائي، مجلة الاجتهاد القضائي، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، المجلد13، العدد25، جانفي2021.
- (66) -عادل عبد الله المسدي، المحكمة الجنائية الدولية (الاختصاص و قواعد الاحالة و تطور مفهوم الجريمة ضد الانسانية، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد 132، جويلية2018
- (67) عادل عبد النبي شكري، الجريمة المعلوماتية و أزمة الشرعية الجزائرية، مجلة الكوفة، مركز دراسات الكوفة، العدد07، 2008.
- (68) عبد الحليم بن مشري، عولمة المبادئ العامة في قانون العقوبات "دراسة استشرافية"، مجلة العلوم الانسانية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد 16، مارس 2009.

- (69) عبد الحليم بن مشري، عولمة المبادئ العامة في قانون العقوبات "دراسة استشرافية"، مجلة العلوم الانسانية، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر العدد16، مارس 2009.
- (70) عبد الرزاق طلال جاسم، الحاجة إلى تحديث آليات التعاون الدولي في مجال مكافحة الجريمة المعلوماتية، مجلة جامعة تكريت للحقوق، جامعة ديالى العراق، السنة الخامسة، المجلد 05، العدد01، الجزء02.
- (71) عثمانية كوسر، القصور التشريعي في جريمة الاتجار بالأشخاص في ظل القانون 01-09، مجلة الدراسات و البحوث، المجلد07، العدد02، 2022.
- (72) علي أبو هاني، مشكلة نفاذ المعاهدات الدولية في القوانين الداخلية، مجلة البحوث و الدراسات العلمية، جامعة يحيى فارس المدينة، الجزائر، المجلد03، العدد01، ديسمبر2009.
- (73) علي بلمداني، المقارنة بين المحكمتين الخاصتين الدوليتين و المختلطتين سيرليون و لبنان، حوليات جامعة الجزائر، المجلد36، العدد03، 2022.
- (74) عواطف محمد عثمان عبد الحميد، جريمة الابادة الجماعية مفهومها أركانها و المسؤولية الجنائية عنها، مجلة العدل، العدد 22، السودان، ديسمبر2007.
- (75) غبولي منى، مبدا التكامل في العقاب على الجرائم الدولية (جريمة العدوان نموذجا)، مجلة أبحاث قانونية و سياسية، المجلد07، العدد01، جوان 2022.
- (76) فاروق محمد الأباصيري، هل تستطيع التشريعات العربية مواجهة العولمة، مجلة العربي، الكويت، العدد 528، نوفمبر، 2002
- (77) فايزة محمد حسين، التنظيم التشريعي للمركز القانوني للمجني عليه في تشريعات مكافحة الاتجار بالبشر في البلاد العربية و تأثير بروتوكول الأمم المتحدة، مجلة الحقوق للبحوث القانونية و الاقتصادية، جامعة الاسكندرية، العدد01، 2011.

- (78) فتيحة محمد قوراري، المجابهة الجنائية لجرائم الاتجار بالبشر دراسة في القانون الإماراتي المقارن، مجلة الشريعة و القانون، العدد40، 2009.
- (79) فضيل خان، السيادة و القانون الدولي و القانون الدولي الجنائي، مجلة المفكر، العدد06، جامعة محمد خيضر بسكرة، كلية الحقوق و العوم السياسية، 2010.
- (80) فضيل خان، المحكمة الجنائية الدولية و الدستور الجزائري، مجلة الفكر القانوني، العدد04، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2009.
- (81) قاري علي، العقاب على جرائم الحرب بموجب الاختصاص العالمي، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، جامعة سكيكدة، الجزائر، المجلد07، العدد02، 2020.
- (82) قطاوي أمال، انفاذ مبدأ عالمية النص الجنائي في التشريعات الوطنية، مجلة الفكر للدراسات القانونية و السياسية، العدد10، جوان2020.
- (83) كاشر كريمة، التوقيف للنظر في جرائم المخدرات و المؤثرات العقلية، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد11، العدد01، 2022.
- (84) كزافيه فيليب، مبادئ الاختصاص العالمي، و التكامل و كيف يتوافق المبدآن، المجلة الدولية للصليب الأحمر، المجلد 88، العدد 862، 2006.
- (85) لمياء بن دعاس، جريمة الاتجار بالبشر في التشريع الجزائري، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد09، 2016.
- (86) ليلي بن حمودة، الاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و الاقتصادية و السياسية، كلية الحقوق بن يوسف بن خدة، الجزائر، العدد04، 2008.
- (87) ماري لاروزا، استعراض فاعلية العقوبات كوسيلة لتحقيق احترام أفضل للقانون الانساني، مختارات من المجلة الدولية للصليب الأحمر، مجلد 88، العدد 862، يونيو 2006.

- (88) مأمون زيتون، الاختصاص العالمي في قانون العقوبات الأردني، دراسة مقارنة، مجلة المنتزة، المجلد 20، عدد 03، 2014.
- (89) مانع جمال عبد الناصر، آفاق انضمام الدول العربية إلى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مقال منشور بموقع الرسمي للهيئة العلمية.
- (90) مبروك غضبان، التصادم بين العولمة و السيادة" حقوق الانسان نموذجاً، مجلة البحوث و الدراسات، المركز الجامعي الوادي، العدد 07، 2009.
- (91) محمد الشبل، مبدأ الاختصاص العالمي في ضوء الموامة بين التشريعات الوطنية و المعاهدات الدولية.
- (92) محمد العروصي، مكافحة الجرائم الارهابية في القانون الدولي و التشريع الجنائي المغربي، مجلة فكر للعلوم الاقتصادية و القانونية، كلية الحقوق مكناس، المغرب، العدد 01، 2008.
- (93) محمد شنة، قواعد التجريم و العقاب في جريمة الاتجار بالأشخاص، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة محمد خيضر بسكرة، المجلد 13، عدد خاص، جانفي 2021.
- (94) محمد صالح روان، مفهوم الجريمة الدولية في القانون الدولي الجنائي، مجلة كلية العلوم الاسلامية الصراط، السنة الرابعة، العدد 08، جانفي 2004.
- (95) محمد منتصر بوغزالة، العولمة و التحديات المعاصرة، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و الاقتصادية و السياسية، العدد 13، 1999.
- (96) محمد يوسف علوان، اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، مجلة الأمن و القانون، العدد الأول، 2002
- (97) مراد كواشي، جرائم الحرب و آثارها على تطبيق القانون الدولي الانساني و تحقيق السلم و الأمن الدوليين، مجلة دراسات انسانية و اجتماعية، جامعة وهران 2، المجلد 12، العدد 02.

- 98) مرسلي عبد الحق، التعاون الدولي لمكافحة الفساد في الصفقات العمومية، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية و الاقتصادية، الجزائر، العدد09، سبتمبر2015.
- 99) مصطفى السعداوي، الاختصاص الجنائي العالمي في ضوء أحكام القانون الدولي و القوانين الداخلية-دراسة مقارنة-مجلة كلية الحقوق، جامعة المينا، المجلد الأول، العدد الثاني، ديسمبر 2018.
- 100) منال جرود، ماهية الجرائم ضد الانسانية، مقال منشور على موقع الموسوعة السياسية، جانفي 2022
- 101) مواسي العلجة، آليات مكافحة جرائم الاتجار بالأشخاص في التشريع الجزائري، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 10، العدد03، 2019.
- 102) ناصر كتاب، مبدأ الاختصاص العالمي في القانون الجنائي الدولي، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و الاقتصادية و السياسية، الجزء الأول.
- 103) نزار حمدي قشطة، السياسة التشريعية العمانية في تطبيق مبدأ الاختصاص العالمي للمحاكم الوطنية، مجلة الحقوق و العلوم الانسانية، جامعة الشرقية، سلطنة عمان، المجلد 14، العدد02.
- 104) نزار حمدي قشطة، مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي في نظام العدالة الدولية بين النظرية و التطبيق، مجلة الجامعة الاسلامية، المجلد22، العدد02، 2016.
- 105) نسيب نجيم، حول استبعاد جرائم الارهاب الدولي من الاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية، مجلة العلوم الانسانية، جامعة الاخوة منتوري01، المجلد30، العدد02، ديسمبر2019.
- 106) نصر الدين مروك، الجريمة المنظمة بين النظرية و التطبيق، مجلة الصراط، كلية أصول الدين، العدد13، سبتمبر، 2000.

107) نعيمة بوعقبة، التجريد من الجنسية في ضوء المعايير الدولية بين الحظر و الاستثناء، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة محمد خيضر بسكرة، المجلد 132، العدد 01، مارس 2021.

108) نعيمة عمير، علاقة المحكمة الجنائية الدولية و المحاكم الوطنية، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و الاقتصادية و السياسية، العدد 04، الجزائر، 2008.

109) هارون أورو، اتفاقية طوكيو 1963 نصف قرن من التطبيق أية حماية للطيران المدني، مجلة المنار للبحوث و الدراسات القانونية و السياسية، العدد 01، جوان 2017.

110) يحيى بن مفرح الزهراني، تحديات الامن المعلوماتي في الشبكات الاجتماعية في المملكة العربية السعودية من منظور قانوني، المجلة العربية الدولية للمعلومات، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، المملكة العربية السعودية، المجلد 02، العدد 03، 2013.

أطروحات الدكتوراه:

1) أمال قطاوي، نطاق تطبيق مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الجنائي، تخصص الحقوق جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، كلية الحقوق و العلوم السياسية، 2020-2021.

2) براهيم سفيان، آليات مكافحة الجريمة الدولية في المحكمة الجنائية الدولية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه علوم، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2018.

3) بوعرفة عبد القادر، سلطة القاضي الجزائري في تطبيق الاتفاقيات الدولية، اطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة سيدي بلعباس، 2018-2019.

4) خندق بوعلام، الجريمة المنظمة في القانون الجنائي الدولي الجنائي علة ضوء اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر 01، 2016-2017.

- (5) دخلافي سفيان، الاختصاص الجنائي للمحاكم الجزائية الداخلية بجرائم الحرب و جرائم الابداء و جرائم ضد الانسانية، اطروحة لنيل شهادة الدكتوراه علوم، تخصص قانون، جامعة مولود معمري تيزي وزو، كلية الحقوق و العلوم السياسية، 2014.
- (6) دليلة مباركي، غسيل الأموال، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة باتنة، الجزائر، 2008.
- (7) رابحي عزيزة، الأسرار المعلوماتية و حمايتها الجزائية، اطروحة لنيل شهادة الدكتوراه علوم، قانون خاص، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2017-2018.
- (8) زييري مارية، الحصانة القضائية الجزائية لرئيس الدولة، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه علوم، قانون عام، تخصص قانون جنائي دولي، كلية الحقوق، جامعة منتوري، 2019-2020.
- (9) صام إلياس، المركز الجزائي لرئيس الدولة في القانون الدولي و في القانون الدستوري، شهادة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، الجزائر، 2013.
- (10) عصماني ليلي، التعاون الدولي لقمع الجريمة الدولية، أطروحة دكتوراه، جامعة وهران، كلية الحقوق و العلوم السياسية، 2013.
- (11) علالي أمينة، الجرائم العابرة للحدود المرتكبة بتقنية الانترنت، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه علوم، تخصص قانون جنائي، جامعة باجي مختار عنابة، 2018.
- (12) فريجة هشام، دور القضاء الدولي الجنائي في مكافحة الجريمة الدولية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، 2013-2014.
- (13) فيصل بين زحاف، تسليم مرتكبي الجريمة الدولية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة وهران، 2012.

- 14) قاسي سي يوسف، استراتيجية مكافحة جرائم المخدرات على المستويين الدولي و العربي، اطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر بن يوسف بن خدة، كلية الحقوق، فرع القانون العام 2007-2008.
- 15) قصاص عبد الحميد، أثر المعاهدات الدولية على السياسة الجنائية الوطنية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، فرع القانون الجنائي و العلوم الجنائية، جامعة الجزائر 01، بن يوسف بن خدة، كلية الحقوق، 2020-2021.
- 16) مارية عمراوي، ردع الجريمة الدولية بين القضاء الدولي و القضاء الوطني، اطروحة دكتوراه، جامعة محمد خيضر بسكرة كلية الحقوق و العلوم السياسية، الجزائر 2016.
- 17) محمد سعادي، التدخل الانساني في ظل النظام الدولي الجديد، أطروحة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في القانون، جامعة وهران، 2008-2009.
- 18) محمد صلاح روان، الجريمة الدولية في القانون الدولي الجنائي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة منتوري قسنطينة، الجزائر، 2008.
- 19) مروى السيد السيدالحصاوي، مبدأ العالمية في القانون الجنائي، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق، جامعة المنصورة، كلية الحقوق، 2019.
- 20) ياسر حسن كلزري، المواجهة الدولية و الوطنية لانتهاكات القانون الدولي الانساني، أطروحة مقدمة للحصول على درجة الدكتوراه في العلوم الأمنية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2009.

رسائل الماجستير:

- 1) بندر بن تركي بن الحميدي العتيبي، دور المحكمة الجنائية الدولية الدائمة في حماية حقوق الانسان، بحث مقدم استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير، قسم العدالة الجنائية، تخصص سياسة جنائية، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2008.

- (2) بودماغ عادل، الاختصاص العالمي و تطبيقاته في القانون الدولي للبحار، مذكرة ماجستير، قانون عام، جامعة منتوري قسنطينة، كلية الحقوق، 2015.
- (3) حياة حوسين، ابادة الجنس البشري، مذكرة ماجستير، جامعة البليدة، 2006.
- (4) خلف الله صبرينة، جرائم الحرب أمام المحكمة الجنائية الدولية، مذكر لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي الجنائي، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة منتوري قسنطينة، 2006-2007.
- (5) دخلافي سفيان، الاختصاص الجنائي العالمي في القانون الجنائي الدولي، مذكرة من أجل الحصول شهادة الماجستير في القانون الدولي و العلاقات الدولية، جامعة الجزائر بن يوسف بن خدة، 2007-2008.
- (6) سعيداني نعيم، آليات البحث و التحري عن الجرائم المعلوماتية في القانون الجزائري، رسالة ماجستير في العلوم الجنائية، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2012-2013.
- (7) عبد المجيد لخذاري، الجرائم الارهابية و آليات مكافحتها في التشريع الجنائي الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي الدولي، المركز الجامعي خنشلة، 2008-2009.
- (8) علالي أمينة، الجهود الوطنية و الدولية لمكافحة الجريمة العالمية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي الدولي، مدرسة الدكتوراه للقانون الجنائي الدولي ، قطب جامعة خنشلة، 2009-2010.
- (9) قداش كميلى، مبدأ الولاية القضائية العالمية و دوره في حماية حقوق الانسان، مذكرة مكملة نيل شهادة الماجستير في القانون العام، تخصص القانون الدولي لحقوق الانسان، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2015.
- (10) نادية رابية، مبدأ الاختصاص العالمي في تشريعات الدول، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون التعاون الدولي، جامعة مولود معمري تيزي وزوو، مدرسة الدكتوراه، 2011.

(11) نمر حمد الشهوان، مشكلة المرتزقة في النزاعات المسلحة، رسالة مقدمة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون العالم، قسم القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، 2012.

مراجع باللغة الأجنبية:

1- باللغة الفرنسية-

Ouvrages:

1- Mireille Delmas Marty, la mondialisation du droit, in aspect de la mondialisation politique, rapport établi à l'académie des sciences morales et politiques.

<https://academiesciencesmoralesetpolitiques.fr/wpcontent/uploads/2018/05/baechler1.pdf>

2- Bélanger Michel, droit international humanitaire général ,2e édition, gualino, paris, 2007.

3-H.DONNEDIEU DE VABRES, Introduction à l'étude du droit pénal international, Paris, Sirey ,Daloz, 1922.

4-DONNEDIEU DE VABRES،le jugement de Nuremberg et la principe 4- de Légalité des peines ،Revue de droit pénal et du criminologue.

5-Ana PeyroLlopis, la compétence universelle en matière de crimes contre l'humanité.

6-Damien Vandermeersch , cour d'appel de Paris, arrêts du 11 janvier 1977, in A.F.D.I, Vol 22, 1976. Persée, France, in https://www.persee.fr/issue/afdi_00663085_1976_num_22_1?sectionId=afdi_0066-3085_1976_num_22_1_2021

7-REYDAMS- LUC-? Germany- In- Universal jurisdiction, oxford 2003.

8-Donnedieu De Vabres Henri, pour quels délits convient-il d'admettre la compétence universelle ?, R.I.D.P, France 1999.

9-Mikael Benillouche, droit français, in juridictions nationales et crimes internationaux, sous la direction de Antonio Cassese et Delmas Marty, puf 2002.

10-Danièle Lochak, Épurer et punir : la justice confrontée à ses dilemmes Dans Droit et société 2019/3 (N° 103).

11-Éric David - Agression, crimes de guerre, crimes contre l'humanité, génocide : de quoi s'agit-il ?, 24 avril 2022: <https://www.justice-en-ligne.be/Agression-crimes-de-guerre-crimes>

12-Klaux Tiedmen ,fraude et autre délits d'affaires commis a laide d'ordinateurs électroniques, Rev.dr. pén.crim, 1984.

13-Pierre-Marie Dupuy,Crimes et immunités,ou dans quelle mesure la nature des premières empêche l' exercice des secondes,RGDIP,TOME 103,N° 2,1999.

14- Denis Alland, jurisprudence française en matière de droit international public, R.G.D.I.P, 1996

15-Dejan Dimitrijevic,le procès d'AndrijaArtukovic,un événement oublié,Revus l' Anthropologie face au moment historique,N° 23-24,2009Disponible<http://socioanthropologie.revus.org/index1247.html>

16-Ana Peyro LIopis,la compétence universelle en matière de crime contre l'humanité,2003.

17-Werner Hoeffner,Etats Unis,Israël,Allemagne,Affaire "Demjanjuk",Chronique des faits internationaux,RGDIP,Tome 113,N° 3,2009.

- 18-Francis CABALLERO, Yann BISIYOU: Droit de la drogue, 2eme édition, Dalloz, Paris,2000**
- 19-CARTER, Le droit pénal international ,le génocide, Université de Californie, U.S.A.**
- 20- ANA Peyrosllolis, La compétence universelle en matière de crime contre l'humanité vue par les instances internationales, Bruylant Bruxelles,2003.**
- 21 -FOUCHARD Isabelle, Crime international entre internationalisation du droit pénal et pénalisation du droit international, thèse pour l'obtention du grade de Docteur en droit de l'université de ParisI. Panthéon, Sorbonne, Septembre 2008.**
- 22 -Gaye Joaquim, Crimes internationaux, Définition, Répression : Cour pénal international droit comparé**
- 23 -Bouزيد Seraghni, La compétence universelle et la répression du crime international, Revue algérienne de sécurité juridique, Numéro 5, janvier,2018.**
- 24 -Francis CABALLERO, Yann BISIYOU: Droit de la drogue, 2emeédition, Dalloz, Paris,2000**
- 25 -CARTER, Le droit pénal international ,le génocide, Université de Californie, U.S.A.**
- 26 - ANA Peyrosllolis, La compétence universelle en matière de crime contre l'humanité vue par les instances internationales, Bruylant Bruxelles,2003.**
- 27 -Gaye Joaquim, Crimes internationaux, Définition, Répression, Cour pénal international droit comparé.**

Article:

1-Danièle Lochak, Épurer et punir: la justice confrontée à ses dilemmes Dans Droit et société 2019/3 (N°103), pages 691 à 708, ISSN 0769-3362DOI10.3917/drs1.103.0691, 2019.

2-Isidoro Blanco Cordero,Compétence universelle, Dans Revue internationale de droit pénal 2008/1(Vol. 79), pages 13 à 57 Éditions Érès, ISSN 0223-5404, ISBN 9782749209197.

Thèse:

1-M. Edison NDAYISABA, Le Tribunal Pénal International Pour Le Rwanda face à sa mission:« Contribution à l'étude des limites de la justice internationale répressive contemporaine », Thèse En vue de l'obtention du grade de Docteur, Discipline : Droit international public, Ecole doctorale de droit et d'économie, Université des Antilles,2017

2-FOUCHARD Isabelle, Crime international entre internationalisation du droit pénal et pénalisation du droit international, thèse pour l'obtention du grade de Docteur en droit de l'université de Paris I. Panthéon, Sorbonne, Septembre 2008.

Jurisprudence :

1-Lotus , jugement n9,7,septembre 1927, série A, né 10 “ Affaire du Lotus” su le site . <https://jusmundi.com/fr/document/decision/fr-lotus-arret-wednesday-7th-september-1927>

2- le journal officiel de la république française, débats parlementaires assemblée nationale, année 1977- n°4, samedi 22 janvier 1977, sur le site: <http://archives.assemblee-nationale.fr/5/qst/5-qst-1977-01-22.pdf>

3-le journal officiel de la république française, débats parlementaires assemblée nationale, année 1977- n°4, samedi 22 janvier 1977, sur le site : <http://archives.assemblee-nationale.fr/5/qst/5-qst-1977-01-22.pdf>

4-cour d'appel de Nîmes, ch. Acc; 20 mars 1996

5- **LEGROS ROBERT**, l'incidence des conventions internationales sur le droit pénal, 2015-2016.

6-Cour de Cassation 'Chambre Criminelle 'arrêt N° 14 du 20 mars 2001; "Aucun texte de Procédure ne reconnaît une Compétence universelle juridictions Sénégalaise" 'in <http://www.hrw.org/french/thems/habre.courses.htm>

7-Cour suprême de Canada 'arrêt du 24 Mars 1994 <https://scc-csc.lexum.com/scc-csc/scc-csc/fr/item/1124/index.do>

8-Cour de Cassation Belge 'arrêt du 12 Février 2003 ' "La coutume internationale s' oppose à ce que les chefs d'Etat et de gouvernement en exercice puissent 'en l'absence de dispositions internationales contrares' imposant aux Etat concernés 'faire l' objet de poursuites devant les juridictions pénales d'un Etat étranger" 'in <http://www.ulb.ac.be/cdi/developpement>

9-Compétence universelle 'Compétence d'un tribunal Belge pour enquêter sur le rôle de Sharon dans les massacres perpétrés à Sabra et chatila en 1982 'document d'Amnesty international 'daté du Mai 2002 ' in <http://www-efai.amnesty.org/spécial/onu/PDF/>

10-Cour de Cassation 'Chambre Criminelle 'arrêt N° 14 du 20 mars 2001; "les juridiction Sénégalaise sont incompétente pour connaître des acte de torture commis par un étranger en dehors du territoire 'quelle que soit la nationalité des victimes »'. In <http://www.Her.org/french/doc/habredecision.htm>

11-Convention de LOEA pour la prévention ou la répression des actes de terrorisme qui prennent la forme de délits contre les personnes- conclue à Washington D.C ; le 2 février 1971 (Déposée auprès du Secrétaire général de l'organisation des états américains.

12-Convention européenne sur la répression du terrorisme .conclue à Strasbourg le 27 janvier 1977.

13-La convention internationale pour la protection de toute les personnes contre les disparitions concrétisé le principe de compétence universelle obligatoire mais subsidiaire a la non extradition. Voir a ce propos, Bérangère Taxil, OP. Cit. https://www.persee.fr/doc/afdi_0066-3085_2007_num_53_1_3972

باللغة الانجليزية:

1- **Mary Robinson**, the Princeton principales on universel jurisdiction (Princeton, universitypress, New Jersey); American Association for the International Commission of Jurists; ISBN 0-9711859-0-5; 2001.

2-Oppenheim, International law a treatise, vol 1.19 th. Ed by lauterpacht, Longmans, Green and co-London- newyork, 1955,

http://diue.unimc.it/e-library/oppenheim_vol1.pdf

3-ASEAN convention AgainstTrafficking in persons.Especially Women and <https://asean.org/wp-content/uploads/2015/12/ACTIP.pdfchildren>

4- Law reports of trials of warcriminals, Selected and prepared by the United Nations War Crimes Commission English Ediction London Published for the United Nations War Crimes Commission by his Majesty's stationery office, 1947 -1949 vol VI, p 48 <https://www.legal-tools.org/doc/15bccb/pdf/>

5-Traffiking in HumanBeings implications for OSCE www.osce.org

6-Council of Europe Convention on Action againstTrafficking in HumanBeingsWarsaw, No-197, 16.V.2005.

<https://rm.coe.int/168008371d>

7-Amnesty international USA program for International justice and accountabilityuniversaljurisdictionit

https://www.amnesty.org/en/wpcontent/uploads/2021/06/ior530202012_en.pdf

8-Section 1350 du code l' Alien Tort Claims Act dispose ; " the district courts shall have original jurisdiction of any civil action by an alien for a tort only, committed in or against the United States".

9-Section 1331 du code dispose; "the district courts shall have original jurisdiction of all civil actions arising under the Constitution, laws, or treaties of the United States".

10-Hugo Brady, the EU and the Fight against Organized Crime (London, Center for European Reform, April 2007).

11-Adrian Gheorghe and Liviu Muresan ,Energy Security International and Local Issues, Theoretical Perspectives, and Critical Energy Infrastructures (Dordrecht, Published by Springer, 2011).

12-Evan S. Medeiros, China's International Behavior (Pittsburgh, Published 2009 by the RAND Corporation, 2009

13-Abdenour Benantar, Nato's Contribution to Confidence- and Security Building in the Maghreb, Rome , Nato defense College, Junry 2011

14-Lewy, Guenter,Outlawing Genocide Denial (The Dilemmas of official Historical Truth),The university of Utah Press, Ann Arbor, Michigan 2014.

15-William A.Schabas, introduction to the international criminal, court. Second edition Cambridge University Press, Cambridge,2011

16-Maritime Piracy, International Cooperation on combating maritime piracy,07-10 April 2015

17-Chuck Mason, Piracy, A legal definition ,Congressional research service , 13 December 2010

18-Andrew M. Colarik, « Whyweneed new ideas in the fightagainstcybercrime”, Tuesday 24 March 2015, Available on <http://www.weforum.org>, at the date of June 5, 2015

19- Wolfgang ertel, introduction to artificial intelligence, spring international publishing, Germany, 2018, 2nd edition

20- Steven M. Stone. DigitallyDeafWhyOrganizations Struggle with Digital Transformation. Switzerland: Springer Nature, 20,9

21-MARK LATOMERS, Humantrafficking online the hole of social networking, sites and online classifieds, USC annenbergsschool for communication and journalismseptember, 2011

المواقع الإلكترونية

-الموقع الرسمي للمحكمة الجنائية الدولية

<http://www.icj-cij.org/pcij/serie.A/A-10130-lotus-Am>

-موقع وزارة العدل

<https://www.joradp.dz/JRN/ZA1989.htm>

الموقع أنظر: <https://arabic.euronews.com/2023/05/06/could-putin-really-be-prosecuted-for-war-crimes>

-تقرير منظمة الشفافية الدولية بتاريخ 31جانفي2023، أنظر الموقع:

<https://www.transparency.org/ar/press/2022-corruption-perceptions-index-reveals-scant-progress-against-corruption-as-world-becomes-more-violent>

-حادثة تفجير طائرة أميركية بإسكتلندا 1988، حيث اتهمت على إثرها أميركا و بريطانيا ليبيا أيام القذافي بتدبيرها، مما أحدث أزمة بين الطرفين قادت لتسليم المتهمين الليبيين ومحاكمتهما، ثم التصالح على دفع تعويضات للضحايا. أنظر الموقع:

<https://www.aljazeera.net/encyclopedia/2015/11/18/%D9%82%D8%B6%D9%8A%D8%A9%D9%84%D9%88%D9%83%D8%B1%D8%A8%D9%8A>

فهرس الموضوعات

الصفحة	فهرس الموضوعات
	الواجهة
	الشكر والعران
	الإهداء
-1	مقدمة
02	الباب الأول: الإطار المفاهيمي لمبدأ عالمية النص الجنائي
03	الفصل الأول: ماهية مبدأ عالمية النص الجنائي
03	المبحث الأول: مفهوم مبدأ عالمية النص الجنائي
04	المطلب الأول: تعريف مبدأ عالمية النص الجنائي و بيان مضمونه
08	الفرع الأول: تعريف مبدأ العالمية
13	الفرع الثاني: الامتداد التاريخي لمبدأ عالمية النص الجنائي و أهميته
13	أولاً: مضمون مبدأ العالمية و جذوره التاريخية
15	ثانياً أهمية المبدأ
16	المطلب الثاني: تمييز مبدأ عالمية النص الجنائي عن بعض المبادئ المشابهة
16	الفرع الأول: مبدأ العالمية والمبادئ التقليدية للاختصاص الجنائي
18	أولاً: مبدأ اقليمية النص الجنائي
20	ثانياً: مبدأ عينية النص الجنائي
21	ثالثاً: مبدأ شخصية النص الجنائي
23	الفرع الثاني: مبدأ العالمية والقانون الجنائي الدولي
24	أولاً: نقاط التوافق بين النظامين
25	ثانياً: نقاط الاختلاف بين النظامين
27	ثالثاً: من حيث نطاق أولوية كل من المبدأين الوطني والدولي
31	الفرع الثالث: مبدأ العالمية و الاختصاص القضائي المفوض
33	الفرع الرابع: مبدأ العالمية ومبدأ التكامل

34	المطلب الثالث: الأسس الفلسفية التي يقوم عليها مبدأ عالمية النص الجنائي وطبيعته القانونية
34	الفرع الأول: الأسس الفلسفية
35	أولاً: الخطر الاجتماعي
36	ثانياً: التضامن الانساني
37	ثالثاً: حماية المصالح المشتركة للشعوب و القيم الإنسانية
39	الفرع الثاني: الطبيعة القانونية لمبدأ العالمية
39	أولاً: اختصاص أصيل
41	ثانياً: اختصاص تكميلي
41	ثالثاً: اختصاص احتياطي
42	رابعاً: اختصاص له الأسبقية على اختصاص المحكمة الجنائية الدولية
43	المبحث الثاني: المصادر التي يستند عليها مبدأ عالمية النص الجنائي
44	المطلب الأول: مصادر مبدأ العالمية في القانون الدولي الجنائي
44	الفرع الأول: الاتفاقيات الدولية والإقليمية كمصدر لمبدأ عالمية النص الجنائي
44	أولاً: مبدأ العالمية في الاتفاقيات الدولية
43	1-الاتفاقيات الدولية المرتبطة بجرائم الحرب و الجرائم ضد الانسانية
44	1-1-مبدأ العالمية وفق اتفاقيات جنيف الأربع و البروتوكولات الملحقة به
48	1-2-الاتفاقية الأممية لمناهضة التعذيب
50	1-3- مبدأ العالمية في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية
51	2- الاتفاقيات الدولية التي تستهدف حماية الممتلكات
51	3- الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالإرهاب
51	3-1- الاتفاقيات المتعلقة بحماية الطيران المدني و الملاحة البحرية
52	3-1-1 اتفاقية طوكيو

52	2-1-3 اتفاقية لاهاي المتعلقة بقمع الاستلاء الغير المشروع على الطائرات
53	3-1-3 اتفاقية مونتريال لمكافحة الاعمال الغير مشروعة ضد امن الطيران المدني
53	3-2- اتفاقية وبروتوكول روما لقمع الاعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية
54	3-3- الاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الارهابية بالقنابل 15 ديسمبر 1997
54	3-4- الاتفاقية الدولية للمعاقبة على تمويل الارهاب الصادرة في 09 ديسمبر 1999
55	3-5- الاتفاقية الدولية ضد تعيين و استخدام وتمويل وتعليم المرتزقة
55	3-6- الاتفاقية الدولية لمناهضة أخذ الرهائن
56	4- الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالفساد
56	ثانيا: مبدأ العالمية في اطار الاتفاقيات الاقليمية
57	1- الاتفاقية العربية لمكافحة الارهاب
58	2- في منظمة المؤتمر الاسلامي لمكافحة الارهاب الدولي
58	3- الاتفاقية الأوروبية لمكافحة الارهاب
58	3-1- الاتفاقية الخاصة بمنع وعقاب الأفعال الارهابية
59	الفرع الثاني: العرف الدولي
60	اولا : مفهوم العرف
61	ثانيا: أهم تطبيقات العرف
63	الفرع الثالث: القرارات الدولية
65	المطلب الثاني: القانون الوطني كمصدر لمبدأ العالمية
66	خلاصة الفصل الأول
68	الفصل الثاني: شروط تطبيق مبدأ عالمية النص الجنائي وانفاذه في

	القانون الوطني
68	المبحث الأول: الشروط الشكلية لتطبيق مبدأ عالمية النص الجنائي
69	المطلب الأول: خطورة الجريمة كأساس للإسناد
71	المطلب الثاني: ازدواجية التجريم
75	المطلب الثالث: احترام قاعدة الحكم الحائز لقوة الشيء المقضي فيه
77	المبحث الثاني: الشروط الموضوعية لتطبيق مبدأ عالمية النص الجنائي
78	المطلب الأول: وجود المتهم في إقليم الدولة القائمة بالمتابعة
78	الفرع الأول: الاتجاه الواسع في شرط وجود المتهم على إقليم الدولة القائمة بالمتابعة
80	الفرع الثاني: الاتجاه الضيق لشرط وجود المتهم على إقليم الدولة
81	المطلب الثاني: أن يكون مرتكب الجريمة أجنبي
82	الفرع الأول: مفهوم الأجنبي في القانون الجزائري
85	الفرع الثاني: إقامة الأجنبي في الجزائر أو تواجده بها
87	المطلب الثالث: المحاكمة أو التسليم
89	المبحث الثالث: تبني مبدأ العالمية ضمن الأنظمة الداخلية
91	المطلب الأول: تنظيم الالتزام بمبدأ العالمية
92	الفرع الأول: مواءمة التشريعات الوطنية مع الاتفاقيات الدولية المكرسة لمبدأ العالمية
93	أولاً: مفهوم المواءمة التشريعية
95	ثانياً: المواءمة التشريعية للاتفاقيات الدولية المكرسة لمبدأ العالمية
98	الفرع الثاني: مدى الالتزام بمبدأ الشرعية الجنائية عند ممارسة مبدأ عالمية النص الجنائي
100	أولاً: التحديد المسبق للقاعدة محل التطبيق
101	ثانياً: تنفيذ الالتزامات الدولية المتعلقة بالتشريع

103	الفرع الثالث: منهج الدول في أعمال مبدأ العالمية
106	أولاً: المنهج الاختياري
106	ثانياً: المنهج المشروط
106	ثالثاً: التطبيق الالزامي
108	المطلب الثاني: نفاذ الاتفاقية الدولية المكرسة لمبدأ العالمية
112	الفرع الأول: نسبية أثر المعاهدات الدولية المكرسة لمبدأ العالمية
113	أولاً: حالة تحول القاعدة الاتفاقية الى قاعدة عرفية
114	ثانياً: حالة تقنين أو تدوين الاتفاقية لعرف دولي
115	ثالثاً: امتداد آثار الاتفاقية الدولية للدول الغير أطراف بناء على قواعد امرة
116	رابعاً: امتداد آثار الاتفاقية الدولية للدول الغير طبقاً لمبدأ الالتزامات الدولية في مواجهة الكافة
117	الفرع الثاني: طرق وأساليب تطبيق مبدأ عالمية النص الجنائي ضمن التشريع الوطني الداخلي
118	أولاً: منهج التجريم المباشر أو التلقائي
119	1- التجريم المباشر بطريقة النصوص الجنائية الخاصة
121	2- التجريم المباشر بطريق الادراج
122	3- التجريم المباشر بطريق الاحالة
123	ثانياً: منهج التطبيق الغير مباشر لمبدأ العالمية
124	1- أسلوب المماثلة
124	2- الاكتفاء بالتشريع الوطني القائم
126	3- اعتبار المعاهدات الدولية جزء من التشريع
127	خلاصة الفصل الثاني
128	الباب الثاني: أثر مبدأ عالمية النص الجنائي في مكافحة الجريمة
129	الفصل الأول: مجال تطبيق مبدأ عالمية النص الجنائي
130	المبحث الأول: دور مبدأ العالمية في مكافحة الجرائم الدولية

131	المطلب الأول: مفهوم الجريمة الدولية
131	الفرع الأول: تعريف الجريمة الدولية
132	أولاً: تعريف الجريمة الدولية على المستوى الفقهي
134	ثانياً: الجريمة الدولية على ضوء النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية
134	الفرع الثاني: خصائص الجريمة الدولية
135	أولاً: الخطورة و الجسامة
136	ثانياً: مبدأ عدم التقادم في الجريمة الدولية
137	ثالثاً: عدم الاعتراف بالحصانة و الصفة الرسمية
140	رابعاً: جواز تسليم مرتكبي الجريمة الدولية
141	خامساً: استبعاد نظام العفو في الجرائم الدولي
142	الفرع الثالث: تمييز الجريمة الدولية عن غيرها من الجرائم
142	أولاً: تمييز الجريمة الدولية عن الجريمة الداخلية
143	ثانياً: الجريمة الدولية و الجريمة السياسية
144	ثالثاً: الجريمة الدولية و الجريمة العالمية
145	المطلب الثاني: صور الجريمة الدولية
145	الفرع الأول: جريمة الإبادة الجماعية
146	أولاً: المفهوم اللغوي لجريمة الإبادة الجماعية
147	ثانياً: المفهوم القانوني لجريمة الإبادة الجماعية
147	1- في اتفاقية منع الابادة الجماعية لسنة 1948
148	2- جريمة الإبادة الجماعية في النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا السابقة لعام 1993
159	3- جريمة الإبادة الجماعية في نظام المحكمة الجنائية الدولية الدائمة لعام 1998
150	ثالثاً: تكريس مبدأ العالمية بالنسبة لجريمة الإبادة الجماعية

151	الفرع الثاني: الجريمة ضد الإنسانية
153	أولاً: الجرائم ضد الإنسانية في ميثاق نورمبورغ
153	ثانياً: الجرائم ضد الإنسانية في ميثاق طوكيو
154	ثالثاً: الجرائم ضد الإنسانية في ظل محكمتي يوغسلافيا وروندا
155	رابعاً: الجريمة ضد الإنسانية في نظام روما
157	الفرع الثالث: جريمة الحرب
167	الفرع الرابع: جريمة العدوان
166	أولاً: تعريف جريمة العدوان
167	ثانياً: تكريس مبدأ العالمية في جريمة العدوان
169	المطلب الثاني: أركان الجريمة الدولية
170	الفرع الأول: الركن الشرعي
171	الفرع الثاني: الركن الدولي
173	الفرع الثالث: الركن المادي
175	الفرع الرابع: الركن المعنوي
177	المطلب الرابع: نطاق اختصاص المحكمة الجنائية الدولية واجراءات المحاكمة فيها
178	الفرع الأول: نطاق اختصاص المحكمة
179	أولاً: الاختصاص الزماني و المكاني
179	1-الاختصاص الزماني
180	2-الاختصاص المكاني
181	ثانياً: الاختصاص الشخصي
183	ثالثاً: الاختصاص التكميلي
184	رابعاً: الاختصاص الموضوعي
186	الفرع الثاني: اجراءات سير الدعوى وفق المحكمة الجنائية الدولية
186	أولاً: مرحلة الإحالة

189	ثانيا: مرحلة التحقيق
189	ثالثا: مرحلة المحاكمة
193	المبحث الثاني: دور مبدأ العالمية في مكافحة الجرائم العالمية
194	المطلب الأول: مفهوم الجريمة العالمية وتمييزها عن بعض الجرائم المشابهة
194	الفرع الأول: تعريف الجريمة العالمية و خصائصها
196	أولا:تعريف الجريمة العالمية
196	1-التعريف الفقهي للجريمة العالمية
197	2- التعريف التشريعي للجريمة العالمية
198	ثانيا: خصائص الجريمة الدولية و مميزاتها
198	الفرع الثاني: تمييز الجريمة العالمية عن بعض الجرائم المتشابهة
189	أولا: الجريمة العالمية والجريمة المنظمة
199	ثانيا: الجريمة العالمية والجريمة الدولية
200	ثالثا: الجريمة العالمية و الجريمة السياسية
201	المطلب الثاني: صور الجريمة العالمية وأساسها القانوني
206	الفرع الأول: جرائم المخدرات
207	أولا: جريمة المخدرات في الاتفاقيات الدولية
208	1-الاتفاقية الوحيدة للمخدرات 1961 المعدلة بالبروتوكول 1972
210	2-اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الإتجار الغير مشروع في المخدرات و المؤثرات العقلية 1988
211	3-الاتفاقية العربية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات و المؤثرات العقلية
212	ثانيا: جريمة المخدرات في التشريع الجزائري
214	1-مفهوم المخدرات و المؤثرات العقلي في التشريع الجزائري

214	أ-تعريف المخدر
216	ب-تعريف المؤثرات العقلية
216	2-خصائص جرائم المخدرات
218	ثالثا: تصنيف جرائم المخدرات في التشريع الجزائري
219	1-جرائم المخدرات ذات الوصف الجنحي
220	1-1-جنحة الاستهلاك أو الشراء أو الحيازة من أجل الاستهلاك الشخصي مخدرات أو مؤثرات عقلية
221-220	1-2- جنحة التسليم أو العرض للغير بطريقة غير مشروعة المخدرات أو المؤثرات العقلية على الغير بهدف الاستعمال الشخصي
222	1-3- جنحة منع و عرقلة اعوان المكلفين بمعاينة الجرائم أثناء ممارسة وظائفهم و المهام المخولة لهم بموجب أحكام القانون المتعلق بالمخدرات
226-223	1-4-جنحة التسهيل للغير الاستعمال غير المشروع للمواد المخدرة أو المؤثرات العقلية بمقابل أو مجانا
226	1-5-جنحة الحصول أو محاولة الحصول على المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية باستعمال التهديد أو العنف أو التعدي
227	1-6-جنحة الترويج للعمد للمخدرات و المؤثرات العقلية بأي وسيلة كانت
227	1-7- جنح التعامل و الاتجار غير مشروع في المخدرات و المؤثرات العقلية: (جنحة القيام بطريقة غير مشروعة بإنتاج أو صنع أو بيع أو وضع للبيع أو الحصول أو الحيازة أو العرض أو الشراء قصد البيع أو التخزين، أو استخراج أو تحضير أو توزيع أو تسليم، بأي صفة كانت، أو سمسة أو شحن أو نقل عن طريق العبور، أو نقل مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية
231	ثانيا: جرائم المخدرات المكيفة الجنايات
231	1-الجرائم الواردة في المادة 17 من القانون 04-18
233	2-جناية القيام بطريقة غير مشروعة بتصدير أو استيراد مخدرات ومؤثرات

	عقلية
235	3-جناية الزراعة بطريقة غير مشروعة خشخاش الأفيون أو شجيرة الكوكا أو نبات القنب
236	4-جناية صناعة أو نقل أو توزيع سلائف أو تجهيزات أو معدات سوع بهدف استعمالها في زراعة المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية أو إنتاجها أو صناعتها بطريقة غير مشروعة و إما مع علمه بأن هذه السلائف أو التجهيزات أو المعدات تستعمل لهذا الغرض
237	ثالثا: تكريس مبدأ العالمية في جرائم المخدرات
240	الفرع الثاني: جريمة الإتجار بالبشر
243	أولا: الاتجار بالبشر في الصكوك الدولية
247	ثانيا: جريمة الإتجار بالبشر في التشريع الجزائري
249	1-تعريف الاتجار بالبشر
250	2-أركان جريمة الإتجار بالبشر في القانون الجزائري
251	1-2-جناية الإتجار بالبشر
254	2-2-جنحة الإتجار بالبشر
255	2-3- مخالفة
256	ثالثا: تكريس مبدأ عالمية النص الجنائي على جريمة الإتجار بالبشر
257	الفرع الثالث: جرائم الفساد
258	أولا: جرائم الفساد على مستوى الصكوك الدولية
262	ثانيا: جرائم الفساد في التشريع الجزائري
265	ثالثا: تكريس مبدأ العالمية في مكافحة جرائم الفساد
269	الفرع الرابع: الجرائم الإلكترونية
273	أولا: الجريمة الإلكترونية على المستوى الدولي
275	ثانيا: الجريمة الإلكترونية في التشريع الجزائري
278	1- مفهوم نظام المعالجة الآلية للمعطيات

280	2-أركان الجريمة الالكترونية وفقا للمشرع الجزائري
283	ثالثا: مدى تكريس مبدأ العالمية في مواجهة الجريمة الالكترونية
287	المطلب الثالث: مكافحة الجرائم العالمية
278	الفرع الأول: على الصعيد الداخلي
289	أولا: التقادم
290	ثانيا: حماية الشهود و الخبراء و المبلغين
291	ثالثا: الأحكام الاجرائية في الجرائم العالمية
291	1-توسيع اختصاص بعض الجهات القضائية
291	أ-توسيع اختصاص ضباط الشرطة القضائية
292	ب-توسيع اختصاص وكيل الجمهورية و قاضي التحقيق
295	ثالثا: التفتيش
295	رابعا: التوقيف للنظر
296	خامسا: اللجوء إلى أساليب التحري الخاصة
298	الفرع الثاني: مكافحة الجريمة العالمية على المستوى الدولي
302	أولا: نظام تسليم المجرمين
304	1-شروط التسليم المجرمين
305	أ-شروط التسليم المزدوج
306	ب- الشروط المتعلقة بالشخص المطلوب تسليمه
308	ج-شروط متعلقة بالجرم محل التسليم
308	ثانيا: اجراءات التسليم
308	1-بالنسبة للدولة الطالبة
309	2-بالنسبة للدولة المطلوب منها التسليم
310	ثانيا: الإنابة القضائية
311	ثالثا: تنفيذ الحكم الأجنبي
313	خلاصة الفصل الأول

216	الفصل الثاني: مدى فاعلية مبدأ عالمية النص الجنائي
316	المبحث الاول: تطبيقات المبدأ في تشريعات الدول
317	المطلب الأول: تطبيقات المبدأ في التشريعات العربية
317	الفرع الأول: في التشريع الجزائري
320	الفرع الثاني: التشريع المصري
322	الفرع الثالث: التشريع اليمني
323	الفرع الرابع: التشريع الأردني
324	لفرع الخامس: التشريع العراقي
326	الفرع الخامس: التشريع العماني
328	المطلب الثاني: تطبيقات المبدأ في التشريعات الأجنبية
329	الفرع الأول: دول أدرجت المبدأ عن طريق تشريعات مستقلة
329	أولاً: التشريع البلجيكي و الألماني
329	1-البلجيكي
331	2-الألماني
331	ثانياً: التشريع الانجليزي و الأمريكي
331	1-الانجليزي
332	2-الامريكي
333	الفرع الثاني: دول أدرجت المبدأ عن طريق الاحالة للاتفاقيات الدولية
333	أولاً: الاسباني
334	ثانياً: الايطالي
335	الفرع الثالث: دول أدرجت المبدأ ضمن نصوص عامة
335	أولاً: منهج الادراج الخاص
335	1-التشريع الفرنسي
337	2-التشريع السويسري و الكندي
337	1-2-السويسري

337	2-2- الكندي
338	ثانيا: منهج الادراج العام
338	1-التشريع الرواندي
339	2-التشريع السنغالي
340	المبحث الثاني: العوائق التي تعترض تطبيق المبدأ
341	المطلب الأول: العوائق القانونية
341	الفرع الأول: عوائق ذات طبيعة تشريعية
342	أولا: عدم ملاءمة التشريعات الجنائية الوطنية لمتطلبات القانون الجنائي الدولي
343	ثانيا: تنازع الاختصاص
344	ثالثا: اختلاف الاجتهاد القضائي
344	الفرع الثاني: عوائق ذات طبيعة قضائية
345	أولا: العوائق الإجرائية لإعمال مبدأ عالمية النص الجنائي
345	1-الدفع بعدم اختصاص المحاكم الجزائية الداخلية
346	2- الدفع بالتقادم
349	3-العفو
350	4-الحصانة القضائية الجزائية
352	ثانيا: عوائق مادية
352	1-صعوبة الاثبات
354	2-رفض تسليمالمجرمين
355	3-اللجوء السياسي
356	4-قلة الموارد المالية المتاحة
358	المطلب الثاني: العوائقالعملية
358	الفرع الأول: ارتكاب الجريمة خارج نطاق الدولة
359	الفرع الثاني: عوائق سياسية

364	المطلب الثالث: نماذج للمحاكمات وفق مبدأ العالمية
364	الفرع الأول: محاكمة مجرمي الحرب العالمية الثانية أمام المحاكم الداخلية الوطنية
365	أولاً: تكريس مبدأ العالمية بموجب القانون الوطني الداخلي في محاكمة مجرمي الحرب العالمية الثانية
365	1- قضية أندريه أرتوكوفيك أمام القضاء الأمريكي
366	3- قضية إمر فينتا أمام القضاء الكندي
367	ثانياً: مقاضاة مرتكبي جرائم الحرب أمام القضاء الاسرائيلي على أساس مبدأ العالمية
367	1- قضية أدولف أيخمان
369	2- قضية جون ديميانوك
369	الفرع الثاني: نماذج المحاكمات الحديثة استناداً لمبدأ العالمية
369	أولاً: متابعة آرييل شارون أمام القضاء البلجيكي
371	ثانياً: محاكمة الرئيس العراقي صدام حسين
372	ثالثاً: الدعوى المرفوعة ضد حسين حبري
375	خاتمة الفصل الثاني
377	خاتمة
389	قائمة المراجع
445	فهرس
460	ملخص

ملخص

يتيح مبدأ عالمية النص الجنائي للدول اصدار تشريعات تتيح لها ممارسة هذا المبدأ أو بعبارة أخرى اصدار قوانين تجيز لها تفعيل ولايتها القضائية على الجرائم التي تشكل خطراً جسيماً على المجتمع الدولي حتى لو ارتكبت بحق أشخاص من غير مواطنيها أو على أراضي غير أراضيها، فعلى غرار الجرائم الدولية أضحت كذلك الجرائم العالمية التي جاءت كنتيجة حتمية للعولمة و المتمثلة في جرائم المتاجرة الدولية بالمخدرات والجرائم الالكترونية وجرائم الاتجار بالبشر وجرائم الفساد بالنظر لخطورتها و تجاوزه الإقليم الدولة الواحدة فإنه يمكن ملاحقة مرتكبيها في أي بلد عملاً بأحكام الولاية الجنائية العالمية، بغض النظر عن مكان ارتكابها أو جنسية مرتكبيها، أو ضحاياها، الذي بموجبه يتم الاعتراف للقضاء الوطني بمحاكمة مجرمين عن أفعال ارتكبوها خارج إقليم الدولة، من باتخاذ إجراءات المتابعة الجنائية بصفة مستقلة عن مكان ارتكاب الجريمة، أو جنسية المتهم، و يجد مبدأ العالمية مبرره في أنه الوسيلة القانونية التي تسمح بوضع حد للإفلات من العقاب و في تضامن الدول لمواجهة الإجرام.

Abstract:

The principle of universality of criminal law enables states to enact legislation allowing them to exercise this principle. In other words, it permits the enactment of laws that authorize the jurisdiction activation and pursuit of crimes that pose a serious threat to the international community, even if committed against individuals who are not citizens of that state or on territories beyond its borders. Similar to international crimes, global crimes have emerged as an inevitable result of globalization and technological advancement. These include crimes such as international drug trafficking, cybercrimes, human trafficking, and corruption, owing to their severity and transgression beyond the borders of a single state.

Due to their seriousness and transgression beyond the borders of a single state, those responsible for such crimes can be pursued in any country under the principle of universality of criminal law, regardless of the crime location, the nationality of the perpetrators, or the victims. Accordingly, national courts are recognized to prosecute criminals for acts committed outside the state's territory by initiating criminal proceedings independently of the crime location or the accused's nationality. The principle of universality of criminal law justifies itself as the legal means that puts an end to escaping punishment and in the solidarity of nations to confront crime.

